كتاب

القضاء المصري الأهلي

يشتمل على خلاصة القواعد القانونية

المستخرجة من احكام المحاكم الاهلية المصرية

في اثناء خمس وعشرين سنة

منذ انشاء هذه المحاكم سنة ١٨٨٣ الى الآن

مرتبة على حروف الهجاء

جمعه

ابراهيم جمال

المحامي

صاحب جريدة الحقوق

مطبعة الأزهر

بالفجالة بمصر نمرة ٣٧ سنة ١٩٠٩

Digitized by Google

Original from HARVARD UNIVERSITY

Digitized by Google

JURISPRUDENCE
DES
TRIBUNAUX INDIGÈNES
D'EGYPTE

RECUEIL ALPHABÉTIQUE DES JUGEMENTS ET ARRÊTS

DE PRINCIPE

1883 — 1908,

PAR

I. JAMMAL

AVOCAT

DIRECTEUR DE LA REVUE JUDICIAIRE "AL-HOCOUC"

IMP. AL-AKHBAR

LE CAIRE, EGYPTE

Digitized by Google

HARVARD UNIVERSITY

القضاء المصري الاهلي

بيان

لا بدّ من مطالعته

تمهيد

اطلقت لفظ « القضاء » في هذا الكتاب على ما يقال له عند الافرنج La jurisprudence وهو فن جليل من فنون علم الحقوق موضوعه استخراج الآراء التي بنت المحاكم احكامها عليها في ما رفع اليها من الدعاوي فتتألف من تلك الآراء قواعد قانونية بنيت عليها احكام قديمة في قضايا ماضية ويجوز على سبيل القياس ان تبنى عليها احكام جديدة في وقائع مماثلة لتلك القضايا

ولا أريد بهذا البيان الافاضة في تاريخ هذا الفن وطريقة الاستفادة منه ومنزلته لدى علماء القانون ورجال القضاء فان لذلك مقاماً آخر وانما أردت به التمهيد لتقديم هذا الكتاب الى القرّاء

اسم هذا الكتاب « القضاء المصري الاهلي » وهو يدل احسن دلالة على مسماه . فهو مجموع آراء المحاكم المصرية الاهلية في المسائل القانونية التي حكمت فيها سواء كان ذلك في الامور المدنية او في الامور الجنائية على انواعها ويتألف من هذا المجموع شرح ما وجز من احكام القوانين وتفسير ما ابهم من نصوصه

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

وقد سلكت في تأليفه المناهج الآتي بيانها لاعتقادي بانها تجعله اقرب متناولاً وأوفى فائدة

نسق الكتاب

جعلته في شكل معجم (قاموس) رتبت مواده على حروف الهجاء مراعياً الحرف الاول من الكلمة فاذا شاء القارئ البحث عن موضوع عثر عليه بسهولة وبسرعة

على اني اخترت في الترتيب اصل مادة الكلمة تبعاً لنسق المعجمات اللغوية لا اللفظ المشتق منها لان الالفاظ ترجع الى اصلين ثلاثي ورباعي والاشتقاق يغير مكان حروفها الاصلية في الترتيب الهجائي فكلمة «استئناف» مثلاً مشتقة من «انف» فاوردتها تحت (انف) وكلمة اختصاص مشتقة من «خص» فجاءت تحت (خ ص ص) وقس عليه

ولما كانت القواعد القانونية تتناول مواضيع متعددة ولا يتيسر ايرادها تحت كل موضوع الا بطريق التكرار وهو عبث فقد اوردت تلك القواعد حيثما رأيتها اكثر التصاقاً بالموضوع الاصلي وعلى المطالع اذا لم يجد مطلوبه في المكان الذي ترآئى له وجوده فيه ان يطلبه في اماكن اخرى توجد فيها بقية المواضيع المتعلقة به. ويجدر به في هذه الحال ان يراجع كل موضوع يظن فيه شيئاً يفيده اذ قد يتكرر الكلام عنه وضوع في اماكن مختلفة وأفضل دليل له في ذلك الفهرس العام الآتي الكلام عليه

مثال ذلك تجد كلاماً عن الحق المدني تحت مادة «حق» وتحت مادة «اختصاص» وهلم جرًّا

وبما ان المصطلحات القضائية حديثة العهد عندنا وهي لا تخلو من الارتباك فليس لكل معنى لفظ متفق عليه بالاجماع بل ان لبعض المعاني الفاظاً قانونية متعددة ولذا رأيت ان لا اقيد نفسي دائماً بمصطلحات القانون للدلالة على الموضوع بل استخدمت بعض المصطلحات الشائعة فوضعت ما يختص بمضي المدة مثلاً تحت كلمة «تقادم»

Digitized by Google HARVARD UNIVERSITY

وقد يشوب هذه الطريقة التباس يزيله الفهرس العام

فن الكتاب

يرى المطالع في عبارة هذا الكتاب ضروباً من الانشاء متفاوتة الطبقات وسبب ذلك هو ان العبارات مأخوذة على الغالب بحروفها من الاحكام

فتلخيص القاعدة القانونية وان ظهر احياناً انه من انشاء المؤلف فهو في الواقع غير ذلك لاني كنت آخذ « حيثيات » (اسباب) الاحكام فاحذف منها كلمة « حيث » وابقيها على نصها مع شيء من تهذيب العبارة فيكون ذلك خلاصة القاعدة . وفي اماكن كثيرة اخذت الحيثيات بحروفها

وقد رضي في هذه الطريقة اظهار فكرة القاضي مسبوكة بالقالب الذي سبكها هو به ولا يتيسر ذلك الا بنقل عبارته بلفظها وتركيبها فقد يخشى المدققون من تعديل العبارة على سلامة المعنى المقصود بالذات وذلك ما تحاشيته في هذا الكتاب

مآخذ الكتاب

الكتاب مأخوذ من المجلات القضائية وبعض الكتب التي اشتملت على احكام

وقد يرى المطالع ان مجلة الحقوق هي المأخذ الاهم الذي عولت عليه في تأليف هذا الكتاب ولكن ذلك لا يفيد ان كل اعتمادي كان عليها في تأليفه وان اشارتي اليها للدلالة على موضع الحكم من النشر لا ينفي ان ذلك الحكم منشور في سواها ولم اشر الى المجلات الأخر الا في الاحكام التي لم تنشر في الحقوق

وهذه اختصارات اسما المجلات وغيرها

حقوق	مجلة الحقوق
قضاء	مجلة القضاء
محاكم	مجلة المحاكم

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

مجموعة	المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
استقلال	مجلة الاستقلال
خانكي	كتاب قضاء المحاكم في مسائل الاوقاف لعزيز بك خانكي

فهرسا الكتاب

ختمت هذا الكتاب بفهرسين يعرف قدرهما من وصفهما . احدهما لمواد القانون فوضعت فيه ارقام مواد كل قانون متسلسلة ووضعت بجانب كل مادة ارقام الفقرات الواردة في هذا الكتاب التي تتكلم على ما يدخل تحت حكم تلك المادة

والفهرس الثاني للمراجعات مرتب على حروف الهجاء باعتبار اللفظ الاصطلاحي للموضوع فكل كلمة قضائية تخطر في بال المطالع يطلبها في هذا الفهرس فيدله على الاماكن التي توجد فيها بالاشارة الى ارقام الفقرات . وبهذين الفهرسين يسد ما في هذا الكتاب من النقص

اختصارات

اولاً في اسماء القوانين

لائحة الترتيب	لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
مدني	القانون المدني
تجارة	قانون التجارة
بحري	قانون التجارة البحري
مرافعات	قانون المرافعات المدنية والتجارية
عقوبات	قانون العقوبات
جنايات	قانون تحقيق الجنايات
تحقيق جنايات	قانون تحقيق الجنايات

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

قديم قانون العقوبات او قانون تحقيق الجنايات الملغى
جديد احد هذين القانونين المعمول بهما اليوم

ثانياً الرقم الموجود تحت عنونات المواضيع مصحوباً باسم القانون يفيد عدد المادة من ذلك القانون مثال ذلك « ٣١١ مدني » اي المادة ٣١١ من القانون المدني

ثالثاً كل فقرة لها عدد في متن الكتاب يوجد بالحاشية بالعدد ذاته اشارة الى الحكم المأخوذ منه وهذه الاشارة تشتمل على اسم المحكمة فنوع الجلسة فتاريخ الحكم فاسماء الخصوم فنمرة القضية بالجدول العمومي وسنة الجدول بين قوسين فاسم المجلة المنشور فيها الحكم وتعيين سنة المجلة والصفحة الموجود الحكم فيها

فنقرأ مثلاً في « (١) استئناف مصر مدني ١٧ دسمبر ١٨٩٥ السيد محمد قنديل وآخرون ضد الاوقاف (٢٢١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٩ » ما يأتي : حكم صادر من الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥ في قضية السيد محمد قنديل وآخرين ضد ديوان الاوقاف المقيدة بالجدول العمومي تحت نمرة ٢٢١ سنة ١٨٩٥ ومنشور في صفحة ١٩ من السنة ١١ من مجلة الحقوق »

مصر القاهرة في ختام سنة ١٩٠٨ ابرهيم جمال

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ايجار

فهرست

ا سريان القوانين . مضي المدة
ب تسليم . تعرض . ضمان
ت ارض واشجار غير ممدودة . نقص . ضمان
ث عيب خفي . ضمان
ج ارض بزمامها . نقص . ضمان
ح ارض مشغولة بحطب . ضمان
خ اثبات . بدء دليل كتابي
د تعدد المستأجرين . تسخيل . اولوية
ذ نازل . ضمان
ر مشاركة . مسئولية
ز تعرض . اخبار . مسئولية
س رد . ابنية . تحسينات . ازالة او تعويض
ش رد . تلف . قوة قاهرة . اثبات
ص ضمان المنقولات . حلول المدين بضعف التأمينات . حلول الضامن محل المستأجر
ض ضمان المنقولات . وجودها في العين . امتناع
ط ضمان المنقولات . ملك الغير . وديعة
ظ ضمان المنقولات . ملك الغير . سرقة . لقية
ع ضمان الحاصلات . مستأجر ثانٍ (من باطن)

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

غ انتهاء الايجار . استرداد العين بمزروعاتها . تعويض
ف انتهاء الايجار . تجديد . مدة جديدة
ق انتهاء الايجار . تجديد . اجارة جديدة
ك انتهاء الايجار . تجديد . سكوت
ل انتهاء الايجار . اغتصاب
م انتهاء الايجار . تجديد . مسئولية الضامن
ن انتهاء الايجار . تجديد ضمني . مدة
ه انتهاء الايجار . اجر المثل
و انتهاء الايجار . استرداد العين . حق شخصي
ي فسخ . مخالفة الشروط . تلافي الفسخ
ا — ٢ فسخ . تأخير في الدفع . تلافي الفسخ
ب — ٢ فسخ . حكم قضائي
ت — ٢ فسخ . شرط
ث — ٢ فسخ . بيع . تعويض
ج — ٢ فسخ . بيع . اثبات تاريخ . استمرار
ح — ٢ شرط . فقد انتفاع . التزام
خ — ٢ شريك . انتفاع . التزام
د — ٢ شريك . انفراد بالتأجير . بطلان
ذ — ٢ اختصاص . حق شخصي عيني
ر — ٢ اختصاص . تقدير قيمة الدعوى
ز — ٢ اختصاص . مستعجل وعادي
س — ٢ تنفيذ موقت

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — سريان القوانين . مضيّ المدة

(٣١١ مدني)

١ عقود الايجار المنعقدة قبل القانون الاهلي لا تسري عليها مدة القانون المقررة لسقوط الحق (اي ١٥ سنوات) بل تسري عليها احكام الشريعة الغراء التي هي عدم سماع الدعوى بعد ١٥ سنة

٢ العقود الحاصلة قبل العمل بالقانون الاهلي الجديد يسري عليها هذا القانون من تاريخ العمل به بالنظر الى المدد القانونية ومن ثم فعقود الايجار الحاصلة قبله تسري عليها احكام المادة ٣١١ مدني (أي سقوط الحق بمضي خمس سنين) وتحسب المدة من التاريخ الذي صار فيه القانون المذكور نافذاً

ب — تسليم . تعرض . ضمان

(٣٦٩ و ٣٧٥ مدني)

٣ لا يكفي في الايجار ان يسلم المؤجر الاشياء المؤجرة بل عليه ان يمنع طول مدة الايجار كل ما يمس انتفاع المستأجر بالشيء المؤجر

ان المادة ٣٧٥ من القانون المدني لم تعين زمناً للاخبار بوقوع التعرض ولذا فللمحاكم ان تحكم فيما اذا كان ذلك الاخبار واقعاً في وقته اللازم ام لا

وتقام دعوى منع التعرض التي رفعها المستأجر على من تعرض لبده وعلى المؤجر مقام الاخبار المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ المذكورة و بحق للمستأجر ان يسقط من الاجرة قيمة ما فات من الانتفاع مدى الزمان الذي استمر التعرض فيه ولا سيما اذا لم يكن التعرض منكراً

---

(١) استئناف مصر مدني ١٧ دسمبر ١٨٩٥ السيد محمد قنديل وآخرون ضد الاوقاف (٢٢١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٩

(٢) استئناف مصر مدني ٢١ يناير ١٨٩٦ عبد المجيد يوسف وآخرين ضد الدرديس حنبار هانم وآخر (٢٥٨ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٩٧

(٣) فا استئناف مدني ٣ سنمبر ١٨٩٤ الاوقاف ضد محمد حامد (٣٧ — ٩٤) قضاء س ١ ص ٢٩٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت — أرض واشجار غير معدودة . نقص . ضمان
(٣٦٩ مدني)

٤ اذا استأجرت ارض ونخيل بغير بيان عددها يعتبر الايجار صفقة واحدة ولا حق للمستأجر في طلب تنزيل الاجرة لنقص عدد النخيل عما كان يتوهم

ث — عيب خفي . ضمان
(٣٦٩ مدني)

٥ يوجد اختلاف كلي بين القانون الفرنساوي وبين القوانين المصرية والشريعة الغراء في مسائل الايجار فالقانون الفرنساوي يوجب على المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر و بسلمه له على احسن حالة ويضمن العيوب الخفية وجميع اسباب الراحة في السكن بخلاف القوانين المصرية والشريعة الاسلامية فان المؤجر انما يترك للمستأجر فقط الانتفاع بالمحل المؤجر ومراقته بالحالة التي هو عليها وقت الاستئجار ولا ضمان على المؤجر فيما لو حصل ضرر للمستأجر بسبب عيب في المحل المؤجر الا اذا اثبت المستأجر حصول العيب والضرر بفعل المؤجر فللمستأجر الذي استأجر محلاً لسكناه لمدة معينة واقام فيه بعضها ليس له الاخلال بشرط الايجار او طلب الفسخ بحجة ان المحل مضر بالصحة لانه كان عليه ان يتثبت من حالة المنزل قبل استئجاره

ج — ارض بزمامها . نقص . ضمان
(٣٦٩ مدني)

٦ المستأجر الذي يقبل استئجار أرض بزمامها بعد انه استأجرها كما هي بحدودها المبينة في عقد الايجار يعتبر ان يحق له خصم شيء من الاجار نظير ما ربما يظهر من النقص فيها

ويثبت هذا القصد كون المستأجر ذاته استأجر الأرض ذاتها قبل ذلك بسنتين ولم يحفظ لنفسه حق الرجوع بما قد يوجد فيها من النقص

---

(٤) مصر ابتدائي مدني ١٤ ابريل ١٨٩٨ الاوقاف ضد احمد عبد الخالق (١١٣ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣٥٤

(٥) (طنطا جزئي مدني ٢٦ اغسطس ١٩٠٣ نايف ميخائيل شفرا ضد مقصود ميخائيل داغر (٢٨٦٠ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٢٨

(٦) مصر ابتدائي مدني ١١ يونيو ١٩٠٤ الست ايميه عبيد ضد استيفو افندي حما (٦٧-١٩٠٤) استقلال ٣ — ٢٦٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ح — أرض مشغولة بحطب . ضمان

(٣٦٩ مدني)

٧ اذا ابتدأت اجارة أرض زراعية عقب زراعة قطن فليس للمستأجر مطالبة المؤجر بتعويضات ما بناه على انه عند ما وضع يده على الارض لم يكن المؤجر قد رفع حطب القطن من الارض لأنه لا يترتب ادنى ضرر من وجود هذا الحطب ولا يمكن الفرض بان المالك تعهد بازالته

خ — أثبات . بدء دليل كتابي

(٣٦٣ مدني)

٨ انه وان أجاز القانون الاثبات بالبينة عند وجود « مبداء دليل بالكتابة » الا ان ذلك لا يصح في مسائل الايجار لان القانون قصى بصريح نصه بان عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته الا باقرار المدعى عليه او امتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ في تنفيذ العقد

٩ اذا ادعى المؤجر بأنه اتفق مع المستأجر شفاهياً على اخلاء العين المؤجرة لتجديد بناء مع زيادة في الاجرة بعد اتمام العمل وطلب اثبات ذلك بالبينة مستنداً على ان المستأجر وقع على الرسم الذي عمل لتجديد البناء فلا يعد توقيع المستأجر على الرسم مقدمة ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالبينة

د — تعدد المستأجرين . تسجيل . اولوية

(٣٦٥ مدني)

١٠ ان حكم المادة ٣٦٥ من القانون المدني صريح في ان الاولوية عند تعدد المستأجرين

---

(٧) بني سويف مدني ٢٣ اكتوبر ١٩٠٦ حرحس افندي قومي ضد روزاقة طوبيا (٢٣٦ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٢٣٠

وبني سويف مدني ١٩ مارس ١٩٠٧ علي افندي عطاالله ضد علي باشا فهمي (٤٨٢ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٢٣٠

(٨) استئناف مصر مدني ٣١ مارس ١٩٠٦ محمد بك بدوي شعير ضد حاد افندي عبدالله (٤٧١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢١ ص ٢٩٠

(٩) مصر ابتدائي مدني ٢٣ ابريل ١٩٠٤ احمد فؤاد باشا ضد دبغري صالحاني (١٥٩ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ١١١

(١٠) مصر ابتدائي ١١ نوفمبر ١٩٠٤ احمد افندي حجاب ضد محمد افندي سعيد (٢٦ — ١٩٠٤) استقلال ٣ — ٢٦٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ذات العقار وذات المدة هي لمن وضع يده أولاً الا في حالة تسجيل العقد فالاولوية لصاحب العقد المسجل واما البات التاريخ فلا يفيد التسجيل الذي فرضه القانون وليس له قوته

١١ في حالة تعدد المستأجر بن لعقار واحد يقدم من وضع يده اولاً ما لم يكن العقد الثاني مسجلاً تسجيلاً حقيقياً لا مجرد كونه حائزاً لتاريخ ثابت

ذ — تنازل . ضمان

(٣٦٦ مدني)

١٢ في حالة تنازل المستأجر عن حقه في الايجار الى الغير تكون العلاقة بينه و بين المتنازل اليه علاقة بائع ومشتري تنطبق عليها احكام البيع

ومن مقتضى هذه الاحكام ان لا يلزم المتنازل الا بتسليم العين المؤجرة الى المتنازل اليه ولم يك مسئولاً قط عن نتيجة التعرض الذي يحصل للمتنازل اليه في اثناء مدة الايجار

ر — مشاركة . مسئولية

١٣ ان مشاركة الغير المستأجر بالانتفاع بجزء من العين المؤجرة لا يعفي المؤجر أمره ولا يخلي المستأجر من المسئولية بكامل الاجار وللمستأجر ان يتقاضى من شاركه بالانتفاع اذا أراد

ز — تعرض . اخبار . مسئولية

(٣٧٤ مدني)

١٤ اذا تعرض شخص غير المؤجر لمستأجر أطيان بدعوى انه مالك لها وطلب من هذا المستأجر تحرير عقد ايجار جديد فلا حق للمستأجر في احالة هذا الطلب وفي اعفاء قيمة الاجار عنده الى ان يقضى بين هذا المتعرض والمؤجر بل يجب عليه ان يخبر المؤجر بهذا

---

(١١) مصر استئناف مدني ١١ سبتمبر ١٩٠٦ بدوي بك فتحي رفاعه ضد محمد احمدي اسعد وآخرين (٣٥٧ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٢٢

(١٢) استئناف مصر مدني ١١ ابريل ٦ ١٩ صحائيل احمدي مقار ضد عبده بك صحائيل (٣٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٢٠٧

(١٣) مصر مدني ٣٠ ابريل ١٨٩٩ الاوقاف ضد البرنس محمد سعيد باشا حليم (٥٧ — ١٨٩٤) حقوق س ١٦ ص ١٤٨

(١٤) مصاعه مدني ٢٤ مايو ١٩٠٣ حسابين عبد السيد وآخرين ضد محمد عطا (٣٠١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٣٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

التعرض فان لم يفعل ذلك وامتنع عن دفع قيمة الاجار للمؤجر فلهذا الاخير ان يطلب فسخ عقد الايجار والتعويضات بسبب عدم وفاء المستأجر باحد الامور التي التزم له بها

س — رد . ابنية . تحسينات . ازالة أو تعويض
(٣٧٨ و ٣٩٤ مدني)

١٥ ان المادة ٣٧٨ مدني قضت على المستأجر برد العين المؤجرة عند انقضاء مدة الايجار بالحالة التي كانت عليها دون ان يحصل لها تلف بفعله ولكنها اذ لم تذكر شيئاً عما يجريه المستأجر فيها من الابنية والتحسينات يجب الرجوع في ذلك الى نص العقد

فاذا لم يذكر العقد شيئاً عن ذلك وجب الرجوع الى المبادىء الاساسية وهي الزام المؤجر اذا شاء بقاء الابنية والغراس له بان يعوض المستأجر قيمتها نمثلاً بالمادة ٦٥ مدني في معاملة المغتصب من هذا القبيل

ش — رد . تلف . قوة قاهرة . اثبات
(٣٧٨ مدني)

١٦ يجب على المستأجر قانوناً ان يرد الشيء المؤجر اليه كما استلمه وهذا الواجب لا يبرأ منه الا في حالة ما اذا تلف الشيء المؤجر بقوة قهرية

ولما كان اثبات براءة الذمة على من يدعيها فالمستأجر هو الملزم باثبات القوة القهرية التي اتلفت الشيء المؤجر له فاذا حصل حريق مثلاً اتلف الشيء المؤجر وجب عليه اذاً ان يثبت ان ذلك الحريق كان بقوة قهرية لم يكن في وسعه ردها والا كان مسئولاً عن تعويض الحريق

ص — ضمان المنقولات . حلول الدين لضعف التأمينات .
حلول الضامن محل الدائن المستأجر
(١٠٢ و ٣٨١ و ٥٠٣ مدني)

١٧ يجب ان يوجد في الاراضي والمحلات المستأجرة من المحصولات والاسمنة ما يواري

(١٥) استئناف مصر مدني ٢٥ اكتوبر ١٨٩٣ المالية ضد محمود وآخرين (٧٤٣ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٣٠٥

(١٦) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠١ حسين افندي رؤوف وآخرين ضد حسن مكاوي (٤٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٢١٧

(١٧) اسكندريه ابتدائي مدني ٩ دسمبر سنة ١٨٩٥ الشيخ عبد الله الدرعوني وآخر ضد احمد افندي

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

قيمة اجارها مدة سنتين على الاقل تأميناً للايجار

وتكون هذه المنقولات ضامة للاجار والمؤجر حق الامتياز عليها على من سواه

فاذا حصل في المنقولات المذكورة من التبديد او الضياع ما يوجب ضعف التأمين على الاحار استحقت قيمة الاجار ولو لم يكن قد حل اجلها وحاز المؤجر المطالبة بذلك ومنع تبديد التأمين محافظة على حقه الامتيازي

وان مايجوز للمؤجر في الحالة المذكورة من المطالبة ومنع التبديد يجوز لضامن المستأجر الذي له الحق بان يحل محله حتى ولوكانت اضاعة تأمين الايجار حاصلة من قبل المؤجر نفسه كأن يريد ان يستوفي بها ديناً غير الاحار فانه يجوز حينئذ للضامن ان يمنع المؤجر عن عملهذا الا اذا برأه من الضمانة

ض — ضمان المنقولات . وجودها في العين . امتياز

(٣٨١ مدني)

١٨ ان حق امتياز المؤجر على الاشياء الموجودة في العين المؤجرة انما هو باق ما دام لم يحصل نقل تلك الاشياء من محلها برضا ذلك المؤجر ولو كانت بيعت للغير ولم ينقلها المبتاع لها

ظ — ضمان المنقولات . ملك الغير . وديعة

(٣٨١ مدني)

١٩ المنقولات الموجودة في المحل المؤجر ضامنة للاجرة ولا يجوز استردادها الا اذا كان وجودها في ذلك المكان بصفة وديعة ثابتة بالطرق القانونية

ظ — ضمان المنقولات . ملك الغير . سرقة . لقية

(٣٨١ مدني)

٢٠ ان حيازة المنقول دليل قانوناً على الملكية بالنسبة لغير الحسن النية الا في حالة

اسعد حقوق س ١١ ص ١٠٨

(١٨) استئناف مصر مدني ١٥ فبراير ١٨٩٢ الحاج حبر محمد ضد حسين بك رمزي وآخرين حقوق س ٧ ص ١٨٠

(١٩) مصر استئناف مدني ٢٩ ديسمبر ١٩٠٢ الشيخ مصطفى القط ضد اسماعيل افندي كشك حقوق س ١٨ ص ٥٠

(٢٠) الموسكي مدني ٢٨ يناير ١٩٠٣ الست فكتوريا سوسان ضد محمد افندي رفعت المهندس وآخر (٢٢٤ - ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٤٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

السرقة أو الضياع فالمؤجر الذي يرى منقولاً في المحل المؤجر تحت يد المستأجر وانتفاعه ولم يكن يعلم مصدره كما انه لم يكن المنقول مسروقاً أو فاقداً له وجه قانوني في اعتبار المستأجر مالكاً له فلا يجوز بعد ذلك حرمانه من حق الامتياز عليه

هذا وان مالك المنقول الذي يتركه تحت يد المستأجر في المحل المؤجر بدون ان يخبر المؤجر بالحقيقة حتى كان يتحذ هذا الاجير احتياطاته يعتبر انه اراد بذلك احد امرين اما انه اراد في الحقيقة جعل منقوله تأميناً للاجرة حين اللزوم وقانوناً يجوز رهن شيء من ملك شخص برضائه في دين آخر (مادة ٥٤٨ مدني) واما انه اراد بهذا الفعل هو والمستأجر التعمية على المؤجر حتى ان هذا يتساهل في التأجير بدون اشتراط تأمين او نحوه مما يجيزه القانون ثم اذا دعت الحالة الى الحجز يظهر المالك اذ ذاك و يعمل استرداداً و بذا يضيع حق المؤجر . وفي كلتا الحالتين لا يجوز لمالك المنقول ان يتضرر من عمله

ع — ضمان الحاصلات . مستأجر ثانٍ (من الباطن)

(٣٨١ مدني)

٢١ للمؤجر حق امتياز على منقولات وحاصلات المستأجر من باطن المستأجر الاصلي غير ان نطاق هذا الحق يختلف تبعاً لكون الاجارة من الباطن مباحة او غير مباحة فاذا كانت مباحة تقيد حق المؤجر بقيمة الاجارة الثانية او بما يكون باقياً منها عند الحجز وهذا تنبعث الدعوى التي له ان يرفعها مباشرة على المستأجر من الباطن . واذا كانت محظورة كان للمؤجر الاصلي امتياز بقيمة الاجارة الاصلية ولا يعوق هذا الحق الدفع الذي يحصل من المستأجر الثاني للمستأجر الاول لان الاجارة الثانية لا يمكن الاحتجاج بها على المؤجر الاصلي

غ — انتهاء الايجار . استرداد العين بمزروعاتها . تعويض

(٣٨٢ مدني)

٢٢ ان المادة ٣٨٢ مدني القائلة « ينتهي الايجار بانقضاء المدة المتفق عليها » لا تفيد المالك حق استلام الارض المؤجرة بما فيها من المزروعات وغيرها بدون تنبيه المستأجر باخلائها مما فيها

---

(٢١) محم حقادي مدني ١١ يونيو ١٩٠٤ ابو رحاب ضد الامير احمد كمال باشا (١٤٨٣-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٩٨

(٢٢) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٨٧ عمبي البادي ضد نظارة الاشغال (٣٩٥ — ١٨٨٦) حقوق س ٢ ص ١٤٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وان افادت عدم الاحتياج للتنبيه عليه بانقضاء مدة الايجار ولهذا حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية باحابة طلب المستأجرين ان يثبتوا بكافة الطرق القانونية بما فيها الشهود ما اذا كانت الاطيان المستأجرة أخذت منهم وهي مزروعة كلها او بعضها ومقدار التالف والاضرار والمستأنف عليها اثبات الضد حتى تتجلى الحقيقة

ف — انتهاء الايجار . تجديد . مدة جديدة

(٣٨٦ مدني)

٢٣ يتحدد الايجار بانتفاع المستأجر ورضا المؤجر بعد انتهاء مدته المعينة في العقد على حسب شروط العقد المذكور ما عدا المدة فانها تعتبر بحسب مواعيد دفع الاجرة ويلزم حينئذ لفسخ الايجار التنبيه بالاخلاء حسب القانون

٢٤ انه وان كانت الاجارة تنقضي بانقضاء المدة المتفق عليها ولا احتياج للتنبيه باخلاء العين المؤجرة متى كانت المدة معينة في العقد (٣٨٢ و٣٨٥ مدني) الا ان المادة ٣٨٦ مدني جاءت بعبارة صريحة مفادها ان استمرار المستأجر على الانتفاع بالعين يعتبر تجديداً للايجار متى تبين ان المؤجر رضي بذلك

ومما لا جدال فيه ان الرضا قد يكون بصريح العبارة وقد يأتي بطريق الدلالة وان استنتاج الرضا بطريق الدلالة موكول الى رأي القضاة فيحق لهم ان يعتبروا سكوت المؤجر عن استمرار المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة قبولاً بتجديد عقد الايجار متى ساعدت قرائن الاحوال على ان تجديد الاجارة المستفاد من السكوت لايعتبر حاصلاً لمثل المدة السابقة بل للمدد المعتادة التي يعينها القانون فيما لو جاءت المدة غير معينة بين المتعاقدين وهذه لا تنقضي الا اذا طلب احد المتعاقدين انقضاءها بالطرق والمواعيد المعروفة قانوناً

ق — انتهاء الايجار . تجديد . سكوت

(٣٨٦ مدني)

٢٥ اذا اشترط المؤجر في عقد الاجارة بان مقابل الايجار يزيد الى مبلغ كذا بعد انقضاء

---

(٢٣) المنصورة جزئي مدني ٦ مايو ١٨٩١ محمد باشا حمدي ضد الياس مرعي (٣٠٢—١٨٩١) حقوق س ٦ ص ١١١

(٢٤) بني سويف جزئي مدني ١٧ يونيو ١٨٩٩ حبيل عبد الشهيد ضد علي موسى (١٠٢٣—١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢١٨

(٢٥) الحكم السابق

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المدة المعينة في العقد اذا تأخر المستأجر عن الاخلاء ثم تجدد الايجار بسكوت المؤجر فان تجديده يكون على المقابل الاول الا اذا انذر المؤجر المستأجر رسمياً بدفع المقابل الثاني كما هو الحال في تنفيذ الشرط الجزائي

٢٦ ان تجديد الاجار ضمناً اساسه قرينته وهي علم المؤجر بوضع يد المستأجر على العين الموجرة بعد انتهاء مدة الاجار بقصد استمراره في الاجار

اما بقاء العين المؤجرة زمناً يسيراً تحت يد المستأجر القديم بعد مدة الايجار الامر الذي قد يعد تسامحاً وتساهلاً من المالك فلا يمكن اعتباره تنفيذاً لايجار جديد قبله المالك مع معارضته في تجديد الايجار وتأجير العين فعلاً الى مستأجر آخر

٢٧ اذا استمر المستأجر على زراعة الاطيان بعد انقضاء مدة اجارته بعلم المؤجر دون ان يطالب هذا من المستأجر المذكور تسليم العين يعتبر سكوت هـذا المؤجر رضا بتجديد الاجار ولم يجز له بعد ذلك طلب التسليم بل له الاجرة فقط بقيمتها في العقد الاول

٢٨ ان معرفة ما اذا كانت احارة انتهت مدتها قد تجددت ام لم تتحدد بسكوت المؤجر نستنتج من الوقائع اكثر مما نستنتج من الوجهة القانونية اذ ان المتعاقدين نظراً لما لهما من الحق المطلق يمكنهما الاتفاق معاً على فسخ او تعديل اي اشتراط سبق وقوعه فيما بينهما. وليست الطريقة الوحيـدة لاستنتاجه اثباته كتابة بل يمكن استنتاجه من وقائع قاطعة عارية عن كل التباس وشك فيما يخص قصد المتعاقدين الحقيقي . فيمكن بلا شك اتخاذ السكوت بمثابة اشارة تدل على قصد المؤجر تجديد الاجارة لو كان المؤجر سمح للمستأجر بعد نهـاية اجارته بزرع زراعة جديدة بلا معارضة. ولكن لا يستنتج هذا القصد من سكوت المؤجر وعدم رفع دعواه الى ان تنضج الزرع الذي كان منزرعاً قبل انتهاء مدة الاجارة بل يجوز ان يكون قصد المالك ترك المستأجر ينتفع بما زرعه مقابل تعويض عن مدة التأخير في تسليم الارض

---

(٢٦) استئناف مصر مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٠٠ علي افندي حجر ضد عطيه افندي ابراهيم وآخرين (٣٠٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٤٤

(٢٧) مصر استئناف مدني ١٠ مايو ١٩٠٤ حسن راجح ضد محمد افندي حبيب (١٢٠ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٣٠

(٢٨) استئناف مصر مدني ١٥ يونيو ١٩٠٤ نهاي حسين ضد عبد الحال عبد الرحمن (١١٣ — ١٩٠٤) اسملال ٣ - ٢ - ٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ل — انتهاء الايجار . اغتصاب

(٣٨٦ مدني)

٢٩ قضى القانون بعدم الحاجة الى انذار المستأجر باخلاء العين المؤجرة متى كانت مدة الاجار معينة في العقد فاذا لم يثبت المستأجر انه جدد الاجار بكون وضع يده بعد انتهاء مدة اجارته اغتصاباً

م — انتهاء الايجار . تجديد . مسئولية الضامن

(٣٨٦ مدني)

٣٠ تجديد الاجارة عن مدة جديدة لا يترتب عليه الزام الضامن في الاجارة الاولى بصفة الاجارة الجديدة ولو ان الاجارة المتجددة طبقاً لنصوص المادة ٣٨٦ من القانون المدني لا تزال تسري عليها الشروط الاصلية فالضامن المذكور تزول ضمانته بانتهاء المدة التي ضمن فيها

ن — انتهاء الايجار . تجديد ضمني . مدة

(٣٨٦ مدني)

٣١ اذا حصل طلب اخلاء العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الاجارة بخمسة عشر يوماً فلا يمنع هذا الطلب الامتداد الضمني لمدة الاجارة (المادة ٣٨٦ من القانون المدني) فاذا كانت الاجارة لمدة سنة التزم المستأجر بسبب تجديدها بمدة سنة كاملة . ولا يمكنه طلب تنقيص قيمة الاجار بدعوى انه مالك لجزء من الارض المؤجرة سبق انه رهنه للمؤجر تأميناً لدين كان له عليه ووفاه قبل انتهاء الاجارة الجديدة

ه — انتهاء الايجار . اجر المثل

(٣٨٦ مدني)

٣٢ المستأجر الذي يبقي واضعاً يده على العقار المؤجر بعد انقضاء مدة الاجارة دون ان

---

(٢٩) الزقازيق ابتدائي مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٤ سيد الامام ضد بطله هاشم وآخرين (١٤١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٢ ص ٢ وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاهلية باسمه في القضية نمرة ٤١ — ١٩٠٥

(٣٠) منوف مدني ٢١ اكتوبر ١٩٠٥ مصطفى عبد الله ومحمد افندي علي ريد ضد علي افندي حمدي (١٦٩٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٦١

(٣١) طنطا استئناف مدني ١٤ مارس ١٩٠٦ ابراهيم سيد احمد خطاب ضد السيد سيد احمد خطاب (٣٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٤١

(٣٢) استئناف مصر مدني ٣ ابريل ١٩٠٦ الشيخ محمد خطاب عبد الله ضد حسن ابو عيط وآخرين ٥٩٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٣٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

يكون هناك امتداد ضمني لهذه المدة يجب عليه ان يدفع الى المؤجر قيمة الاجارة المعتادة لمثل هذا العقار (اجر المثل)

و — انتهاء الايجار . استرداد العين . حق شخصي

(٣٨٧ مدني)

٣٣ يترتب على عقد الايجار ان للمستأجر حقاً شخصياً فاذا بقيت العين في مبدأ الايجار تحت يد المستأجر السابق الذي انتهت مدة اجارته ورفعت عليه دعوى من المالك بطلب تسليم تلك العين فليس للمستأجر الجديد ان يدخل فيها بصفة شخص ثالث ويطالب المستأجر السابق بمنع بصات بسبب منعه من استلام الاعيان المؤجرة وبما ان المستأجر الاخير دائن للمؤجر فقط فله الرجوع عليه وحده

ي — مخالفة الشروط . تلافي الفسخ

(٣٨٨ مدني)

٣٤ ينظر الى النزاع في الحالة التي كان عليها يوم رفع الدعوى لا وقت الفصل فيه لمعرفة وجه الاحقية به لمن من الخصوم . فمخالفة شروط الايجار الحاصلة بعد طلب الفسخ لا تكون مسوغاً لقبول هذا الطلب. ومع ذلك فان للمستأجر دائماً ان يتلافى طلب الفسخ اذا كان قد اظهر استعداده لاتمام واجباته قبل الحكم

ا — ٢ — فسخ . تأخير في الدفع . تلافي الفسخ

(٣٨٨ مدني)

٣٥ اذا فض المؤجر من قيمة الاجار مبالغ بعد ميعاد استحقاقها دون ان يحفظ لنفسه حق فسخ العقد يعتبر انه اراد التساهل مع المستأجر في المعاملة وهذا التساهل يخول للمحكمة عند

---

(٣٣) استئناف مصر مدني ١٥ يناير ١٩٠٧ الخواجه ابراهيم عياد وآخرون ضد ايوب عطية الله (٣٥٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢١٠

(٣٤) بني سويف جزئي مدني ١٧ يونيو ١٨٩٩ حليل عبد الشهد ضد علي موسى (١٠٢٣ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢١٨

(٣٥) استئناف مصر مدني ٢٣ يناير ١٩٠٠ ابراهيم احمدي داود وآخران ضد مخرم حنا بك اوجيل (٢١٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٤٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

طلب المؤجر الفسخ بعدئذ ان تتمسك به ضده

وقد قررت المحاكم في كثير من قضايا الاجار انه يسوغ للمؤجر في جميع الاحوال ان يمنع الحكم بفسخ عقد الايجار اذا عرض فعلاً دفع المبلغ المستحق قبل صدور الحكم النهائي وقررت ان شرط الفسخ هو شرط تهديدي القصد منه مجازاة المستأجر عند عدم قيامه بتنفيذ ما تعهد به فاذا تنفذ العقد تماماً فلا محل للتمسك به

٣٦ اذا حكم بفسخ اجارة لعدم دفع قيمة الايجار واستأنف المستأجر هذا الحكم فله تدارك تأخره في الدفع بان يعرض قبل صدور الحكم النهائي المبالغ المحتجة عليه على انه يجب الحكم عليه بمصاريف الدعوى في الدرجتين

ب — ٢ — فسخ . حكم قضائي

(٣٨٨ مدني)

٣٧ لاحق للمؤجر في فسخ الاجارة من تلقاء نفسه بل لا بد لذلك من رفع دعوى على المستأجر اذا قصر في تنفيذ شرط من الشروط الموجبة للفسخ بنص صريح في العقد

ت — ٢ — فسخ

(٣٨٨ مدني)

٣٨ ان عقد الايجار هو قانون المتعاقدين فاذا اشترط فيه ان مخالفة المستأجر لاحد شروطه تجعل العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بدون لزوم لاجراءات قضائية وجب العمل بهذا الشرط ومن تاريخ حصول المخالفة يعتبر العقد مفسوخاً

٣٩ اذا اتفق الطرفان على انه اذا تأخر المستأجر عن دفع الاجرة في مواعيد استحقاقها كان للطرف الآخر الحق في فسخ العقد بلا احتياج الى تنبيه يكون الفسخ في هذه الحالة محتماً بمجرد التأخير وليس للقضاء ان يعتبر طلب الفسخ مسألة فيها نظر

---

(٣٦) طنطا استئناف مدني ١٤ مارس ١٩٠٦ الشيخ علي ابو زيد ضد السيد محمد الساعي (٦٧٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٧٦

(٣٧) مصر ابتدائي مدني ٢٨ فبراير ١٩٠٣ محمد احمد الحرمدلي ضد الست ما شاء الله حسن (٥٧٨ — ١٩٠٢) وتأيد استئنافياً في ٣١ مارس ١٩٠٤ (١٤٤ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ٩٧

(٣٨) استئناف مصر مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٠٤ ابراهيم حسن عبد ضد محمد منيب (٥٧١—١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ١٣٤

(٣٩) مصر استئناف مدني ٧ مايو ١٩٠٦ ابراهيم احمدي وشدي ضد الست كامله هانم (١٧١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢١٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ث — ٢ — فسخ . بيع . تعويض
(٣٨٩ مدني)

٤٠ لا يجب على المشتري احترام الايجارات التي امضاها البائع قبل البيع لتخويل البيع اياه حقاً عينياً على العقار. غير انه بمقتضى المادة ٣٨٩ مدني لا ينفسخ الايجار بالبيع اذا كان عقده ذا تاريخ ثابت سابق على تاريخ البيع الثابت

وبمجرد علم المشتري بان الشيء الذي اشتراه مؤجر لا يقوم مقام ثبوت التاريخ الرسمي ولا يحرم المشتري حق الاستفادة من الفسخ

اما المستأجر الذي نزع منه المشتري العقار فله حق مقاصاة المؤجر بالتعويضات

ج — ٢ — فسخ . بيع . اثبات تاريخ . استمرار
(٣٨٩ مدني)

٤١ ليس لمشتري العقار ان يطلب فسخ اجارة قبلها البائع اذا كانت هذه الاجارة مسجلة تسجيل تاريخ وكان تاريخها سابقاً على تاريخ البيع بل هو ملزم باحترام هذه الاجارة ولو كانت مدتها لا تبتدئ الا بعد تاريخ البيع

ح — ٢ — شرط . فقد انتفاع . التزام
(٣٩٣ مدني)

٤٢ عقد الايجار هو قانون المتعاقدين فاذا اشترط فيه بقاء المستأجر ملزماً بالاجرة ولو لم ينتفع بالارض المؤجرة بسبب طوارئ قهرية كان الشرط نافذاً . وهذا الشرط مباح بالمادة ٣٩٣ مدني

٤٣ العقود هي قانون المتعاقدين فالمستأجر الذي يلزم نفسه بدفع الاجار ولو لم ينتفع من

---

(٤٠) بني سويف ابتدائي مدني ٩ ابريل ١٩٠٣ (٣ — ١٩٠٣) مجموعة س ٤ ص ١٨

(٤١) استئناف مصر مدني ١٠ يناير ١٩٠٦ الشيخ سيد ابراهيم ضد الست طرعه ام محمود وآخرين (٢٢٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٩١

(٤٢) جرجا مدني ٢٧ مارس ١٩٠٣ الحكومة ضد محمود احمدي يوسف سرور (٤١١٠—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٧١

(٤٣) جرجا مدني ٣ دسمبر ١٩٠٣ الحكومة المصرية ضد محمود احمدي سرور (٤١١٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٢٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

العين المؤجرة باسباب قهرية غير منتظرة ملزم تعهده هذا

وهذا الالتزام منصوص عليه بالمادة ٣٩٣ مدني . وما ذلك الا لان المستأجر يعتبر في مقابل هذا التعهد حاصلاً على فوائد ومزايا ربما لم يكن قد حصل عليها لولاه

خ — ٢ — شريك . انتفاع . التزام

٤٤ لا يحق للشريك طلب اجرة من الشريك الآخر الا اذا ثبت ان هذا منعه من الانتفاع او كان العقار ذا غلة

د — ٢ — شريك . انفراد . تأجير . بطلان

٤٥ ان القاعدة القانونية تقضي بعدم صحة كل عقد ايجار يصدر من المالك الشريك ما دامت الشركة باقية

٤٦ من المقرر شرعاً ان الشريك في عقار غير مقسوم ليس له ان يؤجر حصته بدون اتفاقه مع باقي الشركاء في العقار المذكور فكل ايجار عمله شريك على الشيوع بغير رضا بقية الشركاء يكون باطلاً

ذ - ٢ — اختصاص . حق مختلط شخصي عيني

(٣٤ مراصات)

٤٧ ان علماء القانون اختلفوا كل الاختلاف في حق الايجار فالبعض قال انه حق شخصي مثل بودري لا كانتينيري ارتكاناً على المادة ١٧٠٩ و١٧١٩ و١٧٢٠ و١٧٢٢ من القانون الفرنساوي (انظر الجزء الثالث وجه ٤١٩ و٤٢٠ ونوتة ٧٠٣ و٧٠٤) والبعض قال انه حق عيني مثل مورلون وتروبلون . وفريق ثالث قال انه حق مختلط اعني شخصي وعيني في آن واحد مثل كوليه دوسانتير

---

(٤٤) عابدين مدني ٢١ مارس ١٩٠٤ عبد اللطيف رضوان ضد احمد افندي فتوح (٥٠٠—١٩٠٢) استقلال س ٣ ص ١١٩

(٤٥) استئناف مصر مدني ١٠ مارس ١٩٠٤ الست كلفدان هانم ضد محمد مراح (٢٦—١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ١٨٠

(٤٦) مصر استئناف مدني ٢٦ ابريل ١٩٠٥ ابراهيم بك لطفي ضد الست عديله هانم (٢٨٠ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٣٠٢

(٤٧) بني سويف ابتدائي مدني ١٣ مارس ١٨٩٢ بطرس يوسف ضد مدير عموم الاوقاف(٣٦— ١١٩١) حقوق س ٩ ص ٣٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وقد اختلفت المحاكم الفرنسوية أيضاً مثل علماء القانون . انظر المادة ١٧٤٣ مدني فرنساوي ودالوز (وجه ٦٦٨ تعليقاً على هذه المادة) والباندیکت فرنسیز (نمرة ٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٧١٦ جزء ١١)

اما هذه المحكمة (أي المحكمة التي أصدرت هذا الحكم) فترى ان رأي الفريق الذي يقول ان حق الايجار هو حق مختلط أي شخصي وعيني في آن واحد هو المرجح على باقي الآراء . من ذلك ينتج ان المستأجر الذي حصل له تعرض من مستأجر ثان في انتفاعه بالشيء المؤجر له ان يرفع دعوى منع التشويش واعادة وضع يده ليس فقط ضد المؤجر اليه بل أيضاً ضد المستأجر الجديد مباشرة من تلقاء نفسه (نوتة ٥٥ من الباندیکت فرنسیز وجه ٦١٦ جزء ١١)

ر — ٢ — اختصاص . تقدير قيمة الدعوى

(٢٦ و٢٨ و٣٠ مرافعات)

٤٨ لا تقاس الدعوى بإجار المثل على دعوى الاجار المتفق عليه من حيثية الاختصاص بل ينظر في الاولى الى مقدار الطلب عن مجموع المدة وفي الثانية الى كمية اجار السنة من تلك المدة

٤٩ ليس لطالب تسليم العين المؤجرة قيمة مخصوصة في حالة طلب الحكم بصحة عقد اجار او بفسخه لان الغرض من الاستلام امكان طالبه من الانتفاع وهو من لوازم اصل الدعوى

٥٠ ان المادة ٢٦ مرافعات نصت على ان قاضي المحكمة الجزئية ينظر في المواضيع المبينة بالفقرة الاولى منها بشرط ان الاجار لا يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة غير انه بالتأمل في العبارات الواردة بتلك الفقرة يتضح جلياً من مدلولها وجوب ان تكون الاجارة في هذه الحالة ما زالت قائمة ولذا منع الشارع القاضي الجزئي من الحكم في موضوع تزيد أهميته عن النصاب المعين له وذلك لان الحكم في هذه الصورة من شأنه بلا شك التأثير على الاجارة من جهة الاصل كاخلاء العين المؤجرة وفسخ الايجار

على ان الحال ليس كذلك متى انتهت الاجارة وانقضى أمرها وأصبح الباقي من الاجرة اقل من المائة جنيه فان المحكمة الجزئية تكون هي صاحبة الاختصاص بصرف النظر عن كون الاجار يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة وما ذلك الا لان الاجار في هذه الحالة

---

(٤٨) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٨٩٣ شعبان عطا الله مسلم ورفقاه ضد احمد عبد الله عوض ورفقاه (١٣٣ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٥٤

(٤٩) طنطا استئنافي مدني اول يونيو ١٨٩٦ ديوان الاوقاف ضد حسن البطاطحي (١٩١ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ١٤

(٥٠) بني سويف حرقي مدني ٢ دسمبر ١٨٩٩ احمد افندي شاكر الدراوي ضد عثمان محمود اغا (٢٥٠٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٧ ص ٢٦ . وتأيد استئنافياً في ٢٩ يونيو ١٩٠٠

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

يعتبر بمثابة دين غير متنازع فيه من جهة أصله فيكون النظر فيه من اختصاص المحاكم الجزئية عملاً بما جاء في المادة ٣٠ مرافعات. وبهذه الواسطة يحصل التوفيق بين هذه المادة و بين المادة ٢٦ المتقدم ذكرها

٥١ ان القاضي الجزئي مختص اختصاصاً أصلياً بالدعوى التي يطلب بها مبلغ اجار اقل من عشرة آلاف قرش ولو كان الاجار يتجاوز في السنة عشرة آلاف قرش متى كان هذا غير متنازع فيه و يكون مختصاً اختصاصاً استثنائياً بدعوى الايجار التي يتجاوز فيها المبلغ المدعى به عشرة آلاف قرش متى كان مبلغ الاجار في السنة لا يتجاوز منتهى حبه

ز — ٢ — اختصاص . مستعجل وعادي

٥٢ متى كانت الدعوى مشتملة على طلبين الاول انتداب احد قضاة المحكمة لمعاينة الارض المؤجرة والتحقق من المخالفة المنسوبة للمستأجر والثاني فسخ عقد الايجار يكون الطلب الاول من مستلزمات الطلب الثاني لانه مترتب عليه و يكون للمدعي حينئذ اما جمع هذين الطلبين بدعوى واحدة يرفعها امام المحكمة المختصة بالموضوع أو فصلها ورفع دعوى عن الطلب الاول امام محكمة الامور المستعجلة ورفع دعوى أخرى عن الموضوع امام المحكمة العادية وذلك لان القانون لم يقصد بصفة استثنائية رفع الدعوى المستعجلة امام المحكمة الجزئية غير المختصة الا في مصلحة المدعي وحده

س — ٢ — تنفيذ موقت

(٣٣٩ مرافعات)

٥٣ ان التنفيذ الموقت ليس واجباً ولا جائزاً في حالة طلب اجار مدة مضت بعد فسخ الايجار ووجوب التسليم وطلب التعويضات الناشئة عن عدم التسليم

٥٤ ان لفظة مستأجر المستعملة في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات قد جاءت بالمعنى الاعم أي انها تشمل أيضاً مستأجر الاطيان لانه في الواقع لا يوجد موجب للتفريق بين حالة مستأجر المحلات و بين مستأجر الاطيان في مسئلة النفاذ المعجل المنوه عنه في تلك المادة بل ان النفاذ المعجل يكون أحياناً بالنسبة لمستأجر الاطيان اشد لزوماً منه بالنسبة لمستأجر المحلات

---

(٥١) استئناف مصر مدني ٢ يوليو ١٩٠٣ البرنس احمد فؤاد باشا ومن معه ضد عثمان بك سليط (٤٦٦—١٠٩٢) حقوق س ١٩ ص ٣٠

(٥٢) مصر ابتدائي مد ني ٢١ مايو ١٩٠٤ محمد افندي عيسى ضد علي افندي الثاني (٢٠٤—١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ١٧١

(٥٣) استئناف مصر مدني ٦ يناير ١٩٠٦ محمود بك السيد الانرني ضد السيد عبد الوهاب الشعراوي ومن معه (٥٢٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٥١

(٥٤) مصر استئناف مدني ٧ مايو ١٩٠٦ ابراهيم افندي رشدي ضد الست كامله هانم (١٧١ - ١٩٠٦) حقوق ص ٢١ ص ٢١٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

استئناف (مدني)

قهرست

ا قواعد عمومية . اطلاق . استثناء . امتداد . شمول
ب شخص ثالث
ت اهلية
ث صفة
ج درجة قضائية واحدة
ح سقوط حق
خ نصاب (تقدير)
د اختصاص . محكمة الاستئناف . المجالس الملغاة
ذ اختصاص . درجة عليا
ر اختصاص . حكم موصوف خطأ
ز اختصاص . مسائل الاختصاص
س ميعاد
ش ايقاف التنفيذ
ص اصلي وفرعي
ض صحيفة الاستئناف . اعلان . ميعاد
ط صحيفة الاستئناف . اعلان . محل التسليم
ظ صحيفة الاستئناف . تاريخ الحكم
ع صحيفة الاستئناف . اسباب الاستئناف

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ع صحيفة الاستئناف . بطلان . تصحيح
ف صحيفة الاستئناف . بطلان . نظام عمومي
ق سريان القانون الجديد . نصاب
ك سريان القانون الجديد . فيد
ل طلبات جديدة
م حكم في معارضة ضد امر تقدير
ن امر قاضي الامور الوقتية
ه حكم في اشكال
و حكم في مسئلة فرعية
ي حكم بانتقال
ا — ٢ حكم بايقاف نظر الدعوى
ب — ٢ حكم بالتنفيذ الموقت
ت — ٢ حكم بالرد
ث — ٢ حكم بنزع الملكية
ج — ٢ حكم في نزع ملكية ودعوى استحقاق
ح — ٢ حكم في دعوى استحقاق

Digitized by Google
HARVARD UNIVERSITY

ا — قواعد عمومية — اطلاق . استثناء — امتداد . شمول

(٣٤٥ مراعات)

٥٥ استئناف الاحكام هو القاعدة وعدم استئنافها هو الاستثناء فجميع الاحكام بناء على ذلك جائز استئنافها مالم يأت نص يمنع من ذلك

٥٦ ان توجيه الاستئناف ضد بعض من كان حاضراً في الدعوى ابتدائياً دون البعض الآخر لا يترتب عليه بطلان العمل الا اذا كان لا يتأتى الفصل في هذا الاستئناف بطريقة عادلة مفيدة الا باخصام من لم يكن موجهاً ضده ولا ان يتمكن قاضي الاستئناف من الفصل فيما قضى به الحكم المستأنف بالنظر الى ذلك الخصم

٥٧ الحكم الصادر على اثنين او اكثر من المدعى عليهم لا يجوز ان يصبح نهائياً بفعل احد المحكوم عليهم ومن صدر لمصلحته بالنظر للمحكوم عليهم الآخرين . فاذا صدر على شخصين حكم قابل للاستئناف جاز لاحدهما ان يستأنفه ولو قبله الآخر فيما يخص به وكان عن قبوله ان صارت قيمة الدعوى بذلك القبول اقل من نصاب الاستئناف

٥٨ قرر علماء القانون ان الاستئناف الحاصل من احد الخصوم يفيد باقي الشركاء اذا كان موضوع المنازعة غير قابل القسمة او يوجد تناقض عند التنفيذ في حالة ما اذا حكمت محكمة الاستئناف بغير ما حكمت به المحكمة الابتدائية . وقالوا ايضاً ان الاستئناف الحاصل من أحد الخصوم يسري على باقي شركائه في الحالة المذكورة وقرروا انه اذا استؤنف الحكم ضد أي شخص كان موجوداً في الخصومة بصفته ولم تذكر هاتان الصفتان في اعلان الاستئناف فيكون الاستئناف صحيحاً ويجوز للمستأنف ان يطلب امام الاستئناف الطلبات التي طلبها امام المحكمة الابتدائية قبل المستأنف عليه بعينه

---

(٥٥) اسكندرية استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٨٩٨ حسن محمد بن الخياط ضد محافظة اسكندرية (٣٣ - ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٧٧

(٥٦) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ محمد حرب ضد حسين افندي غيته (٢١٨-١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٢٠

(٥٧) طنطا استئناف مدني ٢٦ فبراير ١٩٠١ ابو السعود قنديل ضد زنوبه سالم (٧ - ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٨٧

(٥٨) استئناف مصر مدني ٣ يونيو ١٩٠١ البنات فاطمه وحسنه كريمي المرحوم عرفان باشا ضد مصطفى بك عرفان وآخرين (٦١ - ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٢١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٥٩ من المقرر في القضايا التي لا تتحزأ ان الاستئناف المرفوع على واحد من جملة خصوم يحتج به على الآخرين ويحفظ للمستأنف حق رفع الاستئناف عليهم بعد انقضاء الميعاد القانوني

٦٠ اذا اقيمت دعوى على جملة شركاء في اطيان على الشيوع وارتأى احدهم ان يستأنف الحكم الصادر فيها سرى هذا الاستئناف على باقيهم واعتبر في مصلحتهم جميعاً

٦١ اذا وجد في الدعوى خصم ثالث وطلب طلبات قبل احد الخصوم فقط وحكم عليه وعلى من طلب ضده طلباته فاستئنافه الحكم يعتبر استئنافاً من الخصم الآخر ولا سيما في حالة ما اذ كان عدم اعتبار الاستئناف قبل الشخص الآخر يترتب عليه تناقض بين الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف والحكم المستأنف

ب — شخص ثالث

(٣٣٨ مراجعات)

٦٢ لا يجوز تقديم معارضة من شخص ثالث الى محكمة الاستئناف الا اذا كانت القضية الاصلية قد استوفت ومنظورة امامها

٦٣ دخول شخص ثالث في الدعوى لا يقبل بوجه عام في الاستئناف في حالة ما اذا كانت النتيجة حرمان ذلك الشخص من مزية الانتفاع بدرجتي القضاء . ومع ذلك فلما كانت نظرية ازدواج درجة القضاء ليست من النظام العام جاز للشخص الثالث الداخل التنازل عنها وتنازله يعتبر انه حصل متى قدم طلبات في الموضوع في الدرجة العليا للقضاء

---

(٥٩) استئناف مصر مدني ٣ يونيو ١٩٠١ فاطمة هانم صد مصطفى بك هرطان (٦١ - ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٨٦

(٦٠) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٣ احمد عباس صد علي عباس ومن معه (١٧٩-١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ١٣٧

(٦١) استئناف مصر مدني ٦ نوفمبر ١٩٠٦ الخواجه انطون سمع صد عيسه بن عبد الرحمن (٣٣٠-١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٣٣

(٦٢) استئناف مصر مدني ١٢ مارس ١٨٩١ عوض جوهري صد خليل محمد عطيتي واخواته (٣٩٦ -١٨٩٠)حقوق س ٦ ص ٢٦٧

(٦٣) قنا استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ احمد عشري وآخر صد ابراهيم احمد بك وآخر (٣٨ - ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت — اهلية

(١٢٢ مدني و٣٤٥ مراعات)

٦٤ عملاً بالمبدأ المقرر في المادة ١٣٢ (مدني) القاضي بانه لا يجوز لذي الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة قد قرر علماء القانون ان القاصر اذا استأنف حكماً فاستئنافه لا يكون باطلاً بل للمحكمة ان تنظر فيما اذا كان يلزم حضور وليه معه ام لا وتجري كما نرى. وقد ايدت هذا المبدأ محكمة النقض والابرام في باريس بحملة احكام في مدد متعاونة

ث — صفة

(٣٤٥و٣٥٧ مراعات)

٦٥ لا يصح الاستئناف الا من المحكوم عليه ضد المحكوم له (ويعتبر من قبيل المحكوم عليه الجائز له رفع الاستئناف طالب الحكم الذي لم يحكم له بكل طلباته ومن قبيل المحكوم له أيضاً المحكوم عليه ولكن ببعض طلبات خصمه) فاذا رفع محكوم عليه استئنافاً ضد محكوم عليه آخر معه كان استئنافه باطلاً لرفعه على غير ذي صفة قانونية ومثل ذلك ما لو استأنف ذلك المحكوم عليه (المستأنف عليه) استئنافاً فرعياً فان استئنافه الفرعي يكون باطلاً لبطلان الاستئناف الاصلي المرفوع ضده

ج — درجة قضائية واحدة

(٣٤٥ و٢٧ مراعات)

٦٦ باع رجل قطناً لآخر واشترط على نفسه في عقد البيع انه اذا تأخر عن التسليم واقيمت عليه دعوى بطلب التعويض امام محكمة أول درجة فالحكم الذي يصدر منها يكون غير قابل للطعن منه وقد تأخر عن التسليم فعلاً وحكم عليه غيابياً من محكمة الدرجة الاولى بالتعويض

---

(٦٤) استئناف مصر مدني ٣١ يوليه ١٨٩٢ فاطمه عاصم وآخرون ضد عزيز افندي ماردي وآخر (٣١٠—١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٢٥

(٦٥) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٨٩٤ امام احمد شريف وآخرون ضد الخرمه شريح حسن (٨٠ - ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٣٤٢

(٦٦) بني سويف استئناف مدني ٢ ابريل ٧ ١٩ يوسف عبد الملك محرز ضد دانيال افلاديوس (٤٥٣—١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٠١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وعند نظر المعارضة منه لم يتمسك المشتري بالاشتراط البادي ذكره حتى تأيد الحكم المعارض فيه فهذا السكوت لا يحرم المشتري من التمسك بالاشتراط المذكور في طلب عدم قبول الاستئناف اذا استأنف المحكوم عليه الحكم

ح — سقوط حق

(٣٤٥ مرافعات)

٦٧ ان الطلب الاحتياطي لا يفهم منه التنازل عن الطلب الاصلي وليس هو تفويضاً للمحكمة حتى اذا حكمت بالطلب الاحتياطي سقط الحق في استئناف الطلب الاصلي

٦٨ ان القواعد القانونية تقضي بأنه لا يجوز استئناف الحكم استئنافاً أصلياً بعد قبوله صراحة ويعتبر قبولاً للحكم التنبيه بتنفيذه الوارد في صيغة اعلانه

٦٩ من المبادئ المقررة ان تنفيذ الحكم القاضي للمدعي ببعض الشيء المطلوب او ببعض طلباته ورفض باقيها او عدم الفصل فيها لا يدل على رضاء بالحكم فيما يخص بما لم يحكم له به اذ ان الرضا يجب ان يكون صريحاً لا يتطرق اليه ادنى شك

ولهذا حق له ان يستأنف الحكم فيما لم يحكم له به ما دام لم يسقط ميعاد الاستئناف بخصوصه الذي يبتدئ من تاريخ اعلان خصمه ذلك الحكم اليه ولو نفذه فيما حكم له به

خ — نصاب (تقدير)

(٣٤٠ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ مرافعات)

٧٠ لايجوز لمحكمة الاستئناف ان تتداخل في تقدير قيمة الدعاوي غير ماثبت في الاحكام الصادرة من محكمة اول درجة بل يجب عليها اعتبار قيمة القضية بحسب ماثبت في الحكم المستأنف فان كانت دون نصاب الاستئناف امتنعت عن نظرها

---

(٦٧) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٠ يعقوب باشا ومن معه ضد الرئيس حسين كامل باشا (٢٢٦-١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٩٣

(٦٨) استئناف مصر مدني ١٠ ابريل ١٩٠٦ مرقس حنا ضد رزق احمدي حنا (٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٩١

(٦٩) الزقازيق استئناف مدني ٤ مارس ١٩٠٢ حسين احمدي حامد ضد مديرية الشرقية وآخرين (٥١٥ ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٢

(٧٠) المنصورة استئناف مدني ٢٥ مارس ١٨٩٥ عليوه احمد خلاوه ضد رحاب منولي الفواخري (١٧٤—١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٣١٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧١ تقضي المادة ٣٤٧ (مرافعات) ان الطلبات التي لم يحصل فيها نازع تحذف من تقدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف او عدم جوازه

وعليه فلو كان المطلوب امام المحكمة الابتدائية مبلغ الفي قرش وحكمت بافل من الف قرش ولم يستأنف المحكوم له فيما يخص الفرق بين المبلغين فلا يقبل من المحكوم عليه استئناف هذا الحكم لحصر النزاع حينئذ في المبلغ المحكوم به الذي هو اقل من نصاب الاستئناف لا في الطلب الاصلي

٧٢ لا يلتفت في نصاب الاستئناف الى ما اذا كان المبلغ الذي هو قيمة الدعوى مكوناً من مبالغ صغيرة كل منها اقل من ذلك النصاب بل ان المعتبر فيه هو جملة الدين

٧٣ اذا كان المدعي به الاصلي امام المحكمة الابتدائية زائداً عن عشرة آلاف قرش وطلب المدعي في الجلسة الحكم له بمبلغ يكون من اختصاص القاضي الجزئي الحكم فيه ابتدائياً وحكم له به من المحكمة المذكورة فيعتبر الحكم الصادر ابتدائياً قابلاً للاستئناف امام الاستئناف الاعلى

٧٤ الاستئناف المرفوع عن حكم صادر في دعوى بدين بزيد عن الالف قرش يكون مقبولاً متى كان الورثة المستأنفون يحصهم في الدين ما يزيد عن الالف قرش وان كان يصيب كل واحد منهم اقل من ذلك

٧٥ اذا قدم المدعى عليه في دعوى ورقة في مصلحة الدفاع عن نفسه تزيد قيمتها عن نصاب الاستئناف في الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى يكون الحكم قابلاً للاستئناف ولو كانت قيمة دعوى المدعي أقل من هذا النصاب ولا سيما اذا قضى ذلك الحكم بصحة تلك الورقة

٧٦ تقدر قيمة الدعوى من حيث جواز قبول الاستئناف بحسب الطلبات النهائية لا بحسب ما كان الطلب في اول الدعوى

---

(٧١) طنطا استئناف مدني ١٢ سنبر ١٨٩٨ موسى سليمان عبد الكريم ضد سيد احمد ابو الخير (٢٧١ — ١٨٩٨) حقوق ص ١٤ س ٥٤

(٧٢) مصر استئناف مدني ٢٧ دسمبر ١٨٩٨ حنا سليمان ضد ناروبيم صليب (٤٣٢ — ١٨٩٨) حقوق ص ١٤ س ٩٧

(٧٣) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ محمد سلامه ياسو ضد مسعوده سلامه (٢٢٩ — ١٨٩٨) حقوق ص ١٥ س ٥٦٦

(٧٤) الزقازيق استئناف مدني ١١ ابريل ١٩٠٠ عبد الهادي امدي ومن معه ضد مصطفى باشا وهبي ومن معه (٢٤ — ١٨٩٩) حقوق ص ١٥ س ٦٠١

(٧٥) فنا استئناف مدني ٣١ مارس ١٩٠٤ عمران كيلاني ضد ابو زيد سرور (١٩٧ — ١٩٠٢) حقوق ص ١٩ س ١٣٩

(٧٦) اسكندرية استئناف مدني ٢ اكتوبر ١٩٠٥ مرزوقة بنت احمد ضد عديله بنت احمد (١٥٧ — ١٩٠٥) حقوق ص ٢٢ س ١٠٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧٧ ان قانون المرافعات قضى بان جميع الاحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية يجوز استئنافها ولم يرد فيه بان أحكام المحكمة الابتدائية تكون انتهائية في قضايا وابتدائية في أخرى كما ان القانون قضى بجواز استئناف جميع الاحكام التي تكون قصت في طلبات عبر معينة القيمة وعليه لا يصح القول بان مجرد رفع دعوى بطلب مبلغ غير معين يؤخذ منه التعويض للمحكمة في الحكم بأي مبلغ يراءى لها وان هذا التفويض يعد قبولاً بالحكم لا يجوز معه استئنافه

٧٨ لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى لمعرفة جواز الاستئناف وعدم جوازه الطلبات التي صار التسليم بها امام محكمة الدرجة الاولى

٧٩ طلب اخلاء العين المؤجرة بعد نهاية مدة الايجار هو طلب غير مقدر القيمة فاستئنافه جائز وكذلك الحال بالنسبة لطلب الاجرة التي تستحق لغاية الاخلاء فان هذا الطلب غير مقدر القيمة فاستئنافه جائز ايضاً

٨٠ في حالة ما اذا كان الاستئناف قاصراً على المصاريف تقدر قيمة الدعوى بمقدار هذه المصاريف تقدر قيمة الدعوى بمقدار هذه المصاريف فقط لمعرفة ما اذا كان يقبل الاستئناف ام لا

د — اختصاص محكمة الاستئناف . المجالس الملغاة

(٨٦ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و٢ لائحة الاحكام الوقتية)

٨١ لا يمكن الاحتجاج بان محكمة الاستئناف الاهلية حلت محل مجالس الاستئناف الملغي وحينئذ تكون مختصة بما كان هو مختصاً به وبما انه كان ينظر في استئناف الاحكام الصادرة من المجالس الابتدائية الملغاة التي كانت في مقام المحاكم الابتدائية فيكون لمحكمة الاستئناف ايضاً الحق في ان تفصل في هذه الاحكام . وذلك لانه لا يكفي لان تكون محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى ان يكون حكم فيها من محكمة ابتدائية بل يلزم ان يكون موضوعها ايضاً مما تختص

---

(٧٧) استئناف مصر مدني ٢٧ فبراير ١٩٠٠ محمد بك شوكت ضد محمد ابراهيم بك (١٢٧-٩٠٥) حقوق س ٢٢ س ١٢

(٧٨) مصر استئناف مدني ٤ فبراير ١٩٠٧ السيد عبد الخير ودسوقي عبد الخير ضد الشيخ امين يوسف يونس (٦٣٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ س ١٢١

(٧٩) اسكندريه استئناف مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٧ حرحس يوسف الدحاحي ضد محمد علي رضوان (٢٣١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٠٨

(٨٠) مصر استئناف مدني ٢٨ اكتوبر ١٩٠٧ امين افندي محمود ضد الست حبيبه مصطفى (٥٥٠ — ١٩٠٧) حقوق س ٣٣ ص ١٣١

(٨١) استئناف مصر مدني ١٦ يناير ١٨٩٠ ارمانيوس حنا ضد بنادلي موسى (٨٤٠—١٨٩٠) حقوق س ٦ س ٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

محكمة الاستئناف بالنظر فيه . ويؤيد هذا ما ورد بالمادة ٧٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فانه يوجب عدم اختصاص المحاكم الاهلية فيما لم يخصصها به القانون ولم يأت في لائحة الاحكام الوقتية ما يخالف ذلك بل ان منطوق المادة الثانية منها توجب مراعاة دائرة وحدود اختصاص كل من هيئات المحاكم الاهلية عند احالة القضايا التي كانت بالمجالس الملغاة عليها

ذ — اختصاص . درجة عليا

(٣٥٠ مرافعات)

٨٢ ان المادة ٣٥ من قانون المرافعات تقضي بان الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وعدمه يجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به والظاهر ان هذه المادة تجيز استئناف حكم بالاختصاص صادر من محكمة جزئية ولو كانت قد حكمت في الموضوع وكان استئناف الموضوع غير ممكن لكون مقدار المدعى به اقل من الف قرش. والسبب واضح وهو ان الحكم في الموضوع لا يمكن ان يجوز قوة الشيء المحكوم فيه حتى يحكم بان المحكمة التي اصدرته لم تتجاوز حدود اختصاصها . فاذا حكم بان الحكم في الموضوع صدر من محكمة مختصة جاز ذلك الحكم قوة الشيء المحكوم فيه . وهذا ما يحصل أيضاً فيما اذا حكم باختصاص المحاكم الاهلية كما يحصل فيما اذا كان الموضوع غير قابل للاستئناف بطبيعته لانه لا فرق في عدم جواز الاستئناف بين ان يكون الاستئناف في الاصل غير جائز او ان يكون عرض عليه عدم الجواز بسبب مضي الميعاد المحدد قانوناً

ر — اختصاص . حكم موصوف خطأ

(٣٥١ مرافعات)

٨٣ ان وصف الاحكام خطأ بكونها حضورية او غيابية لا يغير حقيقتها لان هذا الوصف ليس من انشاء القضاة ولكنه بيان لما يثبت في المرافعات اذ ان القانون قد حدد صفات الاحكام ودل على الحضوري والغيابي منها فلو اصدرت المحكمة حكماً وصفته خطأ بكونه غيابياً مع انه في الحقيقة حضوري فلا تصح المعارضة فيه بل الواجب استئنافه اذا كان موضوعه قابلاً الاستئناف كما انها لو وصفت حكمها بكونه حضورياً مع انه غيابي جازت المعارضة فيه ولا يصح استئنافه قبل عمل المعارضة

---

(٨٢) استئناف مصر مدني ٢٤ دسمبر ١٨٩٦ الخواجه الياس ملوك ضد حسن بك مذكور وآخرين (١٨٨—١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٨٤

(٨٣) شبين مدني ٥ ابريل ١٩٠٣ معارضة محمد احمد العراب ضد ريحانه بنت الديب (٤٢٧—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٢٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ز — اختصاص . مسائل الاختصاص

(٣٦٨ و١٣٣ و١٣٤ مرافعات و١٥ و١٦ لائحة الترتيب)

٨٤ ان الدفع بعدم الاختصاص ليس من الاوجه التي يقصد بها اثبات الدعوى أو نفيها بل هو من المسائل التي يراد بها عدم سماع الدعوى او تأجيل سماعها . والاوجه التي من النوع الثاني في المادة ١٣٣ (مرافعات) ان لم يصر التمسك بها قبل التي من النوع الاول بعتبر انها حصل التنازل عنها ما لم يكن الدفع بعدم الاختصاص مبنياً على المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم فانه يصح ابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى طبقاً للمادة ١٣٤ مرافعات . ثم ان الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٤ مرافعات تفيد ان ذلك الاستثناء المدون فيها لا يوجد الا اذا كان مع الدفع بعدم الاختصاص المذكور موضوع اصلي يمكن للمحكمة ان تحكم فيه . فاذا كان الموضوع الاصلي لاستئناف وحصل التمسك بعدم الاختصاص المبني على المادة ١٦ المذكورة امام الاستئناف فقط يكون موضوع الاستئناف قاصراً عليه وليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم في الموضوع في هذه الحالة

والطلبات التي لم تقدم الى محكمة الدرجة الاولى وقدمت امام محكمة الاستئناف دون ان يكون معها طلبات اخرى قدمت الى المحكمة الاولى لا يمكن قبولها امام الاستئناف لخروج هذا التقديم عن قاعدة ترتيب درجات المحاكمة . وذلك من النظام العام الذي يمكن للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها

فاذا كان الموضوع امام محكمة الدرجة الاولى غير قابل الاستئناف كأن يكون اقل من الف قرش مثلاً ولم يحصل التمسك بعدم الاختصاص امامها وحكم منها في ذلك الموضوع ثم استؤنف الحكم عند الاستئناف عن مسألة الاختصاص فقط . ولما كانت هذه المسألة لم تعط امام المحكمة الاولى كانت امام الاستئناف طلباً مفرداً لم يعط ابتدائياً ولذلك يكون غير مقبول

٨٥ ان الحكم القاضي في مسألة الاختصاص ليس بحكم تحضيري يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في موضوع القضية بل هو حكم قطعي يجب استئنافه في المواعيد المقررة قانوناً

---

(٨٤) اسكندريه استئناف مدني ٥ يناير ١٨٩٩ حسن محمد الشعراوي ضد حديجه بنت حسن (٢٢٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٣٧

(٨٥) استئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٨٩٨ احمد امدي شحاته ضد ظاهر المالية (١٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٨٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

س — ميعاد

(٣٠٣ مراجعات)

٨٦ ان القصد من اعلان الاحكام هو علم المعلن بها بصفة رسمية غير قابلة الانكار . ولا فرق في الاعلان بين ان تكون الاحكام مشمولة بصيغة التنفيذ او غير مشمولة بها بالنظر الى سريان المدة المحدودة للطعن في تلك الاحكام طعناً قانونياً كالمعارضة والاستئناف

٨٧ ان ميعاد الاستئناف لايبتدئ الا من يوم اعلان الحكم عملاً بالمادة ٣٥٣ من قانون المرافعات والغرض من اعلان الحكم انما هو انذار المعلن اليه بقبوله او استئنافه ان لم يقبله في الميعاد الذي ضربه القانون لذلك وليس احاطته علماً فقط بالحكم المذكور

٨٨ اذا حصل في اعلان صورة الحكم سهو كعدم ذكر احدى حيثياته فلا يصح للمعلن اليه الاحتجاج بهذا النقص لعدم سريان مواعيد الاستئناف متى روعي ان ذلك النقص لم يكن مقصوداً او عديم الفائدة او الضرر للخصم المعلن اليه

ش　ايقاف التنفيذ

(٣٠٦ مراجعات)

٨٩ ان علماء القانون قرروا ان استئناف الحكم يوقف سريان المواعيد المضروبة فيه للتنفيذ وهذا المبدأ قرره العلماء تفسيراً للمادة ٤٥٧ من قانون المرافعات الفرنساوي التي تقضي بان الاستئناف يوقف تنفيذ الاحكام اعني انه لا يمكن الشروع في التنفيذ قبل مضي الميعاد المقرر للاستئناف في القانون ولا يوقف الا اذا حصل الاستئناف بالفعل فالاولى ان يقرر هذا المبدأ بالنسبة للقانون المصري لانه قضى بانه لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد انقضاء مواعيد الاستئناف ولو لم يحصل استئناف كما قضت المادة ٣٥٦ (مرافعات) بانه لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من

---

(٨٦) استئناف مصر مدني ١٤ مارس ١٨٩٣ ابو السعد عطيه وآخر ضد محمد الشبيني وآخرين (١٢٤ — ١٨٩٢) حقوق س ١١ ص ٦٧

(٨٧) استئناف مصر مدني اول يونيو ١٨٩٣ ورثة شبيني علي ضد احمد حمدي ابراهيم العبسوي (٩٩ — ١٨٩١) حقوق س ٨ ص ١٨١

(٨٨) استئناف مصر مدني ٢٥ مارس ١٨٩٠ مديرية الغربية ضد السيد حبيب (٢١٠ — ١٨٨٩) حقوق س ٥ ص ١٥٣

(٨٩) استئناف مصر مدني ٢٤ مارس ١٨٩٢ الشيخ محمد عبد الخالق المهدي ضد محمد بك امين تراويش (١٣٦ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٢١

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

من اول درجة الا بعد مضي ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكوراً فيها او مصرحاً به في القانون

وقرروا انه اذا حدد حكم ابتدائي ميعاداً لتنفيذه وضرب غرامة عن كل يوم من ايام التأخير واستؤنف هذا الحكم فلاستئناف يوقف سريان الميعاد والغرامة ولا يبتدئ الا بعد صدور حكم محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي سواء كان من يوم الاعلان او من يوم صدوره على حسب ما يكون قد اشترط في الحكم لانه اذا تقرر بخلاف ذلك كان حق الاستئناف ساقطاً وكان الاستئناف وجوده وعدمه سيان لان الاستئناف وتنفيذ الحكم الابتدائي امران متصادان فالتنفيذ بصير الاستئناف غير مقبول اي كالعدم والتعويضات في حالة عدم التنفيذ اذا اعتبرت من تاريخ الحكم الابتدائي ولم توقف سبب الاستئناف كانت امراً زائداً وخارجاً عن حد التناسب بين التعويض والضرر ويكون الاستئناف مضراً جداً بالمستأنف بسبب تراكم التعويضات عليه في زمن الاستئناف ونتيجة مثل هذه النتيجة تكون عقبة المنع ومجحفة لشكلها غير اللائق بصورة العدل والانصاف لان هذه التعويضات تهديد لا طريقة تعويض عن الضرر الذي لحق المحكوم له مع ان الاستئناف بصير ما فرض بالحكم الابتدائي كأنه لم يكن ويوقف سيره ومفعوله حتى يحكم فيه ولو حكم فيه بالتأييد واعتبر زمن التعويض سارياً في المدة التي في غضونها حصل الاستئناف لكان ذلك امراً شديد لوقع اجحافاً ولا تحققت الثمرة المقصودة من الاستئناف ولا يمكن ان حكم محكمة الاستئناف يخول للحكم الابتدائي هذه القوة أي قوة سريان التعويض اثناء رفع الامر اليها

نعم ان محكمة الاستئناف لها ان تزيد في الغرامة لكن مادام ذلك لم يحصل فتأييدها الحكم الابتدائي لا يمكن ان يترتب عليه هذه الزيادة ولو قبل بخلاف ذلك لما كان للمحكوم عليه الا طريقة تعجيز الحكم الابتدائي تخلصاً من الغرامة والتعجيز يعتبر قبولاً للحكم أو تنازلاً عن حق الاستئناف وهذا أمر يخالف كافة النصوص القانونية حيث نصت بأن كل حكم ابتدائي يجوز استئنافه مالم ينص صريحاً بعدم جواز استئنافه

فما تقدم يتضح انه لا يجوز اعتبار المستأنف متأخراً عن التنفيذ أو محطئاً بسبب استعماله حقاً منحه له القانون وهو الاستئناف. ولا يلتفت للقول بأن المستأنف عليه يحصل له ضرر من تأخير التنفيذ بسبب الاستئناف فقد خولت له المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات حقاً بخفف عنه من التأخير وهو انه يجوز له ان يطلب من محكمة الاستئناف زيادة التعويض بسبب التأخير فقد نالت هذه المادة في آخر عبارتها وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف »

ولا يمكن ان يقال ان الغرض من الغرامة المصروفة هو تعويض الضرر لان القصد منها

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

اجبار المحكوم عليه على تنفيذ الحكم عند صيرورته نهائياً فان العلماء نصوا على ان الاحكام التهديدية يجوز للقاضي الرجوع عنها ولو بعد صيرورتها انتهائية وكسبها قوة الامر المحكوم به لامرين الاول من جهة العدل وهو انهُ اذا لم ينقض هذا الحكم فقد يؤدي الى خراب أحد الخصمين مع انهُ اذا قدم حسابه وترافع ربما يكسب القضية والعدالة تأبى ان الاحكام التهديدية يكون لها نتيجة مثل هذه النتيجة وهي الخراب وان كل قاضي تحقق له ان حكمهُ يؤدي الى هذه النتيجة فقواعد الذمة تقضي عليهِ بأن لا يحكم بمثل هذه الاحكام . الثاني من جهة القانون لان سقوط الحق لا يكون الا بأمر صريح لا ضمني فما دامت المحكمة لم تحكم بسقوط حق المحكوم عليهِ بأن ينفذ الامر المحكوم باجرائهِ فيجوز له ان ينفذه ولو بعد مضي الميعاد المحدد في الحكم للتنفيذ لان الميعاد مصروب من نقاء نفس المحكمة ولم تحصل مناقشة فيهِ من الخصوم حتى كان يقال ان المحكمة حكمت بهذا الميعاد بعد ما تنورت وصارت على بصيرة من الأمر ومن حالة الخصم فيما اذا كان يمكنه تنفيذ الأمر المطلوب منهُ في هذا الميعاد أو لا يمكنه

ص — أصلي وفرعي

(٣٥٧ مدني)

٩٠ اذا طال انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات كان لكل من الاخصام طلب الحكم ببطلانها الا اذا رفع المستأنف عليهِ استئنافاً فرعياً وحكمت المحكمة بقبوله فان ذلك من الاجراءات الصحيحة التي يترتب عليها منع البطلان (المادة ٣٠١ مرافعات)

فاذا رفع أحد الاخصام استئنافاً أصلياً في وجهِ زيد وحده ورفع زيد المذكور ضده استئنافاً فرعياً ثم تركَ المستأنف الاصلي استئنافه فلا يحق له والحالة هذه ان يطعن في الاستئناف الفرعي بناء على انهُ في وجههِ فقط وليس في وجه الاخصام الآخرين الذين كانوا في الدعوى في الدرجة الاولى لان الاصول تمنع ان يسعى الانسان بنقض ما صدر منه

٩١ من القواعد القانونية ان استئناف الاحكام لا يجوز الا ضد من حكم له من المحكمة الابتدائية وانهُ لا يجوز للمستأنف عليه ان يستأنف استئنافاً فرعياً الا اذا كان كل من المستأنف والمستأنف عليه مدعياً ومدعى عليه واما اذا كان في أصل الدعوى اثنان مدعى عليهما بشيء ولم يكونا متضامنين

(٩٠) استئناف مصر مدني ١٥ اغسطس ١٨٨٧ استينه ست حر ضد حسن فرغل (٦٥—١٨٨٧) حقوق س ٢ ص ٢٤٤

(٩١) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٨٩٢ علي حماد الله ضد ورثة الحاج احمد رزق (٥٨١ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ١٤٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحكم عليها بشيء ما واستأنف أحدهما الدعوى ضد المدعي واحضر شريكه المحكوم عليه امام محكمة الاستئناف فهذا الشريك لا يجوز له ان يستأنف الحكم الاصلي استئنافاً فرعياً ضد المدعي أي المستأنف عليه لان استئناف شريكه الحكم الأصلي ضد المدعي لا يعتبر استئنافاً بالنسبة له أي لا يعتبر ان الشريك المستأنف استأنف الحكم بالنسبة لنفسه و بالتوكيل عن شريكه لان الشريك لا يعتبر وكيلاً عن شريكه الا في حالة التضامن وفي احوال اخرى الا انه قد يجوز له ان يستأنف الحكم استئنافاً فرعياً ضد شريكه المستأنف اذا كان شريكه استأنف الحكم وطلب طلبات ضده

٩٢ ان الاستئناف معتبر بالنسبة الى الاجراءات كدعوى قائمة بذاتها ومن القواعد انه لا يمكن محاكمة أحد او الحكم عليه من غير ان يقدم الى المحكمة ما عنده من طرق الدفع او على الاقل من غير ان يحصل في حالة تبيح له ان يقدم لها ذلك. وعليه فالاستئناف لا يقال انه مرفوع الا اذا كان المستأنف عمل الاجراءات التي تبيح للمستأنف عليه ان يدفع امام المحكمة العليا زعم المستأنف

فاذا كلف المستأنف المستأنف عليه بالحضور امام محكمة ثاني درجة وحدد في طلب الحضور جلسة لكنه لم يعمل شيئاً آخر غير هذا التكليف بالحضور بحيث ان المستأنف عليه عند حضوره في الميعاد الذي تحدد لم يجد من اعلنه ولا ما اعلن لاحد بسبب ان المستأنف لم يدفع الرسوم الواجب دفعها لاجل ادراج القضية في جدول المحكمة . فهذا العمل لا يبيح للمستأنف عليه ان يقدم لمحكمة ثاني درجة ما عنده من الدفع ولا ان يطلب منها طلبات ما ولا يبيح للمحكمة ان تصدر في ذلك حكماً ما وعليه فلا يكون هناك استئناف و يعتبر ان المستأنف تنازل عن السير في دعوى الاستئناف التي اراد رفعها بعمله طلب الحضور المذكور

ينتج مما تقدم انه لا يوجد في هذه الحالة مرافعة استئنافية وانقطعت أو اوقفت حتى يمكن الاخذ فيها ثانية بعمل طلب حضور جديد من قبل المستأنف عليه

اما القول بان الاستئناف على حسب القواعد التي كانت متبعة قبل صدور دكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ كان يعتبر مرفوعاً متى قدم طالب الاستئناف لرئيس المحكمة عريضة لتكليف خصمه بالحضور (المادتان ٣٥٣ و٣٦٣ من قانون المرافعات) قبل تعديلهما بالدكريتو المذكور الا ان القواعد المتبعة وقتئذ كانت تجعل ذلك كافياً لايجاد القضية بجدول المحكمة والحال ليس

(٩٢) قضا استئناف مدني ١٩ مارس ١٨٩٤ حسين افندي سعدون ضد محمود حمدان وآخرين (١٢ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٧٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

كذلك بعد صدور الدكريتو المشار اليه

٩٣ يؤخذ من أحكام قانون المرافعات وقواعده انه قسم الاحكام الى عدة أقسام وفصل أحد تلك الاقسام الى ثلاثة أنواع تحضيري وتمهيدي و بتي. فهذا التقسيم يوافق تقسيم القانون الفرنساوي. وقد يستفاد منه أن الاحكام البتية تنقسم الى نوعين احكام في الموضوع وأحكام في غيره. والاخير هو ما يفصل في مسألة قانونية او مسألة غير قانونية يلزم الفصل فيها قبل الحكم في الموضوع كمسائل الاختصاص والطعن في شكل اقامة الدعوى بعدم وجود صفة للمدعي او المدعى عليه في الخصومة او ببطلان ورقة الطلب او بعدم جواز قبول الدعوى لسبق نظرها والحكم فيها حكماً نهائياً

وقد اتفق علماء القانون الفرنساوي على ان هذه الاحكام الفرعية البتية لايجوز استئنافها تبعياً بل يلزم أن تستأنف استئنافاً أصلياً. وجرى قانون المرافعات للمحاكم الاهلية على هذا المبدأ حيث نص على انه يترتب على استئناف الاحكام الاصلية استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية ولم يدخل معها الاحكام البتية المختصة بغير الموضوع

فحق الاستئناف الفرعي المعطى للمستأنف عليه اصلياً انما يكون في حالة ما اذا حكم لاحد الخصوم ببعض طلباته ورفض البعض الآخر واستأنف الخصم المحكوم عليه ذلك الحكم استئنافاً اصلياً فيجوز للمستأنف عليه حينئذ استئناف الحكم فرعياً بالنسبة لما رفض من طلباته في الموضوع المحكوم فيه ليس الا

٩٤ قرر علماء القانون ان يجوز لمن طلب في الدعوى بصفة ضامن ان يستأنف استئنافاً فرعياً عند دخوله في الدعوى أمام محكمة الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليه الذي كان أدخله ضامناً أمام المحكمة الابتدائية

٩٥ لا يصح الاستئناف الفرعي في الجلسة من مستأنف عليه على مستأنف عليه آخر معه بل على طالب الاستئناف الفرعي أن يرفعه أصلياً في الميعاد القانوني

٩٦ يصح أن يصدر في الدعوى حكم فرعي واحد في أمرين مختلفين فيكون بذلك ذا

---

(٩٣) استئناف مصر مدني ١٥ فبراير ١٨٩٤ الست نانه عبريال ضد سليمان اغا سري وبنته (٢٦١ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٩

(٩٤) استئناف مصر مدني ٢٠ يناير ١٨٩٨ الشيخ سليم مطر البشري وآخرون ضد علي عثمان ويعقوب بك حسن (١٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٤٩

(٩٥) بني سويف استئناف مدني ٥ ابريل ١٨٩٩ عبدالله افندي طليمات ضد احمد بك راشد حقوق س ١٤ ص ١٣٣

(٩٦) استئناف مصر مدني ٢٩ ابريل ١٨٩٧ الشيخ موسى عمران فوده ضد محمد يوسف فوده وآخرين (٢٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ س ٢٢١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

صفتين أي حكماً تمهيدياً في أمر كما لو قضى بصحة شكل الدعوى وحكماً تحضيرياً في أمر آخر كما لو قضى بتعيين اهل خبرة لمراجعة اعمال حسابية وبهاتين الصفتين تنطبق عليه أحكام الاستئناف أي انه يجوز استئنافه بخصوص شكل الدعوى منفرداً ولا يجوز استئنافه بخصوص تعيين اهل الخبرة الا عند استئناف الحكم الصادر في أصل موضوع الدعوى

احكام تمهيدية

(٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٥ مراصات)

٩٧ ان الاحكام التمهيدية والتحضيرية تتبع في جواز الاستئناف وعدمه موضوع الدعوى الاصلية الا ما استثني بنص صريح والاحكام الصادرة في دعاوي التزوير المرفوعة اعتراضاً في القضايا المدنية تعتبر من الاحكام التمهيدية لانها من أوجه الدفع مثل دعاوي انكار الخطوط التي يجوز ابداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولذلك فهي تتبع في جواز الاستئناف وعدمه قيمة الدعوى الاصلية خلافاً لدعاوي الاختصاص لانها منصوص على جواز استئنافها مهما كانت قيمة الدعوى بنص صريح

٩٨ لا محل لاستئناف حكم تمهيدي متى كان استئناف الحكم في الموضوع غير مقبول فلا يقبل اذن استئناف حكم تمهيدي صادر من محكمة جزئية متى كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن الف قرش

٩٩ اذا كانت الدعوى قابلة للاستئناف عند صدور حكم تمهيدي فيها ثم أصبحت حين صدور الحكم في موضوعها غير قابلة له لصدور قانون جديد فالاستئناف المرفوع عن الحكمين معاً غير مقبول . فأما عن الحكم الموضوعي فلانه يجب اتباع القانون الذي يكون معمولاً به عند صدور الحكم . وأما عن الحكم التمهيدي فلانه لا يجوز رفع استئناف عنه وتنفذ الا مع استئناف حكم الموضوع وحكم الموضوع غير قابل الاستئناف

---

(٩٢) قنا استئناف مدني ١٠ اكتوبر ١٩٠٠ زيدان شامين ضد احمد فرج الله حجازي (٢٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٦٩

(٩٨) طنطا استئناف مدني ١٣ دسمبر ١٩٠٤ باسيلي امدي حرحس ضد الشيخ موسى ابو ذكرى (٦٠٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٧٦

(٩٩) طنطا استئناف مدني ١٨ ابريل ١٩٠٦ السيد مصطفى الاسكافي ضد عبد الملاك سالح (١٠٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٤٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٠٠ استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى يترتب عليه حتماً استئناف جميع الاحكام التحضيرية أو التمهيدية التي سبق صدورها في الدعوى مالم تقرر المحكمة أن طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولاً صريحاً وبمجرد اعلان الحكم الفرعي الى الخصم وعدم استئنافه اياه في المواعيد ليس دليلاً على قبوله حتى لو تنفذ برضاه . وعليه فلا يمكن أن يحوز الحكم الفرعي قوة الشيء المحكوم فيه الا بعد الفصل انتهائياً بحكم الموضوع و بقبول المحكوم عليه به قبولاً صريحاً

١٠١ الحكم التمهيدي القاضي بالتحقيق يعتبر مقبولاً من الخصوم وغير قابل الاستئناف اذا نفذه الخصوم بحضورهم في التحقيق المقضي به فيه واتباعهم الاجراءات اللازمة لذلك

ض — صحيفة الاستئناف . اعلان . ميعاد

(٣٦٣ مرافعات)

١٠٢ يجب أن يعلن الاستئناف للخصم في المدة المعينة قانوناً حسب التعديل الجديد والا كان الاستئناف باطلاً شكلاً . والمدة ٦٠ يوماً لا يحسب منها لا تاريخ اعلان الحكم ولا تاريخ اعلان الاستئناف

١٠٣ المعتبر في الاعلانات الرسمية وقت وصولها الى المعلن اليه لا تاريخ تسليمها الى قلم المحضرين

١٠٤ لا يقبل الاستئناف الا اذا حصل في الميعاد القانوني وعليه فلا يعذر المستأنف بعد الميعاد اذا احتج بالفقر والسعي اثناء مدة الاستئناف في طلب المعافاة القضائية

١٠٥ ان سكوت القانون عن التصريح بلزوم حصول الاعلانات في المواعيد المضروبة

---

(١٠٠) مصر استئناف مدني ١٠ يونيو ١٨٩٩ صده بك البابلي ضد الاوقاف (١٦٨ – ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٩٨

(١٠١) استئناف مصر مدني ٥ دسمبر ١٨٩٩ احمد افندي الشبراوي ضد فرعل حبيب وآخرين (١٦١ – ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٥

(١٠٢) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٨٩٢ محمد محمد الشنواني ضد محمد هرت وآخرين (٧٩٩ – ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٣٥

(١٠٣) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٨٩٣ محمد باشا عاصم ضد عبد العال ضد الرحمن (١٠٧ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٤٥

(١٠٤) استئناف مصر مدني ٩ فبراير ١٨٩٢ علي محمد البلتاجي وآخر ضد بلتاجي شمس الدين (٧٠٢ – ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٣٠

(١٠٥) قنا استئناف مدني ٢٤ ابريل ١٩٠١ محمد يحيى ضد يوحي بك ومحمد محمود (٨٧-١-١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٣٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

لها يجعل للمحكمة مجالاً للاجتهاد والاستنباط فيما اذا كان يكفي لصحتها تقديمها الى قلم المحضرين في الميعاد أو وجوب اعلانها فيه . والرأي الارجح المفهوم من روح القانون المصري ومن مأخذ القانون الفرنسوي على أن اعلانها واجب في الميعاد والا كانت باطلة

ط — صحيفة الاستئناف . اعلان . محل التسليم

(٣٦٥ مرافعات)

١٠٦ من نص المادة ٣٦٥ مرافعات يفهم أن ورقة التكليف بالحضور يمكن تسليمها اما في محل الاقامة الحقيقي أو في المحل المختار وبناء عليه فصحيفة الاستئناف يمكن اعلانها لمكتب المحامي أمام الدرجة الاولى باعتبار أنه محل مختار للمستأنف عليه ويكون اعلانها صحيحاً

١٠٧ ان اعلان المستأنف الى وكيل المستأنف عليه يقع مطابقاً للقانون ولو كان الوكيل معيناً بالانتداب من لجنة المعاملة في محكمة الدرجة الاولى اذ لاجل اعتبار هذا المحل المختار متغيراً كان يجب اعلان المستأنف من قبل بتغيره

ظ — صحيفة الاستئناف . تاريخ الحكم

(٣٦٣ مرافعات)

١٠٨ ان قصد القانون من ذكر تاريخ الحكم المستأنف في صحيفة الاستئناف انما هو لاجل بيانه وتعيينه بحيث لا يلتبس بغيره من الاحكام التي تكون قد صدرت بين الخصوم فاذا أهمل ذكر تاريخ الحكم ولكن من جهة أخرى وضح الحكم في صحيفة الاستئناف توضيحاً كافياً بحيث لم يبق مجال للشك في أنه هو الحكم المقصود استئنافه كان الاستئناف صحيحاً

١٠٩ اذا لم يوضع في صحيفة الاستئناف تاريخ الحكم المستأنف لا تكون الصحيفة لاغية لان وضع التاريخ ليس الغرض منه سوى تعيين وتمييز الاستئناف المرفوع عن أحد الاحكام منعاً

---

(١٠٦) استئناف مصر مدني ١٣ يناير ١٨٩٩ مصطفى بك منصور ضد يوسف افندي سعد (٥٦-١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ٩

(١٠٧) استئناف مصر مدني ٣ يناير سنة ١٨٩٩ مختار جبري بك طبوزاده وآخرون ضد محمد افندي حبيب وآخرون (١٣٣ - ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٣٦

(١٠٨) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٨٩٤ محمد احمد عامر ضد زوجه بنت حسين الدمهوري (٣٧٦ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٦٥

(١٠٩) استئناف مصر مدني اول يونيو ١٨٩٩ آمنه ست علي صحاح السروجي ضد علي افندي رضوان (٤٨ - ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

للالتباس وما دام هذا الالتباس مدفوعاً من بيان موضوع الدعوى في صحيفة الاستئناف فعدم وضع التاريخ لا يبطل الصحيفة

ع — صحيفة الاستئناف . أسباب الاستئناف

(٣٦٣ مرصات)

١١٠ يجب أن يوضح في طلب الاستئناف الاسباب التي بني عليها والا كان لاغياً هلاً مذكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢

والمراد بأسباب الاستئناف هنا الاسباب الخصوصية التي حملت المستأنف على عدم قبول الحكم والاوجه التي يرتكن عليها في أن الحكم المذكور قد أضر به ولا يكفي لذلك ذكر سبب مبهم عام كما لو قيل أن الحكم قد جاء في غير محله او أنه مجحف بحقوق المستأنف فان القانون لم يقصد بالاسباب أمثال هذه العبارات لانها مفهومة طبعاً من مجرد رفع المستأنف استئنافه

١١١ أنه وان كان الامر العالي الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ حتم على المستأنف أن يذكر في ورقة استئنافه الاسباب التي بنى عليها استئنافه وتظلمه من الحكم والا كان العمل لاغياً الا أنه لم يحتم ذكر كل الاسباب ولم يمنع المستأنف من أن يذكر في الجلسة أسباباً زيادة عن الاسباب التي ذكرها في ورقة الاستئناف. ولهذا يكون مجرد ذكر سبب أو سببين في ورقة الاستئناف كافياً لا بجاد الحكمة التي قصدها الامر العالي من وجوب ذكر السبب في هذه الورقة وهي أولاً أن المستأنف لم يستأنف حكمه عن طيش ونخفة ومجرد رغبة لان يظفر بأمر تسوله له نفسه حقاً كان أو باطلاً بل بامعان وروية وتفكر وتدبر ولانه بوجوب ذكره السبب يضطر بطبيعة الحال لان يطلع على الحكم وأسبابه بتأمل قوي ويرى ما اعتبر من المستندات وما رفض من أوجه الدفاع وبذلك ربما يكتفي ويكف عن الاستئناف بسبب ما يراه من القوة والتمكين الموجودين في الحكم فيكفي لافادة ما تقدم ذكر سبب واحد وبالاخص اذا كان هو

---

(١١٠) استئناف مصر مدني ٢٣ مارس ١٨٩٣ مصطفى الناجوري ضد شوقي الكبجيا الحاس (٨١٣-١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٤٣

استئناف مصر مدني ٧ دسمبر ١٨٩٣ فاطمة سليمان عبد المنعم ضد رامز محمد سليمان (٣٠٧-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣٦٥

استئناف مصر مدني ١٣ نوفمبر ١٨٩٤ حسين محمد الخلاف ضد زهرة ابو مرسي (١٠٦ - ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٣٥٠

(١١١) استئناف مصر مدني ١٥ مايو ١٨٩٣ عثمان سالم ضد ورثة وحادي (١٦١ - ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٨٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وجه الدفاع الاصلي . وثانياً أن المستأنف عليه بذكر السبب يستحضر على دفع دعوى خصمه وبسلم الامر الاصلي الذي ستدور عليه المناقشة أمام محكمة الاستئناف . كل ذلك تمكيناً لحرية الدفاع واثباته على الوجه المطلوب من احسان التقاضي فذكر السبب الاصلي لذلك كاف أيضاً

وبما أن الامر العالي السابق ذكره لم يحتم بأن الاسباب التي تذكر في ورقة الاستئناف يلزم أن تكون على أساس متين وقوية البراهين والدلائل لانه لو حتم ذلك لكان قضاء منه قبل أوانه ولهذا فأي سبب يذكر ما دام ناتجاً عن أصل الدعوى مرتبطاً بها ملزم لقبول الاستئناف شكلاً لان قوة الاسباب أو ضعفها وتأييدها بالبراهين أو خلوها منها هو من متعلقات أصل الدعوى وموضوعها لا من خصائص شكلها

١١٢ ان المادة القانونية المعدلة المخصصة بتبيين ما يلزم من الشروط لورقة اعلان الاستئناف لم تذكر أي الاسباب التي يلزم اشتمال الاعلان عليها ليقبل شكله ولم ترد بنصها على لزوم ذكر الاسباب بالاعلان وجوب ذكر جملة أسباب ليحوز الاعلان صحة الشكل . وانما تريد بالاسباب الجنس وهو ما يتحقق في الفرد لانها لو أرادت غير ذلك لكانت حجر عثرة في سبيل التقاضي ولكانت بعيدة عن حكمة التشريع بمراحل اذ كثيراً مالا يوجد في القضية للطعن الا سبب واحد يكون هو مركز التخاصم ومنشأوه فهي تريد ان لا يكون الاعلان خالي الوفاض من ذكر مطعن قانوني

١١٣ لايقبل الاستئناف الحاصل عن موضوع لايستوجب البحث كالو استأنف المحكوم عليه حكماً قاضياً عليه بتقديم حساب وبغرامة — خاصاً استئنافه بشطر الغرامة فقط لاجل اقالته منها — دون ان يبدي الاسباب التي اضطرته لعدم تقديم الحساب أو للتأخر في تقديمه فان استئنافه يكون والحالة هذه غير مقبول

غ — صحيفة الاستئناف . بطلان . تصحيح

(٣٦٣ مراعات)

١١٤ لقد أجازت القواعد القانونية تصحيح كل ورقة قضائية اشتملت على سبب من

---

(١١٢) استئناف مصر مدني ١٤ دسمبر ١٨٩٣ محبوبة النجاوية ضد محمد مصطفى وآخرين (٨٨٧-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣٧٩

(١١٣) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٩٠٢ محمود بك انيس ضد اندراوس افندي يوسف (٣٢٧ - ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٥٣

(١١٤) استئناف مصر مدني ١٣ دسمبر ١٨٩٤ الشيخ يوسف الابحر ضد عبد الله سليمان (٢٦٠-١٨٩٢) حقوق س ١٠ ص ٥٢

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

أسباب البطلان بورقة أخرى صحيحة ولكن بشترط في ذلك حدوث الورقة الثانية ضمن المواعيد التي كان يلزم حصول الورقة الاولى فيها فاذا رفع استئناف بورقة باطلة الشكل في الميعاد القانوني ثم تصححت بورقة أخرى بعد انقضاء ذلك الميعاد كانت الاولى باطلة لبطلان شكلها والثانية باطلة لفوات الميعاد

ف — صحيفة الاستئناف . بطلان . نظام عمومي

(٣٦٣ مرافعات)

١١٥ ان الدفع في شكل الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة ان تحكم فيه من تلقاء نفسها

ق — سريان القانون الجديد . نصاب

(٣ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

١١٦ يسري على حق الاستئناف القانون الجاري العمل به وقت صدور الحكم المستأنف لا القانون الذي كان جارياً العمل به وقت رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية

فبناء على ذلك لا يجوز استئناف حكم المحكمة الجزئية الصادر في دعوى لا تزيد قيمتها عن الالفي قرش اذا كان صدوره بعد العمل بمقتضى قانون ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤ ولو كانت الدعوى مرفوعة قبل العمل به

ك — سريان القانون الجديد . قيد

(٣٦٣ مرافعات وأمر عال ٩ مايو ١٨٩٥)

١١٧ لا يسري القانون الجديد على ما سبقه من الحوادث الا اذا نص فيه على ذلك

---

(١١٥) بني سويف استئناف مدني ٣ دسمبر ١٨٩٩ حسن حسين محروس ضد هند الجرمه حسن بنت حسين محروس (٨٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٣٦

(١١٦) اسكندريه استئناف مدني ٢٧ اكتوبر ١٩٠٤ حسن القصبي ضد حسن شلتوت (٣٤٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٥٨

وملوي مدني ٤ يناير ١٩٠٥ احمد علي حراوي ضد حسين علي حراوي (٤٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٨٩

(١١٧) استئناف مصر مدني ٢٠ ابريل ١٨٩٦ صالح مرجان الحالي ضد الجرمه سارة واخرى (١٩١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٩٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

صريحاً ولا تأثير له على الحقوق المكتسبة قبله . اما ما استثناه العلماء من سريان قانون المرافعات على الحوادث السابقة عليه فهو بالنسبة للاحكام والقواعد المتعلقة بشكل الدعوى وسير المرافعات فقط ولكن ما يوجد في قانون المرافعات من الاحكام المخولة لحق أو المقررة لاستقاطه فتدخل ضمن الحقوق العمومية ونسري عليها القاعدة الاصلية أي عدم سريان القوانين الجديدة على الحوادث القديمة

ولما كان قانون المرافعات الاهلي قبل تعديل ٩ مايو ١٨٩٥ يعتبر الاستئناف مرفوعاً بمجرد اعلانه في الوقت القانوني ولو لم يقيد في ميعاد تكليف الخصم بالحضور كان هذا الحق ثابتاً ومكتسباً للمستأنف ولا يؤثر عليه التعديل الآنف ذكره حتى لو مرت عليه مدة الاستئناف القانونية بعد التعديل وهو باق بدون قيد

١١٨ الحكم عبارة عن عقد قضائي بين الخصوم ومن القواعد العمومية ان قوانين المرافعات تسري على الافعال السابقة عليها

وان تنفيذ العقد يكون حسب القانون المعمول به وقت التنفيذ وليس حسب القانون الذي كان موجوداً وقت تعاقد المتعاقدين . وكما ان تنفيذ الحكم يكون اتباعاً للقانون الجديد فطريقة الاستئناف التي من شأنه ايقاف تنفيذ الحكم يلزم ان تتبع أيضاً القانون الجديد . فان تنفيذ العقد القضائي وعدم تنفيذه انما يحصلان عند عدم اتفاق الخصوم بواسطة تداخل الحكومة وهي مطلقة التصرف في ترتيب كيفية هذا التداخل وشروطه

وبناء عليه فان الامر العالي الصادر في ٩ مايو ١٨٩٥ القاضي بان الاستئناف يسقط بعدم قيده في الجدول قبل ميعاد التكليف بالحضور انما يسري على الاحكام الصادرة قبله

ل — — طلبات جديدة

(٣٦٨ مراعات)

١١٩ لا يسوغ ابداء طلبات جديدة امام الاستئناف بموجب قانون المرافعات الاهلي وهي قاعدة مبنية على اصول العدالة والنظام الواجب مراعاتهما في جميع الظروف والاحوال . ثم

---

١١٨ استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٨٩٦ علي باشا شريف ضد حديجه سعاد هانم وآخرين (١٠٣ - ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٦٢

١١٩ استئناف مصر مدني ٢٨ فبراير ١٨٩٣ محرن الآلات ضد حبيبه عبد الله السيد وآخريات (١٤٨ - ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٥٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ولو ان هذه القاعدة غير منصوص عليها في قانون المجالس المصرية الملغاة الا ان هذه المجالس لما لم يكن لها نظام مخصوص للمرافعات كان يترتب عليها ان تسير بحسب اصول العدل ولا تقبل طلبات جديدة امام مجالسها الاستئنافية

بناء عليه تحكم محكمة الاستئناف الاهلية على هذا المبدأ في القضايا المحولة اليها من المجالس الملغاة فلا تقبل طلباً كان قد رفع الى درجة استئنافية من المجالس المذكورة دون ان يكون قد تقدم الى المجالس الابتدائية

م — حكم في معارضة ضد أمر تقدير

(٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥ مرافعات)

١٢٠ لا يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة ضد أمر تقدير الاتعاب لان المعارضة في الامر المذكور امام المحكمة الابتدائية تعتبر كاستئناف حقيقي بما أنها توقف التنفيذ كما في حالة الاستئناف ولا يوجد في القانون نصوص عن درجة قضائية ثالثة مثل ذلك ولا يصح الاستدلال بان المعارضة عن الاحكام الغيابية لا تمنع رفع الاستئناف عن الحكم الصادر في المعارضة لان قرار رئيس المحكمة في مواد التقدير ليس بحكم بل هو أمر ويتضح من المادة ٢٣٤ (مرافعات) ان هذا الامر يكون نافذاً الا في حالة المعارضة المنوه عنها في المادة ٢٣٤ منه التي تنص على انه اذا رفعت هذه المعارضة فيكتسب ذلك الامر القوة التنفيذية التي لم تمنحها القوانين الا للقرارات القضائية التي لا يقبل الطعن فيها

١٢١ يجوز استئناف حكم أودة المشورة الصادر في المعارضة بتقدير اتعاب أهل الخبرة ورفع الاستئناف الى المحكمة الاستئنافية بالنظر لدرجة المحكمة التي أصدرت أودة مشورتها الحكم المستأنف

١٢٢ الأحكام القاضية بتأييد أو نفي الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الأخصام بدون حضور الخصم الآخر يجوز استئنافها لانها ابتدائية في الحقيقة بسبب أن تلك الاوامر

---

(١٢٠) استئناف مصر مدني ١٦ يناير ١٨٨٩ محمد امين بك برتو ضد محمد صبح الباب (٤—١٨٨٩) حقوق س ٣ ص ٤١١

(١٢١) اسكندريه استئناف مدني ٢٢ اغسطس ١٨٩٨ محمد افندي عبد الخالق وآخرون ضد محمد افندي خليل (١٤٥—١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٨٣

(١٢٢) مصر استئناف مدني ٢٢ مايو ١٨٩٧ جليلة وشديده هانم ضد محمد افندي حبيب (١٤٠ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٣٨

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

السابقة عليها لا تعد أحكاماً اذ الحكم هو الفصل في خصومة بين الطرفين دافع كل فيها عن نفسه أو امتنع عن الدفاع بعد تمكنه منه طبقاً للقانون ومن هذا القبيل أمر تقدير أجرة الخبير فان هو الا تمهيد لبيان هاته الاجرة فيصح استئناف حكم المعارضة فيه

ن — امر قاضي الامور الوقتية

(٣٤٥ مرافعات)

١٢٣ كل حكم صادر من محكمة أول درجة يجوز استئنافه ما لم يوجد نص في القانون يمنع ذلك

أما أوامر قاضي الامور الوقتية فليست باحكام حتى يعتبر التظلم منها استئنافاً ويعتبر الحكم الصادر في ذلك التظلم حكماً انتهائياً بل هي اجراآت قضائية محضة والاحكام الصادرة في التظلمات المرفوعة عنها هي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف

١٢٤ ان القانون لم يجز الاستئناف الا للاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية والمادة ٣٤٥ التي أجازت ذلك لا يؤخذ منها ان الاوامر التي يصدرها قاضي الامور الوقتية داخلة في دائرة هذه الاحكام واكثر علماء القانون وجميع المحاكم قالوا بعدم جواز استئناف الامر الصادر من قاضي الامور الوقتية سواء كان هذا الامر مؤيداً لطلب مقدم العرض أو لامر سبق صدوره وعليه يجب في هذه الحالة اتباع طريقة الطعن المقررة في المادتين ١٣٠ و١٣٢ والحكم الذي يصدر من المحكمة الابتدائية في المعارضة هو الذي يجوز استئنافه

ه — حكم في اشكال

(٣٨٦ و٣٨٢ مرافعات)

١٢٥ ان الاشكال في التنفيذ وان كان ناشئاً عن خصومة اصلية الا انه خصومة مستقلة لعدم تعلقها بموضوع الخصومة الاصلية ولانها راجعة الى قوة نفاذ الاحكام القضائي

---

(١٢٣) استئناف مصر مدني ١٢ ابريل ١٨٩٤ سلفرار هانم ضد حسين بك شريف (٥٣٢ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٠١

(١٢٤) استئناف مصر مدني ٢٣ نوفمبر ١٩٠٥ ورثة المرحوم سيدهم نادرس ضد باسيلي باشا نادرس (٤٤١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٤٣

(١٢٥) مصر استئناف مدني ٢ يونيو ١٩٠٣ الشيخ ابراهيم الفقي ضد محمد عبدالباقي (٣١—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٩٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وهذه الخصومة (الاشكال) ان لم يكن لها قيمة مقدرة فلا يمكن تقدير قيمتها بمقدار الخصومات الاصلية بل يجب مراعاة تعلقها بالنظام العمومي وهي بذلك ذات قيمة عظمى

ومن ثم فالحكم الصادر في الاشكال هو قابل الاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى الاصلية الحاصل الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر فيها

١٢٦ لا يستأنف الحكم الذي تصدره محكمة في اشكال رفع اثناء تنفيذ حكم صادر منها بصفة استئنافية

و — حكم في مسألة فرعية

(٣٦٠ و٣٦١ مرافعات)

١٢٧ ان الاحكام التي تصدر في مسائل اولية قبل الحكم في الموضوع دون ان يكون لها علاقة بالموضوع هي احكام قطعية بالنظر الى المسائل التي فصلت فيها ويجب استئنافها استئنافاً مستقلاً في المواعيد الاعتيادية ولا يمكن اعتبارها احكاماً تمهيدية محضة حتى تعتبر مستأنفة باستئناف حكم الموضوع

كما انه لا يمكن ان تعتبر تلك الاحكام مستأنفة استئنافاً قانونياً فيما لو ذكر بصحيفة استئناف الموضوع عدم قبول المستأنف بها وطعنه فيها دون ان يبدي شيئاً بخصوصها في الطلبات

ي — حكم بانتقال

(٣٦٠ و٣٦١ مرافعات)

١٢٨ الحكم الذي تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها بالانتقال لا يعد تمهيداً بل هو مجرد حكم تحضيري فحينئذ لا يقبل استئنافه مستقلاً

---

(١٢٦) استئناف مصر مدني ٢٣ يناير ١٩٠٦ مرسي حمد غراب ضد احمد مهران وآخرين (٢٢ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ١٩٢

(١٢٧) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٩٠٣ الشيخ منولي محمد ضد محمود افندي صبير (١٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٥١

(١٢٨) بني سويف استئناف جمع ٨ ابريل ١٩٠٦ درويش مصطفى ضد احمد حسين صابر (٣٦ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٦٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — ٢ — حكم بإيقاف نظر الدعوى

(٣٦٠ و٣٦١ مراجعات)

١٢٩ الحكم الذي يصدر قبل الفصل في دعوى قصمة بتأجيل النظر فيها حتى يحكم في خصومة أخرى قائمة بين المدعى عليهم وشخص ثالث امام محكمة أخرى لا يعد مجرد حكم تحضيري فيصح حينئذ الطعن فيه بطريق الاستئناف قبل الحكم النهائي

ب — ٢ — حكم بالتنفيذ الموقت

(٣٨٨ مراجعات)

١٣٠ استئناف الحكم بالتنفيذ الموقت جائز بلا استئناف الموضوع ما دام موعد استئناف الموضوع لم يمض وذلك لانه ليس من العدل أن يجبر الانسان على تقديم استئنافه قبل آخر يوم من الموعد القانوني فاذا مضى ذلك اليوم ولم يستعمل حقه في الاستئناف سقط حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بإيقاف التنفيذ ونفذ الحكم الابتدائي

ت — ٢ — حكم بالرد

(٣٢٢ مراجعات)

١٣١ يجب ان يستأنف حكم الرد في الميعاد القانوني وهو خمسة ايام من تاريخ صدوره بموجب المادة ٣٢٢ (مراجعات) ولا يجوز استئنافه مع استئناف الحكم في الموضوع اذا كان قد مضى الميعاد المذكور

ث — ٢ — حكم بنزع الملكية

(٩٩٥ مراجعات)

١٣٢ لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة في مواد نزع الملكية ولو دخل فيها خصم ثالث وقصت المحكمة فيما يتعلق بخصومته

---

(١٢٩) الوقائع استئناف مدني ١٣ مارس ١٩٠٦ صد المال الشهاري وآخرون صد احمد الشهاوي وآخرين (١٣٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٩٥

(١٣٠) استئناف مصر مدني ٢٥ فبراير ١٩٠٦ السيد ابراهيم بيومي صد الست دامو ابراهيم (٢٠ و١٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٥٢

(١٣١) قضا استئناف جمع ١٤ دسمبر ١٩٠٠ الباشا ومصطفى افندي شاكر ضد محمود بك حسين حليفه (٥٤٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١١

(١٣٢) قضا استئناف مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٠١ فنيوني كارونلو ضد وهبه سلطان (٢٣١ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٣٠٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ج — ٢ — حكم في نزع ملكية ودعوى استحقاق
(٥٥٩ و٥٩٤ و٦٠٠ مراسات)

١٣٣ حيث انه من المقرر قانوناً ان الاحكام تتجزأ وكل جزء منها يعد حكماً مستقلاً بمعنى انه اذا كان في الدعوى عدة طلبات مختلفة سواء كانت أصلية أو فرعية فما يكون متعلقاً من الحكم بأي طلب منها يعد حكماً مستقلاً وحيث ان القاعدة العمومية التي وضعها قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية هي ان كل قضية يجوز نظرها امام درجتين عدا ما استثناه بنص صريح

وحيث انه يؤخذ من قانون المرافعات ان دعوى الغير باستحقاق العقار تكون اما في أثناء اجراءات نزع ملكية ذلك العقار بناء على طلب دائن بدعوى ان هذا العقار ملك مدينه واما بدعوى أصلية سواء وجدت اجراءات نزع الملكية وبيع العقار بالفعل أو لم توجد اجراءات بعد ذلك

وحيث ان قانون المرافعات جعل دعوى الغير باستحقاق العقار من ضمن المسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية وجعل لها أحكاماً مخصوصة مستثناة لكن لم يقل ان دعوى الغير باستحقاق العقار يلزم رفعها قبل بيع العقار بالمزاد العمومي بل قضى بجواز تقديمها في أثناء اجراءات البيع لغاية مرسى المزاد ولم يقل في أي وقت يلزم رفع الدعوى وفي أية حالة من احوال اجراءات البيع ولا يخفى انه يتقدم البيع جملة اجراءات في مواعيد مختلفة

وحيث ان مادة ٢٩٥ من قانون المرافعات جوزت لغير المتداعين ممن يمكن أن يلحقه ضرر في الحكم في الدعوى أن يدخل في الدعوى في أي حالة كانت عليها

وحيث تبين مما تقدم أن دعوى الغير باستحقاق العقار المقامة في أثناء نزع الملكية واجراءات البيع يجوز اقامتها بدعوى أصلية أو بدخول من يدعي الاستحقاق بصفة خصم ثالث في الجلسات اللاتي تنظر فيها الاجراءات اللازم اجراؤها قبل حصول البيع

وحيث ان قانون المرافعات منعاً للطولة ومكابدة طالب البيع مصاريف بلا وجه حق ولكون اغلب الاجراءات والحكم فيها لا تعد منازعات حقيقية وأحكام فاصلة بل هي اجراءات تنفيذ لامر سبق نظره واثباته والمنازعة فيه والحكم فيه قطعياً قد نص على أغلب الاحكام التي تصدر بالنسبة لهذه الاجراءات بعدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف ولما كانت المنازعة التي تحصل بالنسبة لبعض الاجراءات وبعض المسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية تعتبر

---

(١٣٣) استئناف مصر مدني ٢١ اغسطس ١٨٩٢ احمد موسى بصار ضد يوسي علي (١٨٩٢-٥٢٧) حقوق س ٧ ص ٢٣٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

منازعة حقيقية في حقه فقد نص صراحة بجواز الاستئناف والمعارضة وهذا حوماً من ان رافع المسئلة الفرعية أو المتنازع في الاجراءآت يكون دخل بصفة خصم ثالث في أثناء مرافعة في أمر يكون الحكم فيه انتهائياً لا يقبل الطعن وتسري عليه قاعدة ان الفرع يتبع الاصل

وحيث انه سبق القول ان دعوى الغير باستحقاق العقار تجوز اقامتها بدخول مدعي الاستحقاق بصفة خصم ثالث وربما يدخل في المرافعة في نزع الملكية ومادة ٥٥٩ تقضي بعدم قبول المعارضة او الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار فحوماً من توهم ان الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق في هذه الحالة يعتبر كالحكم القاضي بنزع الملكية بما انه هو الاصل فقد نصت المادة ٦٠٠ من هذا القانون على عدم قبول المعارضة في الحكم الذي يصدر في الدعوى بالاستحقاق و يجوز استئنافه في ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم المذكور وهذا النص هو بالنسبة للحكم الصادر في دعوى الاستحقاق التي ترفع في اثناء اجراءات نزع الملكية من اول امر يلزم اجراؤه لآخر امر أي لمرسى المزاد وسواء كانت دعوى الاستحقاق اقيمت اصلية أو فرعية لان القانون اطلق ولا يجوز التقييد بلا قيد عند الاطلاق لان التقييد كالاستثناء لا يكون الا بنص صريح ولا سيما ان المادة المارة الذكر لم تنص على قاعدة جديدة بل جاءت على اطلاقها بتأييد القاعدة العمومية وهي جواز نظر أي منازعة امام درجتين مالم ينص على خلاف ذلك . والحكمة من وجود هذه المادة هو رفع التوهم من ان دعوى الاستحقاق الحاصلة في اجراءآت نزع الملكية والبيع لاتدخل تحت تلك القاعدة العمومية بل تلحق باحكام نزع الملكية التي أغلبها استثناآت من القاعدة العمومية . ولو قيل على سبيل الفرض بان هذه المادة مقيدة بدعاوي الاستحقاق التي ترفع خارجة عن نزع الملكية أي على حدتها فاي حكمة في ذلك لان دعوى الاستحقاق المجردة يفهم بداهة انها ملحقة بالقاعدة العمومية لتجردها عن الامر المستثنى فعلم مما تقدم انها انما ذكرت لرفع التوهم ليس الا فصلاً عن مجيء هذه المادة في الباب المعقود للمسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية

وحيث انه اذا فرض ان ما تقدم من الادلة القاطعة لا ينهض على المدعى به ولو سلم ان دعوى استحقاق الغير للعقار المرفوعة في اثناء اجراآت نزع الملكية هي دعوى فرعية تابعة للدعوى الاصلية فيكون الحكم في هذه الدعوى الفرعية جائزاً استئنافه ولو ان الحكم الاصلي غير جائز الاستئناف لان أغلب علماء القوانين قالوا ان المسألة الفرعية لا تتبع الاصل الا اذا كانت مرتبطة به ارتباطاً كلياً وأما اذا طلبت طلباً مستقلاً فلا تؤثر على الدعوى الاصلية كما انها هي الاخرى

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

لا تؤثر من جهة جواز الاستئناف وعدمه بل يجوز استئناف الحكم الصادر في المسألة الفرعية اذا كان المدعي به مما يجوز استئنافه ولو كان الحكم الصادر في اصل الدعوى لا يجوز استئنافه وكان الحكم في الدعوى الاصلية والمسألة الفرعية معاً في حكم واحد اتباعاً لقاعدة الاحكام تتجزأ وقد أيد هـذا المبدأ جملة أحكام صدرت من أكثر محاكم فرنسا الاستئنافية ومحكمة النقض والابرام بباريس

وحيث انه لاشك في ان دعوى الغير باستحقاق العقار هي طلب مستقل لا ارتباط له بدعوى نزع الملكية فان دعوى الاستحقاق هي دعوى بحق متنازع فيه والحكم بنزع الملكية هو تنفيذ حكم نهائي غير قابل النزاع وفي الحقيقة ونفس الامر لا يعتبر حكماً حقيقياً بل هو امر بحصل للتحفظ على حقوق المدين فينتج من ذلك جواز رفع الاستئناف عن الحكم الصادر في الاستحقاق المشتمل عليه حكم نزع الملكية

ح — ٢ — حكم في دعوى استحقاق

(٦٠٠ و٣٥٣ مرافعات)

١٣٤ ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى استحقاق اثناء اجراآت تنفيذ بيع عقار بالطرق الادارية بناء على اعلام شرعي هو المقرر بمقتضى القواعد العامة اما الميعاد المقرر في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فلا يسري الا في حالة رفع دعوى استحقاق في اثناء اجراآت بيع قضائي بناء على طلب دائن طبقاً للاحكام المقررة في قانون المرافعات

١٣٥ نصت المادة ٦٠٠ (مرافعات) على ان استئناف الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق يكون ميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم ولم يميز بين دعاوي الاستحقاق التي ترفع بطريقة أصلية أو فرعية وحين ذاك فلا أهمية مطلقاً لصفة الدعوى وانما الامر الذي يهم الشارع هو لا ان تتخذ دعاوي الاسترداد فرصة لايقاف دعاوي البيوع وتعطيل مزايا الاحكام ومن ثم وجب طبقاً لحكمة الشارع النظر فيما اذا كانت دعوى الاستحقاق أوقفت البيع او لا فان كانت أوقفته فتعتبر من النوع المستعجل الذي ميعاد الاستئناف فيه عشرة أيام والا فمن النوع العادي

---

(١٣٤) الرقاريق استئناف مدني ١١ ابريل ١٩٠٠ عبد الهادي افندي ومن معه ضد مصطفى باشا وهبي وآخرين (٢٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٦٠١

(١٣٥) استئناف مصر مدني ٢٠ سبتمبر ١٩٠٠ يوسف ابراهيم مرزوق وآخرون ضد علي مهني بك وآخرين (٤٤—١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٤٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٣٦ لا يقصد في المادة ٩٥٤ من قانون المرافعات والمواد التالية لها الا دعاوي الاستحقاق المقامة في أثناء اجراءآت نزع ملكية قائمة في محكمة فبناء على ذلك اذا رفعت دعوى استحقاق لمحكمة قضائية في أثناء قيام اجراءآت نزع ملكية حاصلة بواسطة السلطة الادارية يكون ميعاد الاستئناف فيما يختص بالحكم الفاصل في تلك الدعوى هو المذكور في المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات أعني الثلاثين والستين يوماً وليس ميعاد العشرة أيام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ٦٠٠ من القانون المذكور

١٣٧ اذا كان المدعي باستحقاق عقار قد أودع المبلغ المنصوص عليه في المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وكانت اجراءآت نزع الملكية قد أوقفت بعد ذلك كانت الدعوى مستعجلة وكان ميعاد الاستئناف الذي يرفع عن الحكم الذي يصدر فيها عشرة أيام (مادة ٦٠٠) اما اذا لم يكن حصل الايداع ولم يوقف البيع بناء على ذلك فلا يكون ثمة محل لاتباع غير الاجراءآت الاعتيادية وكان ميعاد الاستئناف هو المقرر في المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

١٣٨ ميعاد استئناف حكم صادر في دعوى استحقاق رفعت أثناء اجراءآت نزع الملكية هو عشرة أيام

فلا يقبل حينئذ استئناف هذا الحكم بعد هذا الميعاد ولو لم توقف اجراءآت البيع لعدم دفع طالب الاستحقاق المبلغ الواجب ايداعه

(١٣٦) الزقازيق مدني ١٠ دسمبر ١٩٠٩ عبد الهادي عيسى ضد حسن السيد (٤٦٨-١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٩٨

(١٣٧) استئناف مصر مدني ٢٤ نوفمبر ١٩٠٤ داود عطيه ضد رزق الله افندي ميخائيل وآخرين (١٨٥-١٩٠٦) حقوق س ٢٠ ص ٦٦

(١٣٨) استئناف مصر مدني ٣٠ مايو ١٩٠٦ دانيال عبدالله ضد محمد افندي امين (١٨٥-١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٩٩

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

استئناف (جنائي)

ا — مخالفات . نصاب . تطبيق . اختصاص
ب — مخالفات . لوائح خاصة . اختصاص
ت — جنح . اختصاص
ث — جنح . تعويض مدني
ج — جنح . وصف التهمة
ح — استئناف النيابة . اختصاص
خ — ميعاد . زمن العطلة
د — ميعاد . وصف التهمة
ذ — ميعاد . حكم غيابي
ر — صفة . توكيل
ز — تنازل . سريان
س — استئناف النائب العمومي والنيابات
ش — استئناف مأموري الضبطية القضائية بالمراكز
ص — استئناف المدعي المدني
ض — استئناف فرعي
ط — حدود سلطة المحكمة الاستئنافية

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — مخالفات . نصاب . تطبيق . اختصاص

(١٠٠ حابات قديم و١٠٢ حابات جديد)

١٣٩ ان واضع القانون منع استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا في حالتين مذكورتين في المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات الاولى أن يكون الحكم صادراً بالحبس والثانية أن يكون مبنياً على خطاء في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها

والخطأ الذي يقع في تطبيق نصوص القانون ويجيز استئناف الحكم الذي بني عليه هو مخالفة الحكم للواقعة التي أدرجت تحته

فاذا حكم قاضي المخالفات على متهم بجريمة السب بعقوبتها القانونية بعد ان يكون ذلك المتهم أبدى عذراً ينفي العقاب عنه كالتحريض المنصوص عنه في المادة ٣٤٦ عقوبات يكون قد حكم بخلاف ذلك العذر وليس في هذا ما يوجب القول بان هناك خطأ في تطبيق القانون أو تأويله

ولقاضي المخالفات الحكم في التعويض المدني الناتج عن المخالفة بما لا يتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية لكن اذا كان حكمه غير قابل الاستئناف من حيث العقوبة حسب نص المادة ١٥٠ فلا يكون قابلاً الاستئناف اذا كان قاضياً في التعويض المدني باكثر من الف قرش لانه لو جاز استئنافه فيما يتعلق بالحق المدني دون العقوبة لاوجب ذلك تناقضاً في الاحكام ومخالفة لقوة الشيء المحكوم به نهائياً حيث يكون حينئذ من السائغ للمستأنف أن يطلب هدم الزامه بالتعويض لان الفعل الناشئ الضرر عنه لم يقع منه وهذا غير جائز لقيام الحكم النهائي بالعقاب حجة لا تقبل الرد على اثباته ونسبته اليه

١٤٠ ان القاعدة الاساسية في استئناف احكام المخالفات تقضي برفعه الى المحكمة الابتدائية التابعة لها محكمة المخالفات . اما اختصاص محكمة الاستئناف العليا في نظر قضايا المخالفات فلا يكون الا بنص صريح في اللوائح التي تخولها هذا الحق

وعليه فاذا طلبت محكمة المخالفات على البهمة احدى اللوائح التي بموجبها يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا وكان تطبيقها هذا خطأ كان لمحكمة الاستئناف عند رؤيتها خطأ التطبيق

---

(١٣٩) مصر استئناف جنح ١٣ يناير ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد لطيف ماشا سليم (٢٦٤٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٠

(١٤٠) استئناف مصر جنائي ١٠ سبتمبر ١٩٠٠ النيابة ضد الست حبلة صالحاني (١١٥٧ - ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٥٦٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ان تعين اللائحة الواجب تطبيقها ونرى ما اذا كانت هذه اللائحة تسوغ لها نظر الاستئناف فتراه أولا تحيره لها فتقضي بعدم الاختصاص

١٤١ نصت المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات على ان استئناف المخالفات لا يقبل الا اذا كان محكوماً فيها بعقوبة الحبس أو حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها

والخطأ في التطبيق أمر غير محدود يدخل فيه ما لو كان النص قاضياً بتوقيع العقوبة و برد ما يجب رده واقتصرت المحكمة على الحكم بالعقوبة فقط فان اهمال الحكم بالرد يعتبر خطأ في التطبيق ويجبر لذي المصلحة في الرد رفع الاستئناف

ب — مخالفات . لوائح خاصة . اختصاص

(١٥٠ حابات قديم و١٥٣ حابات جديد و١١ امر عال ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦)

١٤٢ انه يقتضى المادة ١١ من الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ الاحكام التي تصدر بازالة المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو برفض طلب الازالة هي التي يجوز استئنافها دون سواها

و بناء على ذلك يكون الحكم الصادر في تهمة حرق قبة طوب غير جائز الاستئناف اذا لم يكن قد طلب من المحكمة الحكم ازالتها لانها كانت قد أزيلت قبل الحكم في الدعوى

١٤٣ ان لائحة الطرق لا تجيز الاستئناف بصفة مخصوصة بل تحيل على القانون العام والقانون العام لا يجيز الاستئناف الا في أحوال مخصوصة . وليس في المادتين ١ و٣ من لائحة الطرق ما يجيز الاستئناف فالحكم الصادر بتهمة مراحة الطريق العام لا يستأنف

ت — جنح . اختصاص

(١٧ و١٨ لائحة ترتيب المحاكم وتكريتو ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥ و١٧٩ حابات جديد)

١٤٤ القاعدة العمومية في استئناف الاحكام ان يرفع الى المحكمة الاعلى درجة عن

---

(١٤١) قنا استئناف جنح ٢٤ يوليو ١٩٠١ النيابة ضد علي محمد عبد الهادي (٣٩٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٠١

(١٤٢) استئناف مصر جنائي ٦ اكتوبر ١٩٠٢ النيابة العمومية ضد مهران حرم (١٢٨٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٦٧

(١٤٣) مصر استئناف جنح ٥ ابريل ١٩٠٤ النيابة ضد الياس اطون (١٦٩١ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ١٠٤

(١٤٤) قنا استئناف جنح ٢٤ سبتمبر ١٨٩٥ النيابة ضد حسن مصطفى حقوق س ١٠ ص ٣٢٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المحكمة التي أصدرت الحكم . وهذه القاعدة لا تنقض بالاستنتاج بل يقتضي لقصها نص صريح . وعليه فانه وان كان الامر العالي الرقيم ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥ جعل الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بالحبس من سنة فما دون تستأنف الى المحاكم الابتدائية ومن أصول قوانين الاختصاص أن تسري على الماضي الا ان الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بحبس سنة عند ما كانت مختصة بذلك بقي استئنافها الى محكمة الاستئناف الكبرى لانها المحكمة الاعلى درجة ولان الامر العالي بالتعديل المشار اليه قد تكلم عن الاحكام المذكورة باعتبار انها صادرة من المحاكم الجزئية دون أن يجعلها مطلقة بصرف النظر عن محل صدورها

١٤٥ لا تقدم الى محكمة الاستئناف العليا القضايا المستأنفة من النيابة الا اذا كانت المادة التي طلبت النيابة تطبيقها في محكمة الجنح تسمح بالحكم بالحبس لمدة زيادة عن سنة . فاذا كانت لا تسمح بذلك يكون الاستئناف امام المحكمة الابتدائية وتكون محكمة الاستئناف غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى

أما الدعوى التي ترفع بناء على نص قانوني يعاقب بالحبس أقل من سنة فيجب على النيابة أن ترفع استئنافها الى المحكمة الابتدائية وهناك تطلب عدم الاختصاص ان أرادت لسبب كون الفعل المسند للمتهم جناية لا جنحة اذ أن محكمة الاستئناف العليا لا يمكنها الحكم في طلب النيابة لانها غير مختصة بالحكم في أصل الدعوى

ث — جنح . تعويض مدني

(١٧٥ حابات قديم و١٧٦ حابات جديد)

١٤٦ المحاكم الجزئية مختصة بالحكم في دعاوي الجنح المتضمنة طلب تعويض مدني مهما كانت قيمة التعويض المطلوب

وينظر في استئناف أحكام المحاكم المذكورة المتعلقة بالتعويض المدني الى أصل الطلب لا الى المبلغ الذي حكم به فان كان أصل الطلب أكثر من المائة جنيه رفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا والا فان كان أقل رفع الى المحكمة الابتدائية الكلية

---

(١٤٥) استئناف مصر جنائي ٢٦ مايو ١٩٠٤ محمد توفيق ضد النيابة (٢٢٤٨ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ٢٥٦

(١٤٦) نقض وابرام ٨ فبراير ١٨٩٦ عيسوي عبد الغفار ضد الشيخ موسى احمد حتحوت والنيابة (١٦١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٨٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٤٧ الدعوى المدنية التي تفصل فيها المحاكم الجنائية تتبع الدعوى العمومية فاذا استأنف المتهم الحكم شمل استئنافه الدعوى المدنية أي الحكم عليه بتعويض ولو كانت قيمة التعويض أقل مما يجوز استئنافه اذا كانت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية . ولذلك لا يسوغ قبول الاستئناف بالنظر الى النوع الجنائي ورفضه بالنظر الى النوع المدني لما في ذلك من التجزئة

ج — جنح . وصف التهمة

(١٧ و١٨ لائحة ترتيب المحاكم)

١٤٨ ينظر في قيمة الدعاوي الجنائية الى طلب النيابة فالدعاوي المرفوعة منها بصفة جنحة نستأنف أحكامها مهما كانت حتى ولو كان الحكم بان التهمة مخالفة لا جنحة

١٤٩ من عادة القانون اعتبار الوقائع بالوصف الذي يصفها به الخصوم عند تقديم الدعاوي لا الوصف الذي يعتبره القضاء في الحكم . فمن رفع قضية مدنية الى محكمة جزئية باعتبار ان قيمتها فوق الالف قرش ووصفها بانها قابلة الاستئناف ثم ظهر للمحكمة ان القيمة الحقيقية أقل من الف قرش وأصدرت حكمها بذلك فانه يجوز لرافع تلك الدعوى أو لخصمه المحكوم عليه أن يرفع عنها استئنافاً باعتبار ان قيمتها فوق الالف قرش كما وصفها المدعي لا كما وصفتها المحكمة . وكذلك اذا رفعت النيابة العمومية دعوى جنائية كبرى على متهم امام محكمة الجنايات وحكم بانها جنحة فانه يجوز للنيابة والمتهم أن يرفعا استئنافاً عن هذا الحكم امام محكمة استئناف الجنايات لا امام محكمة استئناف الجنح وذلك لان الواجب النظر اليه في قابلية الاستئناف وعدم قابليته انما هو الوصف الاصلي الذي تقدمت به الدعوى لا الوصف الذي صدر به الحكم

وعلى هذا النحو يكون الحكم الصادر في تهمة الجنحة بانها مخالفة وبعقوبة الغرامة فيها قابلاً للاستئناف دون أن يكون لذلك مسبس بالمادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات (القديم)

---

(١٤٧) نقض وابرام ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ عبد الهادي شنبوي ضد النيابة العمومية (١٨٥٨ - ١٩٠٥) استقلال س ٥ ص ١٧

ونقض وابرام ١٥ فبراير ١٩٠٨ الشيخ احمد شرباص مدعي مدني ضد النيابة ونحاشرباص وآخر (١٥٩ - ١٩٠٨) مجموعة رسمية س ٩ ص ٢٤٨

(١٤٨) الزقازيق استئناف جنح ٢٤ أكتوبر ١٨٩٨ علي بدوي وآخر ضد النيابة (١٢١٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٥٧

(١٤٩) قنا استئناف جنح ٣٠ يونيو ١٩٠٢ النيابة ضد علي فكار وآخر (٤٦٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٦٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ح — استئناف النيابة . اختصاص

(١٧٥ حابات قديم و١٧٩ حابات جديد)

١٥٠ ان الحوادث التي تكون عقوبتها من سنة فاكثر يكون النظر فيها من اختصاص محكمة الاستئناف اذا كانت النيابة هي المستأنفة ولا يمنعها من ذلك كون الحكم صادراً بعقوبة أقل من سنة بسبب الظروف الموجبة للتخفيف اذ ان المعول عليه في ذلك هو الحد الاقصى المقرر للجريمة

و بناء عليه لو كانت الواقعة تنطبق على المادة ٣١٦ عقوبات (قديم) التي أقصى حد عقوبتها ثلاث سنين فراعاة المادة ٦٢ منه المتعلقة بسن المتهم والحكم بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يخرج الواقعة عن اختصاص محكمة الاستئناف

١٥١ اذا طلبت النيابة عقاب المتهم بالمادة ٢٢٠ عقوبات (قديم) مع المواد ١٢ و١٧ و١٨ القاضية بتشديد العقوبة لحد مضاعفتها تكون محكمة الاستئناف حينئذ مختصة بنظر القضية وعليه لا يكون هناك وجه لطلب نقض حكمها بدعوى ان النيابة طلبت تطبيق المادة ٢٢٠ وان أقصى العقوبة هو حبس سنة لان جواز مضاعفة العقوبة يزيد عن السنة المذكورة

١٥٢ ان الامر العالي الصادر في ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٢ يقضي بانه اذا كان الاستئناف من النيابة وكانت العقوبة المقتضي محاكمة المتهم بمقتضاها تزيد عن سنة حبساً يجب أن يرفع الى محكمة الاستئناف العليا فالتهمة المطلوب المحاكمة عليها بمقتضى المادة ٢٩٢ عقوبات (قديم) يجب أن يكون نظر استئنافها امام محكمة الاستئناف فيما لو كان الاستئناف من النيابة

واذا رأت محكمة الدرجة الاولى ان التهمة منطبقة على المادة ٣٠٠ عقوبات (قديم) بقي الاختصاص للاستئناف الاعلى فيما لو استأنفت النيابة اذا كان في القضية سوابق لان العقوبة اذ ذاك يجب أن تكون اكثر من سنة

١٥٣ اذا كان أقصى عقوبة المادة التي حررت المحاكمة بمقتضاها أزيد من سنة وصدر

---

(١٥٠) استئناف مصر جنائي ١١ يوليو ١٨٩٨ النيابة ضد محمد مصطفى درويش (١٠١٤-١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٨

(١٥١) نقض وابرام ٦ مايو ١٨٩٩ عبد العزيز داود ضد النيابة (٢٢٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٣٦

(١٥٢) نقض وابرام ٧ اكتوبر ١٩٠٢ النيابة ضد محمد حسب عبد الرحمن (٢٤٦٠ - ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٥٧

(١٥٣) مصر استئناف جنح ١٦ اغسطس ١٩٠٤ النيابة ضد حسن ابو السعود حقوق س ١٩ ص ١٧٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الحكم باقل فللنيابة الخيار اما ان ترفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا أو امام المحكمة الابتدائية لكن متى رفعته امام أي محكمة منهما انتفى عنها ذلك الخيار

خ - ميعاد زمن العطلة

(١٨ مرادفات)

١٥٤ اذا صادف اليوم الاخير من ميعاد الاستئناف يوم عطلة كيوم الجمعة فيصح امتداد هذا الميعاد الى اليوم الذي يليه

فلو اعتبر الحكم المطعون فيه ان تقديم الاستئناف في ذلك اليوم التالي متأخراً عن ميعاده وبني على ذلك رفض الاستئناف تعين نقضه واحالة الدعوى على دائرة أخرى للحكم فيها من جديد

د — ميعاد . وصف التهمة

(١٧٤ حنايات قديم و١٧٥ حنايات جديد)

١٥٥ الحكم الذي تصدره محكمة في قضية رفعت اليها على اعتبار انها جنحة ثم وصفتها بكونها مخالفة هو حكم يستأنف في ميعاد عشرة الايام المقررة في مواد الجنح لا في ميعاد ثلاثة الايام المقررة في مواد المخالفات وهذا التأويل ناتج من ورود المادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) التي تجيز الاستئناف في مواد الجنح عقب المواد الوارد فيها تفصيل الاحكام التي يجوز للمحكمة اصدارها ومن بينها الحكم الذي تصدره عند ما تكون الواقعة ليست الا مخالفة بعد ان وصفت ابتدائياً بانها جنحة . ولم يرد مطلقاً واضع القانون ان يفرق بين هذه الاحكام ولا سيما لان الحكم لم يكن نهائياً بما ان الصفة التي وصمت المحكمة الواقعة بها لم تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه والفعل المنسوب الى المتهم لا يزال على حاله من الاتصاف بانه جنحة اذ ان المحكمة لم تنعقد بصفة محكمة مخالفات

---

(١٥٤) نقض وابرام ١٤ يناير ١٨٩٩ النيابة ضد حافظ عمار (٥٩٥ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢١٧

ونقض وابرام ١٣ يونيو ١٩٠٣ النيابة ضد احمد اسمعيل بلال وآخر (٦٤٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٥٧

(١٥٥) نقض وابرام ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ النيابة العمومية ضد محمد البادي وآخر (٢٥١٣—١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ١٨٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ذ — ميعاد . حكم غيابي
(١٧٧ جنايات قديم وجديد)

١٥٦ فرضت المادة ١٣٠ جنايات مدة ثلاثة أيام لتقديم المعارضة في الاحكام الغيابية بعد اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ جنايات على ميعاد تقديم الاستئناف في الاحكام الغيابية فقررت انه يبتدئ من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة وهذا النص يفهم منه صراحة انهُ لا يجوز للمحكوم عليه أن يلتجئ الى الدرجة الاستئنافية متى كان محكوماً عليه غيابياً الا متى مضت مدة المعارضة وليس للمحكمة الاستئنافية ان تقبل الفصل في استئنافه ولو واقعته النيابة ما دامت المعارضة جائزة

١٥٧ ميعاد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابي صادر في المعارضة في مواد العقوبات يبتدئ من يوم النطق بالحكم فان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التي تبين ميعاد الاستئناف في مواد العقوبات تعرف في الواقع بين حالتين فاما ان يكون الحكم حضورياً واما ان يكون غيابياً في الحالة الاولى يبتدئ ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم وفي الثانية يبتدئ الا فيما يختص بالنائب العمومي من اليوم الذي لا تقبل فيه المعارضة فهذه الحالة الاخيرة تفرض اذن احتمال المعارضة وهو احتمال لا وجود له في هذه الحادثة ولو كان الحكم صادراً في الغيبة

١٥٨ للمدعي المدني أن يستأنف الحكم الصادر في غياب المتهم ولكن استئنافه هذا لا ينظر فيه الا بعد أن يصير الحكم غير قابل للطعن بطريق المعارضة فاذا استأنف الحكم الصادر في المعارضة أيضاً كان استئنافه الثاني عملاً تأكيدياً لا لزوم له ولا ضرر منه ولكن الاستئناف الذي يكون محل النظر هو الاستئناف الاول

---

(١٥٦) قنا استئناف جنائي ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد محمد حسين عمر (٤٩٢-١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٥٨٢

(١٥٧) قنا ٢ وابرام ٢ نوفمبر ١٩٠١ النيابة ضد علي محمد تنا (١٢١٣ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٩٣

(١٥٨) طنطا استئناف جنح ٢٩ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد احمد عبد الفتاح (٣٠٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١١٤

واستئناف مصر جنائي ٢٩ نوفمبر ١٨٩٧ النيابة ضد احمد علي الفرهودي وآخرين (١٧٤٨ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٣٨٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٥٩ اذا استأنفت النيابة وعارض المتهم في الحكم الغيابي الصادر عليه في الميعاد القانوني لم يجز نظر القضية استئنافياً قبل نظر المعارضة والفصل فيها والا كان الحكم الصادر من الاستئناف باطلاً وكذلك جميع الاجراءآت التي حصلت بعد المعارضة

١٦٠ اذا استأنفت النيابة حكماً غيابياً لقلة العقوبة وجب ايقاف النظر فيه ما دام الحكم لم يعلن للشخص المحكوم عليه الذي له حق المعارضة فيه ولا يكفي اعلانه في النيابة

١٦١ استئناف النيابة حكماً غيابياً تبطله المعارضة التي يرفعها بعده المتهم على انهُ يبقى صحيحاً اذا انقضى ميعاد المعارضة ولم تكن رفعت

١٦٢ يصير الحكم الغيابي نهائياً بالنسبة للنيابة العمومية اذا لم تستأنفه في الميعاد القانوني ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي

١٦٣ الاستئناف المقدم من النيابة عن حكم غيابي قبل فوات ميعاد المعارضة لا يكون باطلاً بمجرد كون المتهم عارض في الحكم بعد ذلك فان نتيجة هذه المعارضة هي جعل قبول الاستئناف موقوفاً على شرط تأييد الحكم الغيابي فاذا تأيد فعلاً فان الاستئناف يصبح مقبولاً

١٦٤ ان الاستئناف المرفوع ضد حكم غيابي جنائي يبطل اذا حصلت المعارضة في الحكم المذكور

---

(١٥٩) نقض وابرام ٧ يناير ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد عبد الحليم النحاس والمذكور ضد النيابة حقوق س ٢٠ ص ١٤٢

(١٦٠) استئناف مصر جنائي ٢٦ يوليو ١٩٠٤ النيابة ضد احمد محمد مصطفى (١٧٤٨ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٦٣

(١٦١) استئناف مصر جنائي ٢٧ مارس ١٩٠٥ النيابة ضد ابو حامد ابراهيم (١٧٦ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٥٣

(١٦٢) استئناف مصر جنح ١٢ يونيو ١٩٠٤ النيابة ضد حسين درويش العنتري (١٦١٥-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢١٠

(١٦٣) مصر استئناف جنح ٣١ دسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد محمد حلمي صادق (٢٢٧٠-١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ١٠٤

(١٦٤) نقض وابرام ١٣ اغسطس ١٩٠٦ النيابة العمومية ضد دمتري باسيليادس (١١٠-١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢١١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ر — صفة . توكيل

(١٧٤ جابات قديم و١٧٥ جابات قديم وجديد)

١٦٥ الاستئناف الذي يرفعه شخص أجنبي عن الدعوى دون ان يكون وكيلاً مولى من قبل القانون ولا من قبل الخصوم هو استئناف باطل اما كون هؤلاء الخصوم قد حضروا ودافعوا عن انفسهم بعد الاستئناف فلا يزيل فعلهم البطلان الحاصل من عدم رفعهم الاستئناف بالوضع القانوني وفي المواعيد القانونية .وهذا البطلان من لامور النظامية العامة فالاستئناف المرفوع بهذه الصفة لا تصححه اجازة تأتي بعده

١٦٦ يصح الاستئناف المقدم من محامٍ عن المتهم بمقتضى توكيل صادر منه له عن حكم قاضي بعقوبة المتهم

ز — تنازل . سريان

(١٧٤ جابات قديم و١٧٥ جابات قديم وجديد)

١٦٧ حيث ان المحامي عن المتهمين طلب قبول النقض والابرام بناء على وجه مهم في الدعوى لان المحكمة الاستئنافية اعتبرت تنازل النيابة عن الاستئناف من جهة العقوبة شاملاً للحق المدني أيضاً وهذا خطأ لان اصل المدعي به عشرة آلاف قرش وكرينو ٩ يوليو سنة ١٨٩٢ يعطي للمتهمين الحق في اعتبار الاستئناف لا يزال قائماً عن مسئلة التعويض

وحيث ان حضرة الافوكاتو العمومي وافق على هذا الطلب

وحيث انه بتصفح اوراق الدعوى وجد ان اصل طلب المدعي المدني هو الحكم له بمبلغ عشرة آلاف غرش فالحكم له بمبلغ الف قرش لا يمنع قبول الاستئناف عن الحق المدني مع التنازل عن الاستئناف من جهة العقوبة ولذا يتعين قبول النقض والابرام واحالة الاخصام على محكمة ابتدائية اخرى بصفة استئنافية للحكم فيها مجدداً

---

(١٦٥) نقض وابرام ٤ ابريل ١٩٠٣ ابراهيم الحاوش وآخرون ضد النيابة العمومية (٢ ٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٠

(١٦٦) نقض وابرام ٦ يناير ١٩٠٦ هاشم عبد العظيم ضد النيابة وآخر (٣٢٠٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٥٢

(١٦٧) نقض وابرام ١٧ يونيو ١٨٩٣ محمد سليمان وآخرون ضد النيابة (١٢٤٥ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٦١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٦٨ أجمع علماء القانون على انه يجوز لكل من المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني ان يتنازل عن الاستئناف المرفوع منه وعلى ان النيابة العمومية لا يجوز لها التنازل عن الاستئناف المرفوع منها وان حصل منها ذلك فلا يكون له تأثير لان القانون منح حق الاستئناف للمحكوم عليه لمصلحته حتى يتمكن من التظلم من الحكم وابداء اوجه التظلم وكما يجوز له الانتفاع بهذا الحق يجوز له ان لا ينتفع به ويتركه ولو بعد حصول الاستئناف منه متى رأى ان مصلحته في الترك وقبول الحكم . اما النيابة العمومية فلا يجوز لها التنازل عن الاستئناف بعد رفعه لانها برفعها الاستئناف اوصلت حقاً في صالح الهيئة الاجتماعية الى القوة القضائية وبمجرد سلطة النيابة لا يسوغ لها التنازل عن حق مكتسب في مصلحة الهيئة الاجتماعية وهو نظر حكم حصل التظلم منه نيابة عن الهيئة امام الدرجة الثانية . وقد أيدت محكمة النقض والابرام باريس هذا المبدأ القانوني بقولها انه وان كان للنيابة العمومية الحق في اقامة الدعوى العمومية لكن ليس لها الحق في التنازل عنها بعد رفعها للمحكمة كما انه لا حق لها في التنازل عن الاستئناف بعد رفعه وانما الحق في ذلك للمحكمة التي لها الحق في نظر الدعوى المرفوعة اليها والاستئناف المرفوع اليها لتحكم في ابهما بما تراه وكذلك فان النيابة العمومية ليس لها الخيار في رد الاجراآت التي حصلت منها بصفة كونها نائبة عن الهيئة الاجتماعية وان كان لها ان تطلب من المحكمة ما تراه في مصلحة المتهم اذا تراآى لها ان الادلة والبراهين الموجودة غير كافية

بناء على ذلك تستمر الدعوى قائمة امام محكمة الاستئناف بناء على استئناف النيابة ولو تنازلت النيابة عن استئنافها ولمحكمة الاستئناف حق الفصل في الموضوع وقبول ما يجوز لها قبوله من طلبات الخصوم

١٦٩ اذا تنازل المحكوم عليه جنائياً بتقرير في قلم الكتاب عن الاستئناف المرفوع منه فله العدول عن تنازله امام محكمة الاستئناف ما دامت المحكمة المشار اليها لم تكن قد اعتمدت هذا التنازل اذ ان التنازل عن الاستئناف يجب حتماً رفعه الى محكمة الدرجة الثانية . وما ورد في المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات من ان الاستئناف يرفع بتقرير في قلم الكتاب مستثنى من القاعدة العمومية فلا يجب تطبيقه في الاجراآت الاخرى

---

(١٦٨) استئناف مصر حائي ١٩ نوفمبر ١٨٩١ النيابة وآخرون ضد صالح بك وسيم (٢١٢٠ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٣٩

(١٦٩) استئناف مصر حائي ٦ يونيو ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد ابراهيم فرج (٧٧٧ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٨٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

س — استئناف النائب العمومي والنيابات

(١٧٧ حابات قديم وجديد)

١٧٠ حيث ان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تقضي بان الاستئناف يرفع من النائب العمومي في ظرف ثلاثين يوماً وقد جاء في الحكم المستأنف ان وكيل النائب هو المستأنف وبما انه من الامور المقررة التي من العبث التكلم فيها ان النيابة لا تتجزأ وان أعضاءها جميعاً يعتبرون رجلاً واحداً فالاستئناف المرفوع من أحد وكلاء قلم النائب العمومي بمحكمة الاستئناف يعتبر كالاستئناف المرفوع من النائب العمومي ذاته فيما يختص بميعاد الثلاثين يوماً

١٧١ ان القانون المصري بل كل القوانين المائلة له منحت لكل من النائب العمومي ووكلائه بالمحاكم الابتدائية الحق في رفع الاستئناف عن الاحكام الابتدائية

وبفهم من هذه القوانين ان حق كل من النائب العمومي ووكلائه منفصل عن الآخر ولا يتوقف أحدهما على الآخر

وبما ان وكلاء النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية مكلفون باقامة الدعوى العمومية فلهم حينئذ ان يرفعوا الاستئناف عن احكام المحاكم الابتدائية حتى ولو قبلوها لان رفع الاستئناف من اعضاء النيابة العمومية متفرع من الدعوى العمومية وبما انه لا يجوز لهم تركها فلا يجوز لهم ايضاً التنازل عن رفع الاستئناف فتنفيذهم حكم على متهم لا يمنعهم هم انفسهم من رفع الاستئناف عن ذلك الحكم واذا كان الامر كذلك فمن باب اولى للنائب العمومي الحق في رفع الاستئناف عن ذلك لانه لو قبل بغير ذلك لصارت الدعوى العمومية مفيدة

١٧٢ اذا كان استئناف النيابة الابتدائية بناء على توكيل من النائب العمومي فيعتبر في ذلك ميعاد الاستئناف المعطى للنائب العمومي وهو ٣٠ يوماً لا الميعاد الممنوح للنيابة الابتدائية الذي هو ١٥ أيام

---

(١٧٠) نقض وابرام ١٠ مايو ١٨٨٨ طه سالم ضد النيابة حقوق س ٣ ص ١٥٨

(٨٧٨) استئناف مصر جنائي ٣٠ اكتوبر ١٨٨٨ النيابة ضد مرح عطيه (٢٩٠٠ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٢٩٣

(١٧٢) نقض وابرام ٨ مارس ١٨٩٦ النيابة العمومية ضد الحسيني ناصر (١٠٤ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٧١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٧٣ متى لم يقصد باستئناف النيابة للحكم تهمة مخصوصة من التهم المتعددة كان الاستئناف شاملاً لها كلها

١٧٤ قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان للنائب العمومي اقامة الدعوى الجنائية نفسه أو وكلائه ولما كان طلب الاستئناف هو من ضمن اجراءات الدعوى جاز لوكلاء النائب العمومي بمحكمة الاستئناف رفع الاستئناف باسم النائب بدون توكيل خاص لهم بذلك

١٧٥ ان استئناف القاضي المنتدب للنيابة ليس فيه شيء من الطلان مادام هذا مسموحاً به بالامر العالي الرقيم ٢١ مايو سنة ١٨٨٨

ش — استئناف مأموري الضبطية القضائية بالمراكز

(امر عال ١٤ فبراير ١٩٠٤)

١٧٦ ان القانون الذي صدر بانشاء محاكم المراكز لم يجز لمأموري الضبطية القضائية المنتدبين ان يقوموا مقام النيابة الا في أمور مخصوصة عينها ولم يكن منها حق الاستئناف وهذا الحق هو من الحقوق المهمة جداً لان الاستئناف ليس سوى طعن في حكم صدر من القاضي فليس يصح ان يخول الا لمن تتوفر فيه الكفاءة التامة لتقدير الاحكام قدرها

ولا يمكن ان يقال بان القانون بين الامور التي لا يجوز لمأموري المراكز مباشرتها ولم يذكر منها حق الاستئناف لان هذا الاستثناء لا يشمل الا المسائل التي لو لم ينص على منعها لدخلت في الامور التي اجاز مباشرتها لمأموري المراكز

ولا يمكن ان يقال أيضاً بان حق اقامة الدعوى يستلزم حق استئنافها لان هذين الحقين منفصلين عن بعضهما يقتضي قانون المحاكم الاهلية ولذلك لم يخول القانون لمأموري المراكز المرافعة امام محاكم الدرجة الثانية ولا شك ان رفع الاستئناف هو عمل من اعمال المرافعات امام محاكم الدرجة الثانية

---

(١٧٣) قضى وابرام ٤ فبراير ١٨٩٩ السيد عبد المجيد صبير وآخر ضد النيابة (١٧ — ١٨٩٨) حقوق ص ١٤ ص ١٩٧

(١٧٤) قضى وابرام اول فبراير ١٨٩٦ بمقدب افندي اسكندر ضد النيابة العمومية (٧٩٠-١٨٩٥) حقوق ص ١١ ص ١٨٦

(١٧٥) قضى وابرام ١٤ فبراير ١٩٠٣ الجرمة ترك واخرى ضد النيابة (٢ — ١٩٠٣) حقوق ص ١٨ ص ٢٥٣

(١٧٦) قضى وابرام ٩ دسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد علي محمد سالم وآخرين (٢٠١٠ — ١٩٠٥) والنيابة ضد سيد دويدار (٢١٠٢ — ١٩٠٥) والنيابة ضد عبد العزيز محمد دويدار (٢٩٠٣ — ١٩٠٥) استقلال ص ٥ ص ٦٠ و٦١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ص — استئناف المدعي المدني

(١٧٤ جابات قديم و١٧٦ جابات جديد)

١٧٧ يسوغ للمدعي بالحق المدني في مواد الجنح رفع الدعوى العمومية مباشرة الى المحكمة بدون توسط النيابة لكن هذا الحق قاصر على رفع الدعوى فقط فلا يسوغ له فيما لو حكمت المحكمة ببراءة المتهم ان يستأنف الحكم الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط فاذا لم تستأنف النيابة ذلك الحكم ولكن المدعي المدني قد استأنفه لم يجز لمحكمة الاستئناف ان تنظر القضية الا من جهة الحقوق المدنية ولم يكن لها فيما لو حكمت بالتعويض المدني ان تحكم بالعقوبة لان النيابة التي هي ذات الشأن الوحيدة في طلبها لم تطلبها

١٧٨ استئناف المدعي بالحقوق المدنية حكماً صادراً بالبراءة بالنظر للحق المدني لا يمنع من صيرورة هذا الحكم في قوة الشيء المحكوم به بالنظر للتهمة الجنائية وفي مثل هذه الحالة ينبغي ان لا يبنى حكم محكمة الاستئناف القاضي بتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية الأعلى مبادئ القانون المدني وينتج من ذلك ان لا وجه لنقض هذا الحكم لسبب من الاسباب الآتية

أولاً لعدم اشتماله على النص القانوني المعمول به

ثانياً لعدم ذكر تاريخ الواقعة فيه

ثالثاً لعدم بيان نوع الافعال التي يعاقب عليها القانون والتي تدخل الجريمة في عدادها

ض — استئناف فرعي

(مراصات ٣٥٧)

١٧٩ ان علماء القوانين وان أجمعوا على انه لا يجوز للنيابة العمومية ان تستأنف الحكم استئنافاً فرعياً بعد مضي ميعاد الاستئناف لكن أكثرهم أجاز للمتهم وللمدعي بالحق المدني متى استأنفت النيابة العمومية الحكم ان يستأنفاه استئنافاً فرعياً ولو بعد مضي الميعاد المحدد فيه (مادة ٢٠٣

---

(١٧٧) نقض وابرام ٢٠ مايو ١٨٩٣ النيابة وآخر ضد حمدالله حمدي وآخرين (١١٧٤-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٤٠

(١٧٨) نقض وابرام ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ ارسلان سليمان الطحاوي ضد النيابة (٧٨١٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٧٤٨

(١٧٩) استئناف مصر جنائي ١٩ نوفمبر ١٨٩١ النيابة ضد صالح بك وسيم ورفاقه (٧١٧٠ ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٣٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي أو مادة ١٧٧ من تحقيق الجنايات الاهلي التين لم ينص فيهما عن شيء بالنسبة للاستئناف الفرعي)

وهذا الرأي مبني على أسباب قوته الدعائم ويمكن القول بان حق الاستئناف الفرعي في أي حال كانت عليها الدعوى ناشئ من القواعد العمومية اللازم تطبيقها في المواد الجنائية والمدنية معاً وان المادة ٤٤٣ من قانون المرافعات الفرنساوي لم تكن الاولى في النص على هذه القاعدة وانما وردت لتأييد تلك القاعدة التي هي من القواعد الاساسية القانونية وما رآه علماء القوانين بالنظر للقاعدة القانونية عند التكلم على هذه المادة بلزم القول به هنا بالنسبة للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات المصري للمحاكم الاهلية

ثم انه وان كان في قانون تحقيق الجنايات بعض اختلاف في احكام الاستئناف عن الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية لكن هذا الاختلاف لم يكن الا بالنسبة لمدة المواعيد وكيفية الاستئناف واعلانه فيكون حينئذ الاختلاف في الشكل والميعاد فقط واما بالنسبة لهذه القاعدة العمومية فلم يوجد ما يخالفها لاسلباً ولا ايجاباً ومن المقرر انه ان لم يوجد نص صريح يخالف نصوص قانون المرافعات فينبغي المنصوص فيه بالنسبة للجنايات والجنح

ومن القواعد العمومية ايضاً ان حق الاستئناف هو لكل من يظن انه ظلم في حكم صدر من اول درجة ولا يسقط هذا الحق الا بالقبول والقبول في ذاته لا يكون الا صراحة او ضمناً والقبول للحكم الابتدائي ضمناً لا يحرم من حق الاستئناف متى استأنف الخصم الآخر لانه من الجائز ان المستأنف عليه بقدم راحته على نطاله من الحكم وعند فقده راحته بسبب استئناف خصمه الحكم تعود له حقوقه ومن الجائز ايضاً ان لا يكون للمستأنف عليه في الاستئناف الا فائدة قليلة لكن ربما تصبح هذه الفائدة جليلة بالنظر اليه بسبب استئناف خصمه الحكم

وفضلاً عما تقدم فلا يجوز الاحتجاج على المستأنف عليه بقبوله الحكم اذا لم ينتج من هذا القبول عقد ولا يمكن وجود هذا العقد ما دام القبول لم يحصل من الجهتين وحينئذ يترتب على الاستئناف الحاصل من أحد الخصوم رجوع حقوق الخصم الآخر له

يظهر مما تقدم ان المدعي بالحق المدني له الحق في الاستئناف استئنافاً فرعياً في أي حال كانت عليها الدعوى ولو بعد فوات الميعاد المقرر في المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) وانه يجوز للمدعي بالحق المدني ان يدخل في المرافعة امام محكمة الاستئناف عند استئناف النيابة العمومية الدعوى

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

١٨٠ يعمل قواعد المرافعات المدنية امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالحقوق المدنية . وهـذا المبدأ يخول للمتهم حق استئناف الحكم استئنافاً فرعياً اذا استأنفه المدعي المدني ولو كان قد ضاع عليه (المتهم) ميعاد الاستئناف الاصلي

على ان هـذا الاستئناف الفرعي لا يجبر له التظلم الا فيما يخص الحق المدني لا فيما يختص بالعقوبة

١٨١ يجوز لمحكمة الجنح عند ما يتقدم لها استئناف أمر فرعي في قضية ان تنظر في الامر الفرعي والموضوع وتحكم فيهما معاً خصوصاً اذا كانت طلبات أحد الاخصام تشمل الاثنين معاً وهذا الرأي مؤيد من محكمة النقض والابرام المصرية وعليه قضاء فرنسا ومشاهير الشراح فيها

ط — حدود سلطة المحكمة الاستئنافية

(١٧٠ و١٧١ و١٧٢ حالات قديم و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ حالات جديد)

١٨٢ من القواعد القانونية المقررة ان محكمة استئناف الجنح لا يجوز لها أن تنظر الا في المواد التي استؤنفت اليها في الحكم المستأنف وان ما لا يطعن فيه بطريق الاستئناف من مواد ذلك الحكم يكون انتهائياً لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض له بتعديل او الغاء

١٨٣ من الاصول القانونية ان الاستئناف المرفوع من المتهم لا يطرح امام محكمة الاستئناف للنظر والفصل الا فقط الحكم المضر بمصالحه أو التي تضرر هو منها فليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض الى فقط الحكم التي جاءت في صالح المتهم المستأنف الا بوجود استئناف من جهة النيابة العمومية وينتج من ذلك انه ليس للمحكمة الاستئنافية في حالة استئناف المتهم فقط ان تحكم بجزاء أشد مما حكم به أولاً او ان تحكم بشيء ينتج الشدة على المتهم لانها ممنوعة

---

(١٨٠) طعنا استئناف جنح ٢٦ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد احمد عبد الفتاح (٣٠٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١١٤

(١٨١) قنا استئناف جنح ٦ مايو ١٩٠١ النيابة ومرري مصري ضد حلي محمد موسى (١٨٦-١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٥٣

(١٨٢) نقض وابرام ٢٠ مايو ١٨٩٣ النيابة وآخر ضد حمدالله حمدي وآخرين (١١٧٤-١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ١٤٠

(١٨٣) نقض وابرام ٥ يوليو ١٨٩٤ النيابة ضد سلامه سالم بدوي (٢٩٧ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٥٩

ونقض وابرام ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ عام بنت حسين ضد النيابة (٦١١ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٤١٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

في هذه الحالة من تغيير وصف التهمة عما رفعت بها وتكييف الجريمة بكيفية جديدة وظروف مغايرة توجب الشدة اذ ان الحكم صار نهائياً من هـذا القبيل بعدم استئناف النيابة له فلا يتأتى نقضه . وفضلاً عن ذلك فالحكم بهذين الامرين مغاير لمصالح المتهم ومقرر انه لا يمكن ان ينتج للمتهم من استئنافه هو وحده الحكم الا أمر واحد من ثلاثة الاول عدم معاقبته كلياً والثاني تخفيف العقوبة التي حكم عليه بها والثالث ابقاء الحكم على حالته الاصلية . وقد أيدت هذا المبدأ محكمة النقض والابرام الفرنساوي بجملة أحكام من مقتضاها انهُ لا يمكن الحكم بما يشدد أو ينتج شدة العقاب على المتهم اذا لم تستأنف النيابة وقد أشار الى تلك الاحكام (فوستين هيلي) بالجزء الاول من كتابه المسمى (براتيك كريمينيل) بصحيفة ٥٣٤ فقال ان أحكام النقض والابرام المذكورة تقضي بأنهُ ليس لقاضي الاستئناف في مواد الجنح ان يحكم في حالة عدم وجود استئناف من قبل النيابة العمومية بعدم الاختصاص بناء على ان الفعل المنسوب للمتهم هو جناية

١٨٤ ليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعقوبة أشد مما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية اذا لم تستأنف النيابة حكم الدرجة الاولى وتطلب ذلك في استئنافها

١٨٥ ليس للمحكمة الاستئنافية النظر الا في المسائل التي رفعت الى المحكمة الابتدائية وان مالها من السلطة في تغيير وصف الفعل يستلزم ان تكون العناصر التي تكونت منها الجريمة واحدة في الحالتين وان لا يكون هنالك ضرر بحقوق الدفاع

١٨٦ لمحكمة الاستئناف ان تغير وصف التهمة بشرط ان لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائياً

١٨٧ ليس للمحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية للنظر في حكم صادر من محكمة مركزية ان تحكم بغرامة لا تستطيع تلك المحكمة المركزية ان تحكم بها

---

(١٨٤) نقض وابرام ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ حسبه نمرة احمد وأخرى ضد النيابة (٦١١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٤٩

(١٨٥) مصر استئناف جمع ٢٧ سنتمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد شوشه حقوق س ٢٠ ص ٦

(١٨٦) نقض وابرام ٢٥ مارس ١٩٠٥ محمد احمد محمد ضد النيابة العمومية (١٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٩٧

(١٨٧) نقض وابرام ٢٩ يونيو ١٩٠٧ النيابة ضد ابراهيم السيد ناجي (٩٢٣ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٨٣

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

بطركخانة

ا — اكليروس . امتيازات
ب — ضبط التركات
ت — رسوم
ث — أوراق رسمية
ج — اختصاص . زواج
ح — اختصاص . نفقة
خ — اختصاص . حجر
د — اختصاص . ميراث
ذ — اختصاص . وصية
ر — اختصاص . وقف

Digitized by Google
HARVARD UNIVERSITY

ا — أكليروس . امتيازات

١٨٨ ان المنشورين الصادرين من الباب العالي الاول بخصوص الاكليروس اليوناني بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩١ والثاني بخصوص الاكليروس الارمني بتاريخ أول ابريل سنة ١٨٩١ والمنشور العمومي المرسل من ديوان خديوي لنظارة الداخلية في ٣١ يوليو سنة ٩١ القاضي بسريان مفعول المنشورين المذكورين على الطوائف الغير الاسلامية لم يكن ما نص فيهما من وجوب تسليم طلبات الحضور في المواد المدنية والجنائية الى البطركخانة والمطران الا من باب المراعاة لديانة العدد الاقل من الاهالي فعدم اتباع هذا النص لا يمكن اعتباره من الامور التي تهم النظام العام ولا من التي يبنى عليها بطلان اجراآت نظراً لعدم وجود اهمية للنهم في اعلانه مباشرة من النيابة أو في تسليم اعلانه من النيابة بواسطة البطركخانة التي ليس لها حق ولا سلطة في ايقاف سير الدعوى بعدم ايصالها الاعلان اليه

١٨٩ ان الفرمان السلطاني الصادر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦ القائل فيه انه اذا ظهر للمرخص وكيله ووكلائه ورجاله دعوى اية كانت تتعلق بالشرع الشريف فلا تسمع بمحل خارج عن الاستانة لا يراد منه خروج المرخص المقيم في الديار المصرية من تحت سلطة قوانينها ومحاكمه خصوصاً فيما هو خارج عن المنازعات المتعلقة بالشرع الشريف

١٩٠ ان التعدي على الاديان يمس المعتقدات التي يحرص القانون على احترامها فهي بذلك تهم النظام العام والنيابة العمومية وحدها مخاصمة المعتدين ولا يجوز مطلقاً قبول أحد رؤساء الدين مدعياً مدنياً لان سلطته لا تتناول غير الامور الدينية من الارشادات والوعظ وخلافه ولانه لا يمثل اي حال من الاحوال طائفته في الحقوق المدنية

ب - ضبط التركات

١٩١ البطركخانات والخاخامخانات المعطاة لها حقوق بيت المال في مسائل التركات

---

(١٨٨) نقض وابرام ١٢ مايو ١٩٠٠ دبتري عبربال ضد النيابة (١٤٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٥٩

(١٨٩) مصر ابتدائي مدني ١١ يونيو ١٩٠٣ مبشال نعمان ضد مرخص الارمن (١٦٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٩٦

(١٩٠) مصر استئناف جنح ١٠ دسمبر ١٩٠٧ استقلال س ٦ ص ١٦٧

(١٩١) استئناف مصر مدني ٢٠ مارس ١٨٩٤ موسى اميون ضد نسم الياهو اميون (٢٢٥ — ١٨٩٣) حقوق س ١٣ ص ٦٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

والقاضي الشرعي في الاحوال الشخصية ليس لها ان تتجاوز في اجراءآتها اختصاص بيت المال والقاضي الشرعي كان تجري في مسائل التركات اتفاقات فيها مسامحات ونحوها من التصرفات الواسعة لان اختصاص بيت المال ليس هو الا ضبط التركات وتسليمها لاصحابها عند حضورهم ان كانوا غائبين أو لوصي القصر فيهم عند تعيينه

ت — رسوم

١٩٢ اتفاق الورثة مع البطريكخانة التابعين لها على ان تقوم بتصفية تركة مورثهم في نظير مقابل معين لا يعتبر (هذا الاتفاق) توكيلاً لان البطريكخانة في هذه الحالة لا تقوم بالعمل بصفتها وكيلة وانما بصفتها جهة مختصة بالفصل في الاحوال الشخصية . ومن ثم ليس للمحاكم اعتماداً على المادة ١٤ من القانون المدني ان تنقص المقابل المتفق عليه بينها و بين الورثة

١٩٣ للبطريكخانة الحق بان تأخذ رسوماً على صور الاوراق التي تطلب منها كحضور محاضر حصر التركات واعلامات الوراثة ونحوها وليس لمن يتضرر من امتناعها عن اعطائه الصور التي طلبها حق تعويض الا اذا أثبت ان امتناعها كان رغماً عن دفعه أو عرضه من الرسوم المطلوبة

ث أوراق رسمية

١٩٤ بما ان المادة ٢٩١ عقوبات قالت « يعاقب كل موظف في مصلحة ميرية أو محكمة غير بقصد التزوير الخ : » فيفهم من تمييزها هذا ان هناك أوراقاً رسمية جار تحريرها على يد غير الموظفين في مصلحة ميرية

فالشهادة التي تحرر اذا من احدى البطريكخانات في مسائل ضرورية لعقود الزواج تدخل تحت تعريف الاوراق الرسمية لاختصاص البطريكخانات بتحريرها ولاقرار الحكومة المصرية على هذا الاختصاص

فلو ذكر في هذه الشهادات واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كان ذكر مثلاً فيها ان

---

(١٩٢) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٧ الست زوبه طرابلسي واخرى ضد بطريكخانة الروم الكاثوليك (٥٠ — ١٩٠٧) حقوق س٢٢ ص ٢٨٣

(١٩٣) استئناف مصر مدني ١٦ فبراير ١٩٠٤ يوسف احمدي دناي ضد بطريكخانة الاقباط الارثودكس (٢٠٤ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٥

(١٩٤) استئناف مصر حقاني ٧ يونيو ١٩٠٣ النيابة ضد ميخائيل لطيف وآخر (١١٥٧ - ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٦٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فلاناً عازب لكي بواسطتها يتمكن من الزواج وهو متزوج فى الواقع يكون هذا الفعل تزويراً في أوراق رسمية ولو تزوج صاحبها بمقتضاها كان مرتكباً جريمة استعمال التزوير في الاوراق الرسمية

ج — اختصاص . زواج

١٩٥ لا يجوز لاحد الخصوم أن يسلب اختصاص محكمة مختصة بفعله بواسطة تغيير حالته الشخصية وعليه لا يجوز لمسيحي عقد زواجه امام السلطة المسيحية المختصة بذلك ان يسلب اختصاص هذه السلطة في نظر المنازعات التي تقوم بينه وبين زوجته بواسطة تغيير ملته كاسلامه مثلاً ولا سيما اذا كانت هذه المنازعات قد وصلت الى هذه السلطة قبل اشهار التغيير لانه لو جاز ذلك لامكن لكل انسان ان يغير حالته حسب هواه وتبقى المنازعات متعذراً الفصل فيها على الدوام

ح - اختصاص . نفقة

١٩٦ النفقة من اختصاص قضاة الاحوال الشخصية وهم عند النصارى الرؤساء الروحيون الذين منحتهم السلطة الحاكمة هذا الاختصاص كالبطاركة ومن ناب عنهم أو المجالس الملية التي فوض اليها هذا الامر كمجلس الاقباط الارثوذكس العمومي

والمحاكم الاهلية مختصة بالفصل فيما اذا كانت الجهة التي قررت بمنح النفقة أو بعضها مختصة أو غير مختصة والحكم في تنفيذ قرارات جهات الاحوال الشخصية في ذلك

١٩٧ لا محل للطعن امام المحكمة الاهلية في اعلام شرعي صادر من دار مطرانية قبطية بالحجر على زيد من الناس وتعيين قيم عليه . بل الطعن في ذلك يكون امام الجهة المختصة . وهذا الاعلام يعتبر نافذا مالم يقض بلغوه

---

(١٩٥) استئناف مصر مدني ٢١ أبريل ١٩٠٤ الست مريدة سبكه ضد الداخلية وسليم افندي مصور (٤٨٥ — ٢٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٩٦

(١٩٦) الاربكية مدني ٢١ دسمبر ١٨٩٣ خليل موسى ضد انيسه حرحس (٣٠١ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ٨٤

(١٩٧) اسيوط مدني ٢٣ سبتمبر ١٩٠١ فرح ميخائيل ضد سالي حرحس (١٦٢ — ١٩٠١) حقوق ص ١٨ ص ١٦٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خ — اختصاص . حجر

١٩٨ ان الاختصاص القضائي المعطى لرؤساء الملل المسيحية بمقتضى الخط الهمايوني الرفيع فبراير سنة ١٨٥٦ والمادة ١١ من القانون الاساسي للدولة العثمانية هو منحصر في المسائل المتعلقة بالدين من زواج وطلاق ونفقة وما أشبه وهو اختصاص استثنائي لايصح القياس فيه والحجر ليس من هذه المسائل لانهُ ليس من الامور الدينية في شيء

١٩٩ طلب فهم بصفته هذه من قاضي المحكمة الجزئية بصفته قاضياً للمواد المستعجلة (المادة ٢٨ من قانون المرافعات) تعيين حارس قضائي على أملاك محجوره منعاً لاجراءآت بقية الورثة معه فيها ولما صدر الحكم بتعيين الحارس استأنفه شركاء المحجور عليه غير معترفين للفهم بصفته زعماً منهم ان البطريكخانة التي عينته غير مختصة في مسائل الحجر

فحكمت محكمة الاستئناف بان الدفع المرفوع من المستأنفين خاص بالموضوع وانها غير مختصة بنظره لان الدعوى مطروحة امامها بصفتها محكمة الامور المستعجلة وان للمحكمة الحق في اعتبار صفة المستأنف عليه مادام تعيينه حصل من جهة مختصة قانوناً وهي البطركخانة

٢٠٠ حيث ان اختصاص البطاركة في بعض الامور الشخصية اختصاص استثنائي منحهُ لهم الحاكم لاسباب مخصوصة فهذه الصفة يلزم ان يكون هذا الاختصاص محدداً تحديداً ظاهراً مبيناً للدعاوي التي تدخل فيه بغير ان يمكن زيادة شيء آخر عليها بطريق التأويل والاستنتاج العقلي

وحيث ان الخط الهمايوني للدولة العثمانية الذي تستند البطاركة حقوقهم وامتيازاتهم منه والمنشورات التي صدرت من الباب العالي لتفسير معناه لاتحتوي على نص يؤخذ منهُ ان الرؤساء الروحيين لهم حق الحكم بالحجر فان كل ما منح لهم في ذلك القانون هو ان يفصلوا بين أهل طائفتهم في الامور الدينية والتي لها علاقة بالدين وان يفصلوا ايضاً بصفة محكمين في مسائل المواريث اذا اتفق جميع الورثة على تحكيمهم فيها

وحيث انه لا علاقة مطلقاً للحجر بالدين ولم يقل احد بوجود هذه العلاقة حتى ان الحكم

---

(١٩٨) مصر ابتدائي مدني ١١ يونيو ١٩٠٣ ميشيل غمان ضد مرخص الارمن الكاثوليك بمصر (١٦٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٩٦

(١٩٩) مصر استئناف مدني ١٩ ابريل ١٩٠٧ باسيلي بك موصلي ضد الست روزا شديد واخرى (٦٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ١٩٣

(٢٠٠) استئناف مصر مدني ١٤ يونيو ١٩٠٨ السيدتان روزه شديد وماري موصلي ضد باسيلي بك (٢٢٩ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٥٦٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

به في البلاد المصرية هو من اختصاص هيئة مدنية مخصوصة تستأنف قراراتها

وحيث انه فضلاً عما ذكر فان الحكومة المصرية حكومة مستقلة استقلالاً تاماً في ادارتها الداخلية وبناء على هذا الاستقلال لها وحدها ان تصدر قوانين تسري على جميع رعاياها وان ترتب القضاء في بلادها ترتيباً يضمن صحة تطبيق هذه القوانين وان تجعل قواعد السير في الدعاوي والمرافعات وصدور الاحكام فاذا كانت علاقاتها بالحكومة العثمانية تسمح ان يخول لاناس معينين حق الحكم في بعض الدعاوي في البلاد المصرية فلا شك ان الحائزين لهذا الحق ليسوا حرين في كيفية استعماله يحكمون بلا قيد ولا شرط او بما يصنعون لانفسهم من البنود والشروط بل يجب ان تكون هذه الكيفية مبينة في قانون مخصوص صادر من الحكومة المصرية مصدقاً عليه منها شامل للقواعد التي تضمن صحة السير في هذه الدعاوي الخصوصية والفصل فيها

وحيث ان الحكومة المصرية لم تصدر قانوناً بتخويل بطرك الكلدان حق الحكم بالحجر على أحد رعاياها ولا بتأييد حق حازه ذلك البطرك من الدولة العلية ولا بالتصديق على كيفية استعمال هذا الحق فيكون اذن الحكم الذي أصدره جناب وكيل بطرك الكلدان في مصر والمجلس الذي هبنه ذلك الوكيل بالحجر على نجيب موصلي باطلاً لاقيمة له قانونية

د — اختصاص . ميراث

٢٠١ حيث ان الشريعة التابع لها طرفا المتخاصمين في هذه الدعوى لم تأت بأحكام خاصة بالمواريث

وحيث بقي لذلك أمر الفصل فيها بين أبناء الطائفة التابعين لها لما تقضي به القوانين التي تسنها السلطة الحاكمة في البلاد التي يحصل فيها التوريث حتى صار يختلف نصيب كل وارث بحسب اختلاف هذه البلاد

وحيث ان المسنون في مصرفي أمر المواريث هو السير فيها على حسب الشريعة الاسلامية

وحيث ان الاقباط المصريين يجب ان يسري عليهم لذلك في المواريث القانون الساري فيها بمصر على باقي المصريين

---

(٢٠١) استئناف مصر مدني ٢٥ نوفمبر ١٨٩٠ مصور سليمان ضد هرنت ابراهيم (٨٩٤ — ١٨٨٩) حقوق س ٥ ص ٣٠٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث لذلك يتعين الحكم بمقتضى الشريعة المحلية السابق الاشارة اليها في مسائل مواريث الاقباط المذكورين

وحيث ان السير على هذا المنوال فضلاً عن مطابقته للجاري عليه العمل من القديم فقد تأيد وتأكد الاستمرار عليه بأوامر عالية منها الامر العالي الصادر في ٤ رمضان ١٢٨٧

وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ باعتماد لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط العمومي قد نحا نحو الاوامر السابقة عليه في هذا الباب فنصى في المادة ١٦ منه باستمرار مع المجلس المذكور من النظر في أمر المواريث « الا اذا اتفق جميع اولي الشأن » على نظرها فيه والفصل فيها بمعرفته

وحيث ان المادة « ٥٤ » من القانون المدني الصادر بعد تاريخ هذا الامر العالي وقد قضت (بان يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي) جاءت مؤيدة للمادة ١٦ المار ذكرها اذ ان مقتضى المادة ٥٤ المذكورة استمرار منع المجلس العمومي المذكور من النظر في مواد المواريث وان نظرها يستمر كما كان بحسب الشريعة المحلية لان (الملة التابع لها المتوفي) من الاقباط (التي يحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بها) هي الملة المصرية (*) وهذه يحكم في مواريثها بمقتضى نصوص الشريعة الاسلامية فصار الحكم في المواريث بين أبناء الطائفة القبطية بمصر واجب الحصول على حسب المقرر بالشريعة الاسلامية

وحيث انه لا يعترض على هذا المبدأ بمعض فرمانات سلطانية تمنح البطركخانات في الدولة العلية حق حصر التركات بين أبناء الطائفة المسيحية لان هذه الامتيازات تنحصر فقط في حصر التركات فلا تشمل بسببها ولان فرمانات غير تلك وأخصها الفرمان العالي الشأن الصادر في ١٩ شعبان سنة ١٢٩٦ بتوجيه مسند الخديوية الجليلة للجناب الخديوي العالي رخصت لمصر بوضع ما تراه لازماً من القوانين والنظامات الداخلية والحكومات المصرية اعتماداً على هذا التصريح جعلت من ضمن تلك النظامات الداخلية أن يكون التوريث بين أبناء الطائفة القبطية بمقتضى قانون الملة المصرية أي بموجب أحكام الشريعة المحلية

وحيث وقد تقرر بناء على ذلك كله أن الحكم في هذه المواريث يكون بحسب الشريعة المحلية وجب النظر بعد هذا فيما اذا كان الاتفاق المدعي بحصوله بين طرفي المتخاصمين في هذه الدعوى

(*) جعلت محكمة الاستئناف كلمة « الملة » الامة او الشعب ولذلك قالت الملة المصرية أي الامة المصرية او الشعب المصري مع ان الملة لغة هي الدين . وهذا هو مراد القانون (المؤلف)

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

من تسليمها الفصل في هذه التركة لوكيل شريعة الاقباط بمبت غمر وتقسيمها بينهما بحسب الشريعة المسيحية كاف لرفع سلطة الشريعة المحلية عنها واعطاء حق الفصل فيها لجناب الوكيل المشي عنه

وحيث أن أصل الاختصاص في أمر هذه التركات هو للشريعة المحلية كما ذكرناه فلا يتأتى لسلطة غيرها الفصل فيها الا من باب الاستثناء وهذا لا يكون الا بمقتضى نص صريح في القانون

وحيث ان النص المقصود هو المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط العمومي وهذه المادة تصرح بطريق الاستثناء للمجلس المذكور ببطر المواريث وتقسيمها بين أبناء الاقباط متى اتفق أولو الشأن على ذلك

وحيث دل صريح نص هذه المادة ان هذه السلطة الاستثنائية لم تعط الا لهذا المجلس المخصوص المشكل بالكيفية المذكورة بلائحته أو للقومسيونات المعينة من طرفه حسب نص المادة ١٨ من اللائحة متى أحال عليها النظر في هذا الامر والمجالس الفرعية التي يرتبها في الجهات المهمة بالتطبيق للمادة ١٦ من اللائحة متى كانت مشكلة بحسب الاصول الواجب اتباعها

وحيث دل نص المادة ١٦ المذكورة فوق ذلك على ان يكون اتفاق أولي الشأن القصد منه تحكيم هذا المجلس في أمر الميراث المتفق عليه

وحيث يجب لذلك البحث لمعرفة ما اذا كان الاتفاق الذي حصل بين المتخاصمين في هذه الدعوى « مع صرف النظر عن الطعن الحاصل فيه وفي كيفياته ومع التسليم بانهُ خال من كل شائبة ومع فرض انهُ حصل بقصد قسمة الاطيان لا بقصد قسمة غيرها من العقارات كما ادعى » حصل لتحكيم هذا المجلس العمومي أو احدى السلطتين الجائز تفرعها عنه في الميراث الذي نحن بصدده وهل الذي حكم بالقسمة بناء على هذا الاتفاق هو المجلس المذكور أو احدى السلطتين الممكن ان تقوما مقامه

وحيث متضح من أوراق الدعوى ومن نفس السندات المتمسك بها من يدعي بحصول الاتفاق ان هذا الاتفاق حصل بقصد اعطاء حق تقسيم الميراث لوكيل شريعة ميت غمر وان الذي أجرى القسمة هو الوكيل المشي عنه فلم يتوفر لذلك شرط المادة ١٦ السالف ذكرها

وحيث لما ذكر لا يصح التمسك بهذا الاتفاق لحصوله بجهة غير مختصة ولا التعويل على الاجراءآت التي حصلت بمقتضاها لحصولها من سلطة الاختصاص لها في اجرائها لا سيما وان الاتفاق المذكور لم يستمر لغاية اتمام العمل وحصول التقسيم الذي كان يقصد منه بل انقطع قبل حصول التقسيم المقصود بعدول أحد الطرفين عنه ورجوعه فيه

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٢٠٢ بما انهُ يجب الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي (المادة ٥٤ مدني)

وبما ان لطائفة الاقباط الارثوذكسية مجلساً ملياً من اختصاصه النظر في مسائل المواريث مصدق عليه بمقتضى أمر عال تاريخ ٣٠ الحجة سنة ١٣١٠

بناء على ذلك اذا أصدر بطريرك الاقباط أعلاماً شرعياً بحرمان أحد أبناء الملة القبطية من الميراث بناء على قرار المجلس الملي فيكون ذلك الاعلام نافذاً وعلى المحاكم الاهلية اعتباره كما هو

٢٠٣ من المقرر أن الشريعة المسيحية لا يسري مفعولها فيما يتعلق بتقسيم التركات بين المسيحيين الا اذا كان الورثة جميعاً متفقين على اتباع هذه الشريعة وانهُ اذا اختلف أحدهم في ذلك فيجب الرجوع الى الشريعة الاسلامية التي تعتبر مبدئياً الشريعة العامة لجميع الاهالي على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وليست الشريعة المسيحية في هذه البلاد الا شريعة خاصة استثنائية لا ينفذ مفعولها الا برضا وقبول جميع ذوي الشأن

٢٠٤ يجب العمل بمقتضى الاعلام الشرعي الصادر من بطريكخانة الاقباط الارثوذكس في مسائل المواريث متى كان الخصوم من طائفة الاقباط المذكورة واذا كان بين الورثة خلاف وجب ان يكون ما قضى به الاعلام الشرعي منطبقاً على احكام الشريعة الاسلامية

ذ — اختصاص . وصية

٢٠٥ حيث ان المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في كافة المواد الشرعية بين جميع الطوائف الوطنية بما في ذلك المواد المتعلقة بالاحوال الشخصية وبكتابة السندات الشرعية بجميع ما يصدر بها من العقود والاشهادات ونحوها

وحيث ان الاعلام الذي استند عليه المستأنف هو اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الكبرى

---

(٢٠٢) اسيوط استئناف مدني ١٩ مايو ١٨٩٦ الماذير نحله رزق الله ضد محمد حسانين الحال (٥٩ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٤٠٣

(٢٠٣) اسا مدني ٢٠ اكتوبر ١٩٠٢ لولوة بنت يوسف صدفاوس يوسف ميخائيل (١٩٤٦ — ١٩٠٣) حقوق ١٩ ص ٢٠٤

(٢٠٤) مصر ابتدائي مدني ١٠ اكتوبر ١٩٠٥ حبابه بنت برسوم نصر الله ضد منصور حسني وآخرين (٢٦١ — ١٩٠٤) وتأيد من محكمة الاستئناف العليا . استقلال س ٤ ص ٤٥١

(٢٠٥) استئناف مصر مدني ٩ مارس ١٨٩٢ حوي ميخائيل وآخرون ضد ابيه ميخائيل (٨٢٢ — ١٨٩١) حقوق س ٢ ص ٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وقاضي بانه وصي مختار وان وجود مجلس للاقباط الاثوذكسيين وتكليفه بالنظر فيما يحصل بين ابناء ملته من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية وتكليفه أيضاً بملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطركخانة ما هو الا اباحة له باعمال كان أبناء ملته من قبل ممنوعين من عملها اذ بعد انه يريد منع المحاكم الشرعية من النظر في مسائل الاحوال الشخصية بين الاقباط مع عدم ذكر اللائحة المبيحة للمجلس المذكور النظر في المسائل المذكورة انها ملغية لما عداها

ر — اختصاص . وقف

٢٠٦ ان القصد من المادة ٨ من لائحة ١٣ مايو سنة ١٨٨٣ الخاصة بتقرير مجلس عمومي للطائفة القبطية الارثوذكسية هو تخويل هـذا المجلس سلطة النظر الاداري في جميع ما يتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموماً لا اسناد سلطة قضائية اليه للفصل في المنازعات المختصة بالاوقاف المذكورة

(٢٠٦) اسيوط مدني ١٤ اكتوبر ١٩٠١ حبة التوفيق ضد مطران اخميم (٥٣ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٩٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بلاغ كاذب

(٢٧٩ و ٢٨٠ عقوبات قديم)

(و ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات جديد)

ا — اختصاص
ب — دفاع
ت — شرط كذب البلاغ
ث — شرط سوء القصد فيه
ج — شرط استحقاق الامر المبلغ عنه العقاب
ح — شرط تقديم البلاغ الى جهة قضائية أو ادارية
خ — تعويض
د — اشتراك

Digitized by Google
Digitized from HARVARD UNIVERSITY

ا — اختصاص

٢٠٧ لما كانت جريمة الاخبار بامر الكاذب لا تتم الا بايصال الورقة المشتملة على ذلك الاخبار الى يد الحاكم القضائي أو الاداري فالمحكمة المختصة بالنسبة للجهة التي وقعت فيها الجريمة هي المحكمة الكائن في دائرتها محل الحاكم المشار اليه الذي استلم فيه ورقة الاخبار المذكور

ب — دفاع

٢٠٨ ان الاعتراف بتقديم البلاغ لا يعد اعترافاً يتسبب عنه حرمان المتهم من فائدة شهود النفي

ت — شرط كذب البلاغ

٢٠٩ يشترط للحكم على شخص بانه بلغ بأمر كاذب مع سوء القصد أن يفصل ابتدائياً من الجهة المختصة سواء كانت ادارية أو قضائية في كذب البلاغ ثم بعد ثبوت الكذب تقام الدعوى حينئذ على المبلغ

فالتحقيقات التي تجريها النيابة العمومية ضد المبلغ عنه وتحفظ الاوراق بعدها لعدم ثبوت التهمة ثبوتاً كافياً لا يقوم مقام أمر قضائي وعليه فالشروط اللازمة للبلاغ الكاذب لا تكون متوفرة

٢١٠ حيث اننا لو اتبعنا الطريقة القاضية بعدم امكان رفع دعوى البلاغ بالامر الكاذب الا اذا أقيمت الدعوى على المبلغ ضده وصدر حكم فيها أو قرار بالبراءة نكون بذلك جعلنا البريئين عرضة للانتقام لان الانسان صعب عليه استحضاره بصفة متهم امام قاضي التحقيق أو المحكمة وحصول مرافعات علنية ووقوفه محل المجرمين ولو انه يعلم ان نتيجة ذلك محاكمة المبلغ

---

(٢٠٧) طنطا استئناف جنح ١٣ فبراير ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد ابراهيم فاقه (٢٣٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٥٩٨

(٢٠٨) نقض وابرام ٩ يونيو ١٩٠٠ السيد محموده ومن معه ضد النيابة (٣٥٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢١١

(٢٠٩) بني سويف استئناف جنح ٢٨ يوليه ١٨٩٤ النيابة ضد مجاور عبد الجليل (٢٢٤ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٩٤

(٢١٠) الزقازيق جزئي جنح ١٠ اكتوبر ١٨٩٤ النيابة ضد ابراهيم مصطفى الاعصر (٥٥٩ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٩٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

في حقه ولان ذلك يحط بسمعته خصوصاً ان كان من اصحاب الشرف والمناصب العليا وكان المبلغ من اسافل الناس المتعودين على المطاعات والاكاذيب كما هو جار حدوثه كثيراً عند الفلاحين

وحيث لو فرض وتقدم بلاغ بان فلاناً اغتصب بنتاً بكراً قهراً عنها واستحصرت النيابة طبياً كشف على تلك البنت فوجدها بكراً فهل مع ذلك يقال ان ذلك المبلغ لا يمكن محاكمته على ما بلغ به وانه يلزم أولاً محاكمة ذلك المبلغ ضده مع ثبوت براءته من الكشف الطبي الذي هو الحكم الوحيد في التهمة وهـل مع ذلك تلزم النيابة بصرف مصاريف على قضية ترفعها مع علمها وتأكدها عدم صحتها والامثال على ذلك كثيرة لا احتياج لسردها

وحيث لو فرض ان النيابة العمومية ظهر لها كذب البلاغ من التحقيقات التي اجرتها وحفظت الدعوى فهل ان ذلك المبلغ ضده يكتفي بذلك مع حصول الاشاعات الماسة لشرفه من ذلك البلاغ وبقي المبلغ مرتاح البال لانه انتقم من المبلغ ضده بتشويه اسمه بذلك البلاغ وهل لا يمكن المبلغ ضده طلب محاكمة ذلك المبلغ الكاذب فاذا قيل انه لا يمكنه ذلك الا اذا حوكم وصدر حكم ببراءته فاذا ذهب للنيابة وطلب منها اقامة الدعوى عليه حتى يحكم ببراءته فالنيابة طبعاً لا تسمع منه ذلك لان اقامتها دعوى مع علمها كذب بلاغها امر مخالف للذمة وتحميل الحكومة مصاريف في قضية كاذبة غير جائز بالمرة و بذلك يبقى المذكور محروماً من أخذ حقه من المبلغ وكذلك الهيئة الاجتماعية .فلا شك ان نتيجة كل ذلك تكون الاضرار بالهيئة الاجتماعية

وحيث ان كثيراً من المتشرعين قرروا أيضاً بان النيابة العمومية اذا حفظت الاوراق جاز اقامة دعوى البلاغ بالامر الكاذب

٢١١ يكفي لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة والمحكمة أن تأخذ في اثبات كذبها بكل ما تراه كافياً لاقتناعها به لان القانون لم يحتم أن يثبت كذب تلك الوقائع بطريق التحقيق القضائي أو بحفظ التهمة أو بناء على حكم البرآءة

واذا حصل البلاغ بواسطة شخص كان آلة في يد المتهم فالمسؤولية الجنائية تقع على المتهم فقط الذي هو الفاعل الحقيقي للجريمة

٢١٢ حيث انهُ من الشروط اللازمة في المعاقبة على جنحة التبليغ ان يكون المبلغ عنه

---

(٢١١) نقض وابرام ٢٨ مارس ١٩٠٣ محاماة سيدهم دميان ضد النيابة حقوق س ١٩ ص ٩

(٢١٢) استئناف مصر جنائي ٢ اغسطس ١٨٩٢ النيابة ضد رمضان بدير (٢٤٥٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢١٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

أمراً معاقباً عليه قانوناً وان يكون كاذباً وان يكون التبليغ لحاكم قضائي

أما لزوم الشرط الثاني فظاهر من صريح المادة ٢٨٠ عقوبات وأما لزوم الشرط الاول والثالث فمستفاد صراحة من ارتباط هذه المادة بالمادة السابقة عليها كما يظهر من سوق عبارتها على الاستدراك وكما يتضح من الترجمة الفرنساوية حيث يقول فيها (لكن يوجد في هذه الحالة وجه للعقوبة الخ)

وحيث ان اشتراط كذب الجناية المبلغ عنها يستلزم حتماً أن يكون هناك تحقيق قضائي قانوني جرى عن هذه الجناية وثبت منه عدم صحتها ان لم يكن استفلالاً فلا أقل من أن يكون في اثناء دعوى البلاغ ووجه هذا اللزوم واضح بين لان الحكم الذي يصدر في جنحة التبليغ يشتمل صراحة على العقوبة اللازمة لها وضمناً على الاقرار بكون الجناية المبلغ عنها كاذبة بحيث لا يمكن ان تقام بعد ذلك دعوى عمومية بخصوصها ولا يصح ان ينكفل ذلك الحكم بهاتين النتيجتين اي عقوبة المبلغ صراحة وكذب الامر المبلغ عنه ضمناً الا بناء على تحقيقات دقيقة ولا يصح ان تكون هذه التحقيقات ادارية لان جهات الادارة ليست مختصة بالتحقيق بل السلطة فيه للحاكم دون سواها فما يجري على يد الادارة من التحقيق في المسائل الجنائية التي لم تخول لها الاوامر التحقيق فيها لا يصح ان يكون مقدمة لبرآة ولا قاعدة لعقوبة بل التحقيقات القضائية نفسها لا تكون لها هذه الصلاحية الا اذا جرت بالاوضاع والاصول المقررة في القانون لان الصيانة الوحيدة للعدالة انما هي في طرق اثبات الجنايات والتحقق منها ولهذا المعنى وضع قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان التحقيقات التي جرت عن الامور المبلغ عنها كانت بمعرفة مصلحة سكة الحديد وعلى هذا يكون الشرط الثاني غير متوفر في هذه المادة

وحيث ان الشرط الثالث لم يتوفر ايضاً لان مصلحة سكة الحديد لا تعتبر حاكماً قضائياً حتى على فرض تأويله بما يشمل الحاكم الاداري الذي يكون له تعلق بالجهات القضائية لان هذه المصلحة ابعد ما يكون علاقة بالقضاء بل ليس لها معنى الحاكمية ولذلك يصح ان تكون في ايدي الافراد كما في بعض البلاد الاوروباوية وكما يرى جزء منها في أيدي بعض الشركات في هذه البلاد المصرية

على ان هذا التأويل غير صحيح لمخالفته لصريح النص ولمكان استعماله حيث ورد في القانون المتعلق تطبيقه بالسلطة القضائية . نعم ان الامر على خلاف ذلك في البلاد الفرنساوية

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فالبلاغ للجهة الادارية يعاقب عليه مثل ما يكون للسلطة القضائية غير ان هذا بنص صريح في قانونها فسكوت قانوننا عن النص مع كونه مأخوذاً عنه ثم تعبده بالحاكم القضائية مما يدل على انه لم يقصد المعاقبة على البلاغات التي تقدم للجهات الادارية

٢١٣ حيث انه يلزم لصحة اقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ ان يكون حصل تحقيق قضائي عن الامر المبلغ عنه وصدر قرار من قاضي التحقيق أو حكم بعدم صحته

وحيث ان لزوم هذا الامر وان لم يكن مصرحاً به في القانون غير انه يستفاد من الشروط التي تقررت فيه للمعاقبة على جنحة البلاغ الكاذب ومن المبادي العامة القانونية لانه اشترط ان يكون الامر المبلغ عنه معاقباً عليه قانوناً وان يكون كاذباً ولان تحقيق الامور الجنائية وتقرير ثبوتها من عدمه انما هو من خصائص القضاة لا مأموري الضبطية القضائية كما هو صريح نصوص قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان تقديم الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ يستلزم الاعلان بعدم صحة الجناية او الجنحة المبلغ عنها فاذا لم يكن مسبوقاً بحكم كان هذا مخالفاً لمبادي القانون الصريحة التي حصرت سلطة الحكم بوقوع الامور الجنائية او عدم وقوعها في القضاة دون غيرهم

وحيث ان الحكم في دعوى البلاغ الكاذب بعقوبة المتهم فيها يستلزم حتماً الاقرار بان الجناية المبلغ عنها غير صحيحة بحيث لا يكون هناك وجه بعد ذلك لاقامة دعوى عمومية بشانها مع ان هذه الجناية لم يحصل تحقيقها بالطرق والاوضاع المقررة قانوناً

وحيث انه لا يكفي في ذلك التحقيقات التي تجري امام المحكمة المرفوعة اليها دعوى البلاغ فان تحقيق الامر المبلغ عنه يستلزم وجود متهم به وخصم له فيه ثم ان كانت جناية فلا بد من ان تكون محولة من قاضي التحقيق وكل هذه الامور غير موجودة بالنسبة للجناية المبلغ عنها عند ما تحققت أثناء دعوى البلاغ

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المحكمة التي رفعت اليها دعوى البلاغ ربما كانت غير مختصة بالحكم في الامر المبلغ عنه لانه قد يكون جناية من خصايص محكمة الجنايات النظر فيه بعد تحويل الدعوى عليها بالطرق القانونية

وحيث ان في تقديم الدعوى العمومية على المبلغ قبل اتهام المبلغ عنه وتحقيق ما نسب اليه عكساً للقضية وقلباً للموضوع يجعل المرشد عن جناية متهماً والمتهم بهذه الجناية غير مسئول عنها

---

(٢١٣) استئناف مصر جنائي ٢٠ اكتوبر ١٨٩٢ الباهة ضد طبجه عامر (٢١٧٠ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٣٠١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث ان في ذلك ضرراً عظيماً باكتشاف الجناية وبوقوف السلطة القضائية على حقيقة الامر فيها وحماية قوية لكثير من مرتكبي الجنايات لان أخذ المبلغ قبل المبلغ عنه يرهب كثيراً من العارفين بالجنايات الحقيقية عن التبليغ عنها خشية أن يدركهم الاتهام قبل أن يفصل في المسئلة قاضيها ويلقي الرعب في قلوب الشهود فيكتمون الحق وهم يعلمونه

وحيث اذا قيل انه يوجد بلاغات ظاهرة البطلان من نفسها وطلب تحقيقها يكون حينئذ التماس لتوضيح الواضح وحملا على العمل بما يخالف الاعتقاد فالجواب ان ظهور البطلان للنيابة العمومية وحدها لا يكفي لتقرير الحقائق ولا يغني عن معرفة العموم الذي يهمه الوقوف على براءة البري كما يهمه العلم بعقاب المسيء فطلب التحقيق في هذه الحالة لازم لتعلم السلطة القضائية التي لها ولاية الحكم ما علمته النيابة العمومية ان كان في محله وتقرر للناس ما تراه لينقطع شكهم ويشملهم الاطمئنان

وحيث ان المبلغ عنه لا يضره شيء ان طلبت النيابة العمومية تحقيق ما نسب اليه فاذا كان غير صحيح بل بالعكس ففي ذلك منفعة له من حيث ما يترتب عليه من النتيجة وهي أولاً الحكم ببراءته بحيث لم يعد لاحد من سبيل عليه فيما اتهم به وثانياً التوصل الى معاقبة من افترى عليه بما يستحقه قانوناً وغير خاف ان حكم قاض أو محكمة ببراءة متهم من جناية بعد تحقيقها خير له واحوط في شأنه وادعى لثقة العموم بحالته من رأي تبديه النيابة العمومية لا مانع من تغييره ولا ما يغني من الحكم بعد ذلك على خلافه

٢١٤ ان لزوم اثبات عدم صحة الوقائع التي هي موضوع الاخبار مقدم لانها من المسائل التي يجب النظر فيها ابتداء من الجهة المختصة قبل اقامة الدعوى على المبلغ بأمر كاذب ويجب أن يكون ذلك الاثبات بحكم

٢١٥ يعاقب المبلغ بلاغاً كاذباً اذا حكم ببراءة من بلغ عنه ولو لم يذكر في حكم البراءة المذكور ان البلاغ كاذب

٢١٦ من القواعد القانونية عدم معاقبة من أدعى أمراً ثبت بعضه حتى ان قانون المرافعات

---

(٢١٤) نقض وابرام ١٩ فبراير ١٨٩٣ محمود صالح ضد النيابة (٣٥٠ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٢٠٤

(٢١٥) نقض وابرام ٤ ابريل ١٨٩٦ علي الشامي وآخر ضد النيابة العمومية (١٥٤ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٣٩

(٢١٦) طوبي جنح ٢٩ نوفمبر ١٨٩١ النيابة ضد عثمان احمد وآخرين (٣٧١ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٥٠

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

الذي هو الاصل لقانون تحقيق الجنايات المرتبط به قانون العقوبات جعل عقاباً لمن يدعي التزوير وسقط حقه في دعواه أو عجز عن اثباته لحكم تغريمه الفي قرش ديواني ثم اعماه من تلك العقوبة اذا أثبت بعض مدعاه من التزوير وعاقب كذلك من أنكر خطه أو ختمه أو امضاءه في ورقة حكم بصحتها كلها بغرامة أربعمائة قرش ديواني وهذا لا شك يفيد انهُ اذا حكم بصحة بعض هذه الورقة لا يحكم عليه بشيء من تلك الغرامة البتة

ث — شرط سوء القصد فيه

٢١٧ ان علماء القانون اتفقوا على انهُ في حالة ما اذا دعى شخص لابداء ما لديه من المعلومات في واقعة عنها أو علم بحصولها لا يكون ما يبديه سبباً لوجود جنحة البلاغ الكاذب اذ ان من ضمن أركان هذه الجريمة ان يكون البلاغ صادراً عن كامل حرية وان يسعى المبلغ وراء حاجة يطلبها بناء على ما تمليه عليه احساساته السيئة لا ان يكون ما صدر عنه بسبب تكليفه من قبل الغير لانهُ شتان بين من يعتصم على التبليغ بواسطة تحرير البلاغ وتقديمه للجهة المختصة بقصد الايقاع بمن يريد التبليغ ضده وبين من تستدعيه السلطة الحاكمة بدون رغبة منه وتأخذ معلوماته فيما احيطت به علماً من غيره لان أعمال الأول تدل على سوء قصده وخبث نيته بخلاف الثاني

٢١٨ لا يعاقب على البلاغ الكاذب الا اذا حصل من تلقاء نفس المبلغ فالبلاغ الحاصل في أثناء تحقيق ورداً على استجواب لا يقع تحت نص المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات

٢١٩ ان الحكم بالبراءة لا ينتج منه حتماً ان يكون المبلغ قد ارتكب خطأ في اتهامه المبلغ ضده لانه لا يلزم على من يبلغ القضاء بحادثة ان تتوفر لديه جميع الادلة المثبتة للتهمة بل يكفي ان توجد لديه اسباب قوية تحمله فقط على الاشتباه في من يبلغ في حقهم فلا حل الحكم بتعويضات على من بلغ القضاء بحادثة يلزم اثبات انه قد ارتكب باسناده التهمة الى المبلغ ضده سوء قصد تترتب عليه دعوى التعويضات

---

(٢١٧) نجع حمادي جنح ٦ أبريل ١٨٩٩ النيابة ضد محمد عثمان (٥٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٢٥

(٢١٨) نجع حمادي جنح ٢٩ مارس ١٩٠٥ النيابة ضد ابراهيم احمد ابو ليله (٤٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٦

(٢١٩) استئناف مصر مدني ١٥ يناير ١٩٠٦ الباس منصور وآخر ضد عبد الحميد احمدي العطار (٤٧٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٦٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ج — شرط استحقاق الامر المبلغ عنه العقاب

٢٢٠ ان حلاقي الصحة يؤاخذون بالرشوة فيما انتدبوا اليه من قبل الحكومة . ولذا لو بلغ عنهم كذبا بانهم ارتكبوها في مأمورية رسمية يعاقب المبلغ لو تحقق سوء القصد والبلاغ الكاذب يستوي في المسؤلية عنه تقديمه كتابة أو شفاهاً بصفة شهادة

٢٢١ من شروط تهمة البلاغ الكاذب ان يكون الامر المبلغ عنهُ واقعاً تحت طائلة قانون العقوبات كما انهُ يجب ان لا يكون مستحيل الحدوث

مثال ذلك ما لو بلغ أحد عن امرأة انها تعاطت أدوية مؤدية الى الاجهاض ولكنها لم تجهض بل ثبت انها لم تكن حبلى فان الشروع في الاسقاط لا عقاب عليهِ كما ان جريمة الاسقاط كانت مستحيلة الحدوث ومن ثم فالبلاغ مع كذبهِ لا عقاب عليه

٢٢٢ لاحل امكان توقيع العقاب على تقديم بلاغ بأمر كاذب يجب ان يكون الامر المبلغ عنه يستوجب عقوبة المبلغ في حقه لو كان حقيقياً من جهة وان يكون البلاغ حصل بسوء قصد وهذه القاعدة المنصوص عليها في قانون العقوبات العمومي تسري على كل أمر معمول له قانون خصوصي مادام القانون الخصوصي لا ينص نصاً صريحاً على ما يخالفها

ح — شرط تقديم البلاغ الى جهة قضائية أو ادارية

٢٢٣ يجب في مسائل البلاغ بأمر كاذب أن يقدم البلاغ الى سلطة ادارية أو قضائية فلهذا اذا لم يثبت في الحكم انه قدم الى احداهما كان مقوضاً لتجرده حينئذ من الوقائع المستوجبة للعقوبة اللازم اشتماله عليها طبقاً للمادة ١٤٧ تحقيق جنايات

---

(٢٢٠) نقض وابرام ١٥ ابريل ١٨٩٩ محمود سليمان ومن معه ضد النيابة (١٤٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٣٥

(٢٢١) الموسكي جنح ١٤ نوفمبر ١٩٠١ النيابة ضد حسين ابراهيم الشبال (١٢٣٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٢٢

(٢٢٢) سوهاج جنح ١١ يناير ١٩٠٤ النيابة ضد عبد الله سلام (٦٨٥ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٧٦

(٢٢٣) نقض وابرام ١٢ نوفمبر ١٨٩٨ محمد عيسى ضد النيابة (٤٤٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٢٢٤ بما ان المادة ٢٨٠ عقوبات اشترطت ان يكون البلاغ شرطاً من شروط أركان الجريمة لذلك فعدم ذكره يترتب عليه بطلان الحكم لان الواقعة تكون والحالة هذه غير مبينة بياناً كافياً

غ — تعويض

٢٢٥ متى طلب المتهم التعويض بناء على كذب البلاغ الموجه ضده كان للمحكمة الحق بل وجب عليها البحث في كذبة البلاغ والامر المبلغ عنه لانه أساس دعوى التعويض فاذا رأت ولو مع كذب البلاغ ان هناك عذراً للمبلغ في تقديمه رفضت دعوى التعويض لان الحكم به يتوقف على توفر سوء القصد في البلاغ ونية الاضرار أو على الاقل ان يكون بكيفية دالة على التهور والطيش

٢٢٦ يلزم لاجل الحصول على تعويضات عن بلاغ كاذب اثبات سوء قصد من كان سبباً في الدعوى العمومية وان مجرد التبرئة من محكمة ثانية أحيلت اليها الدعوى بعد ان حكمت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم الاول القاضي بالعقوبة لا يكفي لاثبات سوء القصد

٢٢٧ ليس من الضروري اثبات حصول ضرر مادي لاجل الحكم بتعويضات في بلاغ كاذب اذ الضرر الحاصل في هذه الحالة ضرر أدبي ينتج حتماً من حصول الفعل ذاته

د — اشتراك

٢٢٨ اذا استشهد من بلغ بأمر كاذب شهادة أشخاص آخرين على صحة أقواله وشهد هؤلاء الاشخاص بذلك الامر جازمين صادقين بصفتهم شركاء قد سهلوا وارتكاب الجريمة

---

(٢٢٤) تقرير وابرام ٥ مايسبر ١٨٩٤ مصطفى طلعت وآخرون ضد النيابة (٧٨٥٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢١٨

قض وابرام ١٤ ابريل ١٩٠٦ عفيفي أبو الوفا وآخر ضد النيابة العمومية (٥٣٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٣٢

(٢٢٥) بني سويف جزئي مدني ٤ يوليه ١٨٩٩ خالد حسن وآخر ضد حسين حسن عبد الرؤوف (١٠٨٠ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٤٤

(٢٢٦) استئناف مصر مدني ٣١ اكتوبر ١٩٠٤ محمد احمد ضد مصري مصطفى (٥٤٣ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٦٥

(٢٢٧) قض وابرام ٢٥ مارس ١٩٠٥ محمد عابدين ضد النيابة (٣٦٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٩٢

(٢٢٨) اسيوط جنح ٢٤ ابريل ١٩٠٥ النيابة ضد محمد عثمان سليمان (٤٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بيع

ا — صحة العقد ولزومه
ب — وجوب العلم المشتري بالشيء المبيع
ت — بطلان العقد الحاصل في مرض الموت
ث — الشيء المكن بيعه
ج — شرط ملكية البائع
ح — حلول المشتري محل البائع
خ — شرط التسجيل
د — استرداد المبيع
ذ — شمول العقد ملحقات المبيع
ر — البيع الجزاف
ز — أجل المطالبة بعجز المبيع
س — أجل المطالبة بحق الضمان
ش — حق الفسخ للشيء عن عدم إداء الثمن

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

١ — صحة العقد ولزومه

(٢٣٦ و٢٣٨ مدني)

٢٢٩ ان البيع الشرعي الصحيح النافذ هو ما جرى بايجاب وقبول بين متعاقدين صاحبي شأن وأهلية كان ذلك بالاصالة أو الوكالة فان من كان أهلاً للتوكيل بالبيع والشراء فهو أهل لان يبيع و يشتري بنفسه

فاذا عارض البيع الشرعي المذكور أصول ادارية مثل وجوب تسجيله وعدمه أو تسجيله على صورة أو صور معلومة وجب اتباعها والا كان البيع لاغياً ادارياً لا شرعاً ولكن يجب ان تعتبر عند ذلك تلك الاصول الادارية الكائنة في وقت البيع فأن كانت واحدة وجب اتباعها والا ان كانت اكثر وكان المقاد واحداً مثل وجوب تسجيل البيع في المحكمة الشرعية أو في المحكمة النظامية كان حصوله في أي محكمة كانت بتمم الاوامر الادارية مع هذا الفرق فقط وهو ان التسجيل الواحد يكون مانعاً للدعوى كالتسجيل في المحاكم الشرعية والآخر غير مانع لها لكن غير موجب الالغاء كالتسجيل في المحاكم النظامية مالم توجد أسباب أخرى شرعية وادارية لم يصر استيفاؤها

مثلاً باع زيد عمراً أرضاً بايجاب وقبول صحيحين وهما في حالة تعتبر شرعاً صح البيع شرعاً فاذا كان هناك أمر اداري بالتسجيل بين الرعايا الاهليين في المحاكم الشرعية و بين غيرهم فيها أو في المجالس المختلطة كان التسجيل في المحكمة الشرعية للرعايا وفيها وفي المجالس المختلطة لغيرهم حاسماً للدعوى لكن جواز الدعوى حينئذ لا يبطل العقد ما لم توجد هناك أسباب أخرى

٢٣٠ ان تأجيل دفع الثمن كله او بعضه او تقسيطه كله او بعضه لا تأثير له على صحة البيع واحكامه كما نصت بذلك الشريعة الغراء والقانون المدني اذ نصت المادة ٢٤٥ من مجلة الاحكام بان البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح . وقالت المادة ٢٤٦ منها انه يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط ونصت المادة ٣٢٦ من كتاب مرشد الحيران ان البيع يصح بثمن حال ومؤجل الى اجل معلوم طويلاً كان او قصيراً و يجوز اشتراط تقسيط الثمن

---

(٢٢٩) استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٨٨٥ ابراهيم افندي مبحائيل ضد الست اسما خانم حسن فهمي بك (٤٩ — ١٨٨٥) حقوق س ٢ ص ٢١١

(٢٣٠) فرشوط مدني ٨ مارس ١٨٩٣ شنوده بطرس علم ضد محمد موسى حماد وآخر (٨٣٧ — ١٩٨٢) حقوق س ٨ ص ٥٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الى اقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بانه ان لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن . وقالت المادة ٢٣٨ من القانون المدني ان البيع يجوز ان يكون بتاً أو مؤجل تسليم المبيع او الثمن أو هما معاً او مفيداً بشرط والشرط اما ان يكون موفقاً لايجاد البيع او فاسخاً له ويترتب على البيع المنعقد صحيحاً الزام المشتري بدفع الثمن ان كان حالاً او عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً والزام البايع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم البيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً الزم البايع بتسليمه المبيع قبل قبضه الثمن (راجع مادة ٣٣٣ من مرشد الحيران) والمادة ٢٥٦ من القانون المدني نصت بانه يترتب على البيع الصحيح اولاً انتقال ملكية المبيع الى المشتري بمجرد حصول العقد وذلك بالنسبة للمتعاقدين وأن بنوب عنهما كوارث أو دائن الخ ثانياً الزام البايع بتسليم المبيع للمشتري وبضمانة عدم منازعته فيه ثالثاً الزام المشتري بدفع الثمن رابعاً جعل المبيع في ضمان المشتري على حسب الاحوال

٢٣١ ان القانون المدني يقضي بان البيع يتم بالايجاب والقبول الصادرين من المتعاقدين ما دامت فيهما أهلية التعاقد واتفاقهما على المبيع والثمن كما أتت به المادة ٢٣٦ منه وان شرط تسليم المبيع أو الثمن أو هما معاً لاجل يجعل البيع مؤجلاً وتأجله لا يمنع لزومه أي ان تنفيذ موضوع التعاقد هو المؤجل فقط وعلى ذلك نصت المادة ٢٣٨ وقد قرر أيضاً ان المشتري ان لم يتم بسداد المبيع في الميعاد المتفق عليه كان البايع مخيراً بين طلب فسخ البيع والزام المشتري بالثمن وهو ما نصت به المادة ٣٢٧ ولم يجعل في هذه الحالة أي حالة عدم دفع الثمن في اجله الخيار للمشتري مطلقاً وقواعد التعهدات والعقود العمومية تؤيد ذلك وحكمة التشريع المطابقة للمصلحة العامة توجبه ولا توقفت الحركة بامكان الخروج من التعهد او العقد فيتفق سير تبادل المصلحة والمنفعة

وان اغلب علماء القوانين اتفقوا على انه في حالة ما اذا كان عقد البيع حصل بالمشافهة اللفظية أو الكتابة العرفية واتفق المتعاقدان على انه فيما بعد يحرر سند رسمي بينهما بموضوع التعاقد الموجب باللفظ والكتابة العرفية فهذا الاتفاق لا يكون شرطاً موقفاً للبيع أي مانعاً من لزومه لغاية حصوله الا اذا دل العقد دلالة صريحة على ان نية المتعاقدين متفقة على الايقاف وعدم اللزوم لحين تمام تحرير السند الرسمي واما اذا لم يدل العقد دلالة صريحة على ذلك فيعتبر ان المتعاقدين أرادا فقط اثبات تعهدهما وتعاقدهما فيما بعد بسند رسمي لحكمة ما ولا يكون شرطاً موقفاً للبيع بل هو

---

(٢٣١) استئناف مصر مدني ١٥ مايو ١٨٩٣ اسعد ابو سماح ضد السيد بلتاجي وآخرين (١٤٠ — ١٨٩٢) حقوق ص ٨ س ١٩٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

لازم من وقت صدوره وقرروا كذلك بانه اذا صار تنفيذ عقد البيع بتسليم المبيع مثلاً قبل تحرير العقد الرسمي المتفق عليه بينهما فهذا التنفيذ ينفي كون الاتفاق على تحرير السند الرسمي مؤخراً شرطاً موقعاً للبيع ولو كان العقد الاول يدل دلالة صريحة على اعتبار التحرير الرسمي شرطاً فان التنفيذ يبطل هذا الاتفاق لان ارادة المتعاقدين هي اثبات ما كان بينهما بسند رسمي فقط فمضي الميعاد المعين لتحرير ذلك السند الرسمي بدون حصول التحرير لا يفسخ البيع ولا يمسه بشيء ما . وقد نص على ذلك في كتاب العالم دالوز بالمجلد الثالث والاربعين صحيفة ٦٢ عدد ٦٥ وما بعده وفي كتاب المؤلف ماركديه بالجزء السادس في صحيفة ١٧٩

٢٣٢ اذا شرط أحد المتعاقدين شرطاً لمصلحته خاصة فلا يجوز للآخر ان يجبره على التمسك به . فاذا تعهد البايع بانه اذا لم يحضر للمشتري حجة الملك الاصلية في مدة معينة يكون ملزماً بتعويض ويرد العربون الذي قبضه فايداعه المبلغين في خزينة المحكمة بدعوى عدم امكانه الحصول على الحجة الاصلية لا يسقط حق المشتري في التنازل عن ذلك الشرط وطلب الحكم بثبوت ملكيته للعين المبيعة له بعد دفع باقي الثمن

٢٣٣ الشخص الذي يعتقد من ظروف الحال انه الوارث الوحيد لمتوفى فيبيع عقاراً مما آل اليه ثم يتضح بعد ذلك ان له شريكاً في الارث كان غائباً في بلاد اخرى لا يسأل نحو هذا الغائب الا برد حصته في الثمن فقط وذلك لانه تصرف بنية حسنة

ب — وجوب علم المشتري بالشيء المبيع

(٢٤٩ مدني)

٢٣٤ ان بعض اراضي البناء (مثل اراضي الجيزة والزمالك في مصر) مقرر عليها حقوق ارتفاق وتكاليف تقيد كثيراً حق التصرف فيها وحق الانتفاع بها مثل عدم جواز بناء اكثر من نصف الارض وعدم امكان تجزئة الارض اجزاء اقل من الف متر وعدم جواز بناء دكاكين ومخازن وعدم جواز تأجير المنازل للسكن الا باذن الحكومة

---

(٢٣٢) استئناف مصر مدني ٣ ديسمبر ١٩٠٧ عالي افندي شلبي ضد حسين افندي فهمي (٧٨٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣١٨

(٢٣٣) بني سويف ابتدائي مدني ١٤ يناير ١٩٠٥ السيد جميلة كريمة كريتلي ملا حسين ضد الحرم بك السعدي (١٢١ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٢ ص ٥٠ وقد تأيد من محكمة استئناف مصر العليا بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ في القضية نمرة ١٢٩ سنة ١٩٠٥

(٢٣٤) مصر ابتدائي مدني ١٦ ابريل ١٩٠٨ عوض مبارك وآخر ضد خليل بك ابراهيم الديواني (٢ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢١١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

مثل هذه الارتفاقات يجب حتماً ذكرها في عقد البيع والاجاز للمشتري الذي جهلها وقت التعاقد أن يطلب فسخ الصفقة واسترداد ما دفعه من الثمن

٢٣٥ من أركان البيع معرفة العين المبيعة المعرفة التامة النافية للجهالة حقيقة ويستدل على ذلك بوضع حدودها ومعالمها في العقد بكيفية لا تقبل الالتباس — اما ما جرت العادة على ذكره في العقود بلفظ عمومي من ان المشترى عالم بالعين المبيعة العلم الكافي النافي للجهالة فهو قول لا يعتد به اذا نقص العقد وصف العين اللازم لتعيينها كذكر المعالم والحدود

٢٣٦ اذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا ثبت تدليس البايع عليه

وعليه فان تعيين حدود المبيع في العقد ليس بلازم لصحة البيع متى كان مذكوراً في العقد حصول المعاينة من المشترى

ت — بطلان العقد الحاصل في مرض الموت

(٢٥٤ مدني)

٢٣٧ من حيث ان القاعدة الاصلية هي ان كل مالك مكلف شرعاً لهُ التصرف في ملكه كيف شاء

وحيث ان ما ورد بالمادة ٢٥٤ من القانون المدني هو تقييد للاطلاق المصرح بهِ في الاصل فلا بد لذلك من سبب قانوني فالسبب المتفق عليهِ في الغالب هو احتمال تناقص الصفات الشرعية في المالك بسبب المرض الذي عقبهُ الموت فيكون حينئذ القصد من مرض الموت المنصوص عليه بالمادة السابق ذكرها هو المرض الذي يؤثر في تمام حرية ارادة المريض لا مطلق المرض الذي يسبق الموت

٢٣٨ مرض الموت المعتبر عند علماء الشرع هو الذي يخاف منهُ الموت ولا يرجى برؤه

(٢٣٥) مصر ابتدائي مدني ٢٦ يونيه ١٩٠٧ مرج لك ابراهيم وآخر ضد المعلم احمد ابراهيم (٤٧٢ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٧٦

(٢٣٦) استئناف مصر مدني ٢٨ مارس ١٩٠٨ مرج لك ابراهيم ضد المعلم احمد ابراهيم المقاول (٩٩٤ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٨٥

(٢٣٧) استئناف مصر مدني ٦ مارس ١٨٨٨ محمد احمد رمضان ضد عائشة بنت أحمد السيد (١٣٠ ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٦١

(٢٣٨) مصر ابتدائي مدني ١٤ يونيه ١٨٩١ ورثة حسين لك راسم ضد محمد بك راسم حقوق س ٦ ص ١٥٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

لزم صاحبه الفراش او كان يخرج من بيته طالت مدة المرض او قصرت من غير نظر الى استيلائه على القوى العقلية وعدمه لان الامراض العصالة تؤثر من طبعها في العقل كمرض السل وغيره

٢٣٩ ان مأخذ المادة ٢٥٤ مدني مخصوص مرض الموت هو الشريعة الغرآء واحكام الشريعة الغرآء تقضي بان البيع الصادر من شخص مصاب بمرض مزمن هو صحيح ولا يعتبر هذا المرض مرض الموت المبطل لعقد البيع

٢٤٠ ان المادة ٧٥٤ من القانون المدني التي قضت بعدم نفاذ البيع الحاصل من المورث في مرض الموت لاحد ورثته الا اذا أجازه باقي الورثة هي مأخوذة في الاصل من أحكام الشريعة الغرآء ومن ثم يجب الرجوع الى تلك الاحكام لمعرفة تحديد مرض الموت

فالمادة (١٥٩٥) من مجلة الاحكام العدلية عرفته بما يأتي

« مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر وبموت على ذلك الحال قبل مرور سنه صاحب فراش كان أو لم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتباراً من وقت التغير الى الوفاة مرض موت »

وأجمعت المكتب الفقهية على أن المرض المزمن الذي لا يعطل عن العمل لا يعتبر مرض موت

٢٤١ لا يعتبر من امراض الموت المرض الذي يطول اكثر من سنة قبل ان يأتي على حياة المريض كالسل او السرطان فالعقود التي تصدر من مريض بهذه الحالة لا يصح الطعن فيها بكونها حاصلة في مرض الموت

انما يجوز الطعن من وجه ان المرض نشأ قبل مضي سنة وعلى الطاعن اثبات ذلك

---

(٢٣٩) استئناف مصر مدني ٢٢ ابريل ١٨٩٧ السيد ابراهيم مهنا وآخرون - ضد - محمد حسن مهنا وآخرين (٢١ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢٢٣

(٢٤٠) دسوق مدني ١٨ يونيو ١٩٠١ حضره الشامية ضد حسين حسن هيكل (١٨٢٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٨٦

(٢٤١) استئناف مصر مدني ٤ يونيو ١٩٠٧ الست نور هانم ضد ابراهيم امدي زكي (٦١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٨٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٢٤٢ على الوارث الذي يطلب بطلان البيع الحاصل من مورثه لاحد الورثة لحصوله في مرض الموت ان يثبت ان هذا المورث الذي مات بمرض كالسرطان او السل لم يمكث مرضه اكثر من سنة

٢٤٣ يثبت مرض الموت بالبينة والشك في أن العقد حصل في مرض الموت يكفي لابطاله مراعاة لمصلحة الورثة الا اذا أجازوه هم

ث — الشيء الممكن بيعه

(٢٥٩ مدني)

٢٤٤ ان بيع مالا وجود له وقت التعاقد جائز في مذهب القانون الجديد اذا كان محتمل الوجود فيما بعد وكذلك التعاقد على أشياء مستقبلة الوجود كالصيد الذي يقع غداً في شبكة الصياد وقد ورد ذكر ذلك في شرح دالوز على المادة ١١٣٠ مدني فرنساوي اذ ذكر بالعبارة الخامسة منه صراحة انه يجوز للحكومة ان تبيع ماستملكه من طمى البحر المالح باعتبار انه اذا ظهر فلا مالك له غيرها وقياساً على ذلك فبيع ما يحتمل ظهوره من الارض اليابسة بسبب جر بان السيل المعروف بالطمي وطرح البحر هو بيع صحيح

بموجب لائحة الاطيان المؤرخة سنة ١٢٧٤ هجرية والاوامر الصادرة بشأن ملكية الجزائر للحكومة أن تتصرف فيما يظهر من الزيادة في الاراضي باعطائها لارباب الاطيان التي حصل فيها عجز وعليه فصاحب الطين في الجزائر اذا حصل في أرضه عجز بسبب أكل البحر يستطيع أن يبيع طينه وحفه في الزيادة المحتمل حصولها بسبب طرح البحر ويكون بيعه صحيحاً

ج — شرط ملكية البائع

(٢٦٤ و ٢٦٥ مدني)

٢٤٥ لا يجوز بيع الحصة الشائعة بحدود معلومة قبل القسمة والتحديد الا برضا الشريك

---

(٢٤٢) استئناف مصر مدني ٢٣ يونيو ٩٠٧ ورق امدي حاصد حليفه حوبدي (٣٩١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٣١

(٢٤٣) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٨٩٩ الحاج علي محي الدين وآخر ضد معروكه بنت محمد المكاوي (٤٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٣٨

(٢٤٤) فما استئناف مدني ١٣ مارس ١٩٠١ علي عيسى حامد وأخوه ضد همام موسى حسن وآخر (٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٥٨

(٢٤٥) استئناف مصر مدني ٨ نوفمبر ١٨٩٣ أبو العلا مصطفى ضد فاطمة احمد سليمان (٢٦٦ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣٣٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

او قضائياً والا كان البيع باطلاً لانهُ واقع على اجزاء مملوكة وغير مملوكة

٢٤٦ من باع ملكه محدوداً حالة كونه لا يملكه الا شائعاً كان بيعه باطلاً وليس للمشتري ان يتمسك بقبوله الشيوع اذا كانت قد انتقلت ملكية المبيع الى غيره قبل ذلك

٢٤٧ من اشترى عيناً وهو يعلم ان ليس للبايع صفة في بيعها ليس له عند بطلان البيع ان يطالب بتعويض بسبب هذا البطلان

ح — حلول المشتري محل البايع

(٢٦٩ مدني)

٢٤٨ من المبادئ العمومية ان المشتري يعتبر قانوناً انه كان موكلاً عنه البائع في التقاضي بشأن العقار المبيع وهذه النيابة هي قاعدة قانونية لكل من يحل محل آخر في ماله فضلاً عن ان المقاضاة امام المحاكم توجد تعاقداً قضائياً يسري تأثيره على المتقاضين وعلى ورثاهم في بعض ما لهم ما دامت حقوق هؤلاء تالية لرفع الدعوى

بناء عليه لا يحق لمشترٍ ان يطعن في اجراآت قضائية حصلت في وجه البائع له على اعتبار انها لم تكن في مواجهته هو

خ — شرط التسجيل

(٢٢٠ مدني)

٢٤٩ الاشهاد الصادر أمام محكمة تركية من مالك عقار كائن بمصر معترفاً فيه بأن المالك لهذا العقار هو شخص آخر قبل منه ذلك صريحاً او ضمناً يكون عبارة عن عقد تنتقل به ملكية العقار ولا يثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيله بمصر

---

(٢٤٦) مصر استئناف مدني ٢٩ أغسطس ١٩٠٣ عبد المقصود محمد ضد علي موسى وآخر (١٨٨ - ١٨٩٣) حقوق س ١٩ ص ٦٢

(٢٤٧) الزقازيق ابتدائي مدني ضد الرحمن عبد المجيد ضد حمي الهواري (٢٣٦١ - ١٩٠٤) حقوق س ٢٣ ص ٢٨

(٢٤٨) استئناف مصر مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠٤ الست حبيبه هانم ضد محمد حسن بصار وآخرى (٣١٠ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٢ ص ٦٥

(٢٤٩) استئناف مصر مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ الامير نان جانيار هانم اصدي وختم آمت هانم افندي ضد دولة الامير حسين كامل باشا ومن معه (٤٥٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٥٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

د — استرداد المبيع

(٢٨٠ مدني)

٢٥٠ ان البيع بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشتري بالنظر الى المتعاقدين وليس للبائع بعد نقل الملكية على هذه الصورة ان يتصرف في المبيع لعدم دفع المشتري الثمن بل له ان يطلب فسخ البيع او حبس المبيع او ايقاع الحجر عليه الى غير ذلك من الطرق التي تؤول الى استرداده المبيع او قبض ثمنه

ذ — شمول العقد ملحقات المبيع

(٢٨٥ مدني)

٢٥١ لا يمكن ان يعتبر شرعاً ولا قانوناً ولا عرفاً أن يدخل في بيع الاراضي ما هو عليها عند البيع من ابنية أو وابورات أو مواشي أو ما أشبه ذلك اذا لم يذكر صراحة في عقد البيع دخولها ضمن المبيع فاذا كانت الاراضي مشمولة بالابنية أو الوابورات وكان نص عقد البيع قاصراً على الاراضي اعتبر البيع عن الاراضي فقط

ر — البيع الجزاف

(٢٩٢ مدني)

٢٥٢ اذا اشتمل عقد بيع العقار على تعيين الثمن جملة بعبر اعتبار آحاد المبيع فلا يسوغ للبايع فيما بعد أن يطلب استرداد جزء من العقار المبيع مرتكنا على ان المساحة الحقيقية تزيد عن المساحة المبينة في عقد البيع

ز — اجل المطالبة بعجز المبيع

(٢٩٦ مدني)

٢٥٣ قررت المادة ٢٩٦ مدني ان حق المشتري في طلب تنقيص الثمن لوجود عجز بسقط

---

(٢٥٠) دسنا مدني ٣ نوفمبر ١٩٠٢ شعانه مرعي ضد احمد علي يوسف (٧٤٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٧٣

(٢٥١) استئناف مصر مدني ٣ يونيو ١٩٠١ فاطمه وحسه كريتا عرفان باشا ضد مصطفى بك عرفان (٦١ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٢١

(٢٥٢) فانوس مدني ١٦ سنمبر ١٩٠٧ الحريمات حبيبه وعزيزه اولاد المرحوم صابر اسماعيل ضد علي حسن محمد وآخرين (٨٩٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣٣٠

(٢٥٣) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٠ ورثة احمد وما الحريري ضد محمد مصطفى وآخرين (٢٧٠ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٢٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بمضي سنة من تاريخ العقد فاذا اشترط في العقد ان المطالبة بقيمة العجز تكون عند ظرف معين كالبناء في الارض المشتراة فان هذه السنة المقررة لسقوط الحق تبتدئ من تاريخ البناء وهـذا الاتفاق لا يغير حكم المادة المذكورة ولا يجعل سقوط الحق بالنظر اليه بعد ١٥ سنة اذ ان مسألة سقوط الحق من أحكام النظام العام الذي لا استطاعة للافراد على تغييره

س — اجل المطالبة بحق الضمان

(٣٠٠ مدني)

٢٥٤ يجب التمييز بين دعوى الضمان ودعوى عجز المبيع لان القواعد والاحكام التي تقررت لاحداهما هي مخالفة لما تقرر للاخرى فدعوى الضمان من شأنها اعتبار الشيء المبيع هو كما ذكره البايع في عقد البيع لكن يكون حق المشتري الذي ترتب على هذا البيع منازعاً فيه فقط من قبل الغير . أما دعوى العجز فمتعلقة بوفاء ما تعهد به البايع في حين ان حق المشتري على العين المبيعة غير منازع فيه الا بان الشيء الذي يكون تسلم له غير مطابق للمقدار المعين في عقد البيع

فدعوى الضمان لا تسقط الا بمرور المدة القانونية المتادة اسوة ببقية الحقوق وأما دعوى العجز فتسقط بمرور سنة من تاريخ العقد بطريق الاستثناء طبقاً للمادة ٢٩٦ مدني لان من واجبات المشتري ان يعرف بأقرب ما يمكن من الزمن مقدار ما استلمه كما ان هذه المعرفة من الامور المستسهلة لديه فلم يرد الشارع لهذا السبب أن تبقى الملكية مزعزعة بمدة مدة طويلة

٢٥٥ البائع ضامن للمبيع ودعوى الضمان لا تتولد الا حين المنازعة من الغير ومن تاريخ المنازعة تبتدئ المدة المقررة لسقوط حق الرجوع على الضامن وهي المدة الطويلة (١٥ سنة) فاذا لم تمر هذه المدة حق للمشتري الرجوع على البائع وكان البائع ضامناً

٢٥٦ ليس لمن باع عقاراً وأقيمت عليه دعوى الضمان أن يتخلص من المسئولية بادخال البائع له في الدعوى لانه وان كان للمشتري الحق في ان يختصم مباشرة البائع الاول الا انه لا يجبر على ذلك

---

(٢٥٤) دسوق مدني ٣١ دسمبر ١٩٠٠ حنا يوسف سليمان وآخر ضد توميه بك عطيه وآخر (١٨٤٢ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٢٨

(٢٥٥) الموسكي مدني ٦ مارس ١٩٠١ حسن حماد وآخرون ضد مصطفى ابراهيم وآخرين (١٣٦٤ ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٢

(٢٥٦) كفر الزيات مدني ٢٩ ابريل ١٩٠٧ عبد المجيد باشا صادق ضد الست حميظه بنت سليم رامون (١٤٢٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٧٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ش — حق الفسخ الناشيء عن عدم وفآء الثمن

(٣٣٢ و ٣٣٤ مدني)

٢٥٧ لا يكون تأخر المشتري في دفع الثمن أو جزء منه في الميعاد المعين في العقد سبباً لان يعتبر البايع البيع لاغياً وان يتصرف في العين المبيعة (اذا لم يكن الالغاء مشروطاً في العقد) لان الملكية قد انتقلت الى المشتري بمجرد البيع وان الثمن المؤجل في ذمته ليس هو الا ديناً عليه

٢٥٨ اتفق علماء القانون على ان البائع الذي يرغب استرداد ما باعه لا يلزم بدفع الثمن في حال رجوع حيازة العين اليه ولذلك رأوا ان البائع يكفيه لفسخ البيع ان يظهر رغبته للمشتري قبل انتهاء الميعاد المتفق عليه بينهما سواء كان ذلك كتابة او شفاهاً وليس الغرض الحقيقي وايداع الثمن ضرور بين و يبقى للمحكمة النظر في صحة رغبة البائع بالفسخ والوثوق من مقدرته عند الاخبار به

٢٥٩ فسخ البيع يترتب عليه فسخ جميع الحقوق الصادرة من المشتري للغير على الشيء المبيع . اما ما ورد في القانون المختلط من أن الفسخ لا يضر بحقوق الدائنين المرتهنين فانما يجب تأويله بأن ذلك لا يضرهم اذا كانوا يجهلون السبب الذي ترتب عليه الفسخ . لكن متى سجل عقد البيع وكان مذكوراً فيه صريحاً ان الثمن لم يدفع برمته فلا يمكن أن تضحى الحقوق المكتسبة والمحفوظة بالوجه القانوني ارضاء للدائنين المرتهنين الذين يكونون سجلوا رهنهم بعد ذلك . وعليه فلا يستطيع البائع في هذه الحالة الاخيرة ان يرفض رد المبالغ التي يكون استلمها من الثمن بدعوى حاجته اليها ليقوم بدفع الديون التي نشأ عنها رهن المشتري للعقار

٢٦٠ قرر علماء القانون بأنه في حالة ما اذا كان الثمن مؤجلاً ولم يدفعه المشتري في الميعاد لا يسقط حقه بمجرد الانذار أو رفع الدعوى بل يجوز له أن يعرضه عرضاً حقيقياً امام المحكمة الابتدائية او امام المحكمة الاستئنافية قبل صدور الحكم الانتهائي بخلاف ما اذا اتفق في عقد البيع انه في حالة عدم دفع المشتري الثمن في الميعاد المقرر يعتبر البيع لاغياً فالبيع يفسخ من نفسه

---

(٢٥٧) الزقازيق ابتدائي مدني ٧ مايو ١٩٠٦ ابراهيم مصطفى الاعصر ضد احمد موسى (٣٠٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٣ ص ٢٩

(٢٥٨) فنا استئناف مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٤ عبد المجيد حامد ضد احمد بك رشوان (١٣١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٧٥

(٢٥٩) استئناف مصر مدني ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ حسن افندي علي وولده ضد الست زهره (٢٨٠ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٦٤

(٢٦٠) استئناف مصر مدني ٦ نوفمبر ١٩٠٦ الخواجه انطون سبع ضد عيسه بنت عبد الرحمن (٢٣٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٣٣

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

ويسقط حق المشتري في اداء الثمن بعد الميعاد بمجرد الانذار بالدفع

٢٦١ اذا طلب البائع من المحكمة الحكم بفسخ بيع لعدم قيام المشترى بدفع ثمن المبيع فللمشتري أن يتدارك فسخ البيع بعرض الثمن ولو بعد صدور الحكم عليه وانما قبل اكتساب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم به أو تأييده استئنافاً وهذا الحق الذي للمشترى يرجع اليه بمجرد قبول المحكمة طلب التماس تقدم عن حكمها ولو كانت المحكمة قد حكمت بالفسخ لان قبول الالتماس يعيد الى الخصوم حقوقهم التي كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض

٢٦٢ بفحص الحكم فسخ البيع متى اشترط في العقد ان البيع يكون مفسوخاً بدون احتياج الى التنبيه الرسمي بتكليف المتعهد بدفع الثمن في الميعاد

---

(٢٦١) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٩٠٥ الست زهره كريمة المرحوم احمد افندي حمدي ضد حسن افندي علي ووفده (٢٤٠ — ١٠٤) حقوق س ٢١ ص ١٦٨

(٢٦٢) استئناف مصر مدني ١٤ يونيه ١٩٠٦ الخواجه حراحوس شاه روزبان وآخرون ضد صالح افندي عبد الهادي (٣٠٩ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٠٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بيع الوفاء

ا — التمييز بين بيع الوفاء والرهن

ب — انتقال الملكية

ت — استرداد المبيع

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — التمييز بين بيع الوفاء والرهن

(٣٢٨ مدني)

٢٦٣ حيث ان القانون المدني جعل بيع الوفاء نوعين نوعاً منه تجري فيه أحكام الرهن والنوع الثاني تجري فيه أحكام البيع

وحيث ان العقود تفسر بحسب نية المتعاقدين مهما كانت صور الالفاظ المستعملة لها وبمجرد الاطلاع على العقد المستند عليه في هذه الدعوى يتضح ان قصد المتعاقدين من التعاقد هو الرهن تأميناً لسداد الدين وان اشتراط اعتبار العقد المذكور عقد بيع وفاء عند عدم السداد في الميعاد المتفق عليه هو بقصد ايجاد طريقة للتنفيذ اتفق عليها

وحيث ان هذا الشرط لا يمكنه أن يغير مؤدى العقد أو صفته

وحيث ان عقد الرهن لا يخول للمرتهن حق تملك العين المرهونة عند عدم سداد مبلغ الرهن بل يجعل له الحق في حبس العين لغاية السداد وله أيضاً ان يطلب من المحكمة بيع العين المرتهنة ليستوفي ماله فقط

وحيث ان وضع اليد بسبب من غير أسباب الملكية لا يكسب حق التملك بمضي المدة ولا سيما ان المرتهن لا يجوز له ان يغير من نفسه سبب وضع يده على الشيء المرهون

٢٦٤ بيع الوفاء على نوعين — بيع حقيقي بشرط الاقالة عند رد الثمن وبيع تأميني لحقوق الدائن بعامل معاملة الرهن

ويعلم بيع الوفاء من أي نوع هو من نية المتعاقدين واستقراء الاحوال التي حصل فيها العقد فاذا عقد بيع وفاء واجر المشتري العين الى البائع علم ان ذلك البيع هو رهن تأميني على الدين وسرت عليه أحكام الرهن

ولما كان من واجبات المرتهن أن يستهلك الريع الذي يجنيه من الرهن من فوائد دينه والمصاريف أولاً وما زاد هن ذلك فمن أصل الدين كان لا يجوز للمعتبر مرتهناً في بيع الوفاء أن يستغرق من ريع العين التي ارتهنها مقابل فوائد دينه الا ما وازى الفوائد القانونية فاذا أربى الاجار على الفوائد وجب عليه استهلاك الزائد من أصل الدين

---

(٢٦٣) استئناف مصر مدني ١٣ مارس ١٨٩٣ محمد حسني خليل وآخرين ضد علي حسن عسيله (٩—١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٧٩

(٢٦٤) استئناف مصر مدني ٣ يناير ١٨٩٥ ابراهيم فوده الحلاد ضد السيد محمد الدحاحي (٥٨ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٦٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٢٦٥ البيع الوفائي نوعان بيع حقيقي بشرط الاقالة وبيع صوري الغرض منه تأمين حقوق الدائن وهذا البيع الاخير تتبع فيه أحكام الرهن . ولاجل معرفة نوع البيع الوفائي اذا وجد عقد موصوف بهذا الوصف هل هو بيع حقيقي أو تأميني يجب البحث عن نية المتعاقدين وما قصداه عند عمل العقد وما هي الظروف السابقة واللاحقة له لان العقود تفسر بحسب نية المتعاقدين مهما كانت الالفاظ المستعملة لها

ومن جملة ما يستدل به على كون البيع الوفائي رهناً تأمينياً ما اذا حصل عقد بيع وفائي بين شخصين وأجر المشتري العقار المبيع للبائع فانه يؤخذ من ذلك صورية البيع وان حقيقته رهن والاجرة التي اشترطت بينهما هي في مقابلة فوائد المبلغ المعطى بصفة دين

فمتى كانت حقيقة البيع الوفائي الرهن التأميني فلا يجوز للمشتري أو بالحري المرتهن أن يتصرف في العين لغيره الا اذا أجازه الراهن

٢٦٦ البيع الوفائي على نوعين بيع حقيقي بشرط الاقالة وبيع صوري الغرض منه تأمين حقوق الدائن

ويمتاز أحدهما عن الآخر بقرائن الاحوال التي تدل على الغرض الحقيقي المقصود من العقد فالبيع الوفائي الحقيقي يجب أن تتم فيه أركان البيع من ذكر لفظ البيع الانشائي ودفع الثمن وتسليم العين المبيعة وجعلها تحت تصرف المشتري وغير ذلك من الاحكام التي لا تميز هذا البيع عن البيع العادي الا بكون الاقالة مشروطة فيه عند دفع الثمن في أجل معين . فان نقص هذه الشروط كان بيعاً صورياً واقلب الى رهن وأتبعت فيه أحكامه

٢٦٧ ان عقد بيع عقار بيعاً وفائياً يجب اعتباره عند فرض برهن متى اخذ من ظروف العقد ان المتعاقدين انما كان غرضهم تأمين سداد دين وبكون ذلك في الاحوال الآتية

أولاً — متى كان الثمن غير متناسب مع قيمة الشيء المبيع

ثانياً — متى كان المشتري لم يضع يده على هذا الشيء

ثالثاً — متى كان المشتري احرز هذا الشيء للبائع بأحراز

---

(٢٦٥) دسوق مدني ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ محمد احمد جبر الدين ضد الحاج اسماعيل متبولي ومن معه (١٠٧٤—١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٠

(٢٦٦) دشنا مدني ٢٢ دسمبر ١٩٠٢ السيد عبد المجيد بك صد جار احمد عثمان (١٣٩٤—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٩١

(٢٦٧) جرجا مدني ١٦ يوليه ١٩٠٤ احموخ عبدالله ضد الانور محمود اغا (١٤٢٦—١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٦٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

راساً — متى كان مشترطاً عدم ضياع الحق في استرجاع الشيء الا عند عدم الوفاء بالايجار

٢٦٨ قضت المادة ٣٣٨ من القانون المدني بأن البيع الذي يشترط فيه أن للبايع الحق في استرداد المبيع يعتبر بيعاً وفائياً

هذا وان مبدأ القانون المصري فيما يتعلق بتفسير المشارطات وارد في المادة ١٣٨ من القانون المدني التي نصت على انهُ يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي قصده المتعاقدون مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري

فاذا اشترك شخصان في شراء عقار وكان بعض الثمن مشترطاً دفعه على أقساط في مواعيد محددة وقبل سداد الاقساط كلها باع أحد الشريكين الآخر حصته شائعة في مقابل دفع مبلغ من المال عاجلاً ودفع مبلغ آخر على أقساط معينة ولكنه اشترط لنفسه الحق في استرداد تلك الحصة في أي وقت ما قبل سداد آخر قسط على أن يرد للمشتري كل الاقساط المدفوعة مع تعويض قدره عشرة جنيهات عن كل فدان فيكون العقد بيع وفائي تسري عليه أحكام القانون الخاصة ببيع الوفاء وعلى الخصوص القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من القانون المدني من حيث أقصى ميعاد ويجوز للبائع ان يشترطه لاسترداد المبيع

ب — انتقال الملكية

(٣٤٠ مدني)

٢٦٩ ان البيع الوفائي ينقل ملكية الشيء المبيع للمشتري بمجرد حصول العقد مع بقاء حق الاسترداد للبائع في المدة القانونية فلا تقبل العين حق الاختصاص العقاري للغير في بحر تلك المدة اذا لم يستردها البائع اما اذا استردها فالاختصاص ثابت عليها من تاريخ حصوله

٢٧٠ ان التسليم ليس يشرط لصحة البيع الوفائي لان المادة ٣٤٠ مدني قضت بأنهُ بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكاً للمشتري على شرط الاسترداد

---

(٢٦٨) استئناف مصر مدني ١١ مايو ١٩٠٥ حسن عداقة بك ضد عبد المنعم بك درويش (٢٠٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٩

(٢٦٩) استئناف مصر مدني ١٨ دسمبر ١٩٠٠ محمد افندي محمد اسعد ومن معه ضد الست فاطمه بنت سليمان وولدها (٣٧٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٣٣

(٢٧٠) استئناف مصر مدني ٣ يناير ١٩٠٥ فارس افندي يوسف ضد محمد محمد الديبي وآخرين (٥٠٣ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ١٣٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت — استرداد المبيع

(٣٤١ مدني)

٢٧١ ان القوانين الحالية لم تحتم استعمال الفاظ مخصوصة لكل عقد حتى اذا لم يستعملها المتعاقدان يكون العقد لاغياً كما كان الامر في بعض القوانين القديمة بل قررت بان تفسر العقود على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه .

فالعقد الذي يظهر من روايته انه بيع وفائي باستكماله اوضاع البيع الوفائي تسري عليه الاحكام المختصة بذلك ولا يصح اعتباره بيع تحت شرط احقية البايع في الفسخ في أي وقت أراد فاذا عين في العقد المذكور ميعاد استرداد البايع المبن المبيعة اكثر من خمس سنين وجب تنزيل الميعاد الى خمس سنين واذا كانت قد مضت عند طلب الاسترداد فالطلب مرفوض

٢٧٢ ليس البائع بيعاً وفائياً ملزماً بعرض الثمن عرضاً حقيقياً مقبولاً بايداعه بل يكفيه لحفظ حقه في الاسترداد أن يعرض على المشتري في المدة المبينة بالعقد استعداده لرد الثمن اليه عند استلامه المبن خلافاً لما هو مقرر في الديون الاعتيادية الاخرى

(٢٧١) استئناف مصر مدني ٤ مايو ١٩٠٥ حسن بك عبد الله ضد عبد المجيد بك درويش الدليل (٢٠٧—١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٧٠

(٢٧٢) السطه مدني ١٨ سنتمبر ١٨٩٩ سيوني المشاوي ضد حامد احمدي المشاوي (١٢٩٥— ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٤٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بينـــة

ا — عقود ودبون
ب — مانع الكتابة . محارم
ت — مانع الكتابة . أب
ث — مانع الكتابة . زوجية
ج — مانع الكتابة . عتق
ح — مانع الكتابة . أخ
خ — التنازل عن حق استعمال البنة
د — مبدأ ثبوت بالكتابة
ذ — ضياع السند بقوة قاهرة
ر — الوقائع الجائز اثباتها
ز — وجوب بيان الوقائع
س — القاضي المحقق

Digitized by Google
Online from HARVARD UNIVERSITY

ا — عقود ودیون

(٢١٥ مدني)

٢٧٢ الحقوق المدنية مادية كانت أو معنوية وكل الاعمال والمعاقدات التي يترتب عليها اكتساب حقوق أو اسقاطها لا يجوز اثباتها بالبينة فيما لو زادت قيمتها وموضوعها عن الف قرش

٢٧٣ يجوز سماع البينة على صحة العقود الحاصلة قبل القوانين المستحدثة اذا كانت قيمتها لا تزيد عن الف قرش

٢٧٤ ان النظر فيما يختص بجواز سماع شهادة الشهود أو عدم سماعها مرجعه الى التبصة التي تترتب فضاء على مدلول الشهادة حسبما يرمي اليه الخصم الطالب للاثبات

فلو أراد المدين مثلاً التصريح بان يثبت بالبينة انه دفع مبلغاً لا يتجاوز الالف قرش وكان قصده من هذا الاثبات مجرد الاستدلال على براءة ذمته فانه يجاب الى طلبه بخلاف ما لو أراد الدائن أن يثبت بالبينة أن المدين سدد من الدين مبلغاً أقل من الالف قرش ليتوصل من هذا الطريق الى قطع المدة الطويلة فان طلبه هذا يكون غير مقبول متى كان الدين المراد حفظه من السقوط أزيد من الالف قرش

٢٧٥ يراعى في الاعتراف غير القضائي قيمة الشيء المعترف به بالنظر الى جواز اثباته بالبينة وعدم جوازه فاذا كانت قيمة المقر به لا تزيد عن النصاب الجائز سماع شهادة الشهود به في سائر الحقوق جاز سماع البينة فيه والا فلا

٢٧٦ لا يجوز تجزئة الدين الزائد عن الف قرش للتوصل الى اثبات براءة الذمة من جزء منه بالبينة

---

(٢٧٢) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٥ الست روسديل ضد محمود الخزار (٤٧ — ١٨٩٦) حقوق س ١٠ س ٢٠٢

(٢٧٣) بني سويف جزئي مدني ٢٩ نوفمبر ١٨٩٨ يحيى نصير ضد اسماعيل ابراهيم حقوق س ١٤ س ١١٥

(٢٧٤) بني سويف جزئي مدني ١٧ ابريل ١٩٠٠ احمد سيبي ضد عبد النبي رمان (٢٥٦—١٩٠٠) حقوق س ١٥ س ١٣٩

(٢٧٥) استئناف مصر مدني ٢ مارس ١٨٩٥ سيف النهر ملك محمد ضد السيد بقير هاشم (١٩٢ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ س ١٧٢

(٢٧٦) استئناف مصر مدني ٤ ابريل ١٩٠٥ الشحات سعيد ضد عاطفة ام محمد (٢٥٠ - ١٩٠٢) استقلال س ٤ س ٥٢٨

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

٢٧٧ من المبادئ الثابتة لدى المحاكم انه لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الاثبات بالبينة عن الاتفاق الذي يفرض سابقاً لوجود الاختلاس الا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني

فالودائع التي تزيد قيمتها عن الف قرش لا يقبل اثباتها بالبينة في دعوى تبديدها أو اختلاسها امام محكمة الجنح لانه لا يجوز اثباتها بالبينة امام المحكمة المدنية

ب — مانع الكتابة . محامٍ

(٢١٥ مدني)

٢٧٨ حيث ان القانون المدني لم يجوز اثبات الالتزامات أو العقود بالبينة الا اذا كانت قيمتها لا تزيد عن الف قرش ما عدا الاستثناآت التي ذكرت فيه

وحيث ان هذه الحالة (أي حالة تسليم اوراق من موكل الى وكيل في دعوى) لم تكن من ضمن هذه الاستثناآت والمتهم لم يكن محامياً وعلى فرض كونه محامياً فالعادة لا تقضي بعدم أخذ مستند على الاوراق التي يستلمها بهذه الصفة بل بالعكس

وحيث ان قواعد وطرق الثبوت المقررة في القانون المدني هي من القواعد الاساسية العمومية التي يجب مراعاتها امام جميع المحاكم مهما كان نوعها وقاضي الجنايات مقيد بها كذلك والا لاصبحت جميع أحكام القانون المدني المذكورة لاغية ويكون الشارع هدم بيد ما بناه بالاخرى

وحيث ان قبول الاثبات بالبينة بناء على ما ذكر يكون خطأ في تطبيق القانون ووجهاً لقبول النقض والابرام

ت — مانع الكتابة . أب

(٢١٥ مدني)

٢٧٩ كون الدائن أباً للمدين يصح أن يكون في بعض الاحوال مانعاً أدبياً من حصول المدين على كتابة مثبتة لبراءة ذمته من الدين الا اذا ثبت ان الظروف كانت تمكنه من الحصول على المخالصة فلا يقبل منه حينئذ أن يثبت براءة ذمته بالبينة

---

(٢٧٧) نقض وابرام ١٣ فبراير ١٨٩٨ بدوي جمجوم ضد النيابة (٢٧ — ١٨٩٨) حقوق ص١٣ ص ٢٤٢

(٢٧٨) نقض وابرام ٢٤ اغسطس ١٨٩٢ احمد الجندي ضد النيابة (٢٤١٩ — ١٨٩٢) حقوق ص ٧ ص ٢٣٥

(٢٧٩) ملوي مدني ٢٩ مايو ١٩٠٥ فرج جرجس ضد بطرس فرج وآخرين (١٦٣٥ — ١٩٠٥) حقوق ص ٢١ ص ٧٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ث مانع الكتابة . زوجية

(٢١٥ مدني)

٢٨٠ ان الزوجية هي من الموانع الادبية للحصول على كتابة مثبتة للدين فيكون الاثبات بالبينة جائزاً بمقتضى المادة ٢١٥ مدني

٢٨١ المرأة التي تدعي ان زوجها المتوفى كان أخذ أساورها في حال حياته و باعها جاز لها أن تثبت بالبينة دعواها هذه ولو كان ثمن الاساور فوق النصاب الذي اجازه القانون لان علاقة الزوجين تحول دون أخذ الدليل الكتابي

ج — مانع الكتابة . عتق

(٢١٥ مدني)

٢٨٢ ان علاقة المعتوق باولاد سيده تمنعه من أخذ كتابة منهم أو رفع دعوى عليهم لحفظ حقوقه ولهذا جاز له الاثبات بالبينة ضدهم فيما زادت قيمته عن نصاب البينة القانوني

ح — مانع الكتابة . أخ

(٢١٥ مدني)

٢٨٣ لا يجوز سماع الشهادة قانوناً فيما تزيد قيمته عن الف قرش صاغ اثباتاً كان ذلك أو نفياً الا في أحوال استثنائية تمنع من الاستحصال على كتابة تثبت الدين أو براءة الذمة منه كالاحتشام الذي يكون بين الابن وأبيه أو بين الزوجة وزوجها ولكن الاخوة ليست من تلك الأحوال

---

(٢٨٠) مصر مدني اول مايو ١٨٩٤ احمد سري ضد زينب هانم (٦٩ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٠٩

(٢٨١) الموسكي مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٤ عزيزه رشدي ضد زينب عشري وآخرين (٣٥٥ — ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ١٢٥

(٢٨٢) استئناف مصر مدني ١١ نوفمبر ١٩٠٣ محمود فهمي بك وشقيقته ضد سرور محمد الطباخ (٤١٨—١٩٠٣) بحقوق س ١٩ ص ٢٢٦

(٢٨٣) مصر استئناف مدني ٣٠ أكتوبر ١٨٩٤ عبد ربه مخيمر ضد علي مخيمر (٢٦٧—١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٢٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خ — التنازل عن حق استعمال البينة

(٩٠ و٢١٥ مدني)

٢٨٤ لم يضع القانون حداً لما تجوز الشهادة فيه واستوجب الكتابة لاثبات الحق والتخالص فيما عداه من الحقوق ذات الاهمية الا لانتفاء الاضرار التي تنجم كثيراً عن شهادة الشهود ولعدم الثقة بها . فاثبات التخالص من الديون بشهادة الشهود في الاحوال التي نص عليها الشارع مبناه فائدة المتعاقدين المحضة فنازلهم عن هذه الفائدة برضاهم واتخاذهم قاعدة استوجبها القانون أصلاً لتعاملهم لا مخالفة فيه للقانون

بناء عليه من يتعهد بسند الدين ان ذمته لا تبرأ منه الا باستلام السند أو بكتابة لا يقبل منه سماع شهود على الوفاء ولو كانت القيمة أقل من الف قرش

٢٨٥ الشرط الذي يذكر في سند دين قيمته أقل من الف قرش منصوصاً فيه على ان الدفع لا يثبت الا بالكتابة وان الاثبات بالبينة لا يقبل هو شرط صحيح لانه لا يخالف النظام العام

٢٨٦ ان القواعد المدنية المختصة بالاثبات بالبينة ليست من النظام العمومي ولهذا جاز التنازل عن الحق باستعمالها لاثبات الوفاء في ذات التعهد ولم يعد يحق للمتنازل عنها طلب الاثبات بها استناداً الى ان هذا الاثبات جائز قانوناً

د — مبدأ ثبوت بالكتابة

(٢١٧ مدني)

٢٨٧ اذا كان الشيء المختلس تزيد قيمته عن الف قرش صاغ فلا يمكن اثباته بالبينة انما في حالة ماذا وجدت مبادئ ثبوت بالكتابة فيجوز الاثبات طبقاً للمادة ٢١٧ مدني

٢٨٨ لا تكون لورقة مبدأ ثبوت يسوغ معها الاثبات بالبينة الا اذا كانت ممضاة من المدين

---

(٢٧٤) جرجا مدني ١٣ اكتوبر ١٩٠٢ حسن حسن صالحين ضد السيد محمود ومحمود دقلي (٣١٩٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٨ .

(٢٨٥) الاقصر مدني ١٦ دسمبر ١٩٠٣ الخواجه دميان صالح ضد محمد محمود قلبي (٢٠٣١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٤٢

(٢٨٦) استئناف مصر مدني الخواجه انطون ايوب ضد الدكتور كفافي رضا (٢١٥ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ١٢

(٢٨٧) استئناف مصر جنائي ٢٦ دسمبر ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد مصطفى شلتوت واحمد عبد اللطيف (١٨٢٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٥٠

(٢٨٨) مصر استئناف مدني ٢٦ ابريل ١٩٠٥ حماد حسين ضد سعيد عنان (١٧٥ — ١٩٠٤) استقلال س ٤ ص ٤٧٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ذ — ضياع السند بقوة قاهرة

(٢١٨ مدني)

٢٨٩ من القواعد القانونية انه في حالة ضياع السند العرفي المتمسك به في اثبات المدعي يجوز الاثبات بالبينة بشرط اقامة الدليل على فقد السند بقوة قهرية وحادثة جبرية لا باهمال وخطأ من حامل السند

٢٩٠ اذا كان الدين الذي تزيد قيمته عن الالف قرش ثابتاً بالكتابة فلا يسوغ للمدين أن يثبت بشهادة الشهود براءة ذمته من جزء منه يقل عن الالف قرش الا اذا بنى ذلك على توفر احدى الحالات الاستثنائية التي تعفي من البرهان الكتابي مثل ضياع سند البراءة بحادث قهري

ر — الوقائع الجائز اثباتها

(١٢٢ مرافعات)

٢٩١ يجوز اثبات الاغتصاب بالبينة في كل الاحوال مهما كانت قيمة الشيء المتنازع فيه اذ لا يتصور عادة امكان اثباته بطريقة أخرى

٢٩٢ تسمع شهادة الشهود في الوقائع مهما كانت القيمة الناتجة عنها ولا تسمع في العقود فيما زادت قيمته عن الف قرش . وتتميز العقود عن الوقائع بقبول الحوادث لان تكون بعقد كتابي و بعدم قبولها فوضع اليد والاغتصاب حادثتان لا تقبلان ان تكونا بعقد ولذلك تعتبران من قبيل الوقائع والقسمة حادثة تقبل أن تكون بعقد ولذلك تعتبر من قبيل العقود

٢٩٣ لا يجوز اثبات صورية العقد المحرر بالكتابة بين الخصوم الا بكتابة

---

(٢٨٩) استئناف مصر مدني ١٢ يونيه ١٨٩٢ علي ابرهيم الفراشي ضد محمود بكير (١٢٥—١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٢٤

(٢٩٠) ميا الفتح مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦ احمد محمد الدحال ضد محمد مصطفى ابرهيم (٣٢٩٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٦٩

(٢٩١) استئناف مصر مدني ١٣ يناير ١٨٩٢ حنا بك زنانيري ضد احمد وعلي عمارة (١٢٨ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ١٥٧

(٢٩٢) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ محمد محمود بك ضد ابرهيم احمد بك (٩—١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢٠٥

(٢٩٣) استئناف مصر مدني أول يناير ١٩٠٢ حسن عبد الجليل ضد الحرمه نظله أم عبد الجليل (٤٩٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٣٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٢٩٤ اذا ادعى أحد الاخصام على الآخر صورية عقد مشتمل على مبلغ زائد عن الف قرش فلا يجوز له ان يثبت صورية ذلك العقد بشهادة الشهود أو بقرائن الاحوال الا اذا ادعى حصول غش أو تدليس من خصمه ففي هذه الحالة يجوز اثبات الغش أو التدليس لاصورية العقد

ز — وجوب بيان الوقائع

(١٨٢ مرافعات)

٢٩٥ اذا أجازت المحكمة لمدعي دين أن يثبت بالبينة هذه الواقعة وهي انه سلم سندة الى محام فاقده وجب عليه أن يثبت ليس فقط تسليم السند بل مضمون السند أيضاً

٢٩٦ اذا طلب المدين أن يثبت بالبينة ان الفوائد المضمومة الى أصل الدين هي أكثر من الفوائد المباحة قانوناً وجب عليه أن يبين الوقائع الخصوصية التي يريد اثباتها ويترتب على ثبوتها صحة دفاعه هذا

س — القاضي المحقق

(١٨٣ مرافعات)

٢٩٧ يجوز للمحكمة التي امرت باثبات بعض الوقائع وانتدبت أحد اعضائها لاجراء التحقيق أن تأمر عند النظر في طلب تعيين خلف له بان يجري التحقيق امامها هي

---

(٢٩٤) استئناف مصر جلسة أول مارس ١٩٠٠ عوض يوسف ومن معه ضد الرابطة العمومية (٨٨٣ — ١٨٩٧) حقوق س ١٦ ص ٥٢

(٢٩٥) استئناف مصر مدني ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ صبر علي ضد يوسف سند يوسف (١٠٣ — ١٩٠٤) استقلال س ٥ ص ١٦٤

(٢٩٦) استئناف مصر مدني ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ الخواجه امين بقطول ضد عبد اللطيف سليم (٤٠٩ ١٩٠٥) استقلال س ٥ ص ١٦٥

(٢٩٧) استئناف مصر مدني ٧ يناير ١٩٠٢ مصطفى بك منصور ضد يوسف افندي سيد (٣٧٥ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٩٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تجارة

ا — التاجر . الاعمال التجارية
ب — الاختصاص
ت — الاثبات

ا — التاجر . الاعمال التجارية

(١ و٢ تجاري)

٢٩٨ لايعتبر أحد تاجراً الا اذا اتخذ التجارة حرفة له اما ما يأتيه غير التاجر من الاعمال التجارية فان قانون التجارة يسري عليها وحدها دون خلافها

٢٩٩ ان تعهد مزارعين بتوريد جانب اقطان من محصولاتهم ومبلغ نقدية على وجه التضامن لشخص آخر بجعل القضية مدنية لا تجارية حتى ولو كان الشخص المتعهد له تاجراً

٣٠٠ يعتبر الصراف تاجراً بالمعنى القانوني ولذا يجوز اشهارافلاسه

واذا كان الدين المطلوب اشهار افلاسه لاجله ناتج عن سندات تحت الاذن فهو تجاري ولا يلتفت لما اذا كان الدين نشأ عن أعمال تجارية أو مدنية

---

(٢٩٨) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٨٩٤ حسن موسى النقاد ضد محمود بك الدرير (١١ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٣١

(٢٩٩) استئناف مصر مدني ٤ مايو ١٨٨٦ عبد المجيد احمد ضد موسى دقن (٣٣ — ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ١٥٥

(٣٠٠) استئناف مصر تجاري ٥ دسمبر ١٨٨٨ الياس حوي ضد جرجي تاميف (٤٧٧ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٣٧٧

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

٣٠١ كون الانسان محامياً أو كاتب محامٍ لا يمنع من اعتباره تاجراً اذا اعتاد الاشتغال بالتجارة ولو في جزء من السنة

وصفة التاجر أمر يصح اثباته بالبينة

٣٠٢ السندات المحررة تحت الاذن لا تعتبر من الاعمال التجارية التي يسقط الحق فيها بمضي خمس سنوات بموجب القانون العثماني الا اذا كانت محررة من تاجر أو بايع أو صيرفي أو من غيرهم ولمعاملات تجارية . فاذا لم تكن كذلك كانت مدنية لا يسقط الحق فيها الا بمضي ١٥ سنة . والبروتستو لا يقطع المدة في الامور المدنية بحسب قوانين المجالس الملغاة واحكام الشريعة الغراء ولا بد في ذلك من رفع الدعوى امام المجلس

ب — الاختصاص

(٢ تجاري و٣٤ مراضات)

٣٠٣ اذا لم تكن المحصولات المتعهد بتوريدها ناتجة من زراعة المتعهد فالعمل تجاري والمحاكم التجارية مختصة بالنظر في الاعمال التجارية من حيث هي بقطع النظر عما اذا كان اصحاب تلك الاعمال تجار أو غير تجار

٣٠٤ متى كان العقد الذي هو اساس الدعوى محرراً لعمل تجاري او كان المتعاقدان من التجار فالدعوى تجارية سواء كان الطلب رد المبلغ المعين في العقد مقابلاً للتعهد او تنفيذ التعهد كما هو

٣٠٥ متى كان العمل تجارياً جاز للمدعي رفع دعواه امام المحكمة التي حصل الاتفاق على البيع وتسليم المبيع في دائرتها ولا يمنع هذا الاختصاص وجود محل المدعى عليه في دائرة محكمة اخرى

---

(٣٠١) طنطا مدني ٢٥ يوليه ١٩٠٤ واصف فلتاؤوس ضد كامل دميان (١٢٥٨ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٣

(٣٠٢) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٨٩٤ حسن موسى العقاد ضد محمود بك العربي (١١ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٣١

(٣٠٣) استئناف مصر مدني ٢١ نوفمبر ١٨٩٥ علي علي الخويسكي ضد احمد احمد الغزال (٣٥ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٠٧

(٣٠٤) الازبكية تجاري ٨ مارس ١٨٩٩ علي عرايس وآخر ضد علي ابو شنب (٩٠٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٨٤

(٣٠٥) الموسكي تجاري ١٩ اكتوبر ١٩٠١ محمد افندي فهمي ضد تادرس افندي صالح وآخر (١٣٥٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت — الاثبات

(١٦ و٩٢ و٩٨ تجاري)

٣٠٦ حيث انه وان كان المقرر مبدئياً انه لا يلزم أحد بتقديم أوراق تكون حجة عليه الا ان هذا المبدأ نسخ في المسائل التجارية بنا. على المواد ١٦ و١٧ و١٨ من قانون التجارة

وحيث انه اذا كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر التجارة لاجل أن تستنبط منها ما يلزم لفض نزاع قائم امامها عملاً بالمادة ١٨ من قانون التجارة فبالاحرى لها أن تأمر بذلك عند طلبه من صاحب الشأن

تربة

(قراقة . جبانة)

٣٠٧ القراقة أرض كانت في الاصل ملكاً للحكومة أو لاحد الافراد فاوقفها مالكها على دفن موتى المسلمين . وهذا الوقف لا يشبه الاوقاف الاعتيادية لانه غير قابل للاستغلال فهو ملك للعموم لا يباع ولا يشرى ولا يملك بوضع اليد

وطائفة التربة قوم مصرح لهم من قبل القاضي الشرعي في دفن الموتى وليس لهم حق احتكار هذه الصناعة ولا حق تملك القراءات التي يدفنون فيها ولا جعل معين على الدفن

والنزاع بين افراد هذه الطائفة على الحقوق المختصة بصناعتهم مرجع الفصل فيها الى القاضي الشرعي

٣٠٨ حق التربة في القراقة انما هو حق لانتفاع بالصدقات التي يوزعها أهل الموتى وهذا الحق يترتب على حق الناس في الدفن لحق الدفن مقدم ونزع التربة فيها يعتبر بعضهم البعض على حقهم المذكور لا يستلزم تعطيل المنفعة العمومية وهي دفن الموتى

---

(٣٠٦) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٨٩٤ محمد عبد الرحمن توفيق ضد محمد كريم وآخرين (٥٥٠ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٢٣

(٣٠٧) مصر استئناف مدني ١٢ فبراير ١٨٩٨ احمد رضواني وآخرون ضد ابراهيم راغي (١٧٦ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ عدد ٩١

(٣٠٨) مصر استئناف مدني نوفمبر ١٨٩٧ ابراهيم راغي ضد عبد المجيد المدني حقوق س ١٣ عدد ٤ و

Digitized by Google HARVARD UNIVERSITY

تلغراف

افشاء

(١٤٥ عقوبات قديم و ١٣٥ عقوبات جديد)

٣٠٩ ان القانون لا يعاقب على افشاء التلغرافات الا اذا حصل الافشاء بواسطة أحد موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما أو بواسطة أحد الافراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها في المادة ٦٨ من قانون العقوبات كما هو ظاهر من نص المادة ١٤٥ فينتج من ذلك انه اذا أفشى أحد الافراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه وغاية ما في الامر انه يكون قد ارتكب فعلاً مضراً بالغير موجباً لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدني

فتح

(١٤٥ عقوبات قديم و ١٣٥ عقوبات جديد)

٣١٠ ان المادة ١٤٥ عقوبات تعاقب على اخفاء التلغرافات وافشائها ولكنها لا تعاقب على فتحها اذا لم يكن مشمولاً باحد هذين الامرين . فاذا قضى الحكم بعقوبة على مجرد الفتح كان لاغياً

---

(٣٠٩) استئناف مصر جنح ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ النيابة ضد توفيق كبرايس والشيخ علي يوسف (١٨٦—١٨٩٦) حقوق س ٦٣ ص ٢

(٣١٠) نقض وابرام ٥ مارس ١٨٩٨ مصطفى احمد النجار ضد النيابة (٨٣—١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٤٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

اجنبي

اختصاص

(١٥ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

ا — اثبات الصفة الاجنبية جنسية أو حماية
ب — الشركات العثمانية
ت — مركز مصر القضائي تجاه الدولة العثمانية
ث — الاقباط الكاثوليك المصريون . وكلاء كنايس . رؤساء روحيون
ج — الايرانيون
ح — المراكشيون
خ — القناصل ونوابهم ووكلاءهم وتراجمتهم وسائر موظفيهم
د — عقد التابعية الاجنبية
ذ — تداخل اجنبي في دعوى بين وطنيين
ر — قبول اجنبي اختصاص القضاء الاهلي

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — اثبات الصفة الاجنبية جنسية أو حماية

٣١١ ان جواز السفر المعطى من أحدى القنصليات لاحد ما ليثبت انه تحت حمايتها لا تعتبره المحاكم الاهلية من الاوراق الرسمية الا اذا صدقت عليه الحكومة المصرية

٣١٢ لا يكفي لاثبات ان أحد الاهالي اجنبي بالنسبة لاختصاص المحاكم الاهلية أن يقدم شهادة من القنصلاتو تدل على انه في حماية دولة اجنبية بل عليه ان يقدم ما يثبت ان الحكومة المصرية صادقت على تركه جنسيته أو انها اعترفت له بانه غير خاضع لسلطة المحاكم الاهلية

٣١٣ لا يمكن اثبات التبعة لدولة اجنبية أو الحماية بتذكرة الاقامة التي يعطيها القنصلاتو بل لا بد من شهادة رسمية صريحة صادرة من القنصلاتو المنسوب اليه الانتماء ويكون مصدقاً عليها من الحكومة المحلية

وان تبعة المورث لدولة اجنبية لا تنتقل حتماً لورثته فانه قد يمكن أن يحرموا من هذا الحق أو يزول عنهم بسبب من الاسباب

٣١٤ ليس للمحاكم الاهلية أن تبحث في اوراق التابعية أو الجنسية التي تقدم اليها بقصد التوصل الى نزع اختصاصها من نظر الدعوى مالم تكن تلك الاوراق مصدقاً عليها من الحكومة المحلية

ب — الشركات العثمانية

٣١٥ انه وان كانت الحكومة المصرية ممتازة في ادارتها ولكن قانونها نافذ المفعول على كل الاشخاص العثمانيين القاطنين أو الساكنين في مصر وعليه فان الشركة العثمانية الخاضعة لاحكام

---

(٣١١) مصر استئناف مدني ٢١ يناير ١٩٠٤ محمد جمال الدين ضد احمد حمدي الفقي (٨٠٥ — ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ٤١

(٣١٢) استئناف مصر مدني ١٢ ابريل ١٩٠٥ الشيخ رضوان الدمل ضد جرجس بك زغيب وآخرين (٤١٣ و٣١٥ — ١٩٠٣) استقلال س ٤ ص ٥٢٧

(٣١٣) استئناف مصر مدني ١٦ فبراير ١٩٠٧ عاطفه هانم وآخرون ضد محمود احمدي فهمي (٨٠٩ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٠١

(٣١٤) عابدين جمع ٤ اغسطس ١٩٠٨ النيابة ضد الشيخ عبد العزيز حاويش (٢١٠ - ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٤٩

(٣١٥) استئناف مصر جلسة أول دسمبر ١٩٠١ النيابة وشركة ريحي الدخان العثماني ضد تيودور انطاكي وآخرين (٩٠٣ - ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المحاكم العثمانية مهما كانت جنسية اعضاؤها كشركة ريجي الدخان العثمانية تعتبر شخصاً مجازياً خاضعاً للقانون المصري

ت — مركز مصر القضائي تجاه الدولة العثمانية

٣١٦ تسري القوانين المصرية على كل من كان له من الاهالي مركز اشغال وأموال ثابتة أو منقولة في القطر المصري في المنازعات الناشئة عن تلك الاموال وتختص المحاكم المصرية بنظرها

ولا يمنع اختصاص المحاكم المصرية ما اذا كان ذلك الشخص قد جعل محل اقامته موقتاً في جهة خارجة عن القطر المصري من بلاد الدولة العثمانية مع المحافظة على مركز ادارة اشغاله وأملاكه الشرعي بمصر

وبما انه من المبادىء القانونية المقر بها ايقاف دعوى مدنية لحين الانتهاء من دعوى جنائية مرتبطة بها الا ان هذا المبدأ يقتضي أن تكون الدعوى الجنائية منظورة امام محاكم البلاد المنظورة فيها الدعوى المدنية اجتناباً لما عساه أن يحصل من التباين والتناقض في الاحكام التي تصدر باسم سلطة واحدة

وعلى هذا المبدأ فلا تتوقف دعوى مدنية منظورة بمصر على دعوى جنائية مرتبطة بها منظورة في احدى محاكم بلاد الدولة العثمانية الاخرى لان مصر وان كانت تابعة سياسة للدولة العثمانية الا انها لاستقلالها عنها ادارة وقضاء تعتبر اجنبية عنها من هذا القبيل

ث — الاقباط الكاثوليك المصريون . وكلاء كنايس . رؤساء روحيون

٣١٧ من المقرر ان سلطة المحاكم الاهلية تسري على جميع الاشخاص القاطنين في القطر المصري ما لم تكن دعاويهم خاضعة لمحاكم أخرى بمقتضى امتيازات تحصلوا عليها

فكون أحد الاهالي موظفاً بوظيفة وكيل كنيسة الاقباط الكاثوليك المتمتعة هذه الوظيفة بالحماية النمسوية لا يخرجه من تحت سلطة المحاكم الاهلية في دعاويه الشخصية

---

(٣١٦) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٥ ابرهيم بك لطفي ضد محمد بك خورشد (٨٠٥ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ١٢١

(٣١٧) استئناف مصر مدني ١١ دسمبر ١٩٠٢ الست فهيمة هانم وخرون ضد مينا افندي جبران (٢٥٩ - ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٥٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٣١٨ تختص المحاكم الاهلية بالنظر في قضايا الاقباط الكاثوليك ورؤسائهم الدينيين بما فيهم البطريرك لا بموجب الاتفاق المبرم بين نظارة الخارجية المصرية وحكومة النمسا في ١٤ يناير سنة ١٩٠٠ انحسم الخلاف في تبعية الاقباط الكاثوليك ورؤسائهم الدينيين بما فيهم البطريرك للحكومة المحلية

ج – الايرانيون

٣١٩ حيث ان المادة الاولى من المقاوله نامه التي تقررت بين نظارة الخارجية بالاستانة وبين السفارة الايرانية تقرر بالبند الاول ان التبعة الايرانية الموجودين بممالك الدولة العلية متقادون مباشرة لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتاسون لضبطيات ومحاكم السلطنة السنية بدون واسطة في كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح والقضايا

وحيث انه نص بالمادة الثانية عشرة ان المدعاوي والمنازعات التي تحصل بين تبعة ايران وتبعة الدول الاخرى ينظر فيها حسب القاعدة المرعية لاجراء كما كان في السابق لحين ما يعمل فرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول

وحيث ان قول المقاولة نامه بان المناوشات التي تقع بين الايرانيين وبين تبعة الدول الاخرى ينظر فيها حسب القاعدة المرعية لاجراء هذا لايفهم منه عدم اختصاص المحاكم النظامية العثمانية النظر في تلك المنازعات بل يفهم من العكس مادام انه يوجد بين الدولتين اتفاق في نفس ذلك وهذا فصلاً عن كونه موافقاً للبند الاول من المقاوله نامه فانه موافق للاصول والقواعد العمومية المتبعة الاجراء بين الدول في مواد الجنايات فانه من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية كما هو مقرر في المادة الاولى من قانون العقوبات

وحيث انه يتضح من افادة واردة من نظارة الخارجية الى نظارة الحقانية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٠ ان الخارجية في كافة مخابراتها مع قنصلاتو جنرال دولة ايران استندت دواماً على نصوص المعاهدة البادية الذكر وجاري محاكمة الايرانيين بالمحكمة الاهلية بخصوص ما يتوقع

---

(٣١٨) مصر استئناف جنح أول ديسمبر ١٩٠٧ النيابة ضد انس بطرس جما وآخرين (٢٢٦٢ – ٧ ١٩) حقوق س ٢٣ ص ٣٨

(٣١٩) استئناف مصر جنائي ٢٢ مايو ١٨٨٨ النيابة ضد يعقوب مزراحي (١٠٣٤ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ١٣١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

منهم من الجرح والجنايات في حق أحد الرعايا الاجانب

٣٢٠ ان المادة الاولى من المقاولة نامه التي تقررت بين نظارة الخارجية الجليلة والسفارة الايرانية مبين بها ان التبعة الايرانيين يكونون منقادين لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعين ضبطيات ومحاكم السلطة مباشرة وبلا واسطة في كافة ما يتعلق بالمواد الجنائية والجنح والقبائح وان حكم هذه المادة شامل للافعال المذكورة التي تقع بين تابعية الدولة العلية وتابعية دولة ايران . وعليه فاختصاص المحاكم الاهلية في نظر قضايا الايرانيين الجنائية قاصر على ما اذا كانت المسألة بين ايراني ورعية الدولة العليـة فاذا كانت بين ايراني وبين اجنبي فلا اختصاص للمحاكم المذكورة

٣٢١ ان ماجاء بالمادة الاولى من المقاولة نامه المعقودة بين نظارة خارجية الدولة العلية والسفارة الايرانية في ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٥ بعيد بكل صراحة ان التبعة الايرانيين الموجودين بممالك الدولة العلية منقادون مباشرة لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعون لمحاكم السلطة بدون واسطة في كافة المواد الجنائيـة والحقوقية . ولم تحفظ دولة ايران لنفسها الا بعض الحقوق القانونية مثل اخطار قناصلها عند الشروع في التحقيق ومراقبة القنصل أو من ينتدبه بان يحضر في كافة ادوار القضية ان أراد وحواز وجود ترجمان من طرف الشبندرية وقت المحاكمة وهكذا من الاشتراطات التي لا تأثير لها على اختصاص المحاكم لاهلية الموجودة بممالك الدولة العلية من الحكم على الايرانيين في المواد الجنائية والحقوقية . اما عبارة « صفة اجنبية » المذكورة في المادة السادسة من المقاولة نامه المحكي عنها فلا يمكن تفسيرها بالمعنى الاعم لانها ما جاءت الا بطريقة استثنائية لحفظ بعض الحقوق للتبعة الايرانيين مثل عدم تكليفهم بالخدمات العسكرية وغيرها المكلف بها تبعة الدولة العلية ولأنهـا ذكرت عند ما نص بصريح العبارة في المادة الاولى على الجهة المختصة بالحكم عليهم في مواد الجنايات والحقوق

وزيادة على ما تقدم فانه جاء بالمادة الرابعة عشرة من المقاولة نامه المذكورة « ان تبعة ايران يعاملون مثل من هم ذوو اكثر مساعدة من تبعة الدول الاخرى وهـذا في المعاملات التي هي خلاف ما هو مذكور بالمواد المحررة علاوه فلا يمكن عد هذا الحصر والقيد تعميم لسلطة « اجنبية »

---

(٣٢٠) اسكندرية جنح ١٨ ابريل ١٨٩١ النيابة ضد عبد الرحمن محمد (٨٣١ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٩١

(٣٢١) اسكندرية محكمة الجنايات دسمبر ١٩٠٧ النيابة واحمد افندي محمد مسعود ضد مصطفى افندي مراد وآخر (١٨٢ — ١٩٠٧) حقوق ص ٢٣ ص ١١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

واعتبار الايرانيين اجانب مثل رعايا باقي الدول كما ذهبت الى ذلك محكمة لاستئناف المختلطة في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٠٧ وعليه تكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الايرانيين جنائياً وحقوقياً

ح — المراكشيون

٣٢٢ حيث انه من القواعد الاساسية لكل حكومة ان القوانين المتعلقة بالضبط والامن العمومي تسري احكامها على ساكني البلاد التي فيها تلك القوانين مالم توجد معاهدة تخالف ذلك

وحيث انه في هـذه البلاد المحاكم الاهلية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية ولها أن تعاقب عليها بحسب قوانينها

وحيث انه وان كان ثابتاً ان دولة مراكش هي مستقلة ولها سلطان حاكم عليها ويخول له أن يعقد معاهدات لكن لم توجد امتيازات لرعايا هذه الدولة القين يقيمون بالممالك العثمانية عموماً وبمصر خصوصاً تجعلهم لايحاكمون بالمحاكم الاهلية

وحيث انه فضلاً عن كون هذه الامتيازات لا تكون الا بمعاهدات فانه لم يوجد بين الدولة العلية ومصر و بين مراكش ما يماثلها بخلاف الامتيازات التي للدول الاوربا وية فانها من مدة مديدة أبرمت معاهدات بينها و بين الدولة العلية جعلت لرعاياها استثناء خصوصياً اخرجهم من سلطة المحاكم الاهلية في نظر قضاياهم

٣٢٣ حيث ان المستأنف استند في عدم اختصاص المحاكم الاهلية على ماحكمت به المحاكم المختلطة من اختصاصها بنظر دعاوي المراكشيين لاعتبارهم من الاجانب وعلى صورة امر عال استحضرها قال بصـدوره في ١٨ رجب سنة ٩٣ نمرة ١٢٣ و بانه صرح بان المراكشيين من الاجانب الواجب نظر دعاويهم في المحاكم المختلطة

وحيث ان الاصل في الاختصاص هو للمحاكم الاهلية اذ انه من المبادئ المقررة التي لا يختلف فيها اثنان سريان قوانين البلاد على جميع من كان مقيماً فيها أو ساكناً بها

وحيث ان تشكيل المحاكم المختلطة في القطر المصري للفصل في الدعاوي التي كانت قبلها

---

(٣٢٢) استئناف مصر جنائي ١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٦ النيابة ضد السيد عبد الواحد التازي (٤٤٠-١٨٨٦) حقوق س ٢ ص ١١٤

(٣٢٣) استئناف مصر مدني ١٠ اغسطس ١٨٩١ السيد عمر السنوسي ضد ورثة السيد محمد بدم (٩٨-١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٢١٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تفصل في بعض المحاكم القنصلية حدث من باب الاستثناء لهذه القاعدة الاصلية فهو لذلك لا يسري الا على رعايا الدول الذين دخلوا في الاتفاق مع الحكومة الخديوية على ايجاد المحاكم المختلطة دون رعايا سواهم فهؤلاء يقفون تحت حكم القاعدة الاصلية وتنظر دعاويهم بالمحاكم الاهلية ولم يدع طالب عدم الاختصاص ان مراكش كانت من ضمن تلك الدول الموقعات على هذا الاتفاق ولا انها كان لها محاكم قنصلية تحكم في الدعاوي التي ترفع على رعاياها حتى تحلها المحاكم المختلطة

وحيث ان الرأي المبني على هذا المبدأ الذي ذكرناه فضلاً عن موافقته للعدل فهو دون غيره الموافق للمثل ايضاً اذ انا لو سلمنا بان المحاكم المختلطة تختص دون المحاكم الاهلية بنظر كافة القضايا التي يكون فيها شخص غير تابع للحكومة المصرية لجرنا ذلك الى القول باختصاصها بنظر دعاوي رعايا الحكومات التي لا نرى الا بالنظارة المنظمة المنشرة في قارة افريقيا حتى لو كانت من السودان المصري فانه منذ سلخه عن مصر صار اهلوه غير تابعين للحكومة المصرية وفي ذلك ما يخفى من التعدي على القانون والمراد منه ومجاراة القاضه الحرفية بما يخالف معانيها العقلية

وحيث ان الاستدلال على اختصاص المحاكم المختلطة في دعاوي المراكشيين بحكم المحكمة الاستئنافية المختلطة ان كان دليلاً لطرف فاستدلال الطرف الآخر بحكم محكمة الاستئناف الاهلية بالاختصاص حتى في العقوبة أقوى منه بالاخص لدى المحاكم الاهلية

وحيث الاستناد على الامر العالي المقال بصدوره في ١٨ رجب سنة ٩٣ نمرة ١٢٣ على فرض التسليم به لا يفيد المستأنف فانهُ قاصر على معاقاة أربعة أشخاص معينين به من عوايد الويركو ولا يؤخذ منهُ بوجه من الوجوه ومعها صار التوسع في الاستنتاج بالقياس فيه منع المراكشيين امتياز الاجانب الذين اتفقت حكوماتهم مع مصر على تشكيل المحاكم المختلطة

٣٢٤ لا يكفي لاخراج الاجنبي من اختصاص المحاكم الاهلية أن يكون رعية دولة أجنبية مستقلة بل لا بد أن يكون بين دولته وبين الدولة العثمانية أو الحكومة الخديوية معاهدة تقضي بجعل رعايا تلك الدولة بمثابة رعايا الدول التي وجدت المحاكم المختلطة من أجلها

ومن جهة أخرى فان المحاكم المختلطة لم توجد الا لكون عوضاً عن المحاكم القنصلية لمدة معينة على سبيل التجربة بمعنى انهُ لو ظهر عدم موافقتها لصح العود الى النظام القديم السابق على وجود القضاء المختلط فاذا لم يكن لدولة أجنبية قنصلية في هذه البلاد ولا بينها وبين حكومة هذه

---

(٣٢٤) حيزه مدني ٢٥ اغسطس ٩٠٠ السيد رشيد ابو النصر ضد عبد المجيد عبد القوي (٥٢٨-١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

البلاد مساعدة تخرج رعاياها من اختصاص المحاكم الاهلية كدولة مراكش مثلاً كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا هؤلاء الرعايا ايا كان نوعها مدنياً أو جنائياً وذلك عملاً بالقواعد العمومية التي تجعل لقضاء البلاد السلطة على جميع سكانه الا في حالة الاستثناء

٣٢٥ ان المحاكم عامة الا ما استثني وان قانون كل بلد يسري على ساكنيه الا ما استثني والمحاكم الاهلية هي المحاكم الاعتيادية

بناء عليه وعلى ان حكومة مراكش ليست من الدول ذوات الشأن في ايجاد المحاكم المختلطة ولا دار قنصلية لها في القطر المصري وكانت رعاياها قبل وجود المحاكم المحلية تحاكم أمام المجالس المحلية فلذلك تكون المحاكم الاهلية هي المختصة دون سواها بنظر القضايا التي ترفع على المراكشيين

٣٢٦ من الاصول الثابتة ان كل المواد غير ما يتعلق منها بالاحوال الشخصية يكون الاجانب خاضعين فيها لاحكام البلد الساكنون هم فيه الا ما استثني من ذلك في القانون أو بناء على اتفاقات دولية

الا ان هذا الاصل قد عدل عنهُ في مصر باتفاقات معروفة باسم معاهدات خولت للقناصل محاكمة الاشخاص التابعين لهم لكن الامتيازات لا يظهر أثرها الا فيما بين المتعاقدين . ولما لم يكن بين مصر أو الباب العالي معاهدة من هذا القبيل مع حكومة مراكش فالمراكشيون بقوا خاضعين للسلطة المحلية عملاً بالمبدإ الاصلي

أما المحاكم المختلطة فان سلطتها قاصرة على الاجانب الذين كان لدولهم يد في اتفاقيتها أو الاجانب الذين نابت بعض الدول عن حكوماتهم فيما يتعلق بانشائها واختصاصها ومن جهة أخرى فان الدول التي اتفقت مع الحكومة المصرية على انشاء المحاكم المختلطة هي الدول التي كان لها وكلاء سياسيون في القطر المصري . وأما دولة مراكش فانهُ لم يكن لها في وقت من الاوقات وكيل سياسي في مصر ولا كان لها يد في وفاق المحاكم المختلطة لا بنفسها ولا بطريق الانابة عنها ومن ثم فرعاياها خاضعون للسلطة المحلية والقضاء الاهلي كالرعايا الوطنيين

٣٢٧ لقد كان الاجانب في مصر من حيث الاختصاص القضائي وقبل وجود المحاكم

---

(٣٢٥) الموسكي مدني ١٢ دسمبر ١٩٠٠ محمد عبد المجيد المدني ضد السيد محمد الحلو (١٢١٧ - ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٦٩

(٣٢٦) قنصلية ورام ١٩ أكتوبر ١٩٠١ السيد رشيد ابو النصر مدعي مدني ضد عبد المجيد عبد القوي (١٩٠٥-١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٧

(٣٢٧) استئناف مصر مدني ٢٠ دسمبر ١٩٠١ السيد حسن الباني ضد الحاج محمد الحلو (٢٨٣ - ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ١٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المختلطة نوعان النوع الأول أولئك الذين لحكوماتهم امتيازات في مصر تجعلهم خاضعين لاحكام قومهم الجنسية ويحاكمون في قضلياتهم والثاني أولئك الاجانب الذين لا امتيازات لهم ويخضعون للقضاء المحلي تبعاً للقاعدة الاصلية

فلما تأسست المحاكم المختلطة ونص في المادة التاسعة من لائحة ترتيبها على انها مختصة بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية الحاصلة بين الوطنيين والاجانب أو الاجانب اذا كانوا من جنسيات مختلفة كان مراد واضعي تلك اللائحة بكلمة « الاجانب » الاجانب الذين لهم السلطة القضائية القنصلية في مصر وقد اتفقوا مع الحكومة المصرية على انشاء المحاكم المختلطة لتقوم مقام السلطة المذكورة ومن ثم لم يكن هناك دخل للحكومات التي لا امتيازات ولا قنصليات لها في مصر ولا يد في انشاء المحاكم المختلطة لحكومة مراكش مثلاً فان رعاياها قوا خاضعين للسلطة المحلية القديمة تبعاً للقواعد الاصلية

اما ما جاء في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (المادة ١٥) من انها مختصة بالفصل في قضايا الاهالي فليس المراد به الاهالي المصريين فقط بل هم ومن يجري مجراهم في خصوصهم للسلطة المحلية ولم يخرج من هذا القيد الا الاجانب اصحاب الامتيازات

خ — القناصل ونوابهم ووكلاؤهم وتراجمتهم وسائر موظفيهم

٣٢٨ حيث انه ثابت ان الخواجه سليم شديد متوطن بصفة وكيل قنصلاتو اليورتوغال بالزقازيق

وحيث انه لتوظفه في تلك الوظيفة يكون له الحق بدون شك في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في قضاياه

وحيث ان ما ذكر هو امتياز فقط لايحرم الدائنين بان يطالبوا بحقوقهم امام محاكمهم الاصلية

وحيث ان هذه القاعدة هي ثابتة في جميع القوانين وموافقة لظروف الاحوال وغير ذلك فانه لم يوجد نص في المعاهدات الخصوصية التي اتفقت عليها مصر مع باقي الدول يقضي بخلاف ذلك

٣٢٩ حيث يظهر صراحة ولزوماً من المادة الخامسة والمادة السادسة من تظاماته

---

(٣٢٨) استئناف مصر مدني ٢٠ دسمبر ١٨٨٧ الخواجه سليم شديد ميس قنصل دولة البرتوغال ضد محمد السعاعي (٢٢٥ — ١٨٨٧) حقوق س ٤ ص ٢٤٣

(٣٢٩) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٨٩٠ فصل الله ابراهيم ضد الياس نشاي (٨٢٣ — ١٨٨٩) حقوق س ٦ ص ٢٧

Digitized by Google		Original from HARVARD UNIVERSITY

الاجراآت المرعية في شأن قنصلاتات الدول الاجنبية ان الوطنيين المتوظفين بوظيفة « مأمور أشغال قنصلاتو دولة أجنبية » لهم التمتع بالحقوق الممنوحة للحمايات المعتادة ما داموا متوطنين بها فذا يكون تعيين الخواجه ايلياس بشاي في تلك المأمورية يكسبه صفة الحماية ويخول له الحقوق المتمتعة بها ارباب الحمايات ورعايا الدول الاجنبية

وحيث انه من المعلوم عرفاً وعادة وجرى عليه العمل معاملة الوطنيين الحائزين لحماية اية دولة اجنبية فيما لهم وما عليهم من الحقوق المدنية معاملة الاجانب الاصليين اذاً تكون معاملة الخواجا ايلياس فيما له وما عليه من تلك الحقوق معاملة الاجانب الاصليين

وحيث ان المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تقضي باختصاصها بالنظر في الدعاوي المرفوعة بين الرعايا و بين الاجانب وكذا المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضي بالحظر على هذه المحاكم النظر في الدعاوي التي يكون نظرها من اختصاصات المحاكم المختلطة ولم يوجد نص صريح في المعاهدات الدولية المبني عليها تشكيل المحاكم المختلطة يدل على منع تلك المحاكم من نظر الدعاوي المتعلقة بمأموري القنصلاتات

وحيث انهُ لا يجوز للخواجا ايلياس بشاي ان يتمسك بالمادة السابعة من المعاهدات المعقودة بين الحكومة المصرية ودولة النمسا والمجر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٧٥ القاضية بأن نظر الدعاوي المتعلقة بالوكلاء السياسيين والقناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل ليس من اختصاصات المحاكم المختلطة وبأن الامتيازات والحقوق المتمتعة بها القنصلاتات الاجنبية والمتوظفين التابعين لها يقتضي المعاهدات الدولية تبقى على ماهي عليه بدون اخلال بشيء منها وعلى ذلك يكون نظر دعاويهم كما كان أولاً قبل افتتاح المحاكم لان قبول الدول الاجنبية خصوصاً النمسا والمجر تشكيل المحاكم المختلطة انما هو امر استثنائي بالنسبة للحقوق التي منحتها المعاهدات لرعايا الدول الاجنبية فبذلك تكون المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أساساً عاماً لقواعد اختصاص تلك المحاكم بحيث لا يستثنى منها الا ما هو معين صراحة في المادة السابعة المتقدمة بحيث لا تقبل تلك المادة تأويلاً بخلاف ذلك وقد حصرت الاشخاص المستثنين من حكم المادة التاسعة المذكورة ولم تذكر من ضمنهم « مأمور أشغال القنصلاتات » فبنعين اذاً ان يكون حكم دعوى الخواجا المذكور ليس كحكم من استثنتهم المادة السابعة المتقدمة ولذا فالمحكمة الاهلية غير مختصة نظراً لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر دعوى الخواجه الياس بشاي المذكور

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٣٣٠ حيث انه من قواعد القوانين الدولية الداخلية والخارجية ان كل سكان بلدة سواء كانوا تابعين لحكومة هذه البلدة أو تابعين لدول اجنبية يكونون خاضعين لقوانين ونواميس الحكومة المقيمين بدائرتها وبالاخص للقوانين واللوائح والاوامر المتعلقة بالنظام العام وبالضبط والربط ويحاكمون امام محاكمها ويحاكمون بها ولم يستثن من تلك القواعد الا سفراء الدول فامتازوا بعدم محاكمتهم ومحاكمهم امام محاكم الجهة المعينين بها ولا يكونون خاضعين لقوانينها واعتبرت هذه القوانين ان محل السفارة اي المحل المقيم به السفير يعتبر كجزء من البلاد التابع اليها السفير. وقد جاءت المعاهدات المعروفة بين السياسيين بالكابتيلسيوم وهي المعاهدات التي حصلت بين الدول الاوربية والدولة العلية موافقة للقاعدة المتقدمة الذكر ولم تستثن الا السفير وبالنظر لمصر القناصل الجنرالية والوكلاء السياسيين والقناصل والاحوال الشخصية المتعلقة برعاياها واضافت بعض شروط تتعلق بكيفية حضور واستحضار رعاياها امام المحاكم المحلية وقد جرى العمل بهذه المعاهدات مدة مديدة من الزمن بمصر ثم حصل تساهل في التمسك بهذه المعاهدات وجرى العمل على مقتضى القاعدة القاضية بان المدعى يتبع المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها محل المدعى عليه وصار ان الاجنبي اذا اراد اقامة دعوى على احد رعايا الحكومة المحلية يطلبه امام المحاكم الاهلية والوطني اذا اراد اقامة دعوى على احد الاجانب يطلبه امام القنصلانو التابع اليها وجرى العمل على هذه القاعدة وصار من الفوائد السياسية الى ان تمت المعاهدة بين الحكومة المصرية والحكومات الاجنبية على تشكيل المحاكم المختلطة ثم ان هذه المعاهدة قد استثنت من اختصاص هذه المحاكم المختلطة نظر الدعاوي التي تقام من وعلى الوكلاء السياسيين والقناصل الجنرالية والقناصل والقيس قنصل اي وكلاء القناصل وقصت هذه المعاهدة بان يتبع في حقهم المعاهدات الاول السابقة اي الكابتيلسيوم والعادات السياسية فبهذه المعاهدة صارت العادات السياسية امراً متبعاً في المعاملات لا مندوحة عن الرجوع عنه الا بمعاهدة جديدة

وحيث ان المحاكم الاهلية قد حلت محل المحالس التي كانت قبلها والغيت وانها هي المحاكم الاعتيادية لجميع سكان القطر وما هداها من المحاكم استثنائية لا تنظر الا الدعاوي التي جعلت من اختصاصها صراحة بمقتضى أمر تشكيلها

وحيث ان العادة السياسية قضت بانه اذا كان المدعي تابعاً لدولة أجنبية يرفع دعواه امام المحاكم الوطنية اذا كان المدعى عليه وطنياً وتقدم ان المحاكم الاعتيادية في القطر المصري هي

(٣٣٠) استئناف مصر مدني ٢٨ فبراير ١٨٩٢ الخواجه جورجي عبد صد حنا طل (٧٥٤—١٨٩١) حقوق س ٩ ص ١٥٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المحاكم الاهلية

وحيث ان اخواجه جورجي عبد هوفيس فصل دولة البلجيك بمصر ولا يجوز له ان يرفع دعواه امام المحاكم المختلطة اتباعاً لمعاهدة المحاكم المختلطة بل يلزم ان يتبع العادة السياسية التي تقررت بالمعاهدات و يرفع دعواه في حالة ما اذا كان مدعياً على وطلي امام المحاكم الاهلية الاعتيادية

وحيث انهُ مما تقدم يتبين ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى ولا يمنعها من رؤيتها عبارة المادة ١٥ من لائحة ترتيبها التي نصها « تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي الخ » لان هذه العبارة ليست عبارة حصر لانها لم تصدر بادأة من متعلقاتهِ ولان باقي هـذه المادة يفسر الغرض من صدرها و يؤخذ منه اعتبار المحاكم الأهلية محاكم اعتيادية لاستثنائها الدعاوي التي من خصائص المحاكم المختلطة

٣٣١ وحيث ان جناب المدعي بالحق المدني هو فنصل وله امتيازات أجنبية خصوصية فلا يمكن معها ان يدخل ضمن رعايا الحكومة المحلية فليس لها قبول دعواه اذ لو صح الحكم له في حالة ثبوتها فلا يصح الحكم عليه في الحالة الثانية لان هذا تناقض (ضدان لا يجتمعان)

وحيث ان القول بان المحاكم المختلطة لم تدخل فاصل الدول في اختصاصها ومحاكمنا الاهلية لم تقلهم أيضاً فلم يبق لهم محل للتقاضي فيه مع رعايا الحكومة المحلية — هذا تشريع ليس من اختصاص المحاكم البحث فيهِ وما عليها الا ان تطبق القوانين المعطاة لها للحكم بمقتضاها

وحيث من البديهي ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية جاءت بعد العمل بالقوانين المختلطة المصرية والقوانين الاهلية ناسخة للقوانين التي كان معمولاً بها قبل تشكيل محاكمها فلا موجب اداً للاحتجاج بذلك القول وانما يحق للسلطة التشريعية ان تنشيء قانوناً مخصوصاً لفاصل الدول يحكم العمل بمقتضاه امام المحكمة الاهلية أو المختلطة

وحيث ان اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا فاصل الدول وعدمه طالما ان المحاكم الاهلية حكمت فيه مبدئياً بعدم الاختصاص وقد تأيد غير مرة من محكمة الاستئناف العليا فلا موجب لزيادة البيان وعليه تكون المسئلة الفرعية المرفوعة من النيابة العمومية اليوم جديرة بالقبول

وحيث انه بما ذكر لا يمكن الحكم بالمصاريف على جناب القنصل للمبدأ الذي تقرر آنفاً وليس من العدل أن يحكم على المتهمين بها لما ان مصلحتها هو الحكم بعدم الاختصاص الذي طلبته النيابة فلا سبيل اذاً الا رفع المصاريف على جانب الخزينة القضائية

---

(٣٣١) المصورة استئناف مخالفات ٢٩ مايو ١٨٩٤ النيابة وآخرون ضد اخواجه سليم صحوري (٢٤٠ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٤٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٣٣٢ حيث ان البند السابع من العهود نامه الشاهانية الصادرة بتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٨٦٣ افرنكية يقضي بانه لايجوز لقنيس قنصل أو مأمور قنصلاتو ان يتوظف أو يشتغل بهذه الوظيفة الا بعد استحصاله على ارادة سلطانية بواسطة السلطات العالية الاحنية وهـذه الارادة تكون مستنداً له في الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفته — ونصّ البند الثامن منها على انه لا يجور لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية أن ينحاص من المحاكم الاهلية بواسطة توظفه أو اشتغاله بطرف أحد الاجانب وانما تكون رعويته ممتازة وتابعة للمحاكم الاجنبية اذا كانت تتعلق بمصالح الاجنبي ذاته — ونصّ بالبند الخامس من قانون الجنسية العثمانية المؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ على ان رعية الحكومة المحلية اذا تبع لدولة أجنبية برضا السلطنة يعتبر كالاجانب اما اذا لم يتحصل على الاذن من الحكومة السلطانية فتعتبر تبعيتهُ للدولة الاجنبية كأنها لم تكن ويجب معاملته واعتباره من رعايا الحكومة المحلية ولا يجور لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية في أي حال من الاحوال ان ينبع دولة أجنبية الا اذا تحصل على ارادة سلطانية

وحيث ان الشهادة الصادة من نظارة الخارجية المصرية التي هي صاحبة الشأن في مثل هذه الاحوال دلت صراحةً على ان روفائيل افندي لطف الله عرف في ٢ اغسطس سنة ١٨٩٠ بصفة مأمور اشغال قنصلاتو الروسيا سني سويف موقتاً لحين ورود البراءة الموه عنها بالمـادة السابعة من عهودنامه سنة ١٨٦٣ وتلك البراءة لم ترد لغاية الآن أي لحد تاريخ تحرير الشهادة وهو ٦ يونيه سنة ١٨٩٤

٣٣٣ انهُ وان كانت شريعة البلاد المصرية وقوانينها تسري قبل تشكيل المجالس المختلطة على جميع سكان القطر المصري وان جميع المخاصمات تكون امام محاكمها حسب ما هو مقرر في المعاهدات الدولية المعروفة باسم « كابتيلسيوم » الا ان العادة قد جرت أيضاً في مصر بموجب القاعدة القانونية وهي « اتباع المدعي محكمة المدعى عليه » بالنسبة الى القضايا الواقعة بين الاهالي والاجانب وعرف في البلاد محاكم أجنبية غير محاكمها وهي المحاكم القنصلية وكان اذا ادعى أجنبي على وطني وجب ان تكون الدعوى امام المحاكم المصرية واذا ادعى وطني على أجنبي تكون الدعوى امام المحاكم القنصلية

---

(٣٣٢) بني سويف جزئي مدني ٢٢ اكتوبر ١٨٩٤ صوميه واصف لطف الله ضد روفائيل لطف الله (٦٢٢—١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٨٨

(٣٣٣) استئناف مصر مدني ٦ دسمبر ١٨٩٤ طبي محاثيل ضد حاد حادالله وآخرين (١٠٦٨— ١٨٩٠) حقوق س ٩ ص ٣٤٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ولما كانت كل محكمة لا تتبع في أحكامها غير القوانين المقررة من حكومتها والنافذة في مملكتها كان بهذا الاعتبار الحق المتنازع عليه خاضعاً في القطر المصري لقوانين المحكمة التي ستحكم فيه من تاريخ وجود سلطة رسمية لها في البلاد

٣٣٤ رعايا الحكومة المحلية الذين تعينهم الدول الاجنبية نواب قناصل أو تراجمة أو وكلاء قنصليات لا يتمتعون بالامتيازات الاجنبية الا بتصديق الحكومة المصرية على تعيينهم أو باقرار رسمي يصدر منها واذا لم يثبت للمحكمة حصول التصديق بهذه الصفة لم يجز للاشخاص المذكورين ان يدفعوا امامها بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعاويهم

د — فقد التبعية الاجنبية

٣٣٥ من المبادئ العمومية المتفق عليها علماً والمأخوذ بها عملاً ان السلطة القضائية في المواد الجنائية تمتد على كافة انحاء الدولة وان كافة الوقائع الجنائية التي تحدث من أي شخص في أرض دولة من الدول خاضعة وجوباً لاحكام تلك الدولة لا فرق في ذلك بين الوطني والاجنبي

يستثنى من ذلك ما حصل عليه الاجانب في مصر من الامتيازات بمقتضى معاهدات أو عوائد اتبعوها زمناً طويلاً ومهما بلغت هذه الامتيازات من الاهمية والجسامة فان السلطة المحلية لا تزال هي الاصل والسلطة القنصلية هي الاستثناء

فاذا وقع نزاع في جنسية أحد الاخصام وحصل بسببه خلاف سياسي وجب على المحاكم أن تكل الفصل في أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية

اما اذا كان النزاع حاصلاً من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القنصلية الى المطالبة به أو المنازعة في تعيينه فينسى للمحكمة الفصل فيه

فاذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها عن شخص وتخلت تماماً عن سلطتها عليه وسلمته الى الحكومة المحلية لتسري عليه أحكامها فليس للمحاكم في هذه الحالة أن تنظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق أو لا

---

(٣٣٤) استئناف مصر مدني ١٨ دسمبر ١٩٠٦ الشيخ عيسوي عبد الله ضد الخواجه اسكندر نقولا دهان (٥٢٣ — ١٩٠٦) استقلال س ٥ ص ٤٦٣

(٣٣٥) استئناف مصر جنائي ٢٧ فبراير ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد انطونيو ماجري (٢٢٩٢ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٥٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٣٣٦ من الامور المقررة ان قوانين الضبط والربط المختصة بالنظام العمومي في أي بلدة تسري على جميع سكانها لافرق بين أن يكونوا تابعين للحكومة المحلية أو لحكومة أجنبية فاذا فرط منهم أمر مخالف لتلك القوانين يحاكمون امام محاكمها

لكن المعاهدات الدولية قد استثنت من هذه القاعدة الاجانب المقيمين في الشرق واعطت لحكوماتهم الحق في محاكمتهم اما في قنصلاتاتها أو في بلادهم على انها اذا لم ترغب التمسك بهذا الحق عاد حق المحاكمة الى الحكومة المحلية بناء القاعدة الاصلية

ذ — تداخل اجنبي في دعوى بين وطنيين

٣٣٧ حيث ان الحجز لا يكون له تأثير على المحجوز لديه الا اذا كان حقيقة مديناً للمحجوز عليه وهذه مسئلة على حدتها لا دخل لها في الدعوى الحالية غير ان المدعيين لا يمكنهما ان يداعيا المحجوز لديه الا بعد أن يثبتا الحقوق التي تخولها لهما الديون المطالبين بها

وحيث لو اعتبر ان المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعاوي التي يكون توقع فيها حجوزات لدى الغير الاجانب لكان ذلك بمثابة الحكم بلغو الاجراءات التي تحصل امامها بمجرد ما ان أحد الاخصام يوقع حجزاً تحت يد أحد الاجانب فان كان يقال ان الدعوى ترفع عادة عقيب الحجز ففي اغلب الاحيان يتوقع الحجز في اثناء الخصومة بعد صدور جملة احكام تمهيدية فيها كما حصل في هذه الدعوى هذا فضلاً عن توقيعه مع حالة وجود الدعوى امام محكمة ثاني درجة فلو صار التسليم بما ذكر لكانت النتيجة لغو الاحكام الانتهائية حتى ولو اتضح فيما بعد ان المحجوز لديه لم يكن مديناً للمحجوز عليه

وحيث ان ما سلف ذكره لم يكن مطابقاً لقصد الشارع المصري اذ انه عند ما سن القانون الاهلي كان عالماً بوجود القانون المختلط

وحيث ان الحكم بصحة الحجز لا يترتب عليه الحكم بملزومية المحجوز لديه اذ ان هذا الاخير عملاً بالمادة ٤٢٤ من قانون المرافعات الاهلي و٤٨٦ من قانون المرافعات المختلط بكلف فقط بمقتضى انذار يعلن اليه بان يبين في قلم كتاب المحكمة التابع هو لها الدين الذي في ذمته

---

(٣٣٦) استئناف مصر حنائي ٢٧ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد ميشل انطون كحلا (٨٧٨—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٦

(٣٣٧) مصر ابتدائي مدني ٢٩ دسمبر ١٨٩١ حسين مصطفى وآخر ضد عبد الوهاب ابو العينين وآخر حقوق س ٧ ص ٤٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وهذا الاقرار لا يمكن اعلانه اليه الا اذا كان بناء على سند واجب النفاذ أو حكم بصحة الحجز

وحيث مما تقدم يظهر انه مالم تثبت حقوق الدائن طرف المدين بكيفية نهائية لا يدخل المحجوز لديه في الخصومة وعليه فتوقيع الحجز تحت يد شخص اجنبي لا يترتب عليه اخراج طرفي الاخصام الذين يكونون من رعايا الحكومة المحلية من اختصاص محاكمهم الطبيعية

٣٣٨ لا يشترط للحكم بالاختصاص من المحكمة او بعدم اختصاصها كون الشخص الذي هو علة في طلب عدم الاختصاص أو الحكم به موجوداً فعلاً أو طلب حقيقة أمام المحكمة المرفوع اليها الامر المطلوب منها الحكم بعدم الاختصاص أو عدمه بل انما ينظر لنوع القضية من جهة كونها جائزة النظر بحسب لائحة الترتيب أو ممنوعة منهُ وجد الشخص الاجنبي امامها أولم يوجد

٣٣٩ يراعى في اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر الى جنسية الخصوم تبعة المتقاضين دون غيرهم لدى المحكمة ولا يمنع اختصاصها وجود مصلحة في القضية لشخص أجنبي مادام لم يدخل في القضية فعلاً

٣٤٠ مادامت القضية من اختصاص المحاكم الاهلية من حيث موضوعها واشخاص الخصوم فيها فان وجود مصلحة فيها لشخص أجنبي غير داخل في الخصومة لا يغير الاختصاص

٣٤١ اذا طلب بصفة مستعجلة من قاضي الامور الجزئية تعيين حارس قضائي في دعوى رفعت اليه وكان كل الخصوم فيها من رعايا الحكومة المحلية فمجرد وجود أجنبي له مصلحة في تلك الدعوى لا يترتب عليه وجود سبب في طلب عدم اختصاص المحاكم الاهلية

٣٤٢ اذا اشترى اثنان عقاراً واحداً من بائع واحد وكان شراء كل منهما منفصلاً عن الآخر بعقد قائم بنفسه والجميع من رعايا الحكومة المحلية ثم اشترك أحد المشترين مع أحد الاجانب وادخل العقار المذكور في الشركة وبعد ذلك تنازع المشتريان على العقار كل يريده لنفسه كانت

---

(٣٣٨) استئناف مصر مدني ١٨ يناير ١٨٩٤ حديجه هانم ضد بيت مال اسكندرية (٢٧٨ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٦٣

(٣٣٩) استئناف مصر مدني ٢٨ مايو ١٨٩٥ الشيخ علي سرحان ضد محمد بك الشاذلي (١٥٣ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٢١٥

(٣٤٠) استئناف مصر مدني ٧ فبراير ١٨٩٥ رستم افندي ابيس وآخرون ضد السيد افندي توفيق (١٢٢ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ١٨٥

(٣٤١) مصر ابتدائي مدني ٣٠ ابريل ١٩٠٧ ماسيلي لك موصلي ضد السيدين رورا شديد وآخري (٦٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٢٨

(٣٤٢) استئناف مصر مدني ١١ فبراير ١٨٩٧ الياس ملوك ضد حنس بك مذكور وآخرين (١٨٨ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ١٠٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المحاكم الاهلية مختصة ولا يؤثر وجود ذلك الاجنبي في الدعوى لتغيير الاختصاص .

٣٤٣ ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أجازت للمحاكم المذكورة النظر في كافة الدعاوي المدنية أو التجارية التي تقع بين الاهالي بدون التفات الى الاضرار التي ربما تلحق أحد الاجانب من أحكامها التي تصدر في ذلك أو من اجراء تنفيذها مادامت القضايا المذكورة الخصوم فيها من الاهالي

وهي مختصة بنظر الدعوى ولو كان فيها ضمان أجانب لان عدم اختصاصها بدعوى الضمان لايتزع اختصاصها بالدعوى الاصلية

وبما ان المادة ٢٩٥ اجازت لغير المتداعين أن يدخل خصماً ثالثاً في الدعوى اذا كان يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فيها على شرط ان لايترتب على دخوله تأخير الحكم في الدعوى فللمحكمة ان ترفض دخول الخصم الثالث الاجنبي لانهُ يؤدي ليس الى تأخير الحكم في الدعوى فقط بل الى الحكم بعدم اختصاصها

٣٤٤ اذا رفعت خصومة بين وطنيين امام محكمة اهلية فلا تخرج الدعوى من اختصاصها بمجرد كون المدعى عليه له أن يدخل أجنبياً في الدعوى بصفة ضامن

٣٤٥ ينظر في اختصاص المحاكم الاهلية فيما يتعلق بجنسية الاخصام الى جنسيتهم وقت رفع الدعوى وهلم فنسق تلك المحاكم مختصة بالفصل في دعوى رفعت امامها بين وطنيين ولو تغيرت اثناء سير الدعوى جنسية احدى المدعى عليهم وأصبحت من رعايا دولة اجنبية بسبب زواجها باجنبي

٣٤٦ اذا كلف شخص تابع لحكومة أجنبية خصماً من رعايا الحكومة المحلية بالحضور مباشرة امام المحكمة الجنائية فهذه المحكمة وان كانت غير مختصة بالحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي الا ان لها مع ذلك أن تنظر في الدعوى العمومية

---

(٣٤٣) شبين مدني ٩ مارس ١٩٠٢ ابراهيم رمضان حماد واخوه ضد احمد متولي الشاب واخوته (٢٩٥٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٢ ص ١٠٩

(٣٤٤) الزقازيق استئناف مدني ٢١ مارس ١٩٠٦ جقوب حنا ضد محمد يوسف وآخرين (٤٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٩٨

(٣٤٥) استئناف مصر مدني ٣ مارس ١٩٠٧ ورثة المرحوم حسين افندي شعير ضد الخواجه حنا منصور والخواجه متيل ملحه (٣٠٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢٢٩

(٣٤٦) الطارئ جنح ١٢ يوليه ١٩٠٦ ابرهيم باشا برطو والنيابة ضد بارسيج اوهانيان (٢٢٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٥٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ر — قبول اجنبي اختصاص القضاء الاهلي

٣٤٧ حيث ان القول من وكيل احمد محمد العبد بانه لايصح للحواجا دميتري تقولايدي أن يدعي بحقوق مدنية امام المحاكم الاهلية ويجد في محله اذ المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم لاهلية قاضية بان هذه المحاكم لا تحكم الا فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق مدنية كانت أو تجارية دون الاجانب والقول من تقولايدي بانه يقبل اختصاص هذه المحاكم بالحكم له وعليه لايقبل اذ ان مسئلة الاختصاص هي من المسائل المختصة بالنظام العام الذي لا تجوز المصالحة عليها

٣٤٨ يعتبر باطلاً الاتفاق الذي يشترط فيه أجنبي ان له حق الاختصام والمطالبة بقيمة دينه أمام محكمة اهلية وذلك لمخالفة هذا الاتفاق للنظام العام

(٣٤٧) طنطا جناي ١٥ مايو ١٨٨٦ المجلة صد مرسي داود حقوق س ١ ص ١٣٦
(٣٤٨) كفر الزيات مدني ٢٢ ابريل ١٩٠٧ مخالي كتيادس ضد ابراهيم علي عوض (٤٢٤ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٤٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

استجواب

(١٥٤ مرافعات)

٣٤٩ لا يجوز الحكم مطلقاً باستجواب الشخص الا عن الاشياء الشخصية المتوقفة منه وناظر أي ادارة كنظار دواوين الحكومة مثلاً لا يصح استجوابه عن الاشياء المختصة بالمصلحة التي تحت ادارته

(١٦٢ مرافعات)

٣٥٠ ان امتناع المسئول من الخصوم عن الاجابة أو محاولته في الاجابة على الاسئلة المهمة الموجهة اليه مما يجيز للمحكمة سماع شهادة الشهود في الاحوال المستوجبة قانوناً لكتابة بين الخصوم

حجة شرعية

(٢٢٦ مدني)

٣٥١ ان الحجج الشرعية المسجلة بالسجل المصان لا تقبل الطعن طبقاً لقرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ١٩ القعدة سنة ١٢٨٠ والبند الرابع عشر من الباب الثاني من لائحة المحاكم الشرعية (القديمة)

وان هذين القرارين يسري مفعولها على الحوادث القديمة طبقاً للمادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ونص المادة ٢٢٦ من القانون المدني

---

(٣٤٩) استئناف مصر مدني ١١ اكتوبر ١٨٨٧ المالية ضد ابراهيم ابراهيم (٢١٢ — ١٨٨٧) حقوق س ٢ ص ٣١٧

(٣٥٠) استئناف مصر حقاني ٢٥ فبراير ١٩٠١ البابة ضد عوض يوسف وآخرين (٨٣٣ — ١٨٩٩) حقوق س ١٨ ص ٥٩

(٣٥١) استئناف مصر مدني ٩ مارس ١٨٨٦ احمد علي محمود ضد الداخلية والمحافظة (٢٨٢ — ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٣٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حبس

ا — حبس الافراد للمجرمين
ب — ابدال الحبس بالاصلاحية
ث — الحبس لتحصيل العقوبات المالية
ث — خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة

ا — حبس الافراد للمجرمين

(٢٤٢ و٢٤٣ عقوبات)

٣٥٢ اذا قبض أحد الناس على لص وحبسه عنده حتى سلمهُ الى الحكومة كان عمله جائزاً لا عقاب عليه . ومثل ذلك ما لو كلف من قبل الحكومة بالقبض على متهم فانه يكون بريئاً من تبعة عمله

ب — ابدال الحبس بالاصلاحية

(٦١ عقوبات و ٢٢٩ تحقيق جنايات)

٣٥٣ الغرض من ارسال المجرمين الاحداث الى مدرسة اصلاحية هو تقويم أخلاقهم وتربيتهم وليس الغرض من ذلك عقابهم فاذا حكم بالحبس في أول درجة على أحد المجرمين

(٣٥٢) استئناف مصر جنائي ١٦ نوفمبر ١٨٨٥ النيابة ضد محمود بك طلعت (١٦٥٦ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٤١٩

(٣٥٣) نقض وابرام ٢٥ يناير ١٩٠٨ نظلة بنت جاب الله سويلم ضد النيابة (١٠ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الاحداث والغت محكمة الاستئناف الحكم بالحبس و بدلته بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية لمدة اكثر من مدة الحبس التي كان محكوماً بها على المتهم فلا يقبل النقض في هذا الحكم ولو لم تكن النيابة مستأنفة

ت — الحبس لتحصيل العقوبات المالية

(٢٦٧ عقوبات)

٣٥٤ نص الامر العالي الرقيم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدل للمادة ٢٣ عقوبات (قديم) المماثلة للمادة ٢٦٧ عقوبات (جديد) بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً على الحكم بالحبس لتحصيل المبالغ المستحقة لخزينة المحكمة من قبيل الغرامة والرد والمصاريف في مواد الجنح في حالة ما اذا لم يكن قد حكم بعقوبة الحبس على المحكوم عليه فالحكم القاضي بعقوبة الحبس و بالغرامة وان لم تدفع يحبس عنها فيه خطأ في التطبيق وقابل للنقض

ث — خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة

(٢٠ عقوبات قديم و٢١ و٢٣ عقوبات جديد)

٣٥٥ ان المادة ٢٠ من قانون العقوبات المختصة بخصم الحبس الاحتياطي لم تكن من المواد القاضية بعقوبة بل هي مادة مرشدة للقاضي في توقيع العقوبة ومتى حكم على متهم بغير أن يبين الحكم عليها يعتبر ان القاضي الذي أوقع الحكم خصم في سره مدة الحبس الاحتياطي فانه لو لم يخصمها لكانت العقوبة أشد من ذلك وهكذا في كل حكم يصدر على متهم بعقوبة ما وحينئذ لا يلزم في أي حال ذكر المادة ٢٠ المذكورة في الاحكام الجنائية فان المواد التي يتعين ذكرها في تلك الاحكام هي المواد الاصلية التي بموجبها توقع العقوبات

(٣٥٤) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ النيابة ضد نشاره امدي مشرق (٢٤٠٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٦٠

(٣٥٥) نقض وابرام ١٠ مايو ١٨٨٨ طه سالم ضد النيابة حقوق س ٣ ص ١٤٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حجر

ا — اسباب الحجر . سفه . استدانة . فسق . شيخوخة
ب — المجلس الحسبي : تشكيله . اجراءاته . الطعن في قراراته
ت — تصرفات المحجور عليه . نفاذها . بطلانها
ث — حجر الجناة

ا — أسباب الحجر . سفه . استدانة . فسق . شيخوخة

٣٥٦ السفه الذي يستوجب الحجر هو مجاوز العادة في الانفاق اما الشاب المبسور الذي يجاري أقرانه في الانفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدهم في ذلك فلا تستوجب حالته الحجر

٣٥٧ السفه أو الاسراف هو عند علماء الحنفية زيادة الانفاق زيادة تخالف المعقول فادارة الاموال التي جاءت وخيمة العاقبة وضاع فسم عظيم من المال بسببها لا تعتبر من السفه أو الاسراف كما انها لا تعتبر أيضاً دليلاً على الفحز الطبيعي عن الادارة ما دام صاحبها شخصاً بالغاً عاقلاً . ومن ثم فلا حجر

٣٥٨ اذا كان أساس الشهادات الصادرة بسفه المطلوب الحجر عليه وجود الضغائن بين

---

(٣٥٦) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٩٠٠ ابراهيم بك حمدي ضد شقيقه هانم (١١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٦٣

(٣٥٧) استئناف مصر مدني ١٦ ابريل ١٩٠٣ حسين بك شريف ضد البابة والست زينب قادن (٣ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٨٨

(٣٥٨) استئناف مصر مدني ٧ مارس ١٨٩٨ نعيمه هانم ضد مجلس حسبي المنيا في ٣٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٤١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الشهود وبينه كانت باطلة ولا تصح سبباً للحجر

٣٥٩ الدين ليس بسبب للحجر الا اذا كان لاجل التبذير . والتبذير هو انفاق المال لغير غرض أو لغرض لا يعده العقلاء غرضاً

٣٦٠ لا يحجر على الفاسق على مذهب الامام الاعظم بمجرد الفسق من غير اسراف وتبذير في أمواله

٣٦١ ان كبر السن وثقل السمع وضعف البنية الناتج عن الشيخوخة ليست من الامور التي توجب الحجر الا اذا نتج عنها اختلال القوى العقلية بحيث صار صاحبها في حالة العته

ب — المجلس الحسبي . تشكيله . اجراءاته . الطعن في قراراته

(لائحة ١٩ نوفمبر ١٨٩٦)

٣٦٢ ان المادة ٤ من قانون المجالس الحسبية سنة ١٨٩٦ يقضي بان هذه المجالس تتألف في المحافظات من ثلاثة أعضاء غير الرئيس أحدهم من الاعيان وثانيهم من العلماء وثالثهم من أحد أعضاء العائلة ذات الشأن اذا وجد أحد منها في الجهة التي فيها مركز المجلس والا فيتعاض بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية فاذا لم يكن أحد هؤلاء الاعضاء كان حكمه باطلاً

٣٦٣ ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ يجعل أحد الاعيان قائماً مقام أحد أعضاء العائلة عند عدم وجود أحد منها في مركز المجلس الحسبي وعدم نصه على نيابة أحد أصهار وأنسباء صاحب الشأن عن عضو العائلة عند عدم وجوده قد أراد بلفظ العائلة ما يشمل الاقارب والاصهار والانسباء لا تخصيصها بالاقارب والا لقدم الاصهار والانسباء على الاعيان لانهم أدرى بحالة صاحب الشأن من غيرهم من الاجانب بل في غالب الاحوال يكون لهم دراية بأحوال صاحب الشأن أكثر من الاقارب

---

(٣٥٩) استئناف مصر مدني ٣١ مايو ١٨٩٨ سليمان افندي محفوظ ضد محمد أبو الروس حقوق س ١٣ ص ٢١٣

(٣٦٠) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٧ ابراهيم بك الخاشرجي ضد مجلس حسبي مصر (١١ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٧

(٣٦١) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٩٠٧ الشيخ غرالي أبو الخير ضد الميانة وآخرين (١١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٨٩

(٣٦٢) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٧ حسن افندي حسين الهجيي ضد مجلس حسبي مصر حقوق س ١٣ ص ٢٧

(٣٦٣) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٧ ابراهيم بك حامي الخاشرجي ضد مجلس حسبي مصر (١١—١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٣٦٤ ان حصور عضو العائلة المجلس الحسبي ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل مجالس حسبية المراكز وهو ضمان ثانوي خوله القانون للاشخاص القاطنين بمندر المديريات والمحافظات ولذلك لم يكن شرطاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب الحجر عليه

وان عبارة عضو العائلة لا تشمل جميع اصهار المطلوب الحجر عليه بل تشمل كل اقاربه الملزمين بالانفاق عليه

وان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية لم تتكلم عن اعلانات الحضور من حيث مواعيدها وموضوعها ولذلك لا يصح الطعن في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل

وان الاجراآت المنصوص عليها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراآت وجوبية الاتباع لان القانون لم ينص عن ابطال مخالفتها

٣٦٥ ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ لم يعط حق الطعن في قرارات المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف بوجه عمومي لدخول هذا الحق بصفة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجالس دون البعض والمادتان ٦ و ٨ لم يجيزا الطعن في القرارات الصادرة بعزل الاوصياء

ت — تصرفات المحجور عليه . نفاذها . بطلانها

٣٦٦ تقضي المحكمة دائماً ببطلان تصرفات المحجور عليه اذا طلب ذلك منها ولو كانت في الواقع في مصلحته لان تعيين كونها مفيدة له أو مضرة ليس من اختصاصها

٣٦٧ الشريعة الاسلامية تقسم تصرفات المحجور عليه الى قسمين تصرفات صحيحة وتصرفات باطلة ويدخل في عداد التصرفات الاولى الانفاق لامور ضرورية كنفقة المحجور عليه على نفسه

---

(٣٦٤) استئناف مصر مدني ١٧ مارس ١٨٩٨ احمد بك عاصم ضد مجلس حسبي مصر (٢٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٤٢

(٣٦٥) استئناف مصر مدني ٦ ديسمبر ١٨٩٧ سيد سعودي مطر ضد مجلس حسبي الجيزة (١٣— ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٢٦

(٣٦٦) اسيوط مدني٢٣-سبتمبر١٩٠١ فرج مبطايل ضد بسالي حريس حرجس (١٦٢—١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٥

(٣٦٧) اسيوط استئناف مدني ١٢ يناير ١٩٠٤ مصطفى احمدي عثمان ضد منصور عقل (٥٠٣— ١٩٠٣) حقوق ص ٢٠ ص ٢٣٣

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ولما كان الدخان غير محرم شرعاً وقد أصبح ضرورياً لبعض الناس كالمأكل جاز اعتداد الاعاني من أجله من القسم الاول من التصرفات

٣٦٨ ليس للقيم سلطة ان يعقد مع الغير عقوداً يجيز فيها عقود محجوره وان كانت في عقوده هذه زيادة مصلحة للمحجور عليه متى كان محرماً على ذلك القيم في الاصل عقد تلك العقود بغير تصريح المجلس الحسبي بل على القيم في هذه الحالة ان يلتجئ الى القضاء لابطال عقود محجوره كما ان عقوده المجيزة تكون باطلة ويلتزم رد ما حصل عليه من المنفعة بسببها

٣٦٩ لا يسوغ لمن تعاقد مع المحجور عليه الاحتجاج على صحة العقد بعدم حصول النشر عن الحجر الا اذا كان يجهل حقيقة حالة المحجور عليه

٣٧٠ انه وان كان مشترطاً اشهار الحجر بطريق النشر الا ان الحجر لا يتوقف على الاشهار ولا يكون بدونه لاغياً

وانه وان كانت القاعدة ان القاصر لا يحجر عليه ما لم يعلم بالحجر فالحكم بالحجر في غيبة المحجور عليه نافذ اذا علم هذا به فيما بعد

٣٧١ ان الشريعة الغراء تقضي بان السفيه يصير محجوراً عليه بمجرد السفه دون التوقف على حكم القاضي ولائحة المجالس الحسبية تاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ تخول لهذه المجالس توقيع الحجر على السفيه بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون فيم السفيه ذا صفة في ادارة شؤونه من تاريخ قرار المجلس الحسبي تعيينه

ث — حجر الجناة

(٣٧ عقوبات قديم و ٢٥ عقوبات جديد)

٣٧٢ يكون المحكوم عليه بالاشغال الشاقة محجوراً عليه في ادارة امواله مدة العقوبة

---

(٣٦٨) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٥ سليمان بك عثمان الماظه ضد امين بك حسن (٢٣٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٢٩

(٣٦٩) استئناف مصر مدني ٢٣ مايو ١٩٠٦ الخواجه احمد ابو سباح ضد عبد الواحد محمد خليل وآخرين (٢٣٧ و٢٤٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٩٧

(٣٧٠) حكم نمرة ٣٦١

(٣٧١) بني سويف ابتدائي مدني ٤ ديسمبر ١٨٩٤ علي عبد الله ضد عوض سليم (١٠٤ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٣٥٦

(٣٧٢) فما ابتدائي مدني ٦ مارس ١٨٩٥ البابة ضد شيب ادريس (١٧ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٩٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فاذا لم يعين هو قيماً له تصدق المحكمة على تعيينه لادارة امواله أو لم يسع أحد غيره في ذلك جاز للنيابة بصفتها محافظة على المصلحة العامة ان تطلب تعيين قيم له . ويقدم الطلب الى اودة مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقرر تعيينه على شرط أن يؤدي حساباً عن ادارته كل مدة معينة وان يودع صافي الايراد بخزينة المحكمة على ذمة المحجور عليه . واما مصاريف قضية تعيينه قيماً فانها تلزمه بصفته المذكورة

٣٧٣ قضت المادة ٣٧ عقوبات بان كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن يكون محجوراً عليه ولذلك فالاعلانات القضائية المنفذة الى شخصه أو الاجراءات القضائية المعمولة في وجهه شخصياً تعتبر باطلة وهكذا يكون باطلاً بالتبعية كل ما ترتب عليها من الاجراءات

٣٧٤ يجوز للمدعي المدني أن يطلب التعويض في وجه المحجور عليه بغير أن يكون ملزماً بادخال القيم في الدعوى لان المحجور عليه اذا كان كفواً لان يدفع الدعوى العمومية التي هي الاصل يمكنه ان يدفع الدعوى المدنية التي هي فرع عن الاولى وان المحجور عليه يجد في المحاكم الجنائية الضمانات الكافلة لحقوقه

وفضلاً عن ذلك فان القانون الجنائي لم يقض في مثل هذه الحالة بادخال القيم عن المحجور عليه في الدعوى الجنائية لمطالبة المتهم بالتعويض المدني في وجه ذلك القيم

---

(٣٧٣) شبين مدني ١٦ مارس ٢ ١٩ ابراهيم شرف الدين ضد احمد شحاته الحلي (٢٧٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٨٦

(٣٧٤) نقض وابرام ٢٠ اغسطس ٧ ١٩ عبد العزيز مصطفى التريب ضد النيابة العمومية (١٠٦١ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٨٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حجز

ا — انذار بسيط
ب — سند الدين
ت — خلو الدين عن النزاع
ث — حجز الدائن تحت يده
ج — رفض طلب الحجز
ح — تثبيت الحجز
خ — مسئولية المحجوز لديه
د — الحارس
ذ — بيع المحجوز . ميعاده
ر — حجز الاشياء المملوكة للحاجز
ز — استعمال الاشياء المحجوزة
س — سرقة الاشياء المحجوزة قضائياً وادارياً
ش — حجز اداري . اجراءاته

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — انذار بسبط

(٤١٠ و٤١٢ و٤١٥ مرافعات)

٣٧٥ لا يعتبر الانذار بصفة حجز تحت الغير الا اذا استوفى الشروط المدونة في المواد ٤١٠ و٤١٢ و٤١٥ مرافعات

و عدم استيفائه تلك الشروط يعتبر لاغياً من نفسه كما جاء في المادة ٤١٩ مرافعات

ب — سند الدين

(٤١٠ و٤١٥ مرافعات)

٣٧٦ حيث ان المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضي بأن الدائن الذي بيده سند خال من النزاع أي مقدر تقديراً قطعياً ومستحق السداد له الحق في وضع الحجز التحفظي على ما لمدينه لدى الغير من المنقولات وذلك بواسطة ورقة يعلنها مباشرة على يد محضر طبقاً للمادة ٤١٥ من القانون المذكور واما أمر القاضي بايقاع الحجز فانه لا يلزم الا في حالة ما اذا كان الدين غير ثابت بسند رسمي وغير خال من النزاع أي غير مقدر تقديراً قطعياً ومستحق السداد

وحيث ان الدين المطالب به المستأنف عليه هو بموجب كمبيالة تاريخها ٢٢ فبراير سنة ٨٩ بمبلغ ٢٥٠٠ قرش يستحق ذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخها مسحوبة من الخواجه ابراهيم حنا الى ونحت اذن نادرس عبد السيد التاجر ن

وحيث انه والحالة هذه يكون الحجز المتوقع من المستأنف على المستأنف عليه قانونياً ولا يمكن الغاؤه وحينئذ يكون حكم المحكمة الجزئية في غير محله ومخالفاً للقانون

ت — خلو الدين من النزاع

(٤١٠ مرافعات)

٣٧٧ لا يجوز توقيع الحجز التحفظي الا على دين مستحق الاداء في حالة ما اذا وجد

---

(٣٧٥) استئناف مصر مدني ٢ اكتوبر ١٨٨٩ برسوم فرج صد باسلي القطيني (٧١٦ — ١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٢٥١

(٣٧٦) مصر استئناف مدني ٧ اكتوبر ١٨٨٩ نادرس عبد السيد صد ابرهيم حنا حقوق س ٤ ص ٢٣٦

(٣٧٧) اسيوط ابتدائي مدني ٩ يناير ١٩٠٤ محمد محمود الكردي صد الشيخ محمود اسماعيل البلبدي (٢٣٧ — ١٩٠٣) وتأيد استئنافياً في ٣١ مايو ١٩٠٤ (١٠٦ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ١٦٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

شركة بين شخصين في زراعة أرض وعدم امكان معرفة حصة كل شريك في الربح أو الخسارة الا بعد ظهور المحصول فلا يمكن لاحد الشريكين قبل ذلك أن يعتبر نفسه دائناً للآخر بدين معين وقدا فلا يجوز له أن يوقع الحجز التحفظي على الزراعة على أمل انه سيكون له منها نصيب ربح خمنه تخميناً

٣٧٨ حيث ان المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضي بأنهُ لا يجوز الحجز لدى الغير الا اذا كان بيد الدائن سند رسمي أو غير رسمي وكان المبلغ المطلوب الحجز لاجله خالياً من النزاع والمستأنفة ولو أن بيدها سنداً رسمياً وهو حجة الاوقاف الشرعية الا ان مقدار استحقاقها في ريع الوقف غير خال من النزاع فهو لا تمكن معرفتهُ الا بعد معرفة صافي ريع الوقف المذكور أي بعد استنزال مقدار المصاريف الواجب استنزالها من ريع الوقف وصرفها ابتداء في وجهتها قبل صرف نصيب المستحقين فيكون الحجز الواقع من المستأنفة على ريع أعيان الوقف لدى مستأجريها باطلاً لحصوله على مطلوب أشخاص ليسوا بمدينين لها و بغرض مدينيتهم لها فانه واقع على كامل استحقاقهم وقد سبق القول بعدم جواز ذلك و بعدم خلوه من النزاع و يتعين لهذا الحكم بالغاء الحجز الذي حصل لدى الغير

ث — حجز الدائن تحت يده

(٤١٠ و٤٣١ مرافعات)

٣٧٩ لايجوز للمدعى عليه ان يحجز لنفسه بنفسه ماهو مطلوب منه الى المدعي تحت احتمال ان يحكم له (المدعى عليه) على المدعي بعض ما هو الواجب على المدعى عليه في حالة ما اذا كان له حقيقة شيء من الحقوق على المدعي ان يسلك الخطة المبينة في القانون لحجز ما للمدين لدى الغير

ج — رفض طلب الحجز

(٤١٢ و٤١٤ مرافعات)

٣٨٠ من المقرر قانوناً ان التصريح بالحجز التحفظي يلزم ان لا يعطى الا مع التحفظ

---

(٣٧٨) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ الست حسن كل ضد حسن احمدي وسنم حقوق س ٩ ص ١٢١

(٣٧٩) مصر ابتدائي مدني ١٧ دسمبر ١٩٠٣ مرسي احمد الحرار ضد مصطفى احمدي كامل (٣٠٩-١٩٠١) استقلال س ٤ ص ٣٤٩

(٣٨٠) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٢ صالح احمدي خال ضد رضا احمدي تحريري (٢٢-١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٩٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الزائد وفي الاحوال المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وعدا ذلك فان القاضي المطلوب منه صدور الامر بالحجز التحفظي ان يقرر رفض هذا الطلب اذا لم يقدم له الطالب المستند الكافي لاحقيته بالحجز المذكور

ح — تثبيت الحجز

(٤١٧ و٤١٨ مراعات)

٣٨١ لايجوز طلب تثبيت حجز تأمينياً لايفاء دين سير وجود دعوى تتعلق بالمديونية وقبل اثبات الدين الحاصل الحجز من أجله

على انهُ اذا رفعت الدعوى بالدين وحكم فيها بهِ يغير أن تكون مشتملة على حجز وطلب تثبيته جاز للمحكوم له اتخاذ اجراآت الحجز وطلب تثبيته عما حكم له به بدعوى مستقلة

٣٨٢ للمحكمة الحق المطلق في تقدير وقائع كل دعوى لتثبيت الحجز الحاصل فيها أو ابطاله ومما يدعو للحكم بابطاله وقوعه ماساً لتنفيذ أحكام واجبة النفاذ قاضية للمحجوز عليهِ بدين على الحاجز حتى ولو لم يتيسر للمحكمة حين الحكم بابطاله ان تفصل في موضوع دعوى الحاجز التي بني عليها هذا الحجز

٣٨٣ ان الحجز تابع للدين ولا يمكن تثبيته الا بعد اثبات الدين

٣٨٤ لايقبل طلب الغاء الحجز بناء على ان اعلان طلب تثبيته لم يدرج بجدول المحكمة لان القانون انما أوجب ان يشتمل اعلان الحجز على تكليف المحجوز عليهِ بالحضور لتثبيت الحجز ولم يشترط ادراج ذلك الاعلان بالجدول فعدم الادراج لا يبنى عليهِ بطلان لعدم وجود نص صريح بذلك

---

(٣٨١) مصر ابتدائي مدني ١٤ ديسمبر ١٩٠١ حديجه سعاد هانم ضد ورثة علي باشا شريف (٢٥٤ - ١٩٠١) وتأيد استئنافياً في ٢٨ ابريل ١٩٠٢ حقوق س ١٨ ص ٢٧٥

(٣٨٢) مصر ابتدائي مدني ١٧ يناير ١٩٠٧ صالح بك سليم وآخرون ضد الشريف محمد ابو تمي (٩٠٥ - ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٩١

(٣٨٣) استئناف مصر مدني محمد بك حسن ضد الست عائشة هانم ومن معها (٣٠٧-١٨٩٢) حقوق س ١٠ ص ٣٣٥

(٣٨٤) عابدين مدني اول فبراير ١٩٠٤ احمد افندي حسن الخازندار ضد فاطمه كريمة صالح انما (١٨٦٦ - ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ١١٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خ — مسئولية المحجوز لديه

(٤٢٤ وما بعدها مرافعات)

٣٨٥ حيث ان وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصبرهم خصوماً حقيقيين في الدعوى الا اذا ادعوا بان المبالغ المطلوب حجزها تحت أيديهم ليست كلها أو جزءاً منها في ذمتهم للمحجوز عليه والحاجز عارض في ادعائهم هذا وأراد اثبات ما ينافيه وما عدا هذه الحالة بكون وجودهم في الخصومة وعدمه سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلاً عن الحجز

وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه « ووكيل المدعية المستأنفة تنازل عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى باعلانهم بالحجز تحت يدهم » وهذه العبارة تفيد بلا شك ولا ريب ان وكيل المستأنفة يقصد بها التنازل عن طلب المحجوز لديهم امام الجلسة ووجودهم في الخصومة لعدم منازعتهم في موضوع الحجز وسلفه ولا يعيد تنازله عن الحجز الحاصل لديهم واذن يكون الحجز باقياً ولازم البحث في صحته وعدمها

٣٨٦ اذا حجز دائن تحت يد الغير على شخص محكوم عليه بدين نفقة ثم اختصم الدائن الحاجز المحجوز لديه بخصوص هذا الحجز فلا يسوغ للمحجوز لديه أن يدفع بعدم الاختصاص بناء على ان الدين المحجوز هو لوفاء النفقة لان الدعوى على المحجوز لديه انما هي دعوى مسئولية لتخلفه عن تأدية الواجبات القانونية

٣٨٧ لا مسئولية على المحجوز لديه في اهماله الاجراءات المترتبة عليه قانوناً قبل الحاجز اذا لم يحصل الحجز بالطريق القانوني . فالحجز الاداري لا يوجب على المحجوز لديه هذه الواجبات

د — الحارس

(٤٤٧ مرافعات)

٣٨٨ ان المادة ٤٤٧ مرافعات تمنع اقامة حارس للحجز من أقارب الخصوم ولكنها لا

---

(٣٨٥) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ الست حسن كل عقد حسن افندي وشم حقوق س ٩ ص ١٢١

(٣٨٦) مصر استئناف مدني ١٧ يناير ١٩٠٦ عثمان بك شريف ضد خوسه عبد الفتاح (٥٩٥ - ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٢

(٣٨٧) مصر استئناف مدني ١٧ يناير ١٩٠٦ عثمان بك شريف ضد خوسه عبد الفتاح (٥٩٥ - ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٢

(٣٨٨) اتياي الداورد مدني ١ ابريل ١٨٩٣ محمد شرف المحال الكبير (٢٢٦ - ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٨٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حجر

ا — اسباب الحجر . سفه . استدانة . فسق . شيخوخة
ب — المجلس الحسبي : تشكيله . اجراءاته . الطعن في قراراته
ت — تصرفات المحجور عليه . نفاذها . بطلانها
ث — حجر الحماة

ا — أسباب الحجر . سفه . استدانة . فسق . شيخوخة

٣٥٦ السفه الذي يستوجب الحجر هو مجاوز العادة في الانفاق اما الشاب المبسوط الذي يجاري أقرانه في الانفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدهم في ذلك فلا تستوجب حالته الحجر

٣٥٧ السفه أو الاسراف هو عند علماء الحنفية زيادة الانفاق زيادة تخالف المعقول فادارة الاموال التي جاءت وخيمة العاقبة وضاع قسم عظيم من المال بسببها لا تعتبر من السفه أو الاسراف كما انها لا تعتبر أيضاً دليلاً على الحجر الطبعي عن الادارة ما دام صاحبها شخصاً بالغاً عاقلاً . ومن ثم فلا حجر

٣٥٨ اذا كان أساس الشهادات الصادرة بسفه المطلوب الحجر عليه وجود الضغائن بين

---

(٣٥٦) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٩٠٠ ابرهيم بك حمدي ضد شقيقه هانم (١١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٦٣

(٣٥٧) استئناف مصر مدني ١٦ ابريل ١٩٠٣ حسين بك شريف ضد النيابة والست ريف قادن (٣ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٨٨

(٣٥٨) استئناف مصر مدني ٧ مارس ١٨٩٨ نجيبه هانم ضد مجلس حسبي المنيا (٣٦ — ١٨٩٨) س ١٣ ص ١٤١

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

س الناس كالمأكل جار اعتداد

عقود محجوره وان كانت في
م في الاصل عند تلك العقود
حق الى القضاء لابطال عقود
من المنفعة بسببها
صحة العقد بعدم حصول

ـ الحجر لا بتوقف على

بالحجر في غيبة المحجور

رد السفه دون التوقف
ا تحول لهذه المجالس
ـ يكون فيهم السفيه ذا

رة امواله مدة الغربة

ـ امين بك حسن (٢٣٧

ـ د عبد الواحد محمد خليل

سليم (١٠٤—١٨٩٤

١٧—١٨٩٥) حقوق

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

٣٦٤ ان حضور عضو العائلة المجلس الحسبي ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل مجالس حسبية المراكز وهو ضمان ثانوي خوله القانون للاشخاص القاطنين بمندر المديريات والمحافظات ولذلك لم يكن شرطاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب الحجر عليه

وان عبارة عضو العائلة لا تشمل جميع اصهار المطلوب الحجر عليه بل تشمل كل اقارب الملزمين بالانفاق عليه

وان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية لم تتكلم عن اعلانات الحضور من حيث مواعيدها وموضوعها ولذلك لا يصح الطعن في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل

وان الاجراآت المنصوص عليها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراآت وجوبية الاتباع لان القانون لم ينص عن ابطال مخالفتها

٣٦٥ ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ لم يعط حق الطعن في قرارات المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف بوجه عمومي لدخول هذا الحق بصفة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجالس دون البعض والمادتان ٦ و ٨ لم تجيزا الطعن في القرارات الصادرة بعزل الاوصياء

ت — تصرفات المحجور عليه . نفاذها . بطلانها

٣٦٦ تقضي المحكمة دائماً ببطلان تصرفات المحجورعليه اذا طلب ذلك منها ولو كانت في الواقع في مصلحته لان تعيين كونها مفيدة له أو مضرة ليس من اختصاصها

٣٦٧ الشريعة الاسلامية تقسم تصرفات المحجور عليه الى قسمين تصرفات صحيحة وتصرفات باطلة ويدخل في عداد التصرفات الاولى الانفاق لامور ضرورية كنفقة المحجور عليه على نفسه

---

(٣٦٤) استئناف مصر مدني ١٧ مارس ١٨٩٨ احمد بك عاصم ضد مجلس حسبي مصر (٢٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٤٢

(٣٦٥) استئناف مصر مدني ٦ ديسمبر ١٨٩٧ سيد سعودي مطر ضد مجلس حسبي الجيزة (١٣— ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٢٦

(٣٦٦) اسيوط مدني ٢٣-ستمبر١٩٠١ فرج ميخائيل ضد يسالي حريس حرحس (١٦٢—١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٥

(٣٦٧) اسيوط استئناف مدني ١٢ يناير ١٩٠٤ مصطفى افندي عنان ضد مصور عقل (٥٠٣— ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٣٣

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ولما كان الدخان غير محرم شرعاً وقد أصبح ضرورياً لبعض الناس كالمأكل جاز اعتداد الاعفاء من أجله من القسم الاول من التصرفات

٣٦٨ ليس للقيم سلطة ان يعقد مع القير عقوداً يجيز فيها عقود محجوره وان كانت في عقوده هذه زيادة مصلحة للمحجور عليه متى كان محرماً على ذلك القيم في الاصل عقد تلك العقود بغير تصريح المجلس الحسبي بل على القيم في هذه الحالة ان يلتجئ الى القضاء لابطال عقود محجوره كما ان عقوده المجيزة تكون باطلة ويلزم رد ما حصل عليه من المنفعة بسببها

٣٦٩ لا يسوغ لمن تعاقد مع المحجور عليه الاحتجاج على صحة العقد بعدم حصول النشر عن الحجر الا اذا كان يجهل حقيقة حالة المحجور عليه

٣٧٠ انه وان كان مشترطاً اشهار الحجر بطريق النشر الا ان الحجر لا يتوقف على الاشهار ولا يكون بدونه لاغياً

وانه وان كانت القاعدة ان النائب لايحجر عليه ما لم يعلم بالحجر فالحكم بالحجر في عبة المحجور عليه نافذ اذا علم هذا به فيما بعد

٣٧١ ان الشريعة الغراء تقضي بان السفيه يصير محجوراً عليه بمجرد السفه دون التوقف على حكم القاضي ولائحة المجالس الحسبية تاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ تخول لهذه المجالس توقيع الحجر على السفيه بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون فيهم السفيه ذا صفة في ادارة شؤونه من تاريخ قرار المجلس الحسبي تعيينه

ث — حجر الجناة

(٣٧ عقوبات قديم و ٢٥ عقوبات جديد)

٣٧٢ يكون المحكوم عليه بالاشغال الشاقة محجوراً عليه في ادارة امواله مدة العقوبة

---

(٣٦٨) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٥ سليمان بك عثمان المحامي ضد امين بك حسن (٢٣٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٧٩

(٣٦٩) استئناف مصر مدني ٢٣ مايو ١٩٠٦ الخواجه اسعد ابو سباح ضد عبد الواحد محمد طبيل وآخرين (٧٣٧ و٧٤٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٩٧

(٣٧٠) حكم تمرة ٣٦١

(٣٧١) بني سويف ابتدائي مدني ٤ ديسمبر ١٨٩٤ علي عبد الله ضد عوض سلم (١٠٤—١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٣٥٦

(٣٧٢) فما ابتدائي مدني ٦ مارس ١٨٩٥ الباشا ضد شيخ ادريس (١٧—١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٩٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فاذا لم يعين هو قيماً له تصدق المحكمة على تعيينه لادارة امواله أو لم يسع أحد غيره في ذلك جاز للنيابة بصفتها محافظة على المصلحة العامة ان تطلب تعيين قيم له . ويقدم الطلب الى اودة مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقرر تعيينه على شرط أن يؤدي حساباً عن ادارته كل مدة معينة وان يودع صافي الايراد بخزينة المحكمة على ذمة المحجور عليه . واما مصاريف قضية تعيينه قيماً فانها تلزمه بصفته المذكورة

٣٧٣ قضت المادة ٣٧ عقوبات بان كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن يكون محجوراً عليه وذلك فالاعلانات القضائية المنفذة الى شخصه أو الاجراءات القضائية المعمولة في وجهه شخصياً تعتبر باطلة وهكذا يكون باطلاً بالتبعية كل ما ترتب عليها من الاجراءات

٣٧٤ يجوز للمدعي المدني أن يطلب التعويض في وجه المحجور عليه بغير أن يكون ملزماً بادخال القيم في الدعوى لان المحجور عليه اذا كان كموماً لان يدفع الدعوى العمومية التي هي الاصل يمكنه ان يدفع الدعوى المدنية التي هي فرع عن الاولى وان المحجور عليه يجد في المحاكم الجنائية الضمانات الكافلة لحقوقه

وفضلاً عن ذلك فان القانون الجنائي لم ينص في مثل هذه الحالة بادخال القيم عن المحجور عليه في الدعوى الجنائية لمطالبة المتهم بالتعويض المدني في وجه ذلك القيم

---

(٣٧٣) شبين مدني ١٦ فبراير ٢ ١٩ ابراهيم شرف الدين ضد احمد شحاته الحلو (٢٧٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٨٦

(٣٧٤) قنا وارام ٢٠ اغسطس ١٩٠٧ عبد العزيز مصطفى الشريف ضد النيابة العمومية (١٠٦١ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٨٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حجز

ا — انذار بسيط
ب — سند الدين
ت — خلو الدين عن النزاع
ث — حجز الدائن تحت يده
ج — رفض طلب الحجز
ح — تثبيت الحجز
خ — مسئولية المحجور لديه
د — الحارس
ذ — بيع المحجوز . ميعاده
ر — حجز الاشياء المملوكة للحاجز
ز — استعمال الاشياء المحجوزة
س — سرقة الاشياء المحجوزة قضائياً واداريا
ش — حجز اداري . اجراءاته

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — انذار بسيط

(٤١ و٤١٢ و٤١٥ مراعات)

٣٧٥ لا يعتبر الانذار بصفة حجز تحت الغير الا اذا استوفى الشروط المدونة في المواد ٤١٠ و٤١٢ و٤١٥ مراعات

و بعدم استيفائه تلك الشروط يعتبر لاغياً من نفسه كما جاء في المادة ٤١٩ مراعات

ب — سند الدين

(٤١٠ و٤١٥ مراعات)

٣٧٦ حيث ان المادة ٤١٠ من قانون المراعات تقضي بأن الدائن الذي بيده سند خال من النزاع أي مقدر تقديراً قطعياً ومستحق السداد له الحق في وضع الحجز التحفظي على ما لمدينه لدى الغير من المنقولات وذلك بواسطة ورقة يعلنها مباشرة على يد محضر طبقاً للمادة ٤١٥ من القانون المذكور وانما أمر القاضي بايقاع الحجز فانه لا يلزم الا في حالة ما اذا كان الدين غير ثابت بسند رسمي وغير خال من النزاع أي غير مقدر تقديراً قطعياً ومستحق السداد

وحيث ان الدين المطالب به المستأنف عليه هو بموجب كمبالة تاريخها ٢٢ فبراير سنة ٨٩ بمبلغ ٢٥٠٠ قرش يستحق ذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخها مسحوبة من اخواله ابراهيم حنا الى وتحت اذن نادرس عبد السيد التاجر ن

وحيث انه والحالة هذه يكون الحجز المتوقع من المستأنف على المستأنف عليه قانوناً ولا يمكن الغاؤه وحينئذ يكون حكم المحكمة الجزئية في غير محله ومخالفاً للقانون

ت — خلو الدين من النزاع

(٤١٠ مراعات)

٣٧٧ لا يجوز توقيع الحجز التحفظي الا على دين مستحق الاداء في حالة ما اذا وجد

---

(٣٧٥) استئناف مصر مدني ٢ اكتوبر ١٨٨٩ رسوم فرح صد ماسلي القطبي (٧١٦ — ١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٢٥١

(٣٧٦) مصر استئناف مدني ٧ اكتوبر ١٨٨٩ نادرس عبد السيد صد ابرهيم حنا حقوق س ٤ ص ٢٣٦

(٣٧٧) اسيوط ابتدائي مدني ٩ يناير ١٩٠٤ محمد محمود الكردي ضد الشيخ محمود اسماعيل البليدي (٢٣٧ — ١٩٠٣) وتأيد استئنافياً في ٣١ مايو ١٩٠٤ (١٠٦ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ١٦٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

شركة بين شخصين في زراعة أرض وعدم امكان معرفة حصة كل شريك في الربح أو الخسارة الا بعد ظهور المحصول فلا يمكن لاحد الشريكين قبل ذلك أن يعتبر نفسه دائناً للآخر بدين معين وقتما فلا يجوز له أن يوقع الحجز التحفظي على الزراعة على أمل انه سيكون له منها نصيب ربح خمنه تخميناً

٣٧٨ حيث ان المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضي بأنهُ لا يجوز الحجز لدى الغير الا اذا كان بيد الدائن سند رسمي أو غير رسمي وكان المبلغ المطلوب الحجز لاجله خالياً من النزاع والمستأنفة ولو أن بيدها سنداً رسمياً وهو حجة الايقاف الشرعية الا ان مقدار استحقاقها في ريع الوقف غير خال من النزاع فهو لا تمكن معرفتهُ الا بعد معرفة صافي ريع الوقف المذكور أي بعد استنزال مقدار المصاريف الواجب استنزالها من ريع الوقف وصرفها ابتداء في وجهتها قبل صرف نصيب المستحقين فيكون الحجز الواقع من المستأنفة على ريع أعيان الوقف لدى مستأجر بها باطلاً لحصوله على مطلوب أشخاص ليسوا بمدينين لها و بفرض مديونيتهم لها فانه واقع على كامل استحقاقهم وقد سبق القول بعدم جواز ذلك و بعدم خلوه من النزاع و يتعين لهذا الحكم بالغاء الحجز الذي حصل لدى الغير

ـث — حجز الدائن تحت يده

(٤١٠ و٤٣١ مرافعات)

٣٧٩ لايجوز للمدعى عليه ان يحجز لنفسه نفسه ماهو مطلوب منه الى المدعي تحت احتمال ان يحكم له (المدعى عليه) على المدعي تعويض ما لم الواجب على المدعى عليه في حالة ما اذا كان له حقيقة شيء من الحقوق على المدعي ان يسلك الخطة المبينة في القانون لحجز ما للمدين لدى الغير

ج — رفض طلب الحجز

(٤١٢ و٤١٤ مرافعات)

٣٨٠ من المقرر قانوناً ان التصريح بالحجز التحفظي يلزم ان لا يعطى الا مع التحفظ

---

(٣٧٨) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ الست حسن كل ضد حسن احمدي وستم حقوق س ٩ ص ١٢١

(٣٧٩) مصر ابتدائي مدني ١٧ دسمبر ١٩٠٣ مرسي احمد الحرار ضد مصطفى احمدي كامل (٣٠٩-١٩٠١) استقلال س ٤ ص ٣٤٩

(٣٨٠) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٢ صالح احمدي حلال ضد وصا احمدي تجر بدلي (٢٢-١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٩٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الزائد وفي الاحوال المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وهذا ذلك فان القاضي المطلوب منه صدور الامر بالحجز التحفظي ان يقرر رفض هذا الطلب اذا لم يقدم له الطالب المستند الكافي لاحقيته بالحجز المذكور

ح — تثبيت الحجز

(٤١٧ و٤١٨ مرافعات)

٣٨١ لايجوز طلب تثبيت حجز تأمينياً لايفاء دين بغير وجود دعوى تتعلق بالمدبونية وقبل اثبات الدين الحاصل الحجز من أجله

على انهُ اذا رفعت الدعوى بالدين وحكم فيها به فغير أن تكون مشتملة على حجز وطلب تثبيته جاز للمحكوم له اتخاذ اجراآت الحجز وطلب تثبيته عما حكم له به بدعوى مستقلة

٣٨٢ للمحكمة الحق المطلق في تقدير وقائع كل دعوى لتثبيت الحجز الحاصل فيها أو ابطاله ومما يدعو للحكم بابطاله وقوعه ماساً لتنفيذ أحكام واجبة النفاذ قاضية للمحجوز عليهِ بدين على الحاجز حتى ولو لم يتيسر للمحكمة حين الحكم بابطاله ان تفصل في موضوع دعوى الحاجز التي بني عليها هذا الحجز

٣٨٣ ان الحجز نافع للدين ولا يمكن تثبيته الا بعد اثبات الدين

٣٨٤ لايقبل طلب الغاء الحجز بناء على ان اعلان طلب تثبيته لم يدرج بجدول المحكمة لان القانون انما أوجب ان يشتمل اعلان الحجز على تكليف المحجوز عليهِ بالحضور لتثبيت الحجز ولم يشترط ادراج ذلك الاعلان بالجدول فعدم الادراج لا يبني عليهِ بطلان لعدم وجود نص صريح بذلك

---

(٣٨١) مصر ابتدائي مدني ١٤ ديسمبر ١٩٠١ حديجه سعاد هانم ضد ورثة علي باشا شريف (٢٥٤ - ١٩٠١) وتأيد استئنافياً في ٢٨ ابريل ١٩٠٢ حقوق س ١٨ ص ٢٧٥

(٣٨٢) مصر ابتدائي مدني ١٧ يناير ١٩٠٧ صالح بك سليم وآخرون ضد الشريف محمد ابو نمي (٩٠٥ - ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٩١

(٣٨٣) استئناف مصر مدني محمد بك حسن ضد الست عائشة هانم ومن معها (٣٠٧-١٨٩٢) حقوق س ١٠ ص ٣٣٥

(٣٨٤) عابدين مدني اول فبراير ١٩٠٤ احمد افندي حسن الخازندار ضد فاطمه كريمة صالح اعا (١٨٦٦ - ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ١١٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خ — مسئولية المحجوز لديه

(٤٢٤ وما بعدها مرافعات)

٣٨٥ حيث ان وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوماً حقيقيين في الدعوى الا اذا ادعوا بان المبالغ المطلوب حجزها تحت أيديهم ليست كلها أو جزءاً منها في ذمتهم للمحجوز عليه والحاجز عارض في ادعائهم هذا وأراد اثبات ما ينافيه وما عدا هذه الحالة يكون وجودهم في الخصومة وعدمه سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلاً عن الحجز

وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه « ووكيل المدعية المستأنفة تنازل عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى باعلانهم بالحجز تحت يدهم » وهذه العبارة تفيد بلا شك ولا ريب ان وكيل المستأنفة قصد بها التنازل عن طلب المحجوز لديهم امام الجلسة ووجودهم في الخصومة لعدم منازعتهم في موضوع الحجز وسلفه ولا يفيد نازله عن الحجز الحاصل لديهم واذن بكون الحجز باقياً ولازم البحث في صحته وعدمها

٣٨٦ اذا حجز دائن تحت يد الغير على شخص محكوم عليه بدين نفقة ثم اختصم الدائن الحاجز المحجوز لديه بخصوص هذا الحجز فلا يسوغ للمحجوز لديه أن يدفع بعدم الاختصاص بناء على ان الدين المحجوز هو لوفاء النفقة لان الدعوى على المحجوز لديه انما هي دعوى مسئولية لتخلفه عن تأدية الواجبات القانونية

٣٨٧ لا مسئولية على المحجوز لديه في اهماله الاجراءات المترتبة عليه قانوناً قبل الحاجز اذا لم يحصل الحجز بالطريق القانوني . فالحجز الاداري لا يوجب على المحجوز لديه هذه الواجبات

د — الحارس

(٤٤٧ مرافعات)

٣٨٨ ان المادة ٤٤٧ مرافعات تمنع اقامة حارس للحجز من أقارب الخصوم ولكنها لا

---

(٣٨٥) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ الكت حسن كل ضد حسن افندي وسلم حقوق س ٩ ص ١٢١

(٣٨٦) مصر استئناف مدني ١٧ يناير ١٩٠٦ عثمان بك شريف ضد مقومه عبد الفتاح (٥٩٥ - ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٢

(٣٨٧) مصر استئناف مدني ١٧ يناير ١٩٠٦ عثمان بك شريف ضد مقومه عبد الفتاح (٥٩٥ - ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٢

(٣٨٨) اتياي الداوود مدني ١ ابريل ١٨٩٣ محمد شرف النحال ضد شرف النحال الكبير (٢٢٦ - ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٨٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

كانت لا تحتم بالغاء الاجراآت اذا حصل ذلك كان الرأي للمحكمة في شأن الغائها أو عدمه

ولما كان الشارع يقصد بهذا المنع تجنب ما عساه ان يحصل عن ذلك من المنازعات والتعديات على الشيء المحجوز فاذا كان الحارس من أقارب المدين ورضي الدائن به كان العمل صحيحاً ولم يعد للمدين حجة لطلب الغاء الاجراآت

ذ — بيع المحجوز . ميعاده

(٤٦٤ مراعات و١٥٩ مدني)

٣٨٩ الدائن الذي يوقع حجزاً تحفظياً على محصولات مدينه لا يسأل عن الضرر الذي يلم بتلك المحصولات لو طال الحجز عليها مدة طويلة (١٤ شهراً مثلاً) لان القانون وان نهى عن بيع المحجوز قبل فوات ثمانية أيام على الحجز ولكنه لم يعين زمناً يحتم فيه على الحاجز أن يباشر البيع فيه بعد ذلك الميعاد فلا يلومن المدين المحجوز عليه الا نفسه لان طول العهد على الحجز مسبب من مماطلته في وفاء ما عليه وقد كان في امكانه ان يطلب بصفة مستعجلة التفويض ببيع المحصولات تلافياً للضرر

ر — حجز الاشياء المملوكة للحاجز

(٦٧٨ مراعات)

٣٩٠ ان لمالك الاشياء الحق في حجزها باذن من القضاء ولا يشترط في ذلك ان يكون بيده سند . أما اثبات الملكية فيرجع فيه الى قواعد الاثبات القانونية

ز — استعمال الاشياء المحجوزة

(٤٥٠ و٤٥٧ مراعات)

٣٩١ ان أخذ المحجوز عليه الشيء المحجوز قصد استعماله فيما هو مخصص له ليس فيه شيء

---

(٣٨٩) عابدين مدني ١٨ ابريل ١٩٠٤ عبد ربه خليل ضد الاوقاف وآخرين (٩١٠ - ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ١٢٤

(٣٩٠) عابدين مدني ٣٠ مايو ١٩٠٤ يوسف عبد ربه الخلاق ضد محمد حسني الخلاق (٦١٦ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ٢٣٣

(٣٩١) الموسكي مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ النيابة ضد محمد عوض (٢٤٩ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٩٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

من معنى التبديد والتصرف المذكورين في المادة ٤٥٠ مرافعات فلا يعد اذاً فعلاً جنائياً وذلك لان مجرد الحجز لايحرم المدين من حق الانتفاع بالشيء المحجوز بل يحرمه فقط من حق التصرف فيه وقد أتت المادة ٤٥٧ مرافعات مؤيدة لهذا الرأي فانها الزمت الحارس الذي يستعمل الشيء المحجوز بالتصميات فقط دون أن تعتبر استعماله هذا فعلا جنائياً معاقباً عليه فاذا كان القانون قد أعفى من العقاب الحارس المؤتمن على الشيء المحجوز ولا حق له عليه من الاصل فبالاولى ان يعفى من العقاب المحجوز عليه صاحب ذلك الشيء الذي لم يحرمه القانون من حق استعماله في حالة الحجز

س — سرقة الاشياء المحجوزة ادارياً وقضائياً

(٤٦٠ مرافعات)

٣٩٢ ان المادة ٤٦٠ مرافعات المعدلة بذكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ قصت بمجازاة من اختلس أشياء محجوزة كالسارق . ولكن لما كان قانون العقوبات لم ينص على ذلك في باب السرقة فقد وجب الرجوع في معاقبة المختلس الى أحكام المادة ٣٠٠ من القانون المذكور (القديم) الموضوعة لمعاقبة الطرارين والنشالين ومن أشبههم من مرتكبي السرقات غير المبينة في باب السرقة . ولذلك كانت معاقبة مختلس الاشياء المحجوزة بناء على المادة ٢٩٥ عقوبات (قديم) في غير محلها

٣٩٣ لا تدخل سرقة الاموال المحجورة ادارياً تحت أحكام المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات ولكون القانون الوضعي للحجوزات الادارية لم يأت باي عقوبة في هذا الصدد فيتعين الحكم ببراءة المتهم بهذا الفعل

٣٩٤ ان الحجز الملقى على الاموال المنقولة يجعل تلك الاموال تحت تصرف القوة المنفذة ادارية كانت أم قضائية فلا يجوز في كلتا الحالتين أن يتصرف المحجور عليه والحارس فيها قبل وفاء الحقوق الموقع الحجز لاجلها أو قبل فك الحجز عنها باسباب اخرى

واعتبر القانون الاعتداء على المال المحجوز بمثابة السرقة (مادة ٤٦٠ مرافعات) فنص على وجوب

---

(٣٩٢) نقض وابرام ١٦ مايو ١٨٩٦ النيابة ضد قرني سليمان وآخرين (٣٩٩ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٨٨

(٣٩٣) نقض وابرام ٢٢ مايو ١٨٩٤ سيد ابو حمل ضد النيابة (٣٢٢ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٣٢٢

(٣٩٤) استئناف مصر حالي ٢٤ مايو ١٨٩٢ النيابة ضد احمد حسن عوض الله (١٤٧٩ — ١٨٩٢) قضا س ١ ص ١٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

عقوبة فاعله بجزاء السارق ولم يأت بتمييز بين الحجز القضائي والحجز الاداري

ش — حجز اداري . اجراءاته

٣٩٥ يجب عملاً بالمادتين ٩٠ و٩١ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ اعلان التنبيه وبمحضر الحجز الى المالك المعروف لدى المصلحة في شخص واضع اليد على العقار وفي حال غيابه يكون الاعلان الى الشخص الذي ينوب عنه فالاعلان الحاصل للعمدة لا يكفي الا اذا ثبت عدم امكان الاعلان بكيفية أخرى

(٣٩٥). الزقازيق استئناف مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ محمد الزهيري وآخرون ضد مديرية الشرقية وآخر (١١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٦٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حراسة قضائية

ا — نزاع على أموال ثابتة ومنقولة
ب — نزاع على وضع يد
ت — نزاع على استحقاق في وقف
ث — نزاع على ريع عين
ج — نزاع امام المحكمة الشرعية
ح — نزاع موجب ونزاع غير موجب
خ — اختصاص . محكمة الموضوع ومحكمة الامور المستعجلة
د — اختصاص . الدرجة الأولى والدرجة الثانية
ذ — ضمان الحارس
ر — شيء محكوم فيه . اعادة طلب الحارس
ز — شيء محكوم فيه . تغيير الحارس
س — حقوق الحارس الجديد المنضم الى حارس سابق
ش — سلطة الحارس في الادارة
ص — تقدير أجرة الحارس ومصاريفه
ض — احوال مسئولية الخصوم في أجرة الحارس

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — نزاع على أموال ثابتة ومنقولة
(٤٩١ مدني)

٣٩٦ وحيث ان كلاً من الاخصام لا ينكر على الآخر وجود الشركة في الاعيان المتروكة عن المورث بل ينازع خصمه في مقدار ما يخصه فيها وعليه يكون من الواجب حتماً تعيين الحارس لحفظ ما ينتج منها انتظاراً لحصول فصل النزاع الحكمي عنه وبذا يرى فعلاً ان عدم تعيين الحارس يكون موجباً لتبديد الحقوق

وحيث ان محكمة أول درجة ما كان يلزمها ان تفسر المادة ٤٩١ مدني بمفهوم ان « الاشياء » لا تشمل المنقول والثابت على ان منطوقها صريح بلفظ « للمحكمة ان تعين حارساً أو حافظاً للاشياء المتنازع فيها » فالحارس هو الذي يتعين للاشياء الثابتة والحافظ هو الذي يتعين للاشياء المنقولة كما أجمعت على ذلك شراح القانون وعليه تكون تلك المادة مطبقة كمال الانطباق ولا يلتفت اذاً للباب الواردة به وهو باب الوديعة

ب — نزاع على وضع يده
(٤٩١ مدني)

٣٩٧ يجوز تعيين الحارس القضائي في دعوى وضع اليد ويجوز تعيين واضع اليد حارساً قضائياً اذا كان كفواً لذلك

ت — نزاع على استحقاق في وقف
(٤٩١ مدني)

٣٩٨ حيث ان أمر تعيين حارس على عين متنازع فيها لا يمس أمر ملكيتها ولا صفة مالكيها وكذلك اذا كانت العين وقفاً فلا يمس أصل الوقف والنظر عليها ولا صفة ناظرها بل هو طريقة تحفظية موقتة على حقوق متنازع فيها لحين فض هذا النزاع وعندها تسلم لمن يحكم له بها

---

(٣٩٦) استئناف مصر مدني ١ نوفمبر ١٨٩٣ احمد ابو رحمه وآخرون ضد ام السعد وآخرين (٤٤٠ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣١٣

(٣٩٧) مصر مدني ابتدائي ٣٠ اكتوبر ١٨٩٤ الست هانم سعودي عرفه ضد منصور مرقص (٢٠٠ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٢٧

(٣٩٨) مصر حربي مدني ١٢ اغسطس ١٨٩٠ الست حبيبه السادات ضد السيد احمد عبد الخالق السادات حقوق س ٥ ص ١٨٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

من الاخصام سواء كان المالك أو الناظر أو حلافه

وحيث مع عدم مس الوقف والنظر تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في أمر تعيين حارس قضائي

٣٩٩ تعيين الناظر في الوقفية لا يمنع المحكمة الجزئية من تعيين حارس قضائي ليدير موقتاً أعيان الوقف

ث - نزاع على ريع عين

(٤٩١ مدني)

٤٠٠ يجوز تعيين الحارس القضائي على عين اذا كانت المنازعة حاصلة على ريعها ولو لم تكن حاصلة عليها نفسها

ج — نزاع امام المحكمة الشرعية

(٤٩١ مدني)

٤٠١ المحاكم الشرعية هي محاكم نظامية تستمد سلطتها من المصدر الذي استمدت منهُ المحاكم المصرية قضاءها . وعلى ذلك فاذا قام نزاع امام المحاكم الشرعية على عين من الاعيان تكون المحاكم الاهلية مختصة بتعيين حارس قضائي على تلك العين طبقاً للمادة ٤٩١ من القانون المدني

ح — نزاع موجب ونزاع غير موجب

(٤٩١ مدني)

٤٠٢ لا يكفي وجود نزاع في ملكية عقار فلزوم تعيين حارس قضائي عليهِ بل يجب اثبات فائدة تعيين الحارس كمنع الضرر الناشئ من بقاء العقار تحت يد حائزه

---

(٣٩٩) مصر استئناف مدني ٣٠ ابريل ١٩٠٧ باسيلي بك موصلي ضد السيدتين رورا شديد وماري موصلي (٦٢٠ — ٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٢٨

(٤٠٠) استئناف مصر مدني ٣١ اكتوبر ١٨٩٥ السيد حسين الفصي ضد السيد محمد الفصي (١٣٨ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٩

(٤٠١) مصر استئناف مدني ١٣ مايو ١٩٠١ الست هانم ضد الدرس ابرهيم حلمي باشا (٨٠ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١

(٤٠٢) استئناف مصر مدني ٣ فبراير ١٩٠٧ شيخ الحرم كيلاني يوسف ضد محمد يوسف (٥٠٦ - ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٥٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ولا يصح طلب المدعي تعيينه هو حارساً الا اذا أثبت مقدرته على الحراسة وعلى تعويض كل ضرر للخصم ينتج من هذا التعيين

٤٠٣ متى كانت العين تحت يد طالب تعيين الحارس القضائي عليها والمدعى عليه لا يعارض في بقاء العين تحت يد طالب تعيين الحارس وانما يعارض في تعيين الحارس فلا محل لتعيينه

خ — اختصاص محكمة الموضوع ومحكمة الامور المستعجلة

(٢٩٣ و٢٨ مراضات)

٤٠٤ متى كان النزاع منظوراً أمام المحكمة الكلية كانت هي المختصة في مسئلة تعيين الحارس القضائي ولا اختصاص للمحكمة الجزئية في ذلك الا اذا كان هنالك خطر محدق بموضوع النزاع والمحكمة الكلية بعيدة عن محل الخطر

٤٠٥ ان طلب تعيين الحارس القضائي هو من الطلبات الوقتية التي يجوز رفعها للمحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية مهما كانت درجتها وليس محل الاختصاص فيها منحصراً بمحكمة الامور الجزئية بصفة مستعجلة

ويمكن للمحكمة القاضية بتعيين الحارس القضائي ان تحدد له مأموريته في حكمها وميعاد انتهائها

٤٠٦ من المقرر أن الدعوى الفرعية تتبع الدعوى الاصلية . وأن قاضي الاصل هو قاضي الفرع . فدعوى طلب تعيين حارس قضائي على اشياء متنازع فيها لا يمكن رفعها الى غير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الاصلية

٤٠٧ لا تقبل دعوى تعيين حارس رفعت الى القاضي الجزئي اذا كان الغرض منها حفظ ريع عين هي موضوع خصومة قائمة امام المحكمة الابتدائية فان هذه الدعوى لا يجب رفعها الا الى هذه المحكمة الاخيرة

(٣ ٠٤) مصر ابتدائي مدني ٢٨ دسمبر ١٩٠٢ النبيح محمد عبده شريف وآخر ضد مصطفى بك فايد (٤٩٤—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢١٢

(٤٠٤) عابدين مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ محمود اسماعيل الكراساتي ضد حسين منصور الخزار ومن معه (١٤٤٤—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٠

(٤٠٥) استئناف مصر مدني ٥ دسمبر ١٩٠١ الست حديجه هانم ضد الست نجيه هانم (٢٦٩ — ١ ١٩) حقوق س ١٨ ص ٦١

(٤٠٦) جرجا مدني ١٠ يوليه ٤ ١٩ محمد افندي محمود الكردي ضد اسماعيل البيدي (١٩٢٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٥

(٤٠٧) مينا القمح مدني ٨ اكتوبر ١٩٠٦ الست فاطمه هانم ضد الست قطب الورد (١٦٤٧ - ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١١٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

د — اختصاص . الدرجة الاولى والدرجة الثانية

٤٠٨ ان الحكم بتعيين الحارس القضائي هو أمر فرعي يتبع في الاختصاص أصل النزاع ويمكن طلبه امام أية محكمة كان أصل القضية منظوراً لديها سواء كانت من أول درجة أو من ثاني درجة

ذ — ضمان الحارس

(١٥١ مدني)

٤٠٩ يشترط للضمان الارتباط بين الدائن والضامن . فاذا اتخذ المحكوم له حكماً غير نهائي من طرق التنفيذ طريقة وضع مال المحكوم عليه تحت يد حارس قضائي و يدد الحارس هذا المال ثم الغي الحكم الذي كان سنداً لتعيين الحارس وحق على صاحبه التعويض لتنفيذه اياه بغير حق لم يكن لطالب التعويض الا مطالبة صاحب الحكم لا الحارس كما لا سبيل لصاحب الحكم للتملص من المسئولية بالنظر لطالب التعويض والقائها على الحارس

٤١٠ الحارس القضائي قائم مقام من انتدبه للحراسة فهو نائب عنه وترجع مسئولية عمله عليه . ولا علاقة بين الحارس والمحجور عليه بل ان ضمان المحجوز في حالة انصال الضرر به عائد على طالب الحجز الذي تعين الحارس بناء على طلبه

ر — شيء محكوم فيه . اعادة طلب الحارس

(٢٣٢ و٤٩١ مدني و٤٥٨ مرافعات)

٤١١ ان دعوى طلب تعيين حارس قضائي هي من الاجراآت التحفظية التي لا يتناول نظرها البحث في الدعوى الاصلية التي نشأت دعوى الحراسة عنها والحكم الصادر فيها لا يثبت

---

(٤٠٨) استئناف مصر مدني ١٧ يناير ١٨٩٥ حسن حسين الحشت ضد زايد خلال وآخرين (١٤٧ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ١٤٠

(٤٠٩) مصر ابتدائي مدني ١٢ مارس ١٨٩٨ راغب حسن ضد عوده نوبتي (٢٥١—١٨٩٦) وقد تأيد من محكمة الاستئناف في ٢ مايو سنة ١٨٩٩ حقوق س ١٤ ص ١٩٢

(٤١٠) مصر ابتدائي مدني ١٩ نوفمبر ١٨٩٨ حسونه فرج ضد عبوشه منه ابراهيم الزيني (٣٠٣— ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٦٥

(٤١١) طنطا ابتدائي مدني ١٩ مارس ١٩٠٨ محمد افندي توفيق الشربيني ضد حسن افندي عبد الرازق الشربيني وآخرين (٦٨١ - ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حقاً من الحقوق المطلوبة أو يمنعه

اذا تقرر ذلك فان الحكم الانتهائي الصادر برفض دعوى حراسة لا يمنع من نظرها اذا تجددت بين الخصوم أنفسهم لان الغرض من تعيين حارس على الاعيان الموضوعة تحت القضاء منع الضرر الذي ربما يترتب على بقائها بغير حارس فاذا كان هـذا الشرط غير متوفر في المرة الاولى وربما توفر في المرة الثانية لاسباب طرأت ولم تكن موجودة من قبل

ز — شيء محكوم فيه . تعيين الحارس

(٢٣٢ و٤٩١ مدني و٤٥٨ مرافعات)

٤١٢ الحكم النهائي الصادر بتعيين حارس قضائي معين لا يمنع من تقديم طلب تغيير هذا الحارس وصدور حكم بتعيين غيره

والحارس القضائي المطلوب تعيينه على جزء من عقار مملوك على الشيوع يجب ان لا يكون أجنبياً بل ان يكون صاحب الجزء الاكبر من العقار حتى لا يحرم من التمتع بملكية ما يخصه فيه ولا سيما وان ملكيته للجزء الاكبر تجعل للشريك الآخر ضمانة مدنية على هذه الحراسة فضلاً عن الضمانة الجنائية

س — حق الحارس الجديد المنضم الى حارس سابق

(٤٩١ مدني)

٤١٣ اذا عين حارس قضائي على أعيان وقف متنازع فيها وأجرها ثم انضم عليه حارس جديد فيكون لهذا الحارس الثاني صفة في طلب ابطال الاجارة التي عقدها الحارس الاول لان للحارس الثاني الحق في الطعن على أعمال زميله الواقعة قبل تعيينه اذا رأى من أعماله ان هنالك ضرراً يعود على ذوي الشأن

---

(٤١٢) استئناف مصر مدني ١٠ يونيه ١٨٩٩ احمد بك الشريف وآخرون ضد علي افندي الشريف وآخرين (٥٦ — ١٨٩٩) حقوق س١٤ ص ٢٣٢

(٤١٣) استئناف مصر مدني ١٥ نوفمبر ١٩٠٨ باشيلي بك موصلي ضد خولا امدي وركا (٤٩٣ — ١٩٠٧) مجموعة س ١٠ ص ٥٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ش — سلطة الحارس في الادارة

(٤٩١ مدني)

٤١٤ حيث ان الشراح أجمعوا على القول بان مأمورية الحارس القضائي قاصرة على حفظ العين الموضوعة تحت حراسته متى كانت أعماله لا تخرج عن الادارة التي تفيد العقار

وحيث ان نفس العلامة لوران المتمسك بأقواله المستأنف قال في النمرة ١٨٢ من جزء ٢٧ من كتاب شرح القانون المدني ان الحارس القضائي لم يكن مودعاً بسيطاً بل هو منوط بادارة العقارات المودعة تحت يده التي ليست في حاجة الى تعيين خفير عليها اذ الغرض من وضعها تحت يده ادارتها وقد اعتبره العلامة المذكور انهُ وكيل في هذه الحالة عن الخصوم الواقع بينهم الشقاق بخصوص هذه الاعيان وعلى هذا المبدأ يجب تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالوكالة (راجع نمرة ١٨٤ من جزء لوران المذكور)

وحيث انهُ ينبني على هذا المبداء الوقوف على مأمورية الحارس المعتبر وكيلاً عن الاخصام من الحكم الذي عينه

وحيث ان محكمة الازبكية التي عينت نقولا افندي زكا حارساً قضائياً على الاعيان بحكمها الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ عينت مأموريته وقالت في نص حكمها « تعيينه حارساً قضائياً ليدبر الاعيان المذكورة و يحصل ريعها ويعطي لكل من الورثة نصيبه في ذلك الريع حتى يقضى في النزاع القائم بينهم »

وحيث ان الشراح أجمعوا على ان الادارة يدخل فيها التأجير لغاية مدة ثلاث سنين لان هذه المدة تعتبر انها لا تمس الاخصام الواقع بينهم الشقاق ولانها مدة قصيرة تماثل المدة المصرح بها لمن يدبر أموال القاصر واعتبروها من الامور التحفظية

وحيث ان القول بان المأمورية التي نيط بها الحارس القضائي في الحكم هي ادارة الاعيان أي زرعها بنفسه بدليل انهُ كلف بتحصيل ريعها يلزم غض النظر عنه لان العبرة بالمقاصد لا بالالفاظ

وحيث انه متى كان القصد من تعيين الحارس هو الادارة واستغلال الريع كان له الحق في التأجير على ان نفس المستأنف لاعتقاده ان الحارس له هذا الحق قد أجر هو نفس هذه الاطيان لاحد الخواجات ولم ينكر على الحارس القضائي ان له هذا الحق وكانت منازعته قاصرة على قيمة الايجار قبل رفع هذه الدعوى

---

(٤١٤) حكم نمرة ٤١٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث ان المستأنف في تنبيحه (صحيفة ١٢) يجبر للحارس القضائي حق تأجير المنازل لانها لاتصلح الا للتأجير اتباعاً لقاعدة « الضرورات قانوناً تبيح المحظورات » فالمحكمة لا ترى فرقاً فيما بين استغلال الحارس بمباشرة الزراعة بنفسه وفيما بين الاستغلال الناتج من الايجار على ان العملين فيهما يعدان من أعمال الادارة خصوصاً وان طريقة التأجير كانت أصوب في ظروف هذه الدعوى لانها رابحة عن الزراعة ، وحيث انهُ لاجل ان يكون المستأنف له وجه حق في اعتراضه على عدم أحقية الحارس في التأجير يلزم ان يقبل أيضاً هذا المبدأ في العقارات لانهُ مهما وضع قاعدة أساسية لذلك لا يصح له ان ينفصل بنفسه خصوصاً وان الرأي المعتبر مصرح فيه للحارس بهذا الحق لا يفرق بين العقارات وبين الاراضي

٤١٥ ان القانون لم يحتم على من يدير حركة أشغال الغير مثل الوصي وخلافه ان يعلن عن الاجارة أو ينتظر حتى يصبح حكم تعيينه باتاً أو انه يجب ان يمتنع من عمل الاجارة اذا عارضه أحد الورثة في ذلك ولم يعارضه الباقون خصوصاً متى كان الغرض من المعارضة عرقلة مساعيه

ص — تقدير أجرة الحارس ومصاريفه

(١١٦ و ٢٣٣ مرافعات)

٤١٦ حيث ان القانون المدني عند ذكره أحكام الوديعة القضائية وهي الحراسة القضائية واعتباره لها أحد أقسام الوديعة لم يتعرض لبيان جهة الاختصاص المنوطة بتقدير أجرة الحارس القضائي ولا لبيان كيفية تنفيذها وهو ما انتهى اليه القانون الفرنساوي أيضاً ولكن علماء القوانين الفرنساوية لم يغفلوا عن ذلك الامر المهم عند تكلمهم على المواد المختصة بهذا النوع من الوديعة فقد قالوا ان أجرة الحارس للوديعة القضائية ملحقة باتعاب الشاهد وأهل الخبرة من حيثية جهة اختصاص التقدير والتنفيذ لان هذه الاجرة هي من ضمن المصاريف القضائية ويجوز تنفيذها قائمة تقدير كما هو الحال في بقية المصاريف

وحيث ان المادة ١١٦ من قانون المرافعات الاهلي المصري نصت بان مصاريف الدعوى تقدر في المحكمة ان أمكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على ما يقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة . ونصت المادة ٢٣٣ من القانون المذكور على ان أجرة أهل الخبرة

---

(٤١٥) حكم نمرة ٤١٣

(٤١٦) استئناف مصر مدني ٨ مارس ١٨٩٤ حطاب الشواربي ضد محمود امدي أبيس (٣٤٩ ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٠٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تقدر بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه على نفس الطلب المقدم منه وماتقرر في هاتين المادتين موافق لقواعد القانون الفرنساوي واحكامه في هذا الخصوص ومن هذا وسلفه يتبين اعتبار أجرة الحراسة وسلطة اختصاص تقديرها فيتضح ان رئيس المحكمة أو القاضي النائب عنه هو المختص بتقديرها وتكون المسألة المرفوعة من المستأنف بطلب ابطال أمر التقدير بناء على صدوره من جهة غير مختصة في غير محلها ويتعين تأييد الحكم بالنسبة لها

ض — أحوال مسئولية الخصوم في أجرة الحارس

(٢٣٣ و٢٣٥ مرافعات و٤٨٨ مدني)

٤١٧ حيث ان أجرة الحارس القضائي باعتبار ما ذهب اليه القانونيون وما يستفاد من النظر هي من المصاريف القضائية

وحيث ان قانون المرافعات ولائحة الرسوم الاهليين يقضيان بان المصاريف القضائية تدفع مقدماً من الطالب وتلزم بعد الحكم المحكوم عليه وقد جاءت المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات مؤيدة هذه القاعدة العمومية بالنسبة للمستحق لاهل الخبرة حيث نصت على ان «تقدير الاجرة يكون نافذاً على الخصم الذي طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذاً أيضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى » أي انه يوجد بخصوص أجرة أهل الخبرة تنفيذاً والزاماً حالتان حالة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى وحالة بعده . فاما الحالة الاولى ففيها تنحصر مطالبة أهل الخبرة بما قدر له في شخص من طلب تعيينه فقط فليس له مطالبة سواه واما الحالة الثانية فله فيها حق التنفيذ على الطالب تعيينه أو على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ولو لم يكن هو الطالب له وليس له ان يطالب الخصم الذي لم يطلب تعيينه ولم يحكم عليه بمصاريف الدعوى وهذا التفسير المطبق على منطوق المادة ومفهومها قد أيدته المادة ٣٣٥ من القانون المذكور صراحة بقولها « يترتب على هذه المعارضة (أي المعارضة في تقدير الاجرة) ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع أمرها الى المحكمة مع طلب كل من الخصوم وأهل الخبرة مالم يكن صدور حكم نهائي بالالزام بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذي لم يكن طلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف » فحكم هذه المادة الصريح هو نتيجة مأخذ القاعدة المقررة في المادة ٢٣٣ السالفة الذكر وهو عين المقرر في القاعدة العمومية القاضية بان المصاريف لا تلزم الا الطالب أو من حكم عليه بها فلذلك لا صفة للخصم الذي لم يطلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه

(٤١٧) حكم نمرة ٤١٦

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

بالمصاريف في وجوده في الدعوى الحاصلة بشأن التبازل في تقدير أجرة أهل الخبرة لانهُ لم يوجد في الخصوصية لما أمكن الحكم عليه بشيء . ثم ان القانون المدني لم يأت بأحكام تخالف هذه القواعد بالنسبة للوديعة بأقسامها بل ان المادة ٤٨٨ منه وهي التي تعتبر من القواعد العمومية في حق المنصوص بباب الوديعة وهي السارية المفعول على أقسامها الثلاثة الاختيارية والاضطرارية والقضائية قد أيدت هذا المبدأ فقالت ذلك « وعلى المودع ان يؤدي لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التي نشأت له عنها » وظاهر ان المودع في الوديعة القضائية هو الطالب ايداع الشيء تحت يد حارس قضائي لحين فصل النزاع كالمودع اختيارياً وما أردف في هذه المادة بعد ما تقدم ذكره من ان « لحافظ الوديعة حق حبس الشيء المودع عنده لحين استيفاء المستحق له » لا يفيد الزام المحكوم له بتسليم الوديعة بالدفع أبد الآبدين على اختلاف الشؤون والاحوال وغاية ما في الامر ان يعطى للحارس المذكور حق امتياز لحق الدائن المرتهن وهذا يوافق كل الموافقة القاعدة العامة السالفة الذكر القاضية بأن المصاريف القضائية يجب دفعها مقدماً من الطالب للامر اللازم اجراؤه قضائياً هذا لم يدفع قبل اجراء العمل وكان العمل قديماً انتفى امكان مطالبته بالدفع الا في حالة ما اذا كان قد حكم عليه بالمصاريف واما اذا لم يحكم عليه بها تكون المطالبة على من حكم بها عليه فالحارس القضائي الذي سلم الوديعة قبل ان يطالب المستحق له و يستوفيه فقد حق امتيازه وصارت اسوته كاسوة من له حق في المطالبة بالمصاريف القضائية الملحق ماله فيها أي ان يتبع المحكوم عليه أو هو والطالب على حد ما سلف تبيينه وهذه القاعدة أيضاً (قاعدة الامتياز وسلبه) هي نتيجة القاعدة العمومية في الرهن وهي الدائن المرتهن الذي له حق حبس العين المرهونة لاستيفاء حقه قد يفقد هذا الامتياز اذا خرجت العين المرهونة من يده و يصير حاله كحال باقي الدائنين العاديين

وحيث انه مما ذكر يتبين وجوب اتباع القواعد والاحكام المقررة لتقدير أجرة أهل الخبرة والاستحصال عليها في حق الحارس القضائي وتقدير أجرته وكيفية الاستحصال عليها ان كان طلبه لها بعد تسليمه الوديعة التي بعهدته أو قبله

zed by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حريق

١ — تعيين المواد الموضوعة فيها النار
ب — وصول النار للشيء المقصود بالحريق
ت — تطاير الشرر من فاطرات سكة الحديد . تعويض

١ — تعيين المواد الموضوعة فيها النار

(٢٢٠ و٣٤٢ عقوبات)

٤١٨ ان القواعد المقررة في قانون العقوبات لا تطبق بطريق التمثيل ولا يجوز التوسع في نصوص القانون فان القاضي يخرج بذلك من سلطة القضاء الى سلطة التشريع ولذلك فان احراق البوص المتخلف عن الذرة في النيط لا يدخل عقاب مرتكبه تحت نص المادة ٢٢٠ عقوبات لان البوص المذكور ليس هو من الاخشاب المعدة للوقود ، وقد عدد الشراح أنواع المزروعات التي نوهت عنها المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنساوي المقابلة للمادة ٢٢٠ مصري ولم يذكر من بينها احطاب تلك المزروعات — انظر التذكيت جزء ٣٦ صفحة ١٩ فقرة ٩٩ — ولكن لكي لا يترك هذا العمل بدون عقاب صدر في فرنسا قانون خاص به بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٦٣ حيث أضافوا الى الفقرة الخامسة من المادة ٤٣٤ كلمة « قش » ولان هذه الكلمة غير مضافة في المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات المصري فلا يمكن تطبيقها في هذه الحالة وانما تطبق المادة ٣٤٢ دون سواها

(٤١٨) سوهاج المركزية ٢٧ مايو ١٩٠٨ النيابة ضد احمد السيوي حقوق ص ٢٣ ص ١٩٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ب — وصول النار للشيء المقصود بالحريق

(٢٢١ عقوبات)

٤١٩ حيث نبين من المعاينة ان النار ما لحقت قط قمح المجنى عليه وانما ينحصر فعل المتهم في اشعالها بالمواد الملتهبة التي وضعها لتوصيل النار الى الجرن الامر الذي يقع تحت نص المادة ٢٢١ عقوبات

وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ٤٣٤ فقرة سابعة من قانون العقوبات الفرنساوي

وحيث لتطبيق الفقرة السابعة من المادة المذكورة يجب مراعاة الثلاثة اركان الآتية

أولاً — وضع النار في أي شيء كان

ثانياً — وضع الشيء المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للشيء المراد « بحسب الاحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة » — راجع المادة ٢٢١ من قانون العقوبات —

ثالثاً — وصول النار بالفعل للشيء المقصود بالحريق (راجع شوفو وهيلي جزء سادس فقرة ٢٥٥٤)

وحيث ان أول وثاني أركان المادة المذكورة متوفر معناهما في موضوع القضية التي نحن بصددها ولم تتوفر فيه عبارة الركن الثالث

وحيث يستنتج مما سلف ان الفعل المرتكب لا يكون جريمة تامة بل يعتبر شروعاً فيها معاقباً عليه قانوناً رغماً عن عدم ادراك النار فعلاً للشيء المراد بالحريق (راجع شوفو وهيلي جزء سادس فقرة ٢٥٥٩

ت تطاير الشرر من قاطرات سكة الحديد . تعويض

٤٢٠ السكة الحديدية مسئولة عن تعويض ضرر الحريق الناتج من تطاير الشرار من وابوراتها متى لم يكن من مالك الشيء المحروق اهمال أو تقصير

---

(٤١٩) طعنا امر احالة ٤ يوليه ١٩٠٨ النيابة ضد نسيوني حسن مجموعة س ٩ ص ٣٠٣

(٤٢٠) الموسكي مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ علي لك كامل ضد ديوان عموم مصلحة السكة الحديد المصرية (١٠١٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٣٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٤٢١ لا تلزم السكة الحديد بتعويض عن حريق حصل بسبب تطاير الشرار من مدخنة الوابور ما لم يثبت ان ماكينة الوابور كانت خالية من الاحتياطات الميكانيكية المستعملة لتقليل تطاير الشرار ولانه يستحيل على مصلحة سكة الحديد مهما اخذت من الاحتياطات ان تمنع تطاير الشرار من مداخن وابوراتها فلا اهمال اذن ينسب اليها ولا خطا

(٤٢١) استئناف مصر مدني ٢٩ مارس ١٩٠٨ مصلحة السكة الحديد ضد علي بك أبو عوض (٦٧١ – ١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ٥٠

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

حفظ

حفظ الدعوى العمومية

(٢٤ و١٧٧ تحقيق جنايات)

ا — قرار الحفظ . صيغته المانعة
ب — قرار الحفظ . محل صدوره
ت — قرار الحفظ . معارضة المدعي المدني فيه
ث — قرار الحفظ . قوته تجاه النيابة العمومية
ج — قرار الحفظ . قوته تجاه المدعي المدني
ح — قرار الحفظ . الادلة الجديدة التي تجيز الرجوع الى الدعوى

ا — قرار الحفظ . صيغته المانعة

٤٢٢ ان الاشارة من مساعد النيابة بحفظ الاوراق قطعياً لا تقوم مقام القرار بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ولا مقام الامر الصادر من رئيس قلم النائب العمومي أو ممن يقوم مقامه بحفظ الاوراق بل انما تعد من قبيل العمل الاداري البسيط . ولهذا لا تمنع المدعي المدني من رفع دعواه مباشرة

(٤٢٢) الزقازيق استئناف جنح ١١ ابريل ١٨٩٨ حليمه بنت محمد ناشف ضد النيابة(٣٢٦ — ١٧٩٨) حقوق س ١٤ ص ٧٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٤٢٣ ان قرار الحفظ الصادر من النيابة اذا نص فيه صراحة بحفظ الحق للمدعي بالحق المدني في أن يرفع الدعوى مباشرة اذا شاء فانه لا يكون في هـذه الحالة مكسباً لقوة الشيء المحكوم به ويجوز له أن يرفع الدعوى مباشرة ولو بدون ظهور ادلة جديدة

٤٢٤ ان رأي النيابة في عدم استصواب رفع الدعوى العمومية منها وترك الحرية للمشتكي في رفع دعواه مباشرة اذا أراد لا يفيد — هذا الرأي — قراراً بالحفظ بالمعنى القانوني يمنع من اقامة الدعوى العمومية فيما بعد

ب — قرار الحفظ . محل صدوره

٤٢٥ أمر الحفظ الصادر من مأمور المركز لا يمنع المدعي المدني فيما بعد من رفع دعواه مباشرة طبقاً لما جاء في المادة ٥ من قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

ت — قرار الحفظ . معارضة المدعي المدني فيه

٤٢٦ حيث ان محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ليس لها أن تنظر في الحقوق المدنية الناشئة عن فعل معاقب عليه الا تابعة للدعاوي العمومية المقامة لتوقيع هذا العقاب

وحيث ان محكمة الجنح لا يمكنها أن تنظر الآن الدعوى العمومية المتعلقة بالفعل الذي نسب الى محمد سالم ورفقائه ووصف بانه تزوير وعليه فلا يمكنها أن تنظر في الحقوق الناشئة عن هذا الفعل

وحيث ان قوة الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى الذي صار غير قابل للطعن قد تزول بظهور دلائل جديدة والمدعي المدني لا صفة له في أن يبحث عن هذه الدلائل ولا يمكنه أن يكلف النيابة بذلك وحينئذ لو اجبر على الانتظار حتى تظهر تلك الدلائل لأدى ذلك الى سقوط حقه بمرور الزمان وعلى هـذا يجب أن يكون لصاحب الحقوق المدنية حق الالتجاء الى المحاكم

---

(٤٢٣) نقض وابرام ١٨ مايو ١٩٠١ هوى هانم كريمة حسن اعا مدعية بحق مدني والنيابة ضد محمد اعا حمدي وآخرين (٤٠٣—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٥

(٤٢٤) اسكندرية استئناف جنح ٢٤ مايو ١٩٠٨ ايليا اليان ضد عبده مدوان (٩٣٣ ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٥١

(٤٢٥) نقض وابرام ٦ يناير ١٩٠٦ محمود علي عيسى ضد النيابة (٢٢٠٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٤٢

(٤٢٦) بني سويف جنايات ٢٣ ابريل ١٨٩٢ معارضة عثمان حسن مدعي مدني ضد محمد سالم وآخرين في أمر قاضي تحقيق جنايات المنيا حقوق س ٧ ص ١٦٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المدنية . اما القاعدة التي تمنع صاحب الحقوق المدنية الذي سار في طريق المحاكم الجنائية من أن ينتقل منه الى طريق المحاكم المدنية فمحلها اذا كان يمكن للمحاكم الجنائية أن تنظر في تلك الحقوق وهما ليس الحال كذلك

وحيث ان فائدة حق المعارضة في الاوامر الصادرة « بناء لاوجه لاقامة الدعوى » المخول للمدعي المدني (المادة ١١٣ من قانون تحقيق الجنايات) هي المحافظة على حقوقه عند ما تكون معرضة للسقوط كالحالة التي فيها تعارض النيابة ويكون المحاكم الجنائية النظر في الحقوق المدنية وهما حقوق المعارض محفوظة بماله من الرجوع الى المحاكم المدنية فلا معنى لمعارضته

ث — قرار الحفظ . قوته تجاه النيابة العمومية

٤٢٧ ان صدور أمر النيابة بحفظ الدعوى قطعياً لعدم وجود جناية في الفعل المنسوب للمتهم هو حجة للمتهم عليها فلا يجوز لها بعد ذلك الرجوع الى الدعوى أو الى التحقيق

٤٢٨ ان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ادخل بعض تعديلات على قانون تحقيق الجنايات كان الغرض منها اعطاء النيابة سلطة قاضي التحقيق سواء كان بنفسها أو بواسطة مأموري الضبطية القضائيه وبناء على هذه السلطة صارت الاوامر التي تصدر منها قضائية بحصة فالقول اذاً ان النيابة سلطة ادارية لا محل له في القانون

والمادة الاولى من الامر المومأ اليه فصت على النائب العمومي بعد ان يطلع على محاضر الوقائع التي ترد اليه من رجال الضبط والربط ان يسرع في اجراء التحقيق اذا رأى له لزوماً والا فيعطي للقضية السير القانوني سواء بالحفظ أو بالاحالة والامر بالحفظ أو بالاحالة كلاهما في نظر القانون من الاعمال القضائية لا الادارية . والامر بالحفظ سواء حصل بعد أمر بالقبض على المتهم وحبسه أو لا فلا يجوز العدول عنه الا بادلة جديدة لان لا ارتباط بين المادتين ١٤ و١٥ من الامر العالي المذكور آنفاً

٤٢٩ كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الاوراق اما ان يبني على تحقيقات البوليس واما

---

(٤٢٧) استئناف مصر حائي ٢٦ يناير ١٩٠٥ النيابة ضد عبد الله حنا لطف حقوق س ٢٠ ص١٣٦

(٤٢٨) استئناف مصر حائي ١٠ يونيو ١٩٠١ النيابة العمومية ضد عبد الخليل الساعدي وآخر (٨٤٦—١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٤٢

(٤٢٩) نقض وابرام ٢٤ مارس ١٩٠٠ محمد حسن ضوع ضد محمد يوسف العرالي (١٤٨—١٩٠٠) ص وحقق س ١٥ ١٣٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

على تحقيقاتها هي فان كان الاول قلما ان تعدل عنه متى شاءت لان لها صفتين صفة ادارية وصفة قضائية واذ كان الثاني فليس لها العدول عنه الا بعد ظهور أدلة جديدة غير التي سبق الحصول عليها يصرف النظر عن كونها مفيدة أو غير مفيدة

٤٣٠ تعتبر تحقيقات النيابة صادرة عنها بصفتها قاضي تحقيق في الاحوال الآتية وهي متى صدر منها أمر بضبط المتهم واحضاره أو أمر بحبسه أو بعد اجراء تحقيق على يدها عقبه صدور أمر منها بحفظ الاوراق فتي مثل هذه الاحوال يكون أمر الحفظ مما يحتج به ما لم تستجد أدلة جديدة . والاحكام المخالفة لذلك مقوضة

ج — قرار الحفظ . فوته تجاه المدعي المدني

٤٣١ متى كانت النيابة العمومية قد أمرت بحفظ الدعوى قطعياً فليس للمدعي بالحق المدني أن يقيم الدعوى من جديد طالباً تقديم شهود لم يكونوا سمعت شهادتهم من قبل . لانه لاجل اعتبار أقوال مثل هؤلاء الشهود شهادات جديدة مسوغة الى العود الى اقامة الدعوى يجب أن يكون هؤلاء الشهود قد سمعت شهادتهم النيابة العمومية التي تقدرها قدرها من حيث كونها أدلة جديدة

٤٣٢ ان طلب رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح ليس هو الا طريقة لتحريك الدعوى العمومية في حالة ما اذا كانت السلطة المختصة بتحقيق الوقائع الجنائية تمتنع عن اجراء ذلك وهـذه الطريقة لا يمكن استعمالها في حالة ما اذا كانت الواقعة التي تستلزم اقامة الدعوى العمومية قد عملت فيها تحقيقات حتى ولو كانت التحقيقات لا تنتهي بصدور أمر بحفظها

وعليه فمن باب أولى لا يجوز منح هذا الحق متى كان أمر الحفظ قطعياً حتى ولو ظهرت

ونقض وابرام ٣١ مارس ١٩٠٠ النيابة ضد محمد بدر الوحش ومن معه (١٣٧—٠ ١٩) حقوق س ١٥ ص ٢٠٢

ومصر استئناف جنح ٣٠ اكتوبر ١٩٠٠ النيابة ضد سيد وابراهيم خضر (٩٩٨—١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٥٧٥

(٤٣٠) نقض وابرام ١٨ نوفمبر ١٨٩٩ النيابة ضد محمد الحكيم وعبد الحميد الحكيم (٤٥٩—١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٠١

(٤٣١) أسيوط جنح ٢ ابريل ١٩٠٥ النيابة ضد حسن حسين (٢٨—١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٣٠٦

(٤٣٢) نقض وابرام ١٨ يناير ١٩٠٥ محمود افندي علي الاسلامبولي وآخرون ضد النيابة (٣١٥٣—١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٥٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

أدلة جديدة لان هذه الادلة يجب أن تعرض على السلطة التي سارت في التحقيق أولاً وقررت بالحفظ

٤٣٣ اذا أمرت النيابة بحفظ قضية حفظاً قطعياً فليس للمدعي بالحقوق المدنية أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة ما لم يقدم عليه أدلة جديدة كنص المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات

ح - قرار الحفظ . الادلة الجديدة التي تجيز الرجوع الى الدعوى

٤٣٤ انه وان تكن المادة ١٢٤ تحقيق جنايات تفيد جواز الشروع ثانية في التحقيق بعد صدور أمر قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة امامها وذلك بقصد اتمام اجراءات الدعوى لا ان ذلك مشروط به وجود دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها قبلاً والتي من شأنها تقوية البراهين التي وجدت أولاً ضعيفة أو زيادة الايضاح المظهر للحقيقة

الا انه اذا لم تكن هذه الشروط متوفرة في البراهين الجديدة المقدمة في القضية لانها لا تخرج عما سبق تقديمه ولم يعتبره قاضي التحقيق كافياً بل كانت هي هي بعينها فلا يجوز الرجوع الى الدعوى

٤٣٥ اس نعيين الخبير لمعرفة ما اذا كان هناك تزوير أم لا رجوع الى الدعوى العمومية فاذا لم يسبق لهذا الرجوع ثبوت دليل جديد أو تبليغ عنه ولم يكن منشأه وجود أدلة جديدة بل كان العرض ايجاد هذا الدليل حالة ان اللازم هو ان تكون الادلة الجديدة سابقة في وجودها الى الرجوع الى الدعوى لا ان تكون ناشئة عنها يكون الرجوع باطلاً

ولا يمكن القول بان النيابة وحدت تحقيقها اقصاً فارادت اتمامه فيكون ذلك من الادلة الجديدة لان ضيابة الشخص المشتبه فيه انما هي في عدم الرجوع الى التحقيق ضده مرات متتابعة

---

(٤٣٣) نقض وابرام ٣١ مارس ١٩٠٦ محمد حسين احمد ضد علي افندي توفيق (١٧٣ — ٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٤٧

(٤٣٤) نقض وابرام ١ يونيو ١٨٩٥ النيابة ضد سيده بنت احمد نور الدين (٤٣٤ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٢٨٩

(٤٣٥) نقض وابرام ١١ ابريل ١٩٠٣ مارس مبطاش وآخر ضد النيابة العمومية (٥٦٢—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

كلما رأت النيابة نقصاً في تحقيقها لان هذا الرجوع مخالف تماماً لما يريده القانون من حمل مثل هذا الشخص بحبه القرار بحفظ الدعوى قطعياً أو بان لا وجه لاقامة الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة

٤٣٦ يشترط في الادلة الجديدة التي تبرر الرجوع الى اقامة الدعوى الجنائية بعد حفظها (١) قوية البراهين التي وجدت أولاً ضعيفة (٢) ان توجد الادلة من نفسها حسب ظروف الحال لا أن يحصل السعي في ايجادها (٣) أن يكون الحفظ نشأ عن عدم كفاية الادلة على عدم صحة الدعوى

حفظ الحق – مدنياً –

٤٣٧ سكوت المحكمة بحكمها عن حفظ الحق بطلب التعويض دون ان تتعرض لاحقيته وعدمها لا يسقط الحق بطلبه بعد صيرورة ذلك الحكم نهائياً

٤٣٨ اذا طلب المدعي الحكم برد العين المغصوبة وحفظ الحق في طلب الريع بدعوى على حدتها وحكمت المحكمة له بالعين ولم تذكر شيئاً عن الريع بل خلصت الحكم بقولها « ورفضت باقي الطلبات » فلا يعتبر هذا الرفض سارياً على طلب « حفظ الحق » وماساً من طلب الريع في المستقبل لان هذا الحق محفوظ للمدعي بدون ان تحكم له المحكمة بحفظه وتكون عبارة « رفضت باقي الطلبات » عبارة زائدة مكتوبة حسب العادة الجارية ولا تأثير لها أو اذا كان هناك طلب آخر موضوع لنظر المحكمة فتسري عليه أما حفظ الحق فليس من هذا القبيل

٤٣٩ الحكم برفض باقي الطلبات لا يشمل طلب «حفظ الحق» في شيء استبقاه أحد المتخاصمين لانهُ في الحقيقة طلب لا معنى له اذ لو كان الحق غير ثابت فالتماس حفظه لا يؤيده وان كان ثابتاً فأعماله لا يفيه خصوصاً اذا لم يكن من موضوع بحث المحكمة

---

(٤٣٦) عابدين جنح ٢ دسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد محمود كامل ابراهيم وآخر (٤٩٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢٧

(٤٣٧) قنا ابتدائي مدني ١٣ نوفمبر ١٨٩٣ حلب الله عبد الرحيم ضد ديوان الاوقاف (٩٥ — ١٨٨٣) حقوق س ٩ ص ١٢٥

(٤٣٨) استئناف مصر مدني ٣ يونيو ١٨٩٧ محمد عوض ضد عايشه عوض (٥٩ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢٦٥

(٤٣٩) مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٨٩٧ محمد رمضان ضد محمود محمد (٣٠٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣٥٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

استحقاق

استحقاق العقار

ا — دعوى الاستحقاق . شكل الدعوى
ب — دعوى الاستحقاق . المعارضة
ت — دعوى الاستحقاق . الاستئناف التقادم

ا — دعوى الاستحقاق . شكل الدعوى

(٥٩٥ مراعات)

٤٤٠ من حيث ان المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات تقضي بان دعاوي الاستحقاق ترفع على الدائن طالب البيع والمدين

وحيث ان محمد نور الدين لم يرفع الدعوى لا على الدائن طالب البيع فقط فتكون دعواه باطلة شكلاً وينعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعواه شكلاً

ب — دعوى الاستحقاق . المعارضة

(٥٩٤ الى ٦٠٦ مراعات)

٤٤١ ان دعاوي الغير باستحقاق العقار أما ان يكون تقديمها بطريقة فرعية أو بطريقة

---

(٤٤٠) استئناف مصر مدني ٣ مارس ١٨٩٢ مجلة والمورات الوسطة المدنية ضد محمد امين نور ادبي (٣٨٤ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ٦٠

(٤٤١) شبين مدني ٢٠ ابريل ١٩٠٢ الخواجه شكري حداد ضد بدوية بنت ضد الله (١٩٠١ — ٢٦٨٠) حقوق س ١٨ ص ٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

أصلية فان كان طريقة فرعية فقد وضع لها القانون مواعيد وأحكاماً مخصوصة يجب الرجوع اليها بخلاف ما اذا كان تقديمها بطريقة أصلية فأحكامها هي أحكام القانون

ولاجل التمييز بين الدعاوي الفرعية والاصلية التي من هذا القبيل يجب ملاحظة الظروف التي تقدمت فيها والنتائج التي نشأت عن تقديمها فان كانت تقدمت بالتطبيق للمواد ٥٩٤ وما بعدها الى ٦٠٦ مرافعات فهي من الدعاوي الفرعية وتسري عليها الاحكام المدونة في المواد المذكورة ومن حكمتها عدم جواز المعارضة فيها والا فهي من الدعاوي العادية وتسري عليها احكام الدعاوي العمومية

ت — دعوى الاستحقاق . الاستئناف . التقادم

(٣٥٣ و ٥٩٤ الى ٦٠١ مرافعات)

٤٤٢ حيث ان دعوى الاستحقاق التي لا تتقدم اثناء دعوى البيع بل ترفع بصفة دعوى عادية قائمة بذاتها و بمعزل عن اجراآت البيع يجب ان تكون اسوة غيرها من الدعاوي العادية لعدم تأثيرها على سير اجراآت البيع فتسري عليها المواعيد المعتادة ومنها ميعاد الاستئناف وهو ستون يوماً بمقتضى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات ولا يعمل فيها بمقتضى المادة ٦٠٠ من القانون المذكور

وحيث انه لا يعترض على هذا الرأي بان الاحكام المدونة بباب « دعوى الغير باستحقاق العقار » من المادة ٥٩٤ الى ٦٠١ تسري على جميع دعاوي الاستحقاق لانا لو سلمنا بذلك لجرنا هذا الى القول بان دعوى الاستحقاق في عقار لا يتأتى رفعها من أي انسان كان بعد رسو المزاد استنتاجاً من المادة ٥٩٤ حيث جاء بها يجوز تقديم الدعوى من أي انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه في اثناء اجراآت البيع لغاية رسو المزاد » فلا يجوز على هذا تقديمها بعده على أي حال وهذا غير جائز القبول فدعاوي الاستحقاق التي قيدها القانون بهذه الاحكام هي التي ترفع اثناء اجراآت البيع اما التي ترفع منها على غير ارتباط باجراآت البيع ولا يتأتى منها تعطيله فتتبع فيها الاحكام العادية ومنها مواعيد الادعاء فيجوز تقديمها مادامت لم يسقط الحق في تقديمها بمضي المدة الطويلة المعين مقدارها في سائر الحقوق والديون

---

(٤٤٢) استئناف مصر مدني ٢ يونيه ١٨٩١ حليمه علي ضد زهره هانم (٢٧٠ — ١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ١٧٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تحقيق جنائي

ا — حضور المتهم في التحقيق
ب — استعمال الشدة في التحقيق
ت — قاضي التحقيق . حضوره في الجلسة التي نظرت الدعوى
ث — تحقيق تكميلي . حضور القاضي المحقق في الجلسة الحاكمة

ا — حضور المتهم في التحقيق

(٨ و٩ أمر عال ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ و٣٤ تحقيق حسابات)

٤٤٣ ان حضور المتهم في التحقيقات أمر اختياري لا جبري فلا يترتب على عدم استحصاله بطلان جوهري في الاجراءات

ب — استعمال الشدة في التحقيق

٤٤٤ ان استعمال الشدة ومخالفة القانون في التحقيقات الجنائية وان كان الغرض منها حسن النية في اظهار المجرم واثبات الجريمة عليه الا انها لا يصح أن تكون أساساً للحكم على المتهم بل لا يصح عض النظر عنها وترك مؤاخذة من احراها

(٤٤٣) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ الياس نحائيل سمعان ضد النيابة (٢١١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٩٣

(٤٤٤) استئناف مصر جنايات ٣ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد عبد الحافظ سعيد وآخر (٥١٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢١٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت - قاضي التحقيق . حضوره في الجلسة التي تنظرت الدعوى
(١٩١ تحقيق جنايات قديم و١٩٢ جديد)

٤٤٥ قضى قانون تحقيق الجنايات بان قاضي التحقيق لا يجوز له أن يحضر الجلسة التي تنظر فيها الدعوى التي يكون حقها واذا حضرها يكون الحكم والاجراءات باطلة

ت - تحقيق تكميلي . حضور القاضي المحقق في الجلسة الحاكمة
(١٨٢ تحقيق جنايات قديم و١٨٦ جديد)

٤٤٦ ان التحقيق التكميلي التي تجريه المحكمة بنفسها أو الذي تأمر باجرائه بواسطة أحد اعضائها لا يمنع من باشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم في موضوع القضية

(٤٤٥) استئناف مصر جنائي ٧ يوليو ١٨٩٨ النيابة ضد يوسف علي مصطفى ومن معه (١٠٠٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٦١

(٤٤٦) قنا وإرام ١١ يونيو ١٨٩٨ أحمد العرب دبا وآخر ضد النيابة (٢٨٢ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٣٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حق مدني

حق مدني في قضية جنائية

ا — ميعاد طلب الحق المدني

ب — سلطة المحكمة في الحكم بالحق المدني عند الحكم بالبراءة وعدم الحكم به

ا — ميعاد طلب الحق المدني

(٤٥ تحقيق جنايات قديم و٤٥ جديد)

٤٤٧ ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) أجازت لكل من يدعي حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وتعتبر المرافعة انها تمت متى أبدت النيابة طلبها ودفع المتهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة الشهود ثم أعلن رئيس الجلسة قفل باب المرافعة وصدور الحكم في القضية. ولا فرق بين أن يكون الحكم حضورياً بالنظر الى المتهم أو غيابياً وعليه فاذا صدر حكم غيابي على المتهم بعقوبة فليس لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يدخل مدعياً بحق مدني عند نظر الدعوى ثانية بطريق المعارضة

---

(٤٤٧) دسوق ٥ مج ١٩ مايو ١٩٠٠ النيابة ضد مرشدي حاطر (٧٣٨—١٨٩٩) حقوق س١٥ ص ١٤٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ب — سلطة المحكمة في الحكم بالحق المدني عند الحكم بالبراءة وعدم الحكم به

(١٧١ و١٧٢ تحقيق جنايات قديم و١٧٢و١٧٣ جديد)

٤٤٨ ان نص المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات عام يشمل التعويضات التي يطلبها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية وليس في القانون مايخصصه بالاولى دون الثانية

أما المادة ١٧٢ من القانون المشار اليه فليست مخصصة للمادة ١٧١ المذكورة لتعلقها بحالة الادانة دون حالة البراءة

ومع ذلك فلا يجوز الحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحق المدني عند براءة المتهم الا في حالة التباس حقيقة الدعوى في بادئ الامر واشتباهها بالجناية أو الجنحة أما اذا كانت الدعوى البست ثوب الجناية أو الجنحة بقصد تغيير الاختصاص أو يحتاج للفصل فيها مدنياً لاجراآت أخرى فليس من وجه الاختصاص قاضي الجناية بها

٤٤٩ ليس الغرض من تخويل القاضي الذي يحكم بالبراءة حق الحكم في التعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض تسهيل اقامة المدعي دعوى مدنية امام محكمة الجنح لمجرد كونه يرى في ذلك مزية ولذلك فللقاضي عند الحكم بالبراءة أن يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية اذا وجد ان الدعوى الجنائية في موضوعها مدنية بحتة أو ان مسئلة الموضوع يلزم الفصل فيها اجراآت مخصوصة

---

(٤٤٨) نقض وابرام ٢٨ يناير ١٨٩٩ تحقيق اقدمي المحرمل ضد النيابة (١٢ — ١٨٩٩) حقوق ص ١٥ ص ٢٤١

(٤٤٩) دمنهور جنح ٢٣ مايو ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد عبد القادر حمس (٢٧٤ — ١٩٠٤) حقوق ص ٢٠ ص ٢٩٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حكر

ا — حق التحكير في الوقف
ب — ابطال التحكير للمصلحة العامة
ت — عدم قبول دعوى الحكر في الاملاك الاميرية العمومية
ث — تصقيع الحكر في أرض موقوفة
ج — تصقيع الحكر في أرض مملوكة
ح — تقادم

ا — حق التحكير في الوقف

٤٥٠ ناظر الوقف وكيل عام لا يملك الا التصرفات المتعلقة بالادارة فليس له التحكير الا باذن القاضي عند توفر المسوغات المجيزة له

ب — ابطال التحكير للمصلحة العامة

٤٥١ ليس كل حق امتياز أو تخصيص يكون بمنزلة تحكير على انه يسوغ للحكومة الغاء هذه الحقوق جميعاً اذا اقتضى ذلك الصالح العام ولكن عليها أن تعوض أصحاب تلك الحقوق ما لحقهم من الضرر

---

(٤٥٠) مصر ابتدائي مدني ٣٠ مايو ١٩٠٣ محمود خليل النقاد ضد صالح محمد وتأيد استئنافياً في ١٧ مايو ١٩٠٤ (٣١٨ — ١٩٠٣) حاكي نقرة ٣٦٢

(٤٥١) استئناف مصر مدني ١٥ يونيو ١٨٩٣ الثالثة ضد محمود محمد الحزولي (١٥٦ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٥٧

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

فاذا رضي صاحب حق الاحتكار باسقاطه أو بتبديله بامور أخرى فقد سقط حقه بطلب التعويض

ت — عدم قبول دعوى الحكر في الاملاك الاميرية العمومية

٤٥٢ الاحتكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء أو للغراس أو لاحدهما والمحكر مؤجر والمحتكر مستأجر

فمن ادعى باجرة أرض ادعى ضمناً بملكيتها أو بحق الانتفاع بها ولذلك تعتبر دعوى الحكر دعوى بالملكية أيضاً فاذا كانت عن أحد الاملاك المبربة العمومية كانت غير مسموعة

ث — تصقيع الحكر في أرض موقوفة

٤٥٣ لما كان لا يوجد في القانون المدني نص بخصوص الاوقاف والاحكار وجب الرجوع في ذلك الى الشريعة الغراء

ومذهب الامام الاعظم ابي حنيفة هو الجاري عليه العمل في القطر المصري

وقد قرر علماء الحنفية ان الحكر لا يصح الا باجرة المثل وان اجرة المثل لا تبقى على حال واحد بل تزيد وتنقص بحسب الزمان والمكان فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي احدثه المحتكر فلا تلزمه وان كانت من نفس الارض لكثرة رغبات الناس في الصقع فتلزمه اتماماً لاجر المثل . وهذا موافق للمادة ٢٢ من لائحة ديوان الاوقاف

٤٥٤ ان تقدير الحكر يكون باعتبار صقع الارض المحكرة بالنسبة الى ما جاورها من الارض لا باعتبار ما احدث في هذه الارض من البناء أو التصليحات

٤٥٥ ان المقرر في الشريعة الاسلامية الغراء ان الحكر يزاد وينقص بحسب الزمان والمكان وفي حالة المنازعة يكون تعيين قيمة الزيادة أو النقصان من اختصاص المحاكم لا من اختصاص ناظر الوقف

---

(٤٥٢) استئناف مصر مدني ٤ فبراير ١٨٩٧ الاوقاف ضد المالية (١٠٠ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ١١٥

(٤٥٣) استئناف مصر مدني ٢٩ ابريل ١٨٩٧ مرسيس بك غبريال وآخرون ضد الاوقاف (٦٤ - ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ١٨٩

(٤٥٤) استئناف مصر مدني ١٦ ابريل ١٩٠٣ مرسيس بك غبريال ضد الاوقاف (٢٥٥ — ١٩٠٢) خانكي فقرة ٣٦٩

(٢٥٥) استئناف مصر مدني ٣ مايو ١٩٠٢ الاوقاف ضد عبد الرحمن جاد الله (٢٩٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٢١١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فاذا قضت المحكمة بان هنالك محلاً لزيادة الحكر فلا تبتدئ تلك الزيادة الا من وقت رفع الدعوى

٤٥٦ اجرة الارض المحكورة يراعى الزمان والمكان في قيمتها والوقف الحق في أن يطلب تصقيعها كلما رأى له في ذلك فائدة

وتقدير الحكر من المسائل المدنية لا من المسائل الشرعية التي منعت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية هذه المحاكم من نظرها

٤٥٧ ان قاعدة تصقيع الحكر التي اتخذها ديوان الاوقاف هي طلب اجرائه بعد ٥ سنوات فطلب اجرائه قبل فوات مثل هذا الزمن يكون غير مقبول

٤٥٨ اذا لم يبين كتاب الوقف قيمة الحكر جاز للمحكمة انتداب خبير لتقديره

واذا تقدرت قيمة الحكر في الوقفية فلا يجوز طلب قيمة أزيد الا بعد الوصول الى تعديل القيمة بطريقة قانونية أي بالتراضي أو بحكم يصدر في دعوى تقام لهذا الغرض . وفي هذه الحالة يسري التقدير الجديد من التاريخ الذي ترفع فيه تلك الدعوى

ج — تصقيع الحكر في أرض مملوكة

٤٥٩ الحكر المقرر على ارض مملوكة باتفاق صريح بين المالك والمحتكر لا يقبل الزيادة ولو تصقعت الارض اذا لم يكن المالك قد حفظ لنفسه في عقد التحكير حق زيادة الحكر

ح — تقادم

٤٦٠ أصل الحكر في أرض الوقف يتبع حكم الوقف فيسقط الحق فيه بمضي ٣٣ سنة

---

(٤٥٦) مصر مدني ٣٠ ابريل ١٨٩٩ الاوقاف ضد البرنس محمد سعيد باشا حليم وتأيد استئنافاً في ١٨ ابريل ١٩٠١ (٣٦٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ١٤٨

(٤٥٧) مصر استئناف مدني ٢٣ مايو ١٩٠٦ الحوري بوحنا بريك ضد الفرد افندي مرح (٥٩٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٢٦

(٤٥٨) مصر مدني ٢٤ يونيو ١٩٠٤ الاوقاف ضد خديجه بنت هاشم رمضان (٢١٧ — ١٨٩٩) حاشية فقرة ٣٦٦

(٤٥٩) استئناف مصر مدني ٢١ مايو ١٨٩٤ عبد النبي حسنين وآخرون ضد نظارة المالية (٣٤٠ — ١٨٩٤) حاشية فقرة ٣٧٣

(٤٦٠) استئناف مصر مدني ٢٠ دسمبر ١٩٠٤ الاوقاف ضد محمد الشوربجي (٢٥٢ - ١٩٠٣) حاشية فقرة ٣٩١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٤٦١ متأخر الاحكار يسقط حق المطالبة به بمضي خمس سنوات

٤٦٢ من البحث في أحوال الحكر يؤخذ من جهة أن ملكية الارض المقام عليها بنا هي للوقف وهي ندوم له مع ان الانتفاع بالارض يجعلها تحت يد المحتكر فحينئذ يكون المحتكر من جهة أخرى له حق من حقوق الملكية و ينتج من ذلك انه في وقت الاحتكار قد حصلت تجزئة الملكية

ويتضح من ذلك أن الاحتكار مع انه ايجار فليس هو مثل الايجار المنصوص عليه بالقانون المدني بل ايجار بنوع خصوصي وهو ان من اجزائه المهمة التصرف في العين الموقوفة كتصرف الملاك في ملكهم الا التصرف بالبيع وما يشبهه

ومن المقرر في الشريعة الغراء انه لايمكن امتلاك عين الوقف بوضع اليد بمضي المدة الطويلة بل انما يسقط حق الوقف في رفع دعاوي الاسترداد فقط . ومن ذلك ينتج ان المحتكر لايمكنه الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالحكر بمضي المدة لان اعترافه بكونه محتكراً ذلك العين يجعله في محل الشخص الواضع يده بمقتضى حجة معلومة وهي حجة الحكر وحينئذ فوضع يده بهذه الصفة يمنعه من القول انه كان في امكانه أن يسقط حق الوقف في دعوى الاسترداد بوضع يده على العين تلك المدة الطويلة

وما دام لا يمكنه ذلك فليس له الحق بالدفع بسقوط الحق بطلب الحكر لمضي المدة الطويلة لانه مادام قد استمر الوقف كامل حقوقه فله أيضاً الحق بالمطالبة بدفع الحكر وذلك لا يسقط الا بمضي الزمن المذكور بالمادة ٢١١ من القانون المدني الاهلي أي خمس سنين

---

(٤٦١) حكم نمرة ٤٥٦

(٤٦٢) مصر استئناف مدني ٧ يناير ١٩٠٨ عدد الفتاح أهدي فوري وآخر ضد سعودي افندي حسين وآخر (٢٩٥ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٤٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حكم

صحته و بطلانه شكلاً

ا — صحة
ب — بطلان

ا — صحة

٤٦٣ اجازة القانون للمحكمة الحكم بامر ما لا يعتبر أمراً واجباً بل يكون لها أن تحكم بذلك الامر أو لا تحكم به حسبما تستصوبه فعدم حكمها بما أجازه لها القانون لا يعد من أوجه البطلان

(١٠٠ وما يليها مراصات)

٤٦٤ لايحكم ببطلان الحكم شكلاً الا اذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة في قانون المرافعات لصحة الاحكام كأن لم يشتمل على أسباب الحكم أو كأن القضاة الذين حضروا المرافعة لم يحضروا الجلسة التي صدر الحكم فيها فاصدره غيرهم من القضاة ولم يوقع عليه القضاة الاولون وما شاكل ذلك من موجبات بطلان الحكم شكلاً

(٤٦٣) المنصورة جزئي مدني ٦ مايو ١٨٩١ محمد علي صد الهادي صدعلي يوسف الدمشان (٧٠ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٩٨

(٤٦٤) استئناف مصر مدني ٤ يناير ١٨٩٤ احمد محمد البدوي صد عثمان ملك غرالي (٨٧٦ — ١٨٩٢) قضاء س ١ ص ٥٣

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

(١٣٥ تحقيق جنايات قديم و١٣٨ جديد)

٤٦٥ اذا لم يثبت المتهم انه طلب التكلم فلم تُتح المحكمة طلبه لم يكن من سبيل لالغاء الحكم بداعي انه لم يكن آخر متكلم حين المحاكمة

(١٤٧ تحقيق جنايات جديد)

٤٦٦ لا ما يوجب ذكر المواد القانونية في الاحكام الاستئنافية المؤيدة للاحكام الابتدائية متى كانت الاحكام المؤيدة مشتملة على المواد المحكوم على مقتضاها وليس في ذلك ما يوجب الغاء الحكم

(١٤٧ تحقيق جنايات قديم و١٤٩ جديد)

(بين الصبين فرق)

٤٦٧ لابد لكل حكم صادر بعقوبة ان يكون حاوياً بيان الواقعة المستوجبة العقاب والنص القانوني المحكوم بموجبه والا كان لاغياً (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) خلافاً للحكم الصادر ببراءة المتهم لان الاصل البراءة وقد حكم بها فلا حاجة فيه لذكر المادة القانونية المسند الحكم اليها

أما المادة ٤٩ من قانون العقوبات فلا يوجب عدم ذكرها في الحكم الغاءه لانها انما وضعت بياناً لكيفية تحصيل المصاريف والتعويضات من نفس المحكوم عليهم بالجزاء وبحجة أولى لا لزوم لايرادها في الحكم الصادر بالبراءة فاذا لم تدرج فيه فلا يترتب على ذلك الغاءه لانه يستحيل اجراء نصها في حق المدعي المحكوم عليه بالمصاريف ما دام مقرراً وجوب تحصيلها منه بالطرق المدنية المبينة في قانون المرافعات ولائحة الرسوم القضائية

(١٤٣ و١٤٤ تحقيق جنايات قديم و١٤٦ جديد)

٤٦٨ اذا حصل غلط في كتابة الحكم فنسبة قاضي سمع المرافعة وحكم غير القاضي

---

(٤٦٥) استئناف مصر جنائي ٢ مارس ١٨٩٢ قطب الجبار ضد النيابة (٤٢٥٧—١٨٩١) قضا س ١ ص ٩٧

(٤٦٦) حكم نمرة ٤٦٥

(٤٦٧) نقض وابرام ٦ يناير ١٨٩٤ يوسف يوسف سليم ضد النيابة (٢٦٤٣—١٨٩٣) قضا س ١ ص ١١٥

(٤٦٨) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ النيابة ضد بغدادي عبد المحسن (٢٤٧٩ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٦١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الذي نظر الدعوى فلا يعد هذا الغلط مبطلاً للحكم متى كان ثابتاً في محضر الجلسة اسم القاضي الذي نظر الدعوى

٤٦٩ الحكم القاضي في مواد العقوبات بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية وقد قضى برفض الدعوى المدنية بلا ذكر أسباب صريحة لرفضها لا يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً اذ في الواقع ان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتماً سقوط الحق في اقامة الدعوى المدنية

٤٧٠ ان عدم ذكر المادة ٤٩ عقوبات في الحكم لا يبطله لان الحبس لتحصيل الغرامة لا يعد عقوبة

(١٧٠ تحقيق حابات قديم و١٧١ جديد)

٤٧١ ليس من البطلان الجوهري المؤدي الى فتح باب النقض ان القاضي الذي حضر المرافعات واشترك في المداولات وأمضى على نسخة الحكم الاصلية قد أقيم مقامه لاجل النطق بالحكم قاض كان من جملة قضاة أودة المشورة عند ما قررت باحالة المتهم على المحكمة لمحاكمته

ب — بطلان

(١٤٧ تحقيق حابات قديم و١٤٩ جديد)

٤٧٢ يجب على المحكمة ان تبين الاسباب التي قضت لاجلها برفض التعويضات المدنية وان كانت قد حكمت بالبراءة والا كان الحكم فيما يختص بها باطلاً

٤٧٣ اذا طلبت النيابة غلطاً الحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية حال انعقادها بهيئة استئنافية استناداً على ان النائب العمومي قد استأنف حكم الجنحة المستأنف لديها وقضت تلك المحكمة بعدم الاختصاص ثم ظهر ان النائب العمومي لم يستأنف جاز للنيابة طلب نقض هذا الحكم الاخير بناء على وقوع ذلك الغلط

---

(٤٦٩) نقض وابرام ٩ نوفمبر ١٩٠١ السيد احمد عبد الخالق السادات ضد حسن احمدي غالب (٥٦١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ١٩٤

(٤٧٠) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ السيد محمد محمد الرحمن ضد النيابة (٢٥١٥ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٥٩

(٤٧١) حكم ٤٦٩

(٤٧٢) نقض وابرام ٣٠ يناير ١٩٠٤ محمد يوسف آخرون ضد محمد محمود (٣٣٤٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٢٠

(٤٧٣) نقض وابرام ١٧ دسمبر ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد السعدي روق ابو جلموس (٣٤١٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٢٩

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

(١٧٢ تحقيق جنايات قديم و١٧٣ جديد)

٤٧٤ ان قانون تحقيق الجنايات ايجابه حضور المحكم في مواد الجنح والجنايات عقب المرافعة والمداولة قد أيد وعزز القاعدة المقررة في قانون المرافعات في المواد التجارية والمدنية القاضية بوجوب حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى عند صدور الحكم منهم فيها وفي حالة العذر المانع من حضورهم كلهم أو بعضهم حتم بوضع امضاء المتخلف عن الحضور على الحكم وهذه القاعدة يلزم اتباعها بمثابة دستور عام ونظام شامل تتبع أيضاً في المرافعات الجنائية وان لم تذكر في قانون التحقيق الجنايات ما لم يوجد نص صريح فيه يخالفها وما دام الحال كذلك فوجوب اتباعها جنائياً في حال تأييدها وتقريرها امكن قوة وأشد رابطة

(٢٢١ تحقيق جنايات قديم و٢٣١ جديد)

٤٧٥ يجب ان يوقع على الحكم الاستئنافي في أثناء ثمانية أيام من تاريخ صدوره والا كان قابلاً للنقض

٤٧٦ يجب تقديم الاحكام الى قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ صدورها وعليه يقبل طلب النقض الذي يبنى على ان اسباب الحكم لم تقدم الى قلم الكتاب الا بعد هذا الميعاد

٤٧٧ قضت المادة ٢٢١ تحقيق جنايات بان تكون الاحكام تامة وان تقدم أسبابها لقلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ صدورها فان تأخر وجود الاسباب في قلم الكتاب بعد الميعاد المذكور حرم المحكوم عليه من بعض المدة التي أعطاه اياها القانون لتقديم الطعن بطريق النقض وكان ذلك الحكم متوفياً

٤٧٨ الحكم الذي لا يختمه رئيس الجلسة الا في اليوم العاشر من صدوره هو حكم باطل بطلاناً جوهرياً ويجب نقضه

---

(٤٧٤) نقض وابرام ٢٧ يناير ١٨٩٤ احمد عبد الطيب ضد سعد زهران (٥٧ سـ ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٤٧

(٤٧٥) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ محمد الرشيدي ضد النيابة (٢٤٩٥ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٥٩

(٤٧٦) نقض وابرام ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ محمد محمد البيلي ضد النيابة السومية (٢٦٨٥—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٦٣

(٤٧٧) نقض وابرام ٢٦ اكتوبر ١٩٠١ داميد اسرائيل لبي ضد النيابة (١١٧٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٩٧

(٤٧٨) نقض وابرام ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ ابراهيم سليمان وآخر ضد النيابة السومية (٢٦٨٥—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٦٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تحكيم

(٧٠٤ مراجعات)

٤٧٩ حيث ان ورقة الشروط المرتكن عليها المستأنف لاجل تعيين محكم عوضاً عن جرجس بجبت الذي تأخر عن اداء وظيفته لم ينوضح فيها النزاع المطلوب فصله بواسطة المحكمين وان الاشخاص الذين نعينوا من قبل الطرفين لم يعط لهم حقيقة صفة المحكمين بل انبطوا باعمال مخصوصة وهي مساحة الاطيان وتحصيص الحجز والزيادة بينهما بكيفية اتفق عليها الاخصام

وحيث انه في هذه الحالة لم تستوف الورقة المذكورة الشروط القانونية لانصافها بصفة شرطية التحكيم ولم تكن الا عقد مصالحة واجب التنفيذ بين المتعاقدين وموجباً لطلب العطل والاضرار عند عدم التنفيذ

(٧٠٥ و٧٠٦ و٧١٨ مراجعات)

٤٨٠ يتضح من مقابلة نص المادتين ٧٠٥ و٧٠٦ مدني ان المحكمين على نوعين اما محكمون مفوض لهم الصلح أو الحكم منهم بهذه الصفة واما محكمون مفوضون فقط في الحكم مع اشتراط عدم استئنافه. ففي الحالة الاولى يجب ان يكون المحكمون معينين في العقد وان يكون عددهم وتراً لانه لا يتصور في هذه الحالة وجود مرجح بما ان المتعاقدين وضعوا ثقتهم في أشخاص معينين في نفس العقد ومأمور بنهم تقرير الصلح أو الحكم به . واما الحالة الثانية فلا يشرط القانون أن يكون عدد المحكمين وتراً بل ترك القيد المنصوص عليه في المادة السابقة واطلق النص واجاز التفويض للمحكمين بتعيين المرجح منهم اذا اقتضى الحال لذلك

فالتفريق بين هذين النوعين صريح براه المطلع عند مراجعة باقي نصوص القانون في هذا الباب فقد نصت المادة ٧١٨ ان المحكمين المفوض لهم الصلح معفون من الاجراآت المعتبرة في المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون واما المحكمون الذين من النوع الاخير فعليهم اتباع

---

(٤٧٩) استئناف مصر مدني ١٠ اكتوبر ١٨٨٨ ماهر بك حلمي ضد هربان حلمي (٣٣—١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٢٧١

(٤٨٠) استئناف مصر مدني ٢ مارس ١٩٠٨ احمد عبده خاطر ضد محمد عبدالله وآخرين (٤٥٢—١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ١٦٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الاصول والقواعد المتبعة امام المحاكم الا اذا حصلت معاقاتهم منها صراحة و يصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون

٤٨١ لا يوجد مانع شرعي من تعيين محكم في المنازعات الخاصة بالوقف لان لا شيء في ذلك يمس النظام العام ولا سيما اذا اشترط في عقد التحكيم ان يتبع المحكمون في اعمالهم وقراراتهم نصوص كتاب الوقف وقصد الواقف

(٧٢٧ مرافعات)

٤٨٢ من القواعد المقررة قانوناً ان المحكم يتعين عليه ان لا يتعدى شروط عقد التحكيم ولا يكون حكما الا فيما عهد اليه بارادة المتخاصمين وما عدا ذلك من المنازعات يكون من خصائص السلطة القضائية وحينئذ لا يجوز له النظر في خصومة طرأت على الخصومة الاصلية أو نشأت عنها

٤٨٣ ان المادة ٧٢٧ مرافعات قضت صريحاً ببطلان حكم المحكم اذا خرج عن حدود مشارطة التحكيم والمفهوم من هذا ان الحكم يبطل تمامه ولا يقتصر البطلان على الجزء الذي تجاوز فيه المحكم شروط التحكيم

---

(٤٨١) حكم نمرة ٤٨٠

(٤٨٢) استئناف مصر مدني ١٥ دسمبر ١٨٩١ فاطمه عين الحياة هانم ضد حسين كامل باشا (١٦٣ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٢٥

(٤٨٣) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠٨ محمد بك المليجي ضد فرنسيل (٢٦٣-١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ١٩٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

محل

محل شرعي

(٣ مراجعات)

٤٨٤ محل الانسان الشرعي هو المكان الذي يكون فيه مركز أشغاله ومجموع أمواله حيث يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو غاب عنه لسبب من الاسباب واقام في جهة أخرى بحيث لا يعتبر ذلك التغيب تركاً للمحل الاصلي بل تغيباً موقتاً

٤٨٥ لما لم يرد في القوانين المصرية نص خاص في تعريف المسكن الشرعي فاقتضى ان يرجع الى القواعد العمومية المتبعة في الشريعة الغراء وهي تعرف المسكن الشرعي بانهُ المحل الاصلي المقيم فيه الانسان مع عائلته

٤٨٦ من المقرر ان كل موظف بصفة دائمة في جهة يعتبر مقيماً بها . والموظف الذي يشتغل بصفة موقتة في جهة أخرى يجب اعتباره باقياً في محل اقامته الاصلي مالم يثبت خلاف ذلك

٤٨٧ المحل الشرعي واحد ووحدة المحل مستفادة من وحدة الشخص فاذا اتخذ شخص ما محلا للعمل في غير محل اقامته لم تجز مداعاته فيما يتعلق بالحقوق الشخصية في دائرة هذا المحل الفرعي بل وجب مطالبته في دائرة محله الاصلي

---

(٤٨٤) مصر مدني ٢٣ يونيه ١٨٩١ ابراهيم بك مجلس ضد عبد الحليم باشا حقوق س٦ ص ١٣٩

(٤٧٥) مصر استئناف مدني ١١ يونيه ١٨٩٥ احمد افندي خالد ضد حسن افندي خالد (٥٥ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٢

(٤٨٦) اسكندرية استئناف مدني ٢٥ يونيه ١٩٠٥ مرسي محمد وزوجته ضد محمد افندي مجلس (١٥٧ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٥٨

(٤٨٧) سوهاج مدني ٣١ مايو ١٨٩٨ فضيله بنت ابو زيد ضد محمد افندي مرتجي (١٩١٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

محاماة

ا — اجرة المحاماة

ب — المحاماة في الجنايات من النظام العام

ا — اجرة المحاماة

(٥١٢ مدني و٢٥ لائحة المحامين سنة ١٨٩٣)

٤٨٨ ان القاعدة الاصلية في القانون هي ان الشروط التي يتفق عليها المتعاقدون في كل أمر من الامور المباحة التي تلزمهم تكون نافذة عليهم كما هي الا ان القانون قد عدل عن هذه القاعدة فيما يتعلق بمقابل اتعاب الوكيل فقرر في المادة ٥١٢ مدني ان الاتفاق بين الموكل ووكيله على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

على ان وضع هذا الاستثناء لم يكن الا لحكمة ارادها الشارع وهي أن الموكل قد يكون أحياناً كثير الشغف بالامر الذي يريد الوصول اليه بواسطة الوكيل أو يكون مضطرب البال خائفاً من عدم امكانه الوصول الى مبتغاه الا بسعي شخص معين يثق بمقدرته أو في أي حالة أخرى من مثل هذه الاحوال التي ربما تؤثر على أفكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المؤثرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية اذ ليست هي من قبيل الاكراه الادبي وليس فيها شيء من قبيل الغش والتدليس فالشارع وضع الاستثناء المحكي عنه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الاحوال

---

(٤٨٨) مصر استئناف مدني ٣١ يناير ١٩٠٠ محمد افندي لبيب المحامي ضد الحاج حسن الكفراوي (٥—١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٦٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ينتج من ذلك ان الواجب على المحاكم عند النزاع في أمر مقابل متفق عليه بين الوكيل والموكل ان لا تعمل بحكم الاستثناء المنوه عنه الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها

٤٨٩ أجرة المحامي هي جزء من مصاريف الدعوى ويكفي طلب الالزام بالمصاريف لجواز تقدير أجرة المحاماة

٤٩٠ حضور الخصم الى الجلسة ومرافعته في الدعوى ملا واسطة محام لا يمنع من تقدير أجرة محام له اذا كان قد لزمه ان يستفتي محامياً فاستفتاه

٤٩١ الاتفاقات الشفاهية على قدر معين لاجر اتعاب المحاماة على ان تحرر بها فيما بعد شروط كتابية تعتبر اتفاقات تامة ولو حصل بين المتعاقدين فيما بعد خلاف خارج عن موضوعها منع من ايجاد تلك الكتابة

٤٩٢ ليس من موجب على المحامي عند ما يتقاضى موكله اجرة اتعابه أن يلجأ الى طريقة استصدار الاوامر بتقدير هذه الاجرة من القضاة الذين نظروا الدعوى بل يحق له ان يسلك الخطة العمومية التي لا حرج فيها وهي اقامة الخصومة أمام المحكمة المختصة

ب — المحاماة في الجنايات من النظام العام

(١٩٨ تحقيق جنايات)

٤٩٣ في مواد الجنايات يلزم وجود محام يدافع عن المتهم والا كان الحكم باطلاً لان الشارع أوجب وجود المحامي للمحافظة على حق الدفاع كأمر يتعلق بالنظام العمومي حتى لو تنازل عنه المتهم فلا يقبل منه

---

(٤٨٩) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٢ مرسي افندي علي ضد محمد افندي حسين (٤١ — ١٩٠٢) حقوق ص ١٧

(٤٩٠) حكم نمرة ٤٨٩

(٤٩١) مصر استئناف مدني ٢٠ مايو ١٩٠٢ سليم افندي دمرس المحامي ضد الست كلثوم هانم (٩٨—١٩٠٢) حقوق ص ١٨ ص ١٨٧

(٤٩٢) حكم نمرة ٤٩١

(٤٩٣) قنا وايرام ٣٠ يناير ١٩٠٤ النيابة ضد سيد الصياد (٣١٥٨—١٩٠٣) حقوق ص ١٩ ص ٢١٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

احالة

أمر الاحالة في الجنايات

ا — قوة أمر الاحالة

ب — قاضي الاحالة . ايضاحات المدعي المدني

ت — قاضي الاحالة . قبول المدعي المدني

ث — قاضي الاحالة . الحبس الاحتياطي . المعارضة

احالة الدعوى على محكمة أخرى (مدنياً)

ا — قوة أمر الاحالة

(١٩٠ تحقيق جنايات قديم و١٩١ جديد)

٤٩٣ المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى لبست مقيدة بأمر احالة صادر بناء على اجراآت غير قانونية لكن ليس لها مع عدم صحة تلك الاجراآت ان تبحث فيما اذا كانت الادلة كافية أو غير كافية للاحالة لان البت في ذلك قطعياً من شؤون قاضي التحقيق وانما لها عند عدم كفاية الادلة ولو للاحالة أن تحكم بالبراءة لعدم وجود محل للحكم لا ان تحكم ببطلان أمر الاحالة قولاً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

(٤٩٣) نقض وابرام ١٦ مارس ١٨٩٥ احمد حسين عقل وآخرون ضد النيابة (١٤٥ — ١٨٩٥) حقوق س ١٥ ص ٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ب — قاضي الاحالة . ايضاحات المدعي المدني

(١١ قانون تشكيل محاكم الجنايات المجددة ١٩٠٥)

٤٩٤ يجوز لقاضي الاحالة اذا رأى ضرورة ان يسمع ايضاحات المدعي المدني رغماً عما جاء في المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

ت — قاضي الاحالة . قبول المدعي المدني

(١١ قانون محاكم الجنايات)

٤٩٥ ليس من المحتم على قاضي الاحالة ان يقبل امامه المدعي بالحق المدني وانما يجوز له ذلك اذا رأى في حضوره فائدة ولذلك يلزم أن يسمع أقواله أولاً حتى يرى ما اذا كان فيها فائدة أم لا

ث — قاضي الاحالة . الحبس الاحتياطي . المعارضة

(١٦ قانون محاكم الجنايات و٣٨ تحقيق جنايات)

٤٩٦ ان المادة ١٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (عدد ٤ سنة ١٩٠٥) التي يقتضاها يكون قاضي الاحالة مختصاً دون غيره بالحكم في الحبس الاحتياطي بمجرد تقديم القضية اليه لا تخول له حق الفصل في المعارضة التي عملت بالتطبيق للمادة ٣٨ من قانون تحقيق الجنايات اذا كانت هذه المعارضة عملت قبل تقديم القضية اليه

احالة الدعوى من محكمة على محكمة أخرى (مدنياً)

(١٣٦ مرافعات)

٤٩٧ لاجل قبول طلب احالة الدعوى من محكمة على محكمة أخرى يجب أن تتحد في

---

(٤٩٤) ملطا امر احالة ١٨ ديسمبر ١٩٠٧ النيابة ضد احمد سيد احمد يوسف ومن معه حقوق س ٢٣ ص ٩٤

(٤٩٥) مصر أمر احالة ١١ مارس ١٩٠٨ النيابة ضد مصطفى يوسف دياب وآخرين (٥٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٢٧

(٤٩٦) مصر امر احالة ١٥ فبراير ١٩٠٨ النيابة ضد عبود احمد غبطاس (٤٨ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٢٧

(٤٩٧) مصر ابتدائي مدني ٧ نوفمبر ١٩٠٣ اسماعيل بك عاصم ضد بنوب باشا حسن والاوقاف (١٥٩ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٣٣٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الدعوى بين الخصوم والسبب والموضوع وأن تكون كل من المحكمتين من نوع واحد أي خاضعة لقانون واحد ونحت نظام واحد فالشرط الاخير وهو اتحاد المحكمتين معدوم بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية ولذلك لم يجز طلب الاحالة

٤٩٨ حيث ان المادة ١٣٦ من قانون المرافعات التي نصها « اذا طلب أحد الخصوم احالة الدعوى على محكمة أخرى لسبب كونها مقامة بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التي قدمت اليها الدعوى أولاً للحكم فيه مالم يتحقق من أحوال القضية ان طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم » هي موافقة للمادة ١٧١ من القانون الفرنساوي . وعلماء القوانين عند التكلم على هذه المادة قرروا بانهُ لاجل التمسك بهذه المادة يلزم مراعاة ثلاثة شروط الاول يلزم وجود دعويين متفقتين موضوعاً بين ذات الخصوم والثاني يلزم ان الدعويين تكونان رفعتا أمام محكمتين مختلفتين لا امام دائرتين من محكمة واحدة والثالث يلزم ان تكون المحكمتان اللتان رفعت اليهما الدعويان في درجة واحدة في الهيئة القضائية ولها اختصاص واحد بمعنى أن الدعوى الاولى اذا كانت مرفوعة أمام محكمة ابتدائية والثانية مرفوعة أمام محكمة استئنافية فلا يصح اجابة طلب الاحالة لان المحكمتين لا يقال انهما متفقتان في الدرجة وكذا اذا كانت الدعويان مرفوعتين امام محكمتين مختلفتي الاختصاص وليستا تابعتين لسلطة قضائية واحدة

وحيث أن المحاكم الشرعية لم تكن تابعة للهيئة القضائية التابعة لها المحاكم الاهلية لان التظلم من أحكام كلتا المحكمتين لا ينظر لدى هيئة واحدة بل لكل مرجع خاص به فالتظلم من أحكام المحاكم الشرعية يرفع وينظر أمام المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية أو امام حضرات الاساتذة شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية على حسب مصدر الحكم المتظلم منه (بحسب اللائحة القديمة) وذلك بخلاف محل اختصاص رؤية التظلم من أحكام المحاكم الاهلية فان الاحكام التي تصدر من المحاكم الاهلية الابتدائية يتظلم منها أمام محكمة الاستئناف باستئناف الحكم الصادر وأحكام محكمة الاستئناف لا يقبل التظلم فيها الا باعادة الناس النظر امامها

لذلك فلا يصح الاحالة من محكمة أهلية على محكمة شرعية

---

(٤٩٨) استئناف مصر مدني ١٤ اغسطس ١٨٩٢ خديجه احمد ابي بكر ضد ورثة نفيسه بنت محمد احمد أبي بكر (٣٦١ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢١٧

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

تحويل

ا — تحويل دين مدني
ب — تحويل دين تجاري
ت — تحويل سند محرر تحت اذن
ث — تحويل صوري

ا — تحويل دين مدني

(١٦٠ و٣٤٩ مدني)

٤٩٩ ان المادة ١٦٠ مدني التي اجازت حلول من يدفع دين مدين محل دائنه لم توضع الا لظروف مخصوصة ورحمة بالمدين في حالة الشدة وعند مطالبته لدى الاستحقاق بما عليه وعجزه عن الوفاء. فوضعها هو لغير مسائل تحويل الديون وعليه فان تحويل الديون المدنية اذا لم يكن برضا المدين ولم يكن مصحوباً بالظروف المذكورة فغير جائز

(٣٠١ مدني)

٥٠٠ يجب للحكم على المدين بقيمة السند المحول بالدفع الى المحول اليه أن يكون في ذمة ذلك المدين مقدار هذا الدين للمحيل فاذا تقرر ان المدعى في السند بانه مدين لم يكن مديناً بطل الزامه

---

(٤٩٩) حريجا مدني ٨ مايو ١٩٠٢ محمد احمدي فهمي الاشقر ضد احمد احمدي موسى وآخرين (٩٩٨ - ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٩

(٥٠٠) مصر مدني ٦ مارس ١٩٠١ الخواجه روق عبد الملك ضد الست هوى هانم كريمة حسن اما صوجي (٢٢٣—١٨٩٧) حقوق س ١٦ ص ١٨١

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

(٣٤٩ مدني)

٥٠١ حيث ان كلاً من علي محمد السمسار المدعي المحول اليه مبلغ الدين ودولتلو البرنسس فاطمه هانم افندي المدعى عليها هما من رعايا الحكومة المحلية فيكون قانون المحاكم الاهلية هو الذي يجب تطبيقه في هذه القضية وليس قانون المحاكم المختلطة

وحيث ان المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاهلي قضت بان لاتنتقل ملكية الديون والحقوق المبينة لا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة

وما دام رضا المدين غير موجود في هذه الحالة فلا عبرة بحسبة صاحب السند الاصلي اذا كان أجنبياً أو وطنياً والتحويل باطل

ب — تحويل دين تجاري

(٢٢٨ و٣٤٩ مدني و١٢٤ تجارة)

٥٠٢ ان المادة ٢٢٨ مدني القاضية بان الحوادث الغير رسمية لاتكون حجة على المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتاً رسمياً انما تسري أحكامها على المعاملات المدنية دون التجارية ومن أقوى الادلة على ذلك ملاحظة ما جاء في ذيل المادة ٣٤٩ مدني المخصصة بانتقال ملكية الديون فقد نص فيها صريحاً ان السندات والاوراق التجارية تنتقل ملكيتها بالنظر الى الغير بمجرد التحويل وعلة هذا الاستثناء ان اشتراط ثبوت التاريخ رسمياً في المواد التجارية من شأنه احداث العقبات في سبيل هذه المعاملات المستلزمة لمزيد السرعة

على انه يسوغ للقاضي أن يستخلص من قرائن الاحوال ان التحويل حصل بعد الاستحقاق ولو كان تاريخ التحويل سابقاً له أو انه حصل بدون قصد نقل الملكية واذ ذاك يجوز له أن يسمع في وجه المحول اليه طعن المدين في سبب الدين الذي لم يكن يجوز له ابداؤه الا في وجه الدائن الاصلي اذ ان المحول اليه يعتبر في الحالتين المشار اليهما وكيلاً لا مالكاً

---

(٥٠١) استئناف مصر مدني ٢٥ أغسطس ١٨٩٠ البرنسس فاطمه هانم ضد علي محمد السمسار (٢٣٠—١٨٩٠) حقوق س ٥ ص ٢٤١

(٥٠٢) الموسكي مدني ٢٠ مارس ١٩٠١ عزيز امدي ارقش ضد سليمان امدي كامل (١٠٦٩—١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٤١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

رجوع المحال اليه على المحيل

(١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ تجارة)

٥٠٣ يحق لحامل الكمبيالة الرجوع على المحيل اذا عمل عنها بروتستو عدم الدفع في الوقت القانوني . والانذار الرسمي بالدفع عند الاستحقاق يقوم مقام البروتستو القانوني من حيثية حفظ حق رجوع المحال اليه على المحيل

(١٧١ تجارة)

٥٠٤ اذا لم يثبت الساحب الاصلي ان مقابل الوفاء كان موجوداً عند المسحوب عليه كان ضامناً للمحول اليه

والتحويل مع اشتراط عدم الرجوع وقبول المحول اليه به يخلي المحيل من الضمانة

٥٠٥ لا يجوز للمحول اليه أن يطالب مديناً بقيمة دين حصلت تسويته قضائياً مع ديون أخرى أمام محكمة أخرى بل عليه ان يرد التحويل الى المحول لكي يستوفي هذا الدين حسب ما حصلت التسوية المذكورة

ت — تحويل السند المحرر تحت اذن أو امر

(٢ و١٣٣ و١٨٩ تجارة)

٥٠٦ عند ما يحول السند تحت الاذن الذي هو من الاعمال التجارية بحكم المادة الثانية من قانون التجارة تحويلاً صحيحاً تنتقل ملكيته الى المحول اليه ويكون حق المحول اليه ثابتاً قبل المدين مباشرة دون أن يصح للمدين الاحتجاج بما كان بمكنه أن يحتج به على المحول مثل دفع المبلغ الى هذا المحول أو غير ذلك

---

(٥٠٣) استئناف مصر مدني ٢٨ مايو ١٨٩١ احمد جابر ضد الشيخ سالم باصبه (٤٢٥—١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ١٥٩

(٥٠٤) مصر استئناف مدني ١٧ دسمبر ١٨٩٨ الخواجه خليل مقلد ضد السيد يوسف احمد مذكور (٣٣٩—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص٦٨

(٥٠٥) عابدين مدني ٥ نوفمبر ١٩٠٦ مدارضة محمود البرهامي ضد الياهو ساسون (٢٣٢—١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٦

(٥٠٦) بني سويف جزئي مدني ١٢ مايو ٣ ١٩ الشيخ عبد المجيد محمد هواجه ضد محمود سيد (٥٢١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٣٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

(٣٤٩ مدني)

٥٠٧ ان النص في سند الدين على انه تحت اذن الدائن بعد اذناً صريحاً له بتحويل دينه لمن أراد بدون توقف على رضاء المدين لوقوعه مقدماً بتحرير السند

(٣٤٩ مدني و١٠٥ و١٠٨ و١٤٢ و١٩٠ تجارة)

٥٠٨ حيث ان هذين السندين من السندات المدنية وليس هناك ما يفيد قبول المدعى عليه تحويلها

وحيث انهُ جاء في آخر المادة ٣٤٩ من القانون المدني ما نصه « وكل هذا بدون اخلال بأصول التحاوة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التي تنتقل الملكية فيها بتحويلها » أي بتظهيرها . وهذه العبارة التي جاءت بعد قوله في نفس المادة المذكورة « لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبينة ولا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة » تفيد ان القاعدة عدم انتقال ملكية الديون مدنية كانت أو تجارية الا اذا رضي المدين بذلك بالكتابة وانه يستثنى من ذلك أوراق تجارية مخصوصة تنتقل فيها الملكية بمجرد التظهير عليها وهذه الاوراق هي التي توفرت فيها الشروط التي عرضها القانون فاكتسبت صفة زائدة على صفات السندات الاعتيادية وصارت مع كونها مثبتة للتعهدات وضامنة لتنفيذها كعملة يتعامل بها بين الناس وايجاد مثل هذه الاوراق وطرحها في وسط الاسواق لا بد أن تكون مصرحاً بهِ قانوناً والقانون لم يصرح بمثل ذلك في المواد المدنية

وحيث انهُ بفرض ان امكان انتقال الملكية بالتظهير وعدم امكانه غير مرتبط بطبيعة الحق المراد نقل ملكيته من كونه مدنياً أو تجارياً وان ذلك جائز في المواد المدنية كما هو جائز في المواد التجارية فان السندات المدنية التي تحت الاذن و يراد بها ان تكون ماكينها قابلة للنقل بمجرد التظهير ويتعامل بها كنقود لا يمكن ان تكون خالية عن الشروط الواجب توفرها في الاوراق التجارية لاجل ان تكتسب الصفة السابغة الذكر اذ لا يجوز ان تعكس القواعد ولا يشترط في المواد المدنية ما يجب توفره في المواد التجارية التي لم يعمل لها قانون مستقل الا لصعوبة تطبيق القانون المدني عليها وعلى هذا لو فرض أن الملكية تنقل بالتظهير في المواد المدنية فلا بد ان يكون

(٥٠٧) اسكندريه مدني ١١ نوفمبر ١٨٩٢ عبده عبد الصمد ضد عبده علي العسكري (١٥٢ — ١٨٩٢) حقوق س ١٣ ص ٣٥٧

(٥٠٨) قنا ابتدائي مدني ٨ أغسطس ١٨٩٢ حمدي ملتاوس ضد عمر حسن(١٨٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٨٠

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

السند المدني الذي تحت الاذن متوفرة فيه شروطه واذا لم تكن تلك الشروط متوفرة فالسند المدني المذكور يعتبر كسند عادي ولو انهُ تحت الاذن أي ان فائدتهُ تكون قاصرة على اثبات التعهدات وضمانة تنفيذها كما هو الحال في السند التجاري الذي تحت الاذن وفقدت منهُ الشروط المذكورة أو بعضها قياساً على المادة ١٠٨ من قانون التجارة

وحيث ان الشروط التي يجب توفرها في بيان قيمة السند الذي تحت الاذن لا بد ان تكون من صنف النقود (المادة ١٩٠ والمادتين ١٠٥ و١٤٢ من قانون التجارة)

وحيث ان قيمة السندين المرتكن عليهما المدعي هي من صنف القمح فلا يكونان مستوفيين للشروط التي تبيح نقل الملكية فبهما بمجرد التظهير وحينئذ حتى على فرض ان نقل الملكية في المواد المدنية بالتظهير جائز لا يمكن اعتبار تحويلهما من الباهو موسى الى المدعي وعلى هذا لا يكون المدعي دائناً للمدعى عليه

وحيث انهُ لا يمكن اعتباره أيضاً وكيلاً عن الباهو موسى لان التحويل المنتهي بختم الباهو المذكور ليس بتوكيل رسمي ولا مستوف للشروط التي بها يعتبر التوكيل الغير رسمي (المادة ٥٠ من لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الاهلية)

وحيث انهُ ينتج مما سبق انهُ يجب رفض دعوى المدعي لانهُ لاصفة في المطالبة

٥٠٩ أسباب الملكية محصورة ولا يزاد عليها الا بمعرفة السلطة صاحبة الحق في وضع القوانين والتظهير لم يذكر بالقانون المدني من ضمن أسباب الملكية ولا يؤخذ من قانون التجارة ان الملكية تنتقل بهِ في المواد المدنية كما تنتقل بهِ في المواد التجارية

ينتج من ذلك أن التحويل بالتظهير لا يوجد في المواد المدنية ولو كان شرط (تحت أمر) موجوداً بالسند

ث — تحويل صوري

٥١٠ لما كانت القواعد المقررة للاشتغال بحرفة المحاماة امام المحاكم من قواعد النظام العام وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بان كل تحويل غير حقيقي عمل قصد تمكين المحول اليه من الاشتغال بحرفة المحاماة خلافاً للقواعد المقررة لها هو تحويل صوري ولا تأثير له

---

(٥٠٩) بي سويف استئناف مدني اول أكتوبر ١٨٩٥ علي محمود ضد ميخائيل أحمدي مليك (٣٢-١٨٩٥) حقوق ص ١٠ ص ٣٤٠

(٥١٠) دمياط مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ كيرلس اسكندروس ضد محمد عرابي وآخرين (٤٣٨—١٩٠٣) حقوق ص ١٨ ص ٢٧٦

ودسوق مدني ١٥ أبريل ١٩٠٧ محمود ابراهيم الهواري ضد ابراهيم الطويل (١٠٢٢ — ١٩٠٧) حقوق ص ٢٢ ص ٢٤٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خبرة

ا — وجوب تعيين المواد المقتضي تحقيقها على يد الخبير
ب — الحكم بتعيين الخبير تحضيري
ت — حلف الخبراء اليمين . وجوبه امام قاضي التحقيق
ث — حلف الخبراء اليمين . عدم وجوبه امام مأموري الضبطية القضائية
ج — تقصير الخبير في الاجراءات القانونية
ح — حدود وظيفة الخبراء
خ — أعمال الخبراء رسمية
د — تحقيق الخطوط على يد القاضي

ا — وجوب تعيين المواد المقتضي تحقيقها على يد الخبير

(٢٢٣ مرافعات)

٥١١ يجب أن يبين في الحكم الصادر بتعيين خبير المواد المقتضي أخذ تقريره عنها طبقاً للمادة ٢٢٣ مرافعات فاذا لم يكن الحكم الابتدائي مشتملاً على ذلك وكانت القضية امام محكمة الاستئناف وجب اعادة القضية الى المحكمة الابتدائية للمرافعة وصدور الحكم مشتملاً على تلك المواد التي أهمل بيانها أولاً

(٥١١) استئناف مصر عدني ٢٠ سبتمبر ١٨٨٦ احمد افندي الحسيني ضد محمد حمي وآخر (٢٢٠ - ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٣٣٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ب — الحكم بتعيين الخبير تحضيري

(٢٢٣ و٣٦٠ مراجعات)

٥١٢ ان الحكم بتعيين خبير هو من الاحكام التحضيرية التي لا يجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم في أصل الدعوى

ت — حلف الخبراء اليمين . وجوبه امام قاضي التحقيق

(٢٢٥ مراجعات و٦١ تحقيق جنايات قديم و٦٧ جديد)

٥١٣ ان ما فرض على الاطباء ورجال الفنون وكل شخص ذي مهنة كالخبير الكيماوي من وجوب حلفهم اليمين امام قاضي التحقيق بانهم يبدون رأيهم بنماية الذمة هو أمر واجب اداؤه حتماً والا كان العمل لاغياً والحكم المترتب عليه قابلاً للنقض

ث — حلف الخبراء اليمين . عدم وجوبه امام مأموري الضبطية القضائية

(٢٥ تحقيق جنايات قديم و٢٤ جديد)

٥١٤ من القواعد القانونية ان الاجراءات القضائية المشترط لصحتها شروطاً معلومة لا تلغى اذا لم تستوف تلك الشروط الا اذا نص في القانون صريحاً على لغوها ومن هذا القبيل اشتراط المادة ٢٥ تحقيق جنايات اليمين على أهل الخبرة فانه لما لم يذكر في تلك المادة ان عدم حلف اليمين المذكورة يلغي أعمال أهل الخبرة فلذلك نبقى صحيحة في هذه الحالة . ولا سيما ان القانون قد راعى في هذا الامر أهمية الاجراءات القضائية فاذا كانت من أركان الحكم قضى بلغوها اذا لم تستوف شروطها بخلاف ما اذا كانت المحكمة غير مقيدة بها كاعمال أهل الخبرة

ج — تقصير الخبير في الاجراءات القانونية

(٢٢٢ مراجعات)

٥١٥ اذا قصر أهل الخبرة في الاجراءات القانونية اللازمة لمباشرة مأموريته كعدم اعلانه

---

(٥١٢) استئناف مصر مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ محمد احمدي الشبيني ضد عبد العزيز سليم (٣١٤-١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٣

(٥١٣) قنا وارام ٣١ يناير ١٩٠٣ علي محمد شحاته وآخرين ضد النيابة العمومية(١٣٤ ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٥٢

(٥١٤) شبين وارام ٢١ دسمبر ١٨٩٥ عبد الحميد الفي وآخرون ضد النيابة (٢٣٨ - ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٨٤

(٥١٥) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ عثمان احمدي صدقي ضد الست زينب شنكو (٢٠٩-١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٤٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الخصوم باوقات مباشرته للعمل لكي يمكنهم الحضور وابداء ملحوظاتهم على أعماله فان هـذا التقصير لا يلغي اجراءاته اذا سكت الخصوم عن الطعن فيها واقتصروا على البحث في رأي أهل الخبرة لان مخالفة هذه الاجراآت للقانون ليست مما يهم النظام العام ولا بد للحكم فيها من طلب الخصوم

٥١٦ من المبادئ القانونية ان الاجراآت القانونية المختصة بأعمال أهل الخبرة في المواد المدنية لاتنطبق على الاجراآت المختصة بأعمال الخبرة في المواد الجنائية لعدم وجود نص في القانون الجنائي عن اجراآت يجب اتباعها عند تعيين أهل الخبرة ومباشرة مأمور بنهم لا يترتب عليه وجوب اتباع الاجراآت المنصوص عنها في قانون المرافعات المدنية

ح — حدود وظيفة الخبراء

(٢٢٨ مرافعات)

٥١٧ ان وظيفة أهل الخبرة وضعت في القانون لاعانة القاضي على اظهار أمور ليس في امكانه اظهارها وحده لارتباطها بعلوم وصنائع مخصوصة باعمال أهل الخبرة يجب ان تقف عند هذا الحد ولا تتناول شيئاً آخر لا يكون من وظيفتهم عمله كعمل تحقيق مثلاً يكون من شأنه اثبات حق لاحد الاخصام ونزعه من الآخر لان ذلك لا يكون الا امام أشخاص حائزين لسلطة القضاء

والحكمة التي قصدها القانون من كونه اجاز للمحكمة ان تأذن لأهل الخبرة بسماع أقوال الاخصام وملاحظاتهم وسماع شهادة الشهود بدون تحليف يمين هي مساعدة أهل الخبرة على اتمام مأمور بتهم بواسطة ما يحصلون عليه من الاستعلامات والاستدلالات التي شاهدوها بأنفسهم وقت وجودهم في محل النزاع كحدود العقارات وما ماثل ذلك

ومن ثم فلا يجوز ان يكون لاهل الخبرة في أعمالهم صفة تخول بنتيجة عمله اثبات وضع يد أحد الخصوم على عقار دون آخر

---

(٥١٦) نقض وابرام ٩ ديسمبر ١٩٠٠ محمد عسكر ضد النيابة (٧٥٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٤٥

(٥١٧) شبين الكوم مدني ١٦ مارس ١٩٠٢ محمد محمد عبد ضد ابراهيم علي حسب الله وأخيه (٢١٦٦ - ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١١٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خ — أعمال الخبرآء وسمية

(٢٢٩ و٢٣٠ مرافعات)

٥١٨ قد أجمع علماء القوانين وأحكام المحاكم على انهُ لا يجوز الطعن في محاضر أعمال الخبراء شكلاً الا طريق التزوير لا بالطريق الاعتيادي وذلك لان هذه المحاضر معتبرة كالاوراق الرسمية

(١١٧ و١١٨ و١١٩ عقوبات)

٥١٩ الخبير المعين من قبل المحكمة يعتبر من الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية المنصوص عليهم في المواد ١١٧ الى ١١٩ عقوبات فالتعدي عليهم أثناء تأدية المأمور به يعاقب عليه بالمواد المذكورة

د — تحقيق الخطوط على يد القاضي

(٧٥٥ مرافعات)

٥٢٠ يجب ان يكون تحقيق الخطوط المفوض اجراءه لاهل الخبرة تحت مراقبة قاضي يعين لذلك

فاذا حصل التحقيق بدون مرافبة القاضي يعتبر باطلاً و يبطل كل ترتب عليه من الاحكام

---

(٥١٨) استئناف مصر مدني ١٥ يناير ٩٠٣ علي افندي الشريف ورفقاه ضد ورثة أحمد بك الشريف (٤٨٢ — ١٩٠١) حقوق س١٨ ص ٤٩

(٥١٩) قنا استئناف جنح ١١ ابريل ١٩٠٧ الياس ضد احمد علبان سعودي (٢١٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٢٤

(٥٢٠) مصر ابتدائي مدني ٩ يوليه ١٨٩١ محمد رشيدي ضد صالح صدقي حقوق س ٦ ص ١٢١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ختم

الاقرار بالختم وانكار التوقيع به وقوته في الاثبات

(٢٥٤ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٩٢ مرافعات)

٥٢١ لا يكون الختم اثباتاً لمديونية صاحبه اذا قامت أدلة قوية على انهُ لم يكن مديناً مع ترجيح جواز ان البصمة لم تكن بصمة يده

٥٢٢ متى أقر الخصم بان الختم المبصوم على الورقة هو ختمه فلا يلتفت الى ادعائه بانهُ لم يبصم بمعرفته الا اذا أثبت بنوع مطلق انهُ أخذ منهُ وبصم به بغير علمهِ وعليهِ فان وجود البصمة على الورقة أقوى من انكار بعض الشهود شهادتهم الموقعة عليها ومن اختلاف أقوال بعضهم أيضاً في حقيقتها

٥٢٣ من أنكر ختمه ثم قضي بصحته بعد الانكار يلزم بعد ذلك بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو انهُ اعترف بعد التحقيق بأن الختم ختمه

٥٢٤ ان الاعتراف بالختم مع انكار التوقيع بهِ لا يترتب عليه اعتبار الورقة صحيحة حتى يدعي بتزويرها لان القانون المدني لم ينص على ذلك الا فيما يتعلق بالسندات الرسمية والسندات العرفية الممضاة أو المكتوبة التي لم يحصل انكار كتابتها أو امضائها حيث لم يجز الطعن فيها الا

---

(٥٢١) استئناف مصر مدني ٢٤ يوليه ١٨٩٢ عرسي بدر ضد عبد المقصود بدر (٣٧ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٨٩

(٥٢٢) استئناف مصر جنائي ١٩ ابريل ١٨٩٢ النيابة وياقوت أغا الحبشي ضد فضل الله ورحيم عيسى (٣٧٣١—١٨٩١) حقوق س ١٤ س ١٠

(٥٢٣) شبين مدني ٣ دسمبر ١٩٠٢ حسن السيد زيد ضد محمد عمر بكر (٩٦٩—١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ١٣١

(٥٢٤) استئناف مصر مدني ٢٣ دسمبر ١٩٠٢ احمد احمد بيومي ضد عفيفي احمد الكرديسي (٩٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ س ١١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بطريق التزوير . اما السندات المختومة فلم يتكلم عنها ولذلك لا يجوز تشبيهها عند الاعتراف بصحة الختم وانكار التوقيع به عليها بالسندات العرفية المعترف بكتابتها أو بامضائها لان الاعتراف بالامضاء يستلزم حتما ان المعترف هو الكاتب للامضاء بيده. اما الاعتراف بالختم فلا يستلزم أن يكون المعترف هو الذي بصمه لانفصاله عنه وجواز توقيع غيره به على خلاف علمه ويكفي اقامة البرهان على ذلك وبناء عليه يجوز الطعن في هذه الحالة بالطرق الاعتيادية من غير احتياج لدعوى التزوير

٥٢٥ ليس انكار التوقيع بالختم وجهاً قانونياً من أوجه الطعن في المحررات اذ وجود الختم على ورقة يدل على ان صاحبه هو الذي وقع به عليها الا اذا تخلص هو من هذه القرينة بدعوى التزوير أو بيان أوجه مهمة قاطعة في فساد موضوع الورقة

٥٢٦ الاعتراف بالختم يفيد الاعتراف به وبتوقيعه وان كان الختم يمكن فصله من صاحبه خلافاً للامضاء

ويتنج من ذلك أن من اعترف بان الختم الموقع به على عقد عرفي هو ختمه وأنكر التوقيع به بنفسه استحق الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً متى ثبت انهُ هو الذي وقع بالختم بنفسه

٥٢٧ لا يلزم حتما عند الاعتراف بختم ان يكون صاحبه قد وقع به بنفسه على المستند وحينئذ يكون هناك انكار للختم متى أنكر الورثة ان مورثهم وقع به ويجب على من يتمسك بالمستند اثبات التوقيع نفسه

٥٢٨ اعتراف أحد طرفي الخصوم بان ختمه استعمل في التوقيع به على عقد لا يفيد توقيعه به هو بنفسه خلافاً لحالة الاعتراف بالامضاء لذلك ليس من الضروري عند طعنه في عقد عرفي اعترف بصحة الختم المنصوم به عليه ان يركن الى طريق الطعن بالتزوير بل يمكنه أن يثبت تزويره بكافة طرق الاثبات التي يمكنه استعمالها

---

(٥٢٥) مصر استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٣ محمد احمد ربيع ضد محمد علي الببا (١١٧-١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٨٣

(٥٢٦) اسيوط استئناف مدني ٨ مارس ٤ ١٩ امنه بنت حسان ضد فراج محمود (٢٣٢-١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٣٩

(٥٢٧) استئناف مصر مدني ٢٩ دسمبر ١٩٠٤ ورثة محمد بك رضا ضد رفيه هانم (٥٣٩-١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٣٧

(٥٢٨) اسوان مدني ٢ نوفمبر ١٩٠٤ محمود خليل رضوان ضد سنيته ماشاالله (٥٧٨-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٥٢٩ اذا المدعى عليه اثناء الدعوى التوقيع بختمه على سند عرفي ولم يثبت مدعاه فللمحكمة اذا رأت صحة الختم أن ترفض طلب تحقيقه وان تحكم في الموضوع

٥٣٠ الاصل في السندات العرفية واختامها الصحة والقول قول مدعيها والبينة على من ادعى خلاف الاصل

فاذا ادعى أحد عدم صحة السند أو الختم أو ان بصمة الختم لم تكن من صاحبه ولم يدع التزوير كان للمحكمة ان تنظر ذلك وتتصرف في الحكم فيه من تلقاء نفسها

استخدام

ايجار الاشخاص واهل الصنائع

ا — رفت . وفت لائق
ب — شهادة المخدوم في حق المستخدم
ت — مسئولية المخدوم عن أعمال الخادم بالنظر الى غيرهما
ث مكافأة المستخدم
ج — مسئولية المخدوم عن أعمال الخادم بالنظر الى الخادم

ا — رفت . وفت لائق

(٤٠٣ و٤٠٤ مدني)

٥٣١ اذا لم تعين مدة الاجار في العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد في أي وقت

(٥٢٩) مأمورية مدني ٥ ديسمبر ١٩٠٥ مرروق محمد ضد فرحله بك متولي (٥٤٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٦٣

(٥٣٠) استئناف مصر مدني ٢١ نوفمبر ١٨٩٣ بيت مال مديرية أسيوط ضد عبد الرحيم حسن (٣٢٣-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣٣٠

(٥٣١) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٨٩٦ محمد بك نوح ضد ورثة الدرس عبد الحليم باشا (٢٠٣—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٠٥

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

أراد شرط ان يكون في وقت لائق للفسخ

فرفت المستخدم المسبب عن مجرد الرغبة في الاقتصاد من غير ان يعلن ذلك يعد رفتاً واقعاً في وقت غير مناسب ويمنحهُ الحق بطلب تعويض الضرر

٥٣٢ متى وقعت خيانة من المستخدم في الاعمال المكلف بها فكل وقت يحصل فيه انفصاله عن الخدمة يعتبر وقتاً لائقاً للرفت

ب — شهادة المخدوم في حق المستخدم

٥٣٣ ليس المخدوم ملزماً باعطاء المستخدم الذي يرفته ورقة بخط يده وبناء عليه فليس للمستخدم أدنى حق في التعويض على عدم اعطائه هذه الورقة

٥٣٤ لا يمكن اجبار شخص على الاقرار بخلاف ما يعتقده ولو كان اعتقاده فاسداً وغير صحيح ولذلك لا يمكن للمحكمة ان تحكم على شخص مخدوم بان يسلم لشخص آخر كان مستخدماً عنده شهادة حسنة فيه اذا كان يعتقد الخلاف وانما لها ان تحكم بفساد اعتقاد المخدوم وحكمها هذا يقوم مقام الشهادة

(١٥١ مدني)

٥٣٥ يسوغ للمخدوم أن ينشر في الجرائد خبر رفت أحد مستخدميه على شرط ان هذا النشر لا يكون مشتملاً على ما يضر بمصلحة المستخدم أدبياً ومادياً فاذا فعل ذلك كان ملزماً بتعويض الضرر

٥٣٦ حيث ان اشتمال اعلان الرفت على نسبة التداخل والارتكاب لم يترتب عليه مس شرف المستأنف لانهُ لم يكن بطريقة علنية بل في ورقة خصوصية تسلمت المستأنف نفسه فلا يستحق أيضاً أي تعويض عن نسبة هذه الاوصاف اليه في ورقة الاعلان لكن من حيث ان هذه الاوصاف هي من الاوصاف الجنائية التي لا يصح اسنادها للشخص الا بعد تحقيقات

---

(٥٣٢) استئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٨٩٨ احمد افندي شحاته ضد المالية حقوق س ١٣ ص ١٩

(٥٣٣) استئناف مصر مدني ١٩ دسمبر ١٩٠١ محمود افندي احمد ضد السيد ضد الخالق السادات (٢١٤—١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٩٨

(٥٣٤) استئناف مصر مدني ٣ يناير ١٨٩٥ ديوان الاوقاف ضد علي حسن النوبج (١٢٧-١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٩٧

(٥٣٥) حكم نمرة ٥٣٣

(٥٣٦) استئناف مصر مدني ٢٧ فبراير ١٨٩٤ علي مهني ضد ديوان الاوقاف (٢٥٢ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٤١

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

قضائية أو تأديبية معتبرة قانوناً وقد أسندها ديوان الاوقاف الى المستأنف بدون حصول الاولى دون ان يكون له سلطة قانونية في اجراء الثانية

وحيث ان اسنادها اليه وان لم يترتب عليه ضرر له لكن قد أخطأ فيه ديوان الاوقاف لا لكونه غير مطابق للواقع فان ذلك لم نبحث المحكمة فيه ولا من سلطتها البحث فيه لاختصاصه بالحاكم الجنائية بل لحصوله بدون تحقيقات معتبرة قانوناً

وحيث انه بناء على ذلك يجب على ديوان الاوقاف ان يعدل عن هذا الاسناد ويعطيه شهادة برقته خالية من ذكر تلك الاوصاف لا من ذكر أدنى شائبة كما يطلب المستأنف لان في ذلك حملاً له على ان يبدي غير الحقيقة التي يعتقدها انما الذي يلزمه هو ان لا يذكر فيها أوصافاً جنائية فقط

ت — مكافأة المستخدم

٥٣٧ لا مكافأة في الخدمة التي لم تكن فيها المكافأة مشروطة في عقد الاستخدام أو كانت تغنماً معلوماً من مناصع الخدمة كما هو حاصل في خدمة الحكومة

والمراد بالمكافأة جزاء مالي غير الاجرة أو المرتب المتفق عليهما يعطى عند الانفصال من الخدمة

ث — مسؤولية المخدوم عن اعمال الخادم بالنظر الى غيرها

(١٥٢ مدني)

٥٣٨ كل عمل يحصل من الموظف في شؤون وظيفته يعد بالنظر الى الغير وعلى ادارة تلك الوظيفة لمحل نبعته

٥٣٩ على الآمر والمخدوم ان يتحملا تبعة أعمال مأمور بهما وحادثهما وليس لهما ان يدعيا بعد ذلك فساد تلك الاعمال بالنظر الى شخص ثالث

---

(٥٣٧) استئناف مصر مدني ١٥ فبراير ١٨٨٧ حرجس سليمان ضد الدرس حليم ماشا حقوق س ٢ ص ٣٧

(٥٣٨) استئناف مصر مدني ٢١ دسمبر ١٨٩١ مديرية الغربية ضد يوسف شحاته وآخرين (٦٧٥-١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ٢٩٤

(٥٣٩) استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٨٩٢ نظارة الاشغال ضد حسانين دسوقي (٥٢٢-١٨٨٩) حقوق س ٧ ص ١٠٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٥٤٠ محافظ المدينة مسؤول مدنياً عن الاعمال المضرة الحاصلة من رجال البوليس حين تأدية وظيفتهم

٥٤١ ان الحكومة ومصالحها كسائر الافراد مسؤولة مدنياً عن أعمال عمالها التي يرتكبونها حال تأدية الوظيفة مطلقاً سواء كان رغماً عن ارادتهم باهمال أو تقصير أو طاعة لاهوائهم الذاتية اذ ان أمر انتقاء المستخدم الامين موكول اليها وعليها تبعة عمله لانه طبقاً لنص القانون وآراء علمائه يكفي ان يكون العمل الناجم عنه الضرر واقعاً من الخدم حال تأدية أعمالهم المكلفين بها عادة ولحساب مخدوميهم وليس هناك موجب لان يكون الفعل واقعاً بأمر المخدوم

٥٤٢ من استأجر شخصاً لعمل من الاعمال كان مسؤولاً عن الضرر الناتج من عمل مأجوره : وعلى هذا القياس يكون مسؤولاً من استأجر مهندساً لعمل بنائي ونتج عن عمل المهندس هدم أو شيء آخر أوجب ضرراً بالغير

ويراعي في تقدير التعويض قيمة الضرر وحالة من وقع منه ومن وقع عليه

ج — مسؤولية المخدوم عن أعمال الخادم بالنظر الى الخادم

(١٥٢ مدني)

٥٤٣ ليس لخادم أصيب بجرح أثناء تأدية وظيفته بسبب اهمال منه أن يلقي على مخدومه المسؤلية المدنية ارتكاناً على المادة ١٥٢ من القانون المدني

---

(٥٤٠) اسكندريه جنح ٢٦ سبتمبر ١٨٩٨ النيابة ضد ابراهيم طلش وآخرين (١٥٠٠-١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٠٩

(٥٤١) مصر استئناف مدني ٢٨ أكتوبر ١٩٠٧ مصلحة الوسته ضد التتبع احمد صالح (١٧٢ - ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٥٤

(٥٤٢) استئناف مصر مدني ١١ مارس ١٨٩٢ حديجه هانم محب ضد ورثة عبد الرحمن احمد (٢٠-١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ١٣٨

(٥٤٣) المطارين مدني ١٨ يونيه ١٩٠٦ عبد الحليم حامد ضد مصلحة خفر السواحل(٨٣٤-١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٥٣

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

خدمة الحكومة

رفت المستخدمين

ا — وجوب قرار مجلس التأديب
ب — وجوب مراعاة حق المستخدم بالمعاش
ت — عدم كفاءة المستخدم
ث — حق المستخدم بالرقية (شهادة الخلو من الخدمة) . تعويض
ج — اختصاص المحاكم في المنازعات الناشئة عن الرفت

ا — وجوب قرار مجلس التأديب

(٥٤ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٤٤ ان مفاد المادة ٥٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يقضي بوجود مجالس تأديبية وما دامت مجالس التأديب موجودة فلا يسوغ للحكومة رفت مستخدم بدون محاكمة اذا كانت تنسب اليه أمراً من الامور التي تؤثر على شرفه أو تمس كرامته وحسن سمعته

وقد انشئت مجالس التأديب لمنفعة المستخدمين فهي ضمانة لهم من جهة كونها تحميهم من الاتهام باطلاً بامور من شأنها أن تؤثر على مستقبلهم وفي بعض الاحيان على حقوقهم المكتسبة كالمعاش . وعليه فالشارع انما أراد بتشكيل مجالس التأديب نزع هذه السلطة من شخص الناظر

(٥٤٤) استئناف مصر مدني ٢ فبراير ١٨٩٧ احمد افندي درويش ضد المخابة (٢٠٤ - ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٢٤١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

واعطاءها الى هيئة رأى فيها الضمانة الكافية للحكم على الاحوال التي تمس منافع المستخدم الجسيمة ويكفي ابداؤه الحق للناظر في فصل المستخدم في أي وقت أراد لغير سبب من هذا القبيل

ب وجوب مراعاة حق المستخدم بالمعاش

(١٥١ و٤٠٣ و٤٠٤ مدني)

٥٤٥ حيث انه في امور العقود عند ماتتوفر الشروط فيها تكون الحقوق الاحتمالية المقيدة بشرط بمثابة حق مكتسب لعدم تأثير القوانين الجديدة على الحوادث السابقة عليها

وحيث ان الحق المقيد بشرط بمثابة كأنه بمجرد حق ناجز عند تمام الشرط المتوقف عليه الحصول على فائدة من ذلك العقد

وحيث انه لو كان الامر بخلاف ذلك لكان غير ممكن التمييز بين اكتساب الحق وبين انشائه اعني بين الوقت الذي صار فيه الحق موجوداً وبين الوقت الذي نشأ فيه ذلك الحق

وحيث ان قبول الحكومة شخصاً في خدمتها وقبول ذلك الشخص الوظيفة المعينة له يعتبر عقداً لازماً بين الطرفين والشروط المتوجب اتباعها فيه هي المدونة في اللوائح الاساسية المختصة بالوظيفة المذكورة ولا سيما المدونة بلائحة المعاشات ولا يمكن تعديل ذلك العقد الا بناء على اتفاق جديد بين المتعاقدين

وحيث ان منع أحد المتعاقدين عن الانتفاع بكافة المزايا المحتوي عليها العقد وحرمانه من أمر قد يمكن انه كان السبب في قبول العقد بعد تعديلاً للعقد المذكور

وحيث انه لو صار الامر كذلك لاحتمل حرمان أحد المتعاقدين من الفائدة التي كان يقصدها وهي تلك الفائدة التي بها يتيسر له ايجاد نفقة عائلة والقيام بشؤون معاشها متبغياً ان العائلة المذكورة لا تقع في ضنك المعيشة من بعده

٥٤٦ حيث انه واذا كانت الاجازات تعد من باب التكرم الا انه لا يجوز عدلاً للحكومة أن ترفت مستخدماً بعد عيائه ببضعة ايام بدون ان تعطيه اجازة يتعالج في مدتها حتى يمكنه بعدها مباشرة اعمال وظيفته خصوصاً متى كانت عاقبة ذلك الرفت كعاقبة الرفت الذي نحن بصدده اي حرمان ورثة المستخدم في حال وفاته من المعاش المستحق لهم ومعاملتهم في اعطائهم المعاش بحسب

(٥٤٥) استئناف مصر مدني ٤ ابريل ١٨٨٨ كلفدان هانم ضد النيابة (١٠٥ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٩٠

(٥٤٦) مصر ابتدائي مدني ٣ دسمبر ١٨٨٩ تادرس الياس ضد النيابة حقوق س ٤ ص ٣١٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

قانون أقل فائدة لهم من القانون المقتضي معاملتهم بموجبه في حالة وفاة مورثهم وهو في الخدمة

وحيث في هذه الحالة مادامت الحكومة لم توجه ادنى لوم على المتوفى فلذا يجب اعتبار حصول رفته في وقت غير لائق واعتباره متوفياً وهو في الخدمة

٥٤٧ انه وان كانت اجارة الاشخاص غير المعين لها مدة تبيح للمخدوم أن يرفت المستخدم في اي وقت شاء وكانت قوانين الاستخدام في الحكومة لا تعارض هذه القاعدة العامة الا انه يفهم من روح قوانين خدمة الحكومة ان الرفت يجب أن يكون في وقت لائق بحيث لا يحرم المستخدم من حق منتظر الوصول اليه كالمعاش والا وجب على الحكومة تعويض المستخدم المرفوت بغير سبب منصوص عليه بما يعادل قيمة ذلك الحق الذي فقده

ت — عدم كفاءة المستخدم

(٤٠٣ و٤٠٤ مدني)

٥٤٨ حيث ان جميع حكومات أمم المدنية ومنها الحكومة المصرية قد اتخذت الطرق اللازمة لتحقيقها سير ذلك الاتفاق السابق فسنت القوانين والاوامر والقوانين التي يوصل اتباعها لهذه الغاية فانها جعلت لتحقيق الشرط الاول ان طالب التوظيف في وظيفة معلم يلزمه أن يكون حايزاً لشهادة تدل على توفر هذا الشرط فيه وهذه الشهادة لا تعطى الا بعد تأدية جملة امتحانات وحيازة عدة شهادات قبلها ولتوفر الشرط الثاني عينت لكل مدرسة ناظراً وفي نظارة المعارف جملة من المراقبين والمفتشين ليراقبوا حالة المعلمين من حيث قيامهم بالشرط الثاني وتوفره فيهم وجعلت مجلس التأديب الحكم الفاصل في حق من يخالف مرغوب الشرط الثاني

وحيث انه يتضح جلياً انه لا يمكن ان يعتبر المعلم كفوءاً للتعليم الا اذا توفر فيه هذان الشرطان الاولان فاذا وجد احدهما وفقد الآخر لزم أن يقال في حقه بانه عديم الكفاءة للتعليم

وحيث انه لا يتيسر للحكومة أن تحقق لاول وهلة توفر هذين الشرطين في طالب التعليم والافادة فجعلت الشرط الاول أصلاً أولياً لقبول الطالب في وظائف التدريس لسهولة التحصل

---

(٥٤٧) استئناف مصر مدني ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ نظارة المالية ضد محمد افندي دسوقي (١٨٦ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٥٤

(٥٤٨) استئناف مصر مدني ١٦ يوليه ١٨٩٣ نظارة المعارف ضد محمد افندي سليم (٢١٢-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٧٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

على ما يفيده بوجود الشهادة في يده وصلاحية تعيينه بمجرد وجود هذه الشهادة معه وجعلت قيامه بالامر الثاني وهو ما لا يتحقق اتصافه به الا بالمباشرة والخبرة والمراقبة شرطاً لاستمراره في الوظيفة بحيث اذا اخل بهذا الشرط في وقت من الاوقات فلها الحق المطلق في نزع هذه الوظيفة منه لعدم كفاءته لها واذا اهمته فتكون قد ارتكبت خربة عظيمة في حق الامة باسرها واخلت بالنظام العام التي وجدت هي للمحافظة عليه

ث — حق المستخدم بالرفتية . تعويض

(امر عال ٢٤ مايو ١٨٨٥ وقرار مجلس النظار ١٨٩٩ و١٩٠١ مدني)

٥٤٩ اذا وظف انسان في الحكومة لعمل خاص ثم انتهى عمله عرفت بناء على ذلك ثم طلب رفتيته فلم تعط له لتقصير نسب اليه في عمله ثم وجدت تلك التهمة على غير اساس فلا يحق له طلب المباهية عن مدة تعطيله بلا رفتية لان ذلك لايدخل تحت قرار مجلس النظار الصادر في سنة ١٨٩٩ الذي يتكلم عن الموقوفين عن اداء وظائفهم لشيء نسب اليهم تبرأت ساحتهم منه الا انه في هذه الحالة يجوز ان يعطى للمستخدم المرفوت تعويض تقدره المحكمة

٥٥٠ بما انه من الضروري لكل حاكم يقتضي قوانين أو اوامر خصوصاً فيما يتعلق بالجزاآت ان يستعمل الالفاظ التي استعملها الامر او القانون المحكوم بمقتضاه حتى يكون حكمه موافقاً له حيث ان لكل لفظة استعملها القانون اصطلاحاً خاصاً بها ولا يقبل من الحاكم اذا استعمل لفظة اخرى يكون لها معنى آخر اصطلاحي انه يقول اردت بهذه اللفظة المعنى الذي اراده القانون من اللفظة التي استعملها حيث انه لم يكن هو مقنناً أو مصدراً للاوامر بل من وظيفته تطبيقها على علاتها

وبما انه والحالة هذه كان استعمال لفظة الطرد في اعلان المستأنف عليه بالرفت مخالفاً للامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وقول مندوب الحكومة الآن ان المراد بها الرفت غير مقبول ايضاً بل كان الواجب استعمال لفظة الرفت اذا كان الرفت مطابقاً للاصول والقواعد المقررة

٥٥١ منذ ما اطلت الحكومه اعطا الرفاتي لم يعد يجوز لاحد مستخدميها مطالبتها بما في

---

(٥٤٩) استئناف مصر مدني ٢٢ مارس ١٨٨٧ محمد افندي الخامي ضد نظارة المالية (٢٩ — ١٨٨٧) حقوق س ٢ ص ٨٦

(٥٥٠) مصر ابتدائي مدني ٢٤ دسمبر ١٨٨٧ المالية ضد بشاي قطر حقوق س ٢ ص ٤٢٧

(٥٥١) استئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٨٩٨ أحمد امدي شحاته ضد المالية حقوق س ١٣ ص ١٨٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حال انفصاله من الخدمة ولا يترتب على عدم اعطائه اياها ادنى تعويض

٥٥٢ ان مصالح الحكومة لها بحسب القانون المالي الحق المطلق في أن ترفت مستخدميها الخارجين عن هيئة العمال في أي وقت شاءت وان عدم اعطائها لهؤلاء المستخدمين المرفوتين اعلان الرفت او شهادة خلو الطرف لا يكفي لاعتبارهم باقين في خدمتها اذا كانوا قد انقطعوا عن العمل فعلاً على انه يمكنهم أن يطالبوا بتعويض نظير التأخير في اعطاء ورقة خلو الطرف اذا كان قد اصابهم من ذلك التأخير ضرر فعلي

ج — اختصاص المحاكم في المنازعات الناشئة عن الرفت

(١٠ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٥٣ بما ان دعوى شاي افندي قطر هي مطالبة الحكومة بمطل واصرار بسبب رفته رفتاً مخالفاً للقوانين والاوامر وحينئذ صارت المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى وامثالها طبقاً للمادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبما ان النظر فيما اذا كان الامر الصادر من سعادة ناظر المالية بطرد المستأنف عليه من الخدمة جاء موافقاً للاوامر والقوانين أم لا يعد تأويلاً لامره بل تأويلاً للامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ كي ينظر ان كان ما اجراه موافقاً له أم لا فهذا فضلاً عن كونه من خصائص المحاكم الاهلية هو من أهم واجباتها

٥٥٤ حيث انه لا يتسنى لتلك المحاكم نظر طلبات التعويض الا اذا بحثت فيما اذا كانت الاجراآت المدعى بتسبب الضرر عنها حصلت موافقة للاصول او مخالفة. ولاشك في ان مجلس التأديب واحكامه هي من الاجراآت الادارية لا القضائية فان ذات الامر الصادر بتشكيله قد سماه بمجلس الادارة والتأديب واداً تكون المحاكم الاهلية مختصة بان تبحث في القرارات الصادرة منه لتتحق من موافقة العمل او مخالفته

---

(٥٥٢) الموسكي مدني ٢٤ يونيه ١٩٠٣ عبد الرحمن افندي الهردي ضد نظارة المالية (٨٣١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٦٢

(٥٥٣) حكم نمر ٥٥٠

(٥٥٤) استئناف مصر مدني في ١٦ يوليه ١٨٩٣ نظارة المعارف ضد محمد افندي سيم (٢١٢-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٢٩

واستئناف مصر مدني ١٥ مايو ١٨٩٥ علي افندي صفر ضد المالية (١٢٥ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٣٤٧

واحكام كثيرة

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

اختصاص

اختصاص قضائي (مدني)

(١) قيمة الدعوى

ا — تقدير المدعي دعواه اساس الاختصاص
ب — تعدد المدعين في دعوى واحدة
ت — مراعاة اصل الدين دون الملحقات
ث — مراعاة اصل الدين عند النزاع فيه
ج — دين مؤلف من سندات مختلفة
ح — ايضاح الاستثنا المعطى للمحكمة الجزئية بالنظر الى قيمة الدين
خ — اتفاق الخصوم على اختصاص المحكمة الجزئية
د — تقدير قيمة الدعوى العينية
ذ — حلول المحاكم الجديدة محل المحاكم السابقة في الدعاوي القديمة

(٢) مركز المحكمة

ر — محل تنفيذ التعهد ومحل الاقامة
ز — اختلاف محلي المدين والضامن
س — قضايا الحكومة

(٣) النظام العام

ش — بطلان الاتفاق على اختصاص يخالف النظام العام

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ص — مراعاة المحكمة النظام العام في الاختصاص وعدمه
ض — القوانين الجديدة والوقائع السابقة
ط — عدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى
ظ — اتباع الفرع للاصل
ع — مسئلة الاختصاص مقدمة في النظر على الموضوع

(٤) النزاع على الاختصاص

غ — وجوب الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع آخر فيما عدا ما يخص النظام العام

(٥) الخلاف على الاختصاص بين محكمتين

ق — الاحكام المختصة بهذا الخلاف

---

(١) قيمة الدعوى

ا — تقدير المدعي دعواه اساس الاختصاص

(٣٠ مراجعات)

٥٥٥ ان المعتبر في وصف الدعوى بالنظر الى الاختصاص هو حقيقة موضوعها وصفته القانونية لا الوصف الذي يصفها به الخصوم فاذا وصفوها وصفاً يجعلها خارجة عن اختصاص المحكمة المطروحة لديها ولكنها كانت بالحقيقة من اختصاص المحكمة المذكورة نظرتها المحكمة ولم تلتفت الى اقوالهم

٥٥٦ ان تقدير المدعي قيمة دعواه سواء كان في صحيفة الدعوى او في طلباته الختامية

---

(٥٥٥) استئناف مصر مدني ٢٨ يناير ١٨٩٦ عبد الحق محمد وآخر ضد زيب هانم (١٩٥—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٧٧

(٥٥٦) استئناف مصر مدني ٢ يناير ١٨٩٦ عثمان المرحوم ملك وهانم ضد الانسة محمد سعيد ملك باطر وقف ملك وهانم (٥٣—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٧٣

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

يكون — في دعاوي الحقوق الشخصية المنقولة — اساساً لتعيين المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى بين ان تكون ابتدائية أو جزئية ولصفة الحكم الصادر من المحكمة بين ان يكون ابتدائياً أو انتهائياً ولا يلتفت في تعيين جهة الاختصاص وصفة ما ترآى للمحكمة الحكم به الى ما حكمت به فعلاً

ب — تعدد المدعين في دعوى واحدة

(٣٠ مرافعات)

٥٥٧ اذا اجتمع عدد من الدائنين وطالبوا مديناً واحد بمبلغ لهم عليه فينظر من جهة الاختصاص وصفة الحكم الى مقدار مطلوب كل واحد منهم على حدته لا الى مجموع طلبهم جميعاً الا اذا كانوا (الدايبن) منضامنين او كان المتعهد به غير قابل للقسمة فينظر حينئذ الى جملة المبلغ المطالب به صفقة واحدة من غير تجزئة

ت — مراعاة اصل الدين دون الملحقات

(٣٠ مرافعات)

٥٥٨ ان المادة ٣٠ من قانون المرافعات قضت بان الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

فالتعويض اذا كان ناشئاً عن الطلب الاصلي لا يكون من شأنه أن يجعل المحكمة الجزئية غير مختصة بنظر الدعوى اذا كان باضافته الى الطلب الاصلي يجعل القيمة فوق نصاب المحكمة المذكورة حتى انه لا يجعل القضية قابلة للاستئناف اذا كان الطلب الاصلي دون نصاب الاستئناف لان البحث في الدعوى انما يتناول الموضوع الاصلي وما عدا ذلك فهو فرع تابع للاصل وقاضي الاصل هو قاضي الفرع

ث — مراعاة أصل الدين عند النزاع فيه

(٣٠ مرافعات)

٥٥٩ اذا توفي مدين بأكثر من مائة جنيه ورفع الدائن على أحد الورثة دعوى يطالبه

---

(٥٥٧) حكم ٢ نوفمبر ٥٥٦

(٥٥٨) دسوق جزئي مدني ٥ نوفمبر ١٩٠٠ حنا يوسف سليمان وأخيه ضد الست ثومية بنت عطيه ومن معها (١٨٤٢—١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٦٠٧

(٥٥٩) طنطا ابتدائي مدني ٢٥ يناير ١٩٠٠ الشيخ أحمد سليمان ضد محمود أفندي عطيه (٣٩٩—١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بها بجزء من الدين مناسب لحصته لا تبلغ قيمته المطابة حقه ونازع المدعى عليه في أصل الدين كانت المحكمة الجزئية غير مختصة لان المدعى به جزء من دين منازع فيه لا دين تام

٥٦٠ اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية يجب مع ذلك أن ترفع الى المحكمة الكلية اذا كان الفصل فيها يترتب عليه البحث في امر تزيد قيمته عن اختصاص القاضي الجزئي فاذا طالب شخص آخر بمبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف قرش تعويضاً له عما لحقه من الضرر بسبب هدم تتعذ عقد تزيد قيمته عن هذا القدر وجب ان يرفع هذا الطلب الى المحكمة الكلية اذا دفع المدعى عليه بسقوط حق المدعي في التمسك به

٥٦١ اذا رفع المدعي دعوى يطلب بها دفع نصيبه من دين ينكر المدعى عليه وجوده تعين الاختصاص بحسب قيمة الدين كله لا بحسب الجزء الذي يطلبه المدعي

٥٦٢ ان ما ورد بالمادة ٣٠ مرافعات حيث قالت «اذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه يتجاوز قيمة هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور يكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه» — هذا لا يصح التمسك به الا في حالة ما اذا ادعي شخص أن له ديناً على آخر وانه يطالبه بجزء من ذلك الدين مع بقاء حقه في مطالبته بالجزء الآخر كما لو كان الدين مجزءاً على أقساط وطالب الدائن بالقسط المستحق فنازعه المدعى عليه في مجموع الدين فالتقدير باعتبار المجموع ولكن في حالة ما اذا كانت المطالبة بالجزء الباقي من الدين بعبر أن يحفظ المدعي حقه بالمطالبة بجزء آخر منه فالتقدير هو باعتبار الباقي

٥٦٣ متى كان المبلغ المطالب به جزءاً من دين متنازع في أصله يكون الاختصاص للمحكمة التي لها الحق في نظر أصل الدين

ولا عبرة بجعل المبلغ المطالب به كافي من الدين — على اعتبار ان ما سواه من الاصل قد تسدد كله — اذا كان الشخص المدعى عليه له الحق في أن ينازع وحده باصل الدين كله كما لو كان وارثاً وبقية الورثة قبلوا الدين ودفعوا ماخصهم فيه . لان قول القانون « باق من الدين » انما يراد به أن يكون الاصل مسلماً به

---

(٥٦٠) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٩٠١ الشيخ دسوقي يوسف ومن معه ضد محمد احمدي سليمان (٣٣٠—١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٩٤

(٥٦١) اسوان مدني ٢١ دسمبر ١٩٠٤ ره وعائشه ضد الشيخ محمد ابراهيم اعا محمد السلواوي (١٠١٥—١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٣٠١

(٥٦٢) مصر ابتدائي مدني ١٦ نوفمبر ١٨٩٨ حسن حسابين ضد سليم وأمين محمد حقوق س ١٤ ص ٥٦٢

(٥٦٣) شبين مدني ١١ مايو ١٩٠٢ الست أسعاف ضد الست عبوشه عيسوي (٨٦٤—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١١١

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

ج — دين مؤلف من سندات مختلفة

(٣٠ مرافعات)

٥٦٤ لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في القضايا الناتجة عن سندات مختلفة اذا كان مجموعها يزيد عن عشرة آلاف قرش الا اذا كانت تلك السندات متصلة « طلبات متعددة » مثل قيمة اجار ودين قرض ونقود علاوة وما أشبه اما اذا كانت السندات من نوع واحد فمجموعها طلب واحد واذا زادت عن عشرة آلاف قرش تكون قد تجاوزت اختصاص الجزئي

٥٦٥ ان بيان مفردات المبلغ المطالب به تعويضاً لا يترتب عليه قانوناً اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة ناشئة عن سندات مختلفة بالنظر الى الاختصاص بل يعتبر بالنظر لذلك مجموع المبلغ كاملاً

ح — ايضاح الاستثناء المعطى للمحكمة الجزئية بالنظر الى قيمة الدين

(٢٦ مرافعات)

٥٦٦ ان المادة ٢٦ مرافعات خولت المحكمة الجزئية نوعين من الاختصاص اختصاصاً عاماً غير مقيد بشروط بالنظر في كافة الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف غرش واختصاصاً فوق العادة مقيداً بشروط محدودة في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف غرش فليس من الصواب اذاً الاخذ بالشروط الموجودة في القسم الثاني من المادة المذكورة وحملها في القسم الاول كما انه ليس من الصواب الاستنتاج بان الشروط المطلوبة لان تكون المحكمة الجزئية مختصة في القضايا التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف غرش هي مطلوبة أيضاً عند ما تكون قيمة المدعى به أقل من هذا المبلغ

فاذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف غرش كانت من اختصاص المحكمة الجزئية عملاً بالقسم الاول من المادة ٢٦ مرافعات ولا حاجة حينئذ لان ينظر فيما اذا كانت تقع تحت

---

(٥٦٤) قنا ابتدائي مدني ١٣ مارس ١٨٩٦ عموري علي عموري ضد قناوي بك عموري (٥١ — ١٨٩٥) حقوق س ١٣ ص ١٢٣ وتأيد استئنافاً في ٣ مارس ١٨٩٨

(٥٦٥) مصر ابتدائي مدني ١٣ مارس ١٨٩٨ رامز حسن ضد فوده تويني (٢٥١ - ١٨٩٦) حقوق س ١٤ ص ١٩٢ وتأيد استئنافاً في ٢ مارس ١٨٩٩

(٥٦٦) استئناف مصر مدني ١٦ مارس ١٨٩٩ جار وهبه ضد وهبه سعيد (٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢٣١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

أي شرط من الشروط المطلوبة في القسم الثاني من هذه المادة . أما اذا زادت قيمتها عن ذلك فلاجل الفصل في أمر الاختصاص يجب البحث حينئذ فيما اذا كانت الشروط المطلوبة في القسم الثاني من المادة المذكورة متوفرة أو غير متوفرة

خ — اتفاق الخصوم على اختصاص المحكمة الجزئية

(٢٢ مرافعات)

٥٦٧ الحكم الذي يصدر من المحكمة الجزئية في المنازعات التي يرفعها اليها الخصوم برضائهم واتفاقهم لا يجوز أن يكون انتهائياً الا اذا اتفق الخصوم على ذلك لان اشتراط اتفاقهم حينئذ على كون الحكم نهائياً أمر واجب قانوناً طبقاً للمادة ٢٧ مرافعات

وان اتفاق الخصوم على اختصاص المحكمة الجزئية بنظر ما ينشأ بينهم من الخلاف جائز وهذا الاتفاق هو بمثابة قانون يجب على الخصوم الرجوع اليه وليس فيه ما يخل بالنظام العام وقد اجازته المادة ٢٧ مرافعات نص صريح

٥٦٨ ولو ان القاضي الجزئي مختص بمقتضى المادة ٢٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بان ينظر بصفة نهائية في الدعاوي التي يتفق الاخصام على رفعها اليه الا انه لا يجوز قانوناً للمتعاقدين أن يتفقوا على ان كل المنازعات التي تنشأ عن العقد المحرر بينهما يفصل فيها ابتدائياً فقط بمعرفة القاضي الجزئي فان مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام الموضوع للمحاكم

٥٦٩ قد وضع الشارع في المادة ٢٧ مرافعات الشرط الذي به يمكن لقاضي الامور الجزئية أن يسمع دعوى غير داخلة في دائرة اختصاصه وهذا الشرط هو ان يكون الطرفان متفقين على ان يحكم قاضي الامور الجزئية في الدعوى بصفة نهائية

وعليه يجب أن يكون اتفاق الخصمين على ان يحكم القاضي الجزئي في دعواهما نهائياً بصفة صريحة فان لم يتفقا على ذلك يعتبر انهما لم يتفقا على ان يحكم القاضي المذكور نهائياً

هذا ولم يكن الغرض من المادة ١٣٤ من قانون المرافعات (القاضية بان الدفع بعدم

---

(٥٦٧) مصر استئناف مدني ٧ مايو ١٩٠٦ ابراهيم امدي ورشدي ضد الست كامله هانم (١٢١ - ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢١٢

(٥٦٨) مصر استئناف مدني ٢٨ مايو ١٩٠٢ الست امال دلبر واخرى ضد الشيخ محمد عمر الانجباوي (٩٧ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٥

(٥٦٩) مصر استئناف مدني ١١ يونيه ١٩٠٢ الست رقيه هانم ومصطفى افندى نور الدين ضد ابرهيم امدي لطفي (٦٢٢ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٢ ص ٢٩٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الاختصاص يجب ان يقدم امام محكمة أول درجة قبل ما عداه من اوجه الدفع الاخرى) توسيع اختصاص المحاكم بحيث تحصل محاكمة القواعد الموضوعة عن اختصاص كل منها والا لكان معناها وضع قاعدة للخروج عن قواعد الاختصاص

٥٧٠ اذا تضمن عقد اتفاقاً على محل اختصاص وكان ذلك الاتفاق في فائدة أحد المتعاقدين وحده جاز له العدول عنه لكنه يعتبر حينئذ متنازلاً عن الاستفادة من ذلك الاتفاق الذي ترك به الطرف الآخر مقدماً حق الاستئناف فان التنازل عن حق الاستئناف هنا لا يعتبر حاصلاً الا عن الاستئناف الذي كان يجوز رفعه عن الحكم اذا صدر من المحكمة التي في دائرتها محل الاختصاص المتفق عليه

د — تقدير قيمة الدعاوي العينية

(٣٠ مرافعات)

٥٧١ انه وان قضت القواعد القانونية بان ترفع الدعوى بحسب قيمتها الاصلية لكن المادة ٣٠ مرافعات المعدلة بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ نصت بوجه خاص على ان المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون تقديرها باعتبار ضريبة الارض مضروبة في عشرين

٥٧٢ تتعين قيمة العقار المتنازع فيه من حيث الاختصاص بحسب قيمة الضريبة المفروضة عليه للحكومة في حالة عدم وجود ضريبة تعين المحكمة خبيراً لتقدير القيمة . أما اذا كان العقار مفروضاً عليه ضريبة فليس للمحكمة أن تبحث بخبير تعينه عن صحة التقدير الذي عمل بناء على الضريبة الحالية

٥٧٣ يجب الاعتماد في معرفة اختصاص المحاكم بالنظر الى القيمة الحقيقية للعقار المتنازع فيه على القيمة المقدرة في العقد فمتى كانت هذه القيمة مقدرة في العقد ولم يثبت ان التقدير كان بنية الهرب من دفع الرسوم أو الاضرار باحد ما وجب اتخاذها اساساً لمعرفة الاختصاص واما الطريقة التي

---

(٥٧٠) ملوي مدني ١٨ ابريل ١٩٠٨ محمد منع الله بك وكان ضد عرفات عبد المقصود شاهين (١٠٦٩ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٦٣

(٥٧١) بني سويف استئناف مدني ٢٤ يناير ١٨٩٧ فطب حسين ضد مخروس اسماعيل(٦-١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢١٧

(٥٧٢) مينا القمح مدني ٤ يناير ١٩٠٥ السيد احمد عوده ضد حسونه منصور (١٧٤٦-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٣٠٢

(٥٧٣) مصر استئناف مدني ٥ فبراير ١٩٠٠ محمد افندي السيري ضد محمد افندي شعيب(٨-١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ٦١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

أوجدتها لائحة الرسوم وهي الضريبة السنوية مضروبة في عشرين فانها وضعت ليرجع اليها فقط متى تعذر الوصول لمعرفة القيمة الحقيقية

٥٧٤ حيث ان المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة على الاموال الثابتة هي في الاصل من اختصاص المحاكم الكلية لا غير

وحيث ان واضع القانون عند ما رأى أن يمنح المحاكم الجزئية حق الحكم في بعض المنازعات المتعلقة تلك الحقوق حدد الاختصاص فيها بجعل قيمة المدعى به امامها لا تتجاوز العشرة آلاف قرش كما قرر ذلك في الاموال المنقولة

وحيث ان الشأن في المنازعات المتعلقة بالاموال الثابتة ان تكون طلبات الاخصام فيها محصورة في الحكم بثبوت حق عيني أو نفيه من غير ان يكون للاخصام فيها عناية بتقدير قيمة أو طلب مبلغ وذلك بالنسبة لتعدد اسباب الملكية أو الحقوق بغير المبادلة كالميراث والهبة ووضع اليد ومضي المدة وغير ذلك

وحيث ان بيان القيمة ضروري للحكم بالاختصاص او عدمه ولذلك رأى واضع القانون ان يثبت قاعدة يرجع اليها عند جهل القيمة او عدم التعرض اليها في امثال تلك المنازعات المجردة في الاصل عن التقدير

وحيث ان القاعدة التي وضعت لذلك ملحوظ فيها التوصل الى بيان قيمة الشيء المتنازع فيه بطريقة قطعية لا غير ولا يمكن أن يكون لها تأثير على حقوق المتخاصمين بشيء ما

وحيث ان موضوع المنازعة في هذه الدعوى معينة قيمته الحقيقية بوجه ثابت وللاخصام شأن في تقديره وطلب الحكم بثبوته او نفيه

وحيث لذلك لا يسوغ الرجوع الى تلك القاعدة لزوال مقتضيها وهو جهل القيمة وعدم التعرض اليها من جهة ولما يترتب على ذلك من ترجيح جانب الشك على اليقين من جهة أخرى مراعاة لما يوهم ظاهر النص بغير التفات الى قصد الشارع ومراعاة الغرض الذي وضعت لاجله هذه القاعدة

وحيث ان واضع القانون نص بالفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ على انه اذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشأن رهن منقول أو رهن عقار فيكون التقدير باعتبار الدين الذي حصل الرهن من أجله

---

(٥٧٤) شبين مدني ١٤ نوفمبر ١٨٩٢ محمد افندي كمبر ضد عبد الله ماسي (٤٧٠ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٩٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث ان الرهن هو من الحقوق العينية وقد لاحظ واضع القانون في تقدير القيمة فيه مبلغ الدين وهذا مما يدل على ان المعول عليه في حالة العلم بالقيمة واحتمال الحكم بثبوت حق شخصي في مبلغ من النقود انما هو القيمة المبينة بالعقد

وحيث بناء على ما تقدم جميعه وكون مبلغ الثمن المبين في العقد المتمسك به المدعي في هذه الدعوى يزيد عن العشرة آلاف قرش والمدعي الحق في طلب الحكم به يرى ان المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل أحد المدعى عليهما عي في محلها

وحيث ان رفع هذه الدعوى من المدعي انما كان امام المحكمة المختصة بها اصلاً ولذلك يلزم ابقاء الفصل في المصاريف مع التقرير باحالة الاخصام على المحكمة المختصة

٥٧٥ اذا كان المدعي في دعوى استرداد عقار يطالب أيضاً بالريع المستحق قدرت قيمة الدعوى باعتبار قيمة العقار المسترد مضافاً اليه الريع لان الريع المستحق ليس من «الملحقات» بالمعنى المقصود منها في المادة ٣٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بل هو بعض من الدعوى غير منفصل عنها

ذ — حلول المحاكم الجديدة محل المحاكم السابقة في الدعاوي القديمة

(٢٦ و٣١ و٣٢ مرافعات و٨٦ لائحة الترتيب و٧ اللائحة الوقتية)

٥٧٦ لا يمكن الاحتجاج بان محكمة الاستئناف الاهلية حلت محل مجلس الاستئناف الملغى وحينئذ تكون مختصة بما كان هو مختصاً به وكان هو ينظر في استئناف الاحكام الصادرة من المجالس الابتدائية الملغاة التي كانت في مقام المحاكم الابتدائية فيكون حينئذ لمحكمة الاستئناف ايضاً الحق في ان تفصل في هذه الاحكام — لانه لا يكفي لان تكون محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى ان يكون حكم فيها من محكمة ابتدائية بل يلزم أن يكون موضوعها ايضاً مما يختص بمحكمة الاستئناف النظر فيه وتدل على ذلك المواد ٢٦ و٣١ و٣٢ مرافعات و يؤيده ايضاً ما ورد بالمادة ٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم لاهلية فانه بوجب عدم اختصاص المحاكم الاعلية فيما لم يخصصها به القانون . ولم يأت في لائحة الاحكام الوقتية ما يخالف ذلك بل ان منطوق المادة الثانية منها لا يبقى ادنى شك في هذه المسألة فانها قالت « الاحكام التي صدرت في غيبة بعض الاخصام

(٥٧٥) الزقازيق استئناف مدني ٢٩ مارس ١٩٠٤ سليمان محمود ضد دار الاوقاف (٨١٤ - ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٢٣٦

(٥٧٦) استئناف مصر مدني ١٦ يناير ١٨٩٠ ارميوس حنا ضد بغدادي موسى (٨٤٠-١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٣٨٢

Digitized by Google
HARVARD UNIVERSITY

وتكون المعارضة فيها حائزة الى يوم ابتداء المحاكم المستجدة في العمل بسوغ تقديم المعارضة فيها من اولي الشأن بالكيفية المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وعلى حسب الاصول المتعلقة بالاختصاص المبينة في القانون المذكور ويكون الاجراء على هذا الوجه ايضاً فيما يتعلق بالاحكام التي يكون استئنافها جائزاً »

وبناء على ذلك يكون المقصود من المادة الثانية منها ان القضايا المنظورة وقت صدور اللائحة امام المجالس المذكورة يجب رفعها لمحاكم المواد الجزئية المختصة بها أو للمحاكم الابتدائية المختصة بها أو لمحاكم الاستئناف المختصة بها على انها لم يكن لها تأثير في المسألة الحالية حيث انه لم تكن منظورة امام المجالس المذكورة وقت العمل بالقانون الحالي بالوجه القطعي. وكذلك ما ورد بالمادة العاشرة منها لانها تختص بالحكم بجواز المعارضة أو الاستئناف او الالتماس او بعدمه بمعنى انه اذا كان وقت صدور الحكم المطعون فيه تجيز القوانين المعمول بها وقتئذ الطعن المرفوع فيحكم بجوازه من المحكمة المختصة بالفصل فيه

---

(٢) مركز المحكمة

ر — محل تنفيذ التعهد

(٣٤ مرافعات)

٥٧٦ من المقرر علماً وعملاً ان تعيين جهة الوفاء مغايرة لمحل اقامة المدين لا يترتب عليه في المعاملات المدنية اعتبار هذه الجهة نظير محل مختار بخول اختصاص محكمة هذه الجهة نظر النزاع المتولد عن عقد الاتفاق لان جل ما يستفاد من النص في العقد ان الوفاء يكون في الجهة التي اختارها المتعاقدان أو احدهما وهو الدائن على الغالب اذ الوفاء الاختياري هو الذي يكون في هذه الجهة دون الوفاء الجبري

---

(٥٧٩) الوسكي مدني ٩ اكتوبر ١٩٠١ معارضة الشيخ علي الشرقاوي ضد توسف كركور وعرضه هام (٤٨٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٠

وعابدين مدني ١٧ نوفمبر ١٩٠٢ السيد محمد الشريف معارض ضد محمد أحمدي، عجبي معارض ضده (٨٦١ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٣

واستئناف مصر مدني ١ يناير ١٩٠٧ الست زينب نور ضد رابحه هانم (٦٧١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٨

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

أما ما جاء في العبارة السابعة من المادة ٣٤ مرافعات من اجازة مطالبة المدين قضائياً في المواد التجارية في المحل الذي تعهد بالوفاء به فامر استثنائي خاص بالامور التجارية والاصل مافى على ما هو عليه في الامور المدنية

٥٧٧ ان مجرد ذكر محل لدفع القيمة فيه في عقد مدني لا يؤخذ منه بمجرده الا اتفاق المتعاقدين على دفع قيمة التعهد في محل معين اراده المتعاقدان لمصلحتهما ولا يترتب عليه وحده تغيير الاختصاص الاصلي لان مثل هذا التعبير يقتضي شرطاً صريحاً

لكن لما كان الاختصاص من هذا النوع لا يمس النظام العام فليس للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها

٥٧٨ ان اشتراط الدفع في محل الدائن لا يغير الاختصاص الا في المواد التجارية . وانما يعتبر هذا الشرط في المواد المدنية لتحميل المدين مصاريف الانتقال للوفاء في محل الدائن فقط

٥٧٩ انه وان تكن القاعدة العمومية لاختصاص ان المدعى يتبع محكمة المدعى عليه الا انه قد يتفق المتعاقدون على غير ذلك فيختارون لتنفيذ عقدهم محلاً مختاراً وهذا الاختيار يجعل محكمة ذلك المحل مختصة بنظر الخصومة التي تنشأ عن تعهد العقد

لهذا قد اصطلح التجار وغيرهم في مصر القاهرة على عبارة يصوغونها في السندات والعقود وهي « والدفع بمصر » بقصدون بها أن يكون تنفيذ التعهد بمصر وان تكون محاكمه مختصة بنظر الخصومة الناشئة عن ذلك التنفيذ واصطلاحهم هذا قد فهمته المحاكم ونظارة الحقانية كما هو وجارتهم عليه لذلك وجب احترامه لان الغرض من العقود المقاصد والمعاني .

٥٨٠ اذا تعهد أحد الورثة بدفع دين مورثه في محل معين يجعل المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه مختصة بنظر الدعوى والدائن المخيار في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة او المحكمة التابع لها محل أحد الورثة سواء كان محل الوارث المذكور هو محل اقامته الشرعي أو المحل الذي تعهد بتنفيذ التعهد فيه

---

(٥٧٧) قنا جزئي مدني ٢٦ اغسطس ٣ ١٩ شاره افندي شلبي ضد اسماعيل عوض (٢١١١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٢١

(٥٧٨) مصر ابتدائي مدني ٢١ مارس ١٩٠٦ معارضة محمد افندي فاضل ضد سليم افندي مصوراتي والمحاماة (٤٣٩ - ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٣٢٣

(٥٧٩) مصر استئناف مدني ٢٧ يونيو ١٩٠٣ الحاج حسن الهندي ضد عبد الصمد ابو عينه (٢٢١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٢١

(٥٨٠) استئناف مصر مدني ٢٧ مارس ١٩٠ السنات حضره ومن معها ضد السنات وكيله وهيبه (٢٣٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ٥٩٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ز — اختلاف محلي المدين والضامن

(٣٤ مرافعات)

٥٨١ اذا اقام زيد على عمرو قضية في محكمة ثم طرأ لاحد المتخاصمين ان يدخل شخصاً ثالثاً في الدعوى بصفة ضامن أو ذي شأن آخر وكان ذلك الثالث غير تابع للمحكمة المنظورة امامها الدعوى فان هذا لا يغير اختصاصها بالحكم في الدعوى الاصلية المطروحة لديها فتحكم فيها والذي يريد ادخال ذلك الثالث ان يطلبه امام المحكمة التابع لها جرياً على القاعدة الاصلية من اتباع المدعي محكمة المدعى عليه

٥٨٢ ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصلية فان دعوى الضمان تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية وليس العكس فوجود شخص أجنبي التبعة في الدعوى بصفته ضامناً لا يترتب على وجوده عدم النظر في الدعوى الاصلية وانما يحكم بعدم الاختصاص في دعوى الضمان فقط وينظر في الباقي

٥٨٣ اذا رفعت الدعوى في آن واحد على مدين وضامن له فالمحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدين الاصلي هي وحدها المختصة بالنظر في الدعوى أما الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون المرافعات فلا يعمل بها الا اذا كان تعهد أحد المدينين مساوياً لتعهد الآخر على السواء

س — قضايا الحكومة

(امر عال ١٨ مايو ١٨٩٢)

٥٨٤ ان الامر العالي الرفيع ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ القاضي باختصاص محاكم معينة في نظر قضايا الحكومة لم يفرق بين ان تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة وحدها أو عليها وعلى سواها وبانعام النظر في روح الامر العالي المشار اليه يرى أن الشارع قصد به حصر الاختصاص في

---

(٥٨١) استئناف مصر مدني ٢٣ يناير ١٨٩٦ موسى اخنوخ ضد سيم الياهو اخنوخ (٢٢٥ — ١٨٩٣) حقوق س ١١ ص ١٤٩

(٥٨٢) استئناف مصر مدني اول يونيه ١٨٩٩ البرنسيس زينب هانم افندي ضد داود افندي سليمان (٣٢٨ — ١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ٥٩٢

(٥٨٣) اسكندرية استئناف مدني ١٦ ابريل ١٩٠٣ درويش افندي مصطفى ضد الحاج محمد رشيد (٤٩ — ١٩٠٣) حقوق س١٨ ص ٢٦٠

(٥٨٤) الجيزة مدني ١ سبتمبر ١٩٠ ابراهيم سيد جند ضد كاتب اول محكمة الجيزة (٦٧٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢٢٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ما يتعلق بالقضايا التي ترفع على الحكومة بصفة مدعي عليها أصلاً في عدد قليل من المحاكم تلافياً لكثرة النفقات ودرءاً للمصاعب التي تلاقيها الحكومة فيما لو بقي الحال على أصله من السير على مقتضى القواعد العمومية . فهذا القصد تجب ملاحظته في أية دعوى ترفع على الحكومة لا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى موجهة عليها وحدها أو عليها وعلى آخر

---

(٣) النظام العام

ش — بطلان الاتفاق على اختصاص يخالف النظام العام

(١٥ و١٦ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٨٥ لا حق لاحد من أفراد الامة أن يخرج عن النظام الذي قرره الوارع لقص الخصومات فلا يجوز لوطنيين أن يتفقا على المخاصمة امام سلطة قضائية غير معينة لها ولا يصح القول بان هذا يعد تحكيما لان القاضي لا يكون حكماً لانه موظف عمومي

٥٨٦ ان اتفاق طرفي الخصوم الوطنيين على حمل القضاء المختلط هو المختص بنظر كل نزاع يحدث بينهما انما هو اتفاق باطل لمخالفته للنظام العام فلا قيمة له في نظر القانون وروال معمول هذا الاتفاق بجعل المحاكم الاهلية مختصة

ص — مراعاة المحكمة النظام العام في الاختصاص وعدمه

(١٥ و١٦ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٨٧ لا يسوغ للمحكمة ان تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها الا اذا رأت ان سكوتها عن الحكم به ماساً لمنطوق المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

---

(٥٨٥) استئناف مصر مدني ٢ دسمبر ١٩٠٠ المحامي حسن مدني ضد احمد مؤاد باشا (٥٣٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٦١٤

(٥٨٦) الموسكي مدني ٦ فبراير ١٩٠١ احمد مؤاد باشا ضد محمد سليمان العطار (١٢٩٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٠٦

(٥٨٧) بني سويف استئنافي مدني ٢٤ يناير ١٨٩٧ قطب حسين ضد مخروس اسماعيل (٦ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢ ٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٥٨٨ ان اختصاص المحكمة وعدم اختصاصها انما يكون بالنسبة لاصل موضوع الدعوى المطروحة امامها أي ان ينظر للامر الاولي المعروض الذي هو أساس التخصص وعلته الدائر عليها من جهة كونه مختصاً بنظره بالمحاكم ودخلاً في دائرة منظوراتها المباحة لها قانوناً أو غير مختص فهي ممنوعة عنه لوجود جهة أخرى شأنها القضاء فيه . فان ظهر الاختصاص جرت المحكمة على المحول لها من النظر والفصل وان ظهر عدمه رفضت النظر وامتنعت من الفصل موضوعاً واما المسائل الفرعية التي تعرض أثناء السير في الموضوع الاصلي الاولي فبنظر البها أيضاً من جهة الاختصاص وعدمه بكيفية انه ان ظهر الاختصاص جرى العمل على الفصل فيها وفي الموضوع وان ظهر عدم الاختصاص أوقف نظر الموضوع حتى يحكم في تلك المسائل من الجهة المختصة بها هذا اذا كان الفصل في الموضوع غير ممكن الا بعد الفصل فيها اما اذا كان الفصل فيه ممكناً بدونها فلا ايقاف ولا تعليق وتجري المحكمة على الفصل والنظر فيكون عدم اختصاص المحكمة المطروح امامها الموضوع الاصلي الأولي بالمسئلة الفرعية غير موجب عدم اختصاصها بنظر الدعوى

٥٨٩ اختصاص المحاكم بتحدد بموضوع الدعوى المطروحة امامها والنزاع في مستندات الموضوع لا يمنع الاختصاص والمحكمة في حالة هذا النزاع ان تقضي في المستندات اذا كانت مختصة أو ان توقف نظر الموضوع حتى تقضي في المستندات الجهة المختصة

٥٩٠ حيث انه يجب في هـذا الصدد التمييز بين عدم الاختصاص الخاص وعدم الاختصاص العام لانه اذا كان من المسلم امكان احترام الاحكام الصادرة من قاض لا اختصاص له فيما فصل فيه فليس ذلك من المقبول ان كان الفاصل غير قاض فيما فصل فيه

وحيث ان لائحة ترتيب المحاكم قد بينت بادئ الامر اختصاصها العام وحاءت قوانين المرافعات ووقت بعد ذلك الاختصاص بين المحاكم التابعة لكل نوع

وحيث انه يجب ادن ان نكون قيمة الاحكام الصادرة من محكمة لم تعد الا قانون المرافعات من غير ان تتجاوز الحد المبين لنوعها في لائحة ترتيب المحاكم اكبر من قيمة ما تصدره المحاكم التي لم تحترم قانون تشكيلها النظامي ولم تقف عند حدودها التي لم يسمح لها ولا لمثلها تجاوزها وذلك

---

(٥٨٨) استئناف مصر مدني ٧ ديسمبر ١٨٩٣ محمود عبد الله الحسني ضد هدية هانم (١٨٨ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٨٩

(٥٨٩) مصر ابتدائي مدني ٣٠ ديسمبر ١٨٩٧ لبيب هانم كريمة المرحوم خليل باشا شريف ضد ورثة علي باشا شريف (٢١٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٢٨٥ وتأيد استئنافياً في ٢٦ مارس ١٨٩٨

(٥٩٠) استئناف مصر مدني ١٦ ديسمبر ١٧٩٦ حضره عن علي ضد فيلوميا يوسفيان (٩٩ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٤١

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

لان المحكمة الاولى خرجت عن دائرة اختصاصها الخاص والثانية تجاوزت حد اختصاصها العام الذي يجب عليها الوقوف عنده

وحيث ان القاضي تخطيه هذه الحدود صار عديم الصفة في الفصل واصبح كانه في بلد اجنبي ومتى انعدمت صفة المحكمة في الفصل لا تكون أحكامها أحكاماً ولا قضاتها قضاة وانما يكونون كافراد فصلوا فيما رفع اليهم وصاغوا فصلهم في قالب الاحكام على انه وان كان ذلك في استطاعتهم فليس في وسعهم ان يمنحوها من عنديانهم ما حرمه الشارع من القوة لاختصاص الشارع بذلك دون غيره

وحيث ان مثل هذا التعدي في الاختصاص لا يجوز انطواؤه تحت عدم الاختصاص بالنسبة لنوع القضايا لان نوع القضية في هذه الدعوى وهو نزع العقارات يدخل في اختصاص المحاكم الاهلية والمختلطة وانما تختص بها احداهما دون الاخرى حسبما تقتضيه جنسية المتقاضين

وحيث ان الشارع نفسه قد اتى على الفرق بين عدم الاختصاص الخاص والعام كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ مرافعات مع الفقرة الثانية منها حيث جاء في الاولى: ان الاحصام يجب عليهم ان يدفعوا بعدم الاختصاص من حيث نوع القضايا مادى الامر قبل ان يأتوا بطلباتهم في الموضوع والمسائل الفرعية وجاء في الثانية : ان للاحصام ان يطلبوا بعدم الاختصاص المبين في المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم في أي وقت كان وللمحاكم ان تحكم فيها من تلقاء نفسها

وحيث انه يجب اذاً ان لا يكون رفع عدم الاختصاص في هذه القضية من النوع الاول بل يجب ان يكون من النوع الثاني

وحيث ان الشارع لما صرح في المدة السابقة بالفرق بينهما نزه عن صحة الحكم الصادر من محكمة غير مختصة بالنسبة لنوع القضايا متى رضي الاحصام بالترافع امامها واشار الى عدم صحة الحكم اذا خرجت المحكمة عن دائرة اختصاص نوعها مهما تراضت الاخصام صراحة أو دلالة

وحيث انه لا صحة لقول من يعترض قبول عدم خروج المحكمة الاهلية من دائرة اختصاص نوعها اذا فصلت في قضية مختلطة مهما قيل ان المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة متحدة النوع لاشتراكها في الفصل في القضايا المدنية باسم الحضرة الخديوية لانه لو صح قوله فذلك فقط في القول باعتبار هذين النوعين محاكم مصرية لان توزيع القضايا بحسب نوعها لا يعين فقط

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

نوع المحاكم بل يجب ان نشترط معه طريقة توزيعها وكيفية فصلها ومن ثم ففرق عظيم بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وبين ما تتبعه من القوانين المتباينة بعضها عن بعض تباينا اصبح عظيما بعد التعديلات التي ادخلت على القانون الاهلي

وحيث انه يستحيل تصور قضية من اختصاص المحاكم المختلطة تفصل فيها المحاكم الاهلية فصلا صحيحاً أو بالعكس فلا يجب اعتبارها من نوع واحد ما دام الشارع ابعد فيما بينهما حتى لا يتصور في حالة ما أن تقوم المحاكم الاهلية مقام المحاكم المختلطة أو بالعكس

ض — القوانين الجديدة والوقائع السابقة

(٣ لائحة ترتيب المحاكم وأمر عال ١٢ ابريل ١٨٩٠)

٥٩١ حيث ان القوانين التي تصدر بتغيير الاختصاص لا تسري على الوقائع السابقة عليها كما جاء في المادة ٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولو قيل بخلاف ذلك لترتب على ذلك مضار جسيمة منها تكبد مصاريف جمة بلا فائدة ومنها تأخير الفصل في القضية زمناً طويلا بعد حصول الاجراآت والتحقيقات العديدة التي حصلت في هذه الدعوى وجعلها صالحة للحكم

وحيث ان اقوال الاخصام النهائية حددت الاختصاص بطريقة ثابتة لا يمكن معها تفسير ذلك الاختصاص بالنسبة للوقائع والدعاوي التي رفعت قبل تغيير ذلك الاختصاص

وحيث ان القانون الذي يحكم بتغيير الاختصاص لا يسري على الوقائع السابق نظرها قبل نشره الا اذا وجد فيه نص صريح يقضي بان ذلك القانون يسري ايضاً على الوقائع والدعاوي السابق نظرها ولم يقض فيها وقت صدوره

وحيث ان الدكريتو الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ لم يوجد فيه نص يقضي بان احكامه تسري على الدعاوي المنظورة امام المحاكم وصارت صالحة للحكم فتكون اذاً هذه المحكمة هي المختصة بنظر هذه الدعوى وذلك بخلاف القوانين التي تعتبر مجرد اجراآت كالمواعيد وطرق المرافعة فانها تسري على الوقائع التي حصلت قبل نشرها وأما القوانين التي تعتبر طرق الاثبات فيجب التمييز بخصوصها بين القوانين التي تعين شروط قبول الاثبات وبين التي تبين الاجراآت اللازم اتباعها لاجل الوصول اليه فهذه القوانين الاخيرة تسري على الدعاوي السابقة على نشرها لانها لا تمس الموضوع مطلقا ولا تضر بحقوق صار اكتسابها واما القوانين الاولى وهي التي تعين

---

(٥٩١) طنطا ابتدائي مدني ٨ يناير ١٨٩١ علي سيد احمد الدرداح وآخرون ضد جرجس افندي حنا وآخرين (٣٣٢ — ١٨٨٩) حقوق س ٥ ص ٣٠١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

شروط قبول الاثبات فهذه تمس موضوع الحقوق ولذا يجب النظر فيما اذا كان تطبيقها على القضايا السابقة لنشرها يضر بالحق المكتسب اولا يضر فان تطبيقها على المنازعات السابقة لها يمنع وجهاً من أوجه الادلة التي كانت قبل صدور هذا القانون فلا ينطبق عليها . فان كان القانون الذي يصدر الآن مثلا يقضي بعدم جواز الاثبات بالبينة في ما زادت قيمته عن الخمسمائة قرش فهذا القانون لا يسري على الوقائع والدعاوي والعقود التي حصلت وقت العمل بمقتضى القانون المدني للمحاكم الاهلية الذي حول جواز الاثبات بالبينة لحد مبلغ الالف قرش كما هو مبين في المادة ٢١٥ منه وان كان الغرض من القانون الحديث توسيع دائرة الاثبات كان جعل الاثبات بالبينة جائزاً لحد الفي قرش فهذا القانون يسري على الوقائع السابقة صدوره لعدم حصول أي ضرر لمن تعاقدوا اعتماداً على القوانين السابقة القانون الجديد

٥٩٢ أحكام القوانين الجديدة في الاختصاص تسري على الوقائع الماضية . فاذا حكمت محكمة ما بعدم اختصاصها بنظر قضية واحالت نظرها على محكمة اخرى مختصة ثم الغيت المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص وقام بعدها محكمة جديدة مختصة بنظر ذلك الموضوع جاز تقديم الدعوى لها وصرف النظر عن تأثير حكم المحكمة الملغاة من حيث الاحالة على محكمة اخرى

ولا يمنع الحكم من نظر الدعوى مرة أخرى الا اذا كان نبياً

ط — عدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى

٥٩٣ يوجد فرق جوهري بين الحكم بعدم الاختصاص وبين الحكم بعدم قبول الدعوى فان عدم الاختصاص يفيد منع المحكمة من النظر في موضوع النزاع لانه من اختصاص هيئة قضائية اخرى وعدم قبول الدعوى يفيد ان المحكمة مختصة بنظر ذلك الموضوع ولكنها لم تقبل الحكم فيه لاسباب قانونية لو لم تكن موجودة لكانت نظرته

ظ — اتباع الفرع للاصل

٥٩٤ من القواعد القانونية ان للقاضي في دعوى ان يقضي في جميع المسائل المتعلقة بها

---

(٥٩٢) مصر مدني ٢٩ مايو ١٨٩٨ السيد حضر أبو المراحم ضد الاوقاف حقوق س ١٣ ص ٣١٩

(٥٩٣) استئناف مصر مدني ٢٣ ابريل ١٨٩٥ البرنسيس زبيده هانم ومديرية الغربية ضد دائرة طوسون باشا (٨٩ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٣٠٦

(٥٩٤) استئناف مصر جنائي ٨ مايو ١٨٩٨ النيابة ضد محمد محمود حقوق س ١٣ ص ٢٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

أو المتعرضة عنها . فاذا عقد زواج بناء على توكيل مزور وقضت المحكمة الاهلية بتزوير عقد التوكيل كان لها بالنتيجة ان تقضي بتزوير عقد الزواج

ع — مسئلة الاختصاص مقدمة في النظر على الموضوع

(١٣٥ مراعات)

٥٩٥ لا يجوز لمحكمة ان تصدر حكماً تمهيدياً وتدخل بذلك في نظر موضوع الدعوى دون ان تفصل اولاً في الدفع بعدم الاختصاص المقدم من احد الخصوم أو دون ان تأمر بضم هذا الدفع الى الموضوع

غ — وجوب الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع آخر

(فيما عدا ما يخص النظام العام)

(١٣٣ و ١٣٤ مراعات)

٥٩٦ حيث انه فضلا عن ان العقارات المطلوب تسليمها هي داخلة ضمن دائرة اختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية فان الدفع بعدم الاختصاص نظراً لنوع القضية يجب ابداؤه قبل ابداء أي طلب وان المستأنف بعد ان تكلم وكيل الست وابدى طلباته الختامية شرح هو الدعوى و بعد ذلك دفع وكيله بطلب عدم الاختصاص

وحيث ولو ان وكيل المستأنف طلب عند البدء في المرافعة حفظ الحق له في ابداء مسئلة فرعية غير انه لعدم بيانها وعدم ابدائها في الوقت القانوني يكون قد سقط الحق في التمسك بها

وحيث بناء على ما ذكر تكون مسئلة الدفع بعدم الاختصاص في غير محلها وان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية هي المختصة بنظر القضية

٥٩٧ يجب أن يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة — الا ما جاء في المادة ١٦ من من لائحة الترتيب — سابقاً على ما عداه من اوجه الدفع حسب المبين في المادة ١٣٣ مرافعات والا سقط الحق فيه

---

(٥٩٥) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠١ ورثة صالح بك شكرالله ضد محمد احمدي لبيب (٢٦٦ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٢٠٢

(٥٩٦) استئناف مصر مدني ٢٥ سنبر ١٨٨٩ محمد مقبل بك ضد كلمدان هانم (٥٦٨ — ١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٢٣٠

(٥٩٧) المنصورة مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ ابراهيم احمدي داود وآخرون ضد محرم بك أو حسن (١٠٠٦ — ١٨٩٨)حقوق س ١٤ ص ٨٥

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

ولما كان طلب التأخير للاطلاع على المستندات دفعاً ثانياً من اوجه الدفع المبينة في المادة ١٣٣ المذكورة وآتياً في الترتيب المبين فيها بعد الدفع بعدم الاختصاص فاذا حصل ابتداء من الخصم لا يعود يجوز له التمسك بالدفع الاول وهو عدم الاختصاص

٥٩٨ لا يسوغ رفع مسألة عدم الاختصاص في غير الامور التي تهم النظام العام الا قبل التكلم في أي وجه من اوجه الدفاع الاخرى فاذا صرح المدعى عليه امام محكمة جزئية بعدم اختصاصها بالنظر لقيمة الدعوى ليتمكن من نقلها الى المحكمة الكلية ثم عاد امام الكلية وقال عدم اختصاصها بدعوى ان الاختصاص للجزئية لم يسمع كلامه في المرة الثانية لان الاختصاص هنا لا يهم النظام العام والمدعى عليه رضي أولاً بنظر الدعوى امام المحكمة الكلية

٥٩٩ ان اوجه الدفع الابتدائية قبل الدخول في موضوع الدعوى مبينة في المادة ١٣٣ مرافعات وأولها الدفع بعدم الاختصاص ورابعها الدفع بطلب ميعاد للاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم في الدعوى

والمادة ١٣٤ مرافعات قضت بوجوب تقديم الدفع بعدم الاختصاص ولو كان بالنظر لنوع القضية على ما عداه من أوجه الدفع الاخرى (ما عدا ما اذا كان عدم الاختصاص مبنياً على ما هو مقرر في المادتين ١٥ و١٦ من لائحة الترتيب) فاذا حضر المدعى عليه وطلب تأجيل الدعوى للاطلاع على الاوراق لم يسغ له في جلسة أخرى ان يدفع بعدم الاختصاص بالنظر لمركز المحكمة

٦٠٠ يجب على المدعى عليه ان يرفع الدفع الابتدائي بعدم الاختصاص المبني على قيمة الدعوى قبل أي دفع في الموضوع . ومع ذلك لا يحرم المدعى عليه من حقه في الاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى المبني على قيمة الصاب لا بسبب كون المحكمة أصرت في حكم غيابي أصدرته بالانتقال للاطلاع على اوراق ولا بسبب كون المدعى عليه نفسه طلب التأخير مرتين طلباً بسيطاً

---

(٥٩٨) استئناف مصر مدني ١٣ يناير ١٨٩٨ مصطفى بك منصور ضد يوسي افندي سمعه (٥٦ — ١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ٩

(٥٩٩) مصر ابتدائي مدني ٥ يونيو ١٩٠١ سيف النصر بك وآخرون ضد عزيز بك الزند (٢١١ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٩

(٦٠٠) اسيوط مدني ٢١ ديسمبر ١٩٠٤ رمه وعائشه ضد الشيخ ابراهيم محمد السلواوي (١٠١٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٣٠١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٦٠١ يعتبر المدعى انهُ عدل عن حقهِ في التمسك بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بسبب نصابها اذا كان قد طلب التأجيل ليثبت بتقديم سندات براءة ذمته من الدين وكانت هذه السندات قدمت أو اذا كان قد وافق على تأجيل آخر

٦٠٢ اذا حكم غيابياً على مدعى عليه فاعلن الى خصمه ورفع معارضته في هذا الحكم ولم يتمسك فيها بعدم اختصاص المحكمة بل انكر على المدعي بعض ما هو مطالب به فليس له أن يدفع الدعوى بعد ذلك بعدم الاختصاص بحجة ان المبلغ المطالب به جزء من دين متنازع فيه تزيد قيمته على النصاب الذي للمحكمة الفصل فيه

ف — الخلاف في الاختصاص بين محكمتين

(٨٠ و٨١ لائحة ترتيب المحاكم)

٦٠٣ حيث ان المنازعة في الاختصاص تنقسم الى قسمين الاول هو ان احد طرفي المتداعين يدعي ان المحكمة المختصة بنظر دعواه هي غير المحكمة التي رفع الامر خصمه اليها وتكون هاتان المحكمتان تابعتين لهيئة قضائية واحدة كالمحاكم الاهلية بانواعها كما اذا ادعى ان محكمة اسكندرية الابتدائية هي المختصة بنظر الدعوى لا محكمة مصر الابتدائية او ان المحكمة الجزئية هي المختصة لا المحكمة الابتدائية أو بالعكس. والثاني هو ان كلاً من طرفي المتداعين يدعي ان الدعوى تختص بمحكمة غير المحكمة التي برغم خصمه اختصاصها بها وتكون كلتا المحكمتين تابعة لهيئة قضائية غير الهيئة التابعة لها المحكمة الاخرى مثل المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة أو المحاكم الشرعية كما في هذه الدعوى

وحيث انهُ قد وضعت قواعد واصول يلزم اتباعها لفض الخلاف الذي يحصل في هذين القسمين السابقين الذكر فللنوع الاول وضع قانون المرافعات القواعد والاجراآت التي يلزم اتباعها عند رفع دعوى الاختصاص وعدمه وللنوع الثاني قد وضع في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية القواعد اللازمة والاجراآت الواجب اتباعها في المادة ٨٠ منها وما يليها

---

(٦٠١) اسكندريه استئناف مدني ١٩ يونيو ١٩٠٥ الشيخ محمد سليمان دبور وآخرون ضد داود دبور (١١٩ – ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٢١٠

(٦٠٢) نجع حمادي مدني ١٢ مارس ١٩٠٦ سمعان مقاريوس ضد ايسخيرون مقاريوس (٣٤٨٦ – ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢١١

(٦٠٣) استئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٨٩٢ حديجه احمد ابي بكر ضد ورثة عبيه محمد (٢٦١ – ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢١٧

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث ان علماء القانون لم يشترطوا لوجود الخلاف في الاختصاص ان تكون الدعوى بالغة رفعنا الى المحكمتين في آن واحد وصدر منها حكمان قاضيان باختصاص كل منهما بل قالوا انه يوجد خلاف في الاختصاص في اربع حالات الاولى اذا رفعت الدعوى امام المحكمتين وكل منهما لم تصدر حكما في الاختصاص وفي موضوع الدعوى بمعنى ان الخلاف يوجد بمجرد رفع الدعوى للمحكمتين والثانية اذا صدر من المحكمتين حكمان بقضيان باختصاص أو عدم اختصاص كل منهما والثالثة اذا حكمت احدى المحكمتين باختصاصها عند ما رفع لها عدم الاختصاص ولو لم ترفع مسألة عدم الاختصاص في المحكمة الاخرى والرابعة اذا حكمت المحكمة المرفوعة لها الدعوى باختصاصها عند ما رفعت لها دعوى عدم الاختصاص ولو لم ترفع الدعوى لمحكمة أخرى

وحيث ان الدعوى المتطور أمرها الآن هي من قبيل ما دون في الحالة الثالثة السالفة ذكراً فقد حكم من محكمة اسيوط باختصاصها بنظر هذه القضية عند ما رفع لها عدم الاختصاص من المستأنفة وبوقتها لم تكن المحكمة الاخرى وهي محكمة مغاوط الشرعية اصدرت شيئاً في ذلك أو نظر امامها شيء من الاختصاص مع كون الدعوى مرفوعة اليها ايضاً

وحيث مما تقدم يتضح جلياً ان المنازعة ليست في طلب الاحالة او دفع بعدم اختصاص بل هي خلاف في اختصاص هيئتين قضائيتين فتراضي لمحكمة الاستئناف النظر الحكم المستأنف لانه قاض « بالاختصاص والزام الخصوم بالتكلم في الموضوع » وكان الواجب على المحكمة الابتدائية أن ترفع امر الاختلاف في الاختصاص الى الهيئة المختصة بذلك متبعة في سيرها المادة ٨٠ و٨١ السابق ذكرهما ولذا يتعين على محكمة الاستئناف احالة الخصوم والدعوى على محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية لتجري فيها بموافقة ما هو مدون في المادتين السالفتين الذكر

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

اختصاص قضائى جنائى

(١) نوع القضية

— ١ — محكمة المخالفات

ا — نصاب الحق المدني

— ٢ — المحكمة المركزية

ب — قيمة المحصولات المشروع في سرقتها

— ٣ — محكمة الجنح

ت — نصاب الحق المدني

ث — نوع الحق المدني

ج — نوع الجرم الناشئ عنه الحق المدني

ح — عدم اختصاص المحكمة بنظر الحق المدني في حالة سقوط الدعوى العمومية

خ — اتباع الفرع للاصل

د — استقلال الدعوى العمومية والحق المدني كل منهما عن الآخر

ذ — عدم ارتباط الجرائم المختلفة نوعاً بعضها ببعض

— ٤ — محكمة الجنايات

ر — وجوب التحقيق وأمر الاحالة

ر — العود والمادة ٥٠ عقوبات جديد

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

(٢) مركز المحكمة

س — جريمة في بلاد أجنبية
ش — مركز وقوع الجريمة أو مركز القبض على المجرم

(٣) القوانين الجديدة

ص — سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة مطلقاً
ض — عدم سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة في أحوال استثنائية

— ١ — محكمة المخالفات

ا — نصاب الحق المدني

(١٤٥ تحقيق جنايات قديم و١٤٧ جديد)

٦٠٤ يتبع الحق المدني الحق الجنائي عند اقترانه به في الاختصاص مهما بلغت قيمته ماعدا المخالفات فانه لا يسوغ الحكم فيها بحق مدني اكثر من المصرح لقاضي الامور الجزئية الحكم به

— ٢ — المحكمة المركزية

ب — قيمة المحصولات المشروع في سرقتها

٦٠٥ تختص المحكمة المركزية بنظر قضايا الشروع في سرقة المحصولات الغير منفصلة عن الارض اذا ثبت لها ان قيمة المحصولات التي كان يقصد المتهم سرقتها لا تزيد عن خمسة

---

(٦٠٤) المصورة جمع ٢١ يناير ١٨٩٢ النيابة ضد محمد علي الخولي (٦٠٣ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٨٩

(٦٠٥) طهطا جمع ٢٢ ابريل ١٩٠٧ النيابة ضد قلدس قدوس عبد الملك وآخر (٣٣٧ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٣٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وعشرين قرشاً وعلى ذلك تكون هذه المحكمة مختصة بنظر دعوى الشروع في سرقة برسيم متى ثبت ان المتهم لا يسعه ان يحمل برسيماً تزيد قيمته عن الخمسة والعشرين قرشاً أو ان قيمة جميع البرسيم القائم على الارض لا تبلغ هذا المبلغ

— ٣ — محكمة الجنح

ت — نصاب الحق المدني

(١٤٥ و١٧١ تحقيق حنايات قديم وامر عال ٣ نوفمبر ١٨٩٠ و١٤٧ و١٧٢ جديد)

٦٠٦ حيث ان الشارع المصري الذي وضع قانون تحقيق الجنايات قسم المحاكم الجنائية الى ثلاثة أقسام القسم الاول للجنح والثاني للجنايات والثالث للمخالفات وعين في كل من هذه الاقسام لتلك المحاكم ما تحكم به مدنياً

وحيث نرآى بعد ذلك تشكيل محاكم جزئية وابطت بالحكم في جنح ومخالفات بينت لها بالامر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وفي ذلك الامر لم يذكر شيء من قبيل الطلبات المدنية كما تصرح بذلك لمحاكم الجنح بالمادة ١٧١ جنايات

وحيث ان التغييرات التي حصلت في الاختصاصات الجنائية لم تمس الاختصاصات المدنية

وحيث انه لوجود قواعد وروابط خصوصية لثبوت الحقوق المدنية لا يمكن ان يقال ان تلك الحقوق تابعة للحقوق العمومية بصفة فرعية حتى يتأتى في هذه الحالة العمل بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل وحينئذ الحقوق المدنية لم تزل حافظة للتأمينات المعطاة لها بانه متى كان المبلغ المطلوب الحكم به يتجاوز ١٠٠٠٠ قرش يصير الحكم فيه من ثلاثة قضاة لا من قاض واحد

وحيث انه بناء على ما تقدم ذكره المحاكم الجزئية لا يمكنها في الحقوق المدنية ان تتعدى اختصاص قاضي المواد الجزئية عملا بالمادة ١٤٥ جنايات

ث — نوع الحق المدني

(١٧١ تحقيق حنايات قديم و١٧٢ جديد)

٦٠٧ تختص محاكم الجنح بالحكم في التعويضات المالية التي يطلبها بعض الاخصام من

---

(٦٠٦) استئناف مصر حقاني ٢ ابريل ١٨٩٢ النيابة ضد محمد علي الحولي (٨٣٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٦٩

(٦٠٧) نقض وابرام ١٧ مارس ١٨٩٤ عثمان رأفت ماشا ضد النيابة (٥٦ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٢٣٠

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

البعض الآخر متى كانت هذه التعويضات ناشئة عن الجنح لا عن المواد الشبيهة بالجنح

اما في دعاوي التنازع بالايدي فلا اختصاص لها اصلاً ولا يدخل ضمن دائرة سلطتها القضائية ان تحكم برد العقار المغصوب واذا حكمت بذلك في مثل هذه القضايا كان حكمها متوضاً لما فيه من البطلان الجوهري الموجب لقبول دعوى النقض والابرام

ج — نوع الجرم الناشيء عنه الحق المدني

(١٧١ تحقيق جنايات قديم و١٧٢ جديد)

٦٠٨ ان المادة ١٧١ تحقيق جنايات ولو أنها أجازت للمحكمة بان تحكم بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض عند الحكم ببراءة المتهم الا انه يشترط ان تكون الحقوق المدعى بها ناشئة عن فعل جنائي أو شبه جنائي ولا تكون مدنية ألبسها المدعي المدني الثوب الجنائي ليلجأ بذلك الى المحاكم الجنائية

فضلاً عن ذلك فان من البديهي المتفق عليها انه اذا كانت الواقعة المنظورة أمام المحكمة الجنائية تستوجب اجراء عمل من أعمال المحاكم المدنية كتقدير قيمة الخسارة التي لحقت بالمدعي المدني فيجب الرجوع الى المحاكم المدنية التي هي الاصل في الاختصاص للمطالبة بقيمة هذه الخسائر

ح — عدم اختصاص المحكمة بنظر الحق المدني في حالة سقوط الدعوى العمومية

(٢٥٥ تحقيق جنايات قديم و٢٨٢ جديد)

٦٠٩ متى تقرر ان الحق في اقامة الدعوى العمومية قد سقط لا يبقى سبيل لسماع دعوى التعويض عملاً بالمادة ٢٥٥ جنايات والمدعي المدني وشأنه امام المحكمة المدنية

٦١٠ ان المادة ١٧١ جنايات قضت بانه « اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها أن تحكم أيضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض »

---

(٦٠٨) دسوق جنح ٢ نوفمبر ١٩٠١ النيابة ضد عمرو حطاب سليم (٣٥٨ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٨٠

(٦٠٩) الموسكي جنح ١٣ ابريل ١٩٠١ النيابة ضد كامل افندي الكفراوي (٢٢٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٨٥

(٦١٠) أسيوط استئناف جنح ٢ مايو ١٩٠١ النيابة ضد عبد الله عبد الدائم وآخرين (١٢٧٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٤٦

ونقض وابرام ٩ فبراير ١٩٠٧ جاد المولى حقيق ضد النيابة العمومية (١٧٣-١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٤٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

والمادة ٢٥٥ جنايات فصت بان الدعوى بالتعميمات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لايجوز اقامتها باحدى المحاكم في المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية الخ

نشأ لشبهة التناقض بين مواد هاتين المادتين عما يختص بالحكم في التوبصات المدنية يجب أن يفهم ان للمحكمة أن تحكم بالتوبصات مع حكمها بالبراءة في الحالتين الاولى والثانية المذكورتين في المادة ١٧١ وهما عدم ثبوت التهمة وعدم معاقبة القانون أما في الحالة الثالثة فلا وذلك لان المادة ٢٥٥ أخرجتها بنص صريح

خ — اتباع الفرع للاصل

(١٠٢ و٥٢ عقوبات قديم و٩٩ و٦٩ جديد)

٦١١ ان المحاكم الجزئية المختصة بالحكم بالسجن في مواد الجنح في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من قانون العقوبات تختص أيضاً بالحكم فيما يتفرع عن الحكم بالسجن لاعتبار هذه الحالة من الحالات الاستثنائية الواردة في المادة ٥٢ من القانون المذكور

(١٧١ تحقيق جنايات قديم و١٧٢ جديد)

٦١٢ من المبادئ العمومية ان القاضي المختص بالحكم في الموضوع مختص أيضاً بالحكم في المسائل الفرعية الناشئة عنه فلذلك ولكون الامر بن العالين الصادرين في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٣ يقضيان بان محكمة المواد الجزئية مختصة بالحكم فيما يتعلق بالجرائم في جميع الجنح والمخالفات وفي المواد المدنية في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش يتعين في صالح القضاء ان تكون المحاكم الجزئية المنعقدة بهيئة جنائية مختصة بالحكم في كافة المسائل الفرعية المبنية على حقوق الملكية ما دامت من اختصاصها عند انعقادها بهيئة مدنية

٦١٣ محاكم الجنح مختصة دون غيرها الا في أحوال معينة بالنظر في المسائل الفرعية المتعلقة بالدعوى الاصلية المنظورة لديها

---

(٦١١) العيوم جنح ٥ فبراير ١٨٩٤ النيابة ضد عالي حليل (١٧ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٦٩

(٦١٢) استئناف مصر جنائي ٢٢ فبراير ١٨٩٧ النيابة ضد ابراهيم أبي حربه (١٦٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص٥١١

(٦١٣) اتباي الوارود مدني ٧ أغسطس ١٩٠٤ محمد أحمدي علي حمره ضد عبد الرحمن أحمدي حمره (١٣١٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٧٨

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

وينتج من ذلك انه ليس للمتهم ان يرفع اثناء سير دعوى جنائية دعوى أخرى امام المحكمة المدنية ليحصل على حكم في مسئلة داخلة في دفاعه

ولا يؤثر على هذه القاعدة كون الفصل في هذه المسئلة مستحيلاً

د — استقلال الدعوى العمومية والحق المدني كل منهما عن الآخر

(١٥ و١٦ لائحة ترتيب المحاكم)

٦١٤ حيث ان الاجابة عن هذه المسألة متعلقة بشرح مضمون المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولاجل الوقوف على ذلك يتعين القول بان واضع القانون وقف المادة الخامسة عشرة المذكورة لبيان مواد اختصاص المحاكم الاهلية الاما منعت عنه من نوع هذه المواد بسبب تعلق الفصل فيه بسلطة قضائية اخرى غير سلطتها او بالسلطة الادارية وجعل المادة السادسة عشرة من اللائحة المذكورة عنواناً لمسائل اخرى لا دخل لنظر المحاكم الاهلية فيها. فالمسألة المطروحة لاودة المشورة تتعلق أصلاً بالمادة الخامسة عشرة ولا علاقة لها بالمادة السادسة عشرة اي ان وضعها هو في المادة الموقوفة لبيان مواد اختصاص المحاكم الاهلية لا في المادة التي منعت المحاكم المذكورة من القضا في مسائل مخصوصة . وتفصيل ذلك ان المادة الخامسة عشرة قضت بان المحاكم تحكم ايضاً في المواد المستوجبة للتعزير بانواعه من المخالفات والجنح والجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية ثم أدخل الشارع بعض الاستثنا مقال غير المخالفات والجنح التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها . ثم استلزم شرطاً في حالة مخصوصة فقال اما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصاً فيستحق فيها كما هو مصرح في قانون تحقيق الجنايات. فيعلم مما سلف ان واضع القانون لم يمنع المحاكم بهذا النص عن الحكم مباشرة في جنايات التزوير الناجة عن احكام شرعية لانهُ لم يجعل هذا الامر مستثنى ولا معلقاً على شرط كما استلزم ذلك في القتل قصاصاً فكل ما لم ينص عليه صريحاً من الاستثنا ت الداخلة على القاعدة الاصلية لا يعد من ذلك ويكون اطلاقاً للقاعدة . واما عدم تعلق هذه المسألة بالمادة السادسة عشرة فتفصيله واضح من ظاهر هذه المادة ومفاده ان قصد الشارع عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعاوي هو ان هذه المحاكم لا تحكم فيها بطريق الانشاء والالزام الا انه ما قصد منها من ان تحكم فيها بنجم عنها من الجنايات المعاقب عليها قانوناً اذا لو سلم غير هذا الرأي لسلم نبعاً باباحة جعل الاحكام الشرعية ذريعة الى فتح الجناة بضمان حرية عدم العقاب

---

(٦١٤) طعنا اودة مشورة ٢٥ دسمبر ١٨٩٣ النيابة ضد السيد محمد القصبي حقوق ص ٨ ص ٣٨٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث ان ماذهب اليه بعضهم من ان الحكم بالتزوير بالطريقة الجنائية واسطة للتأثير على الحكم الشرعي الذي ادعي هذا التزوير فيه اذ يكون الحكم الجنائي ناقصاً لما أبرمه الحكم الشرعي وضرباً من ضروب التطرق الى مس حقيقة مذهب هو قول مؤثر بظاهره وليس شبئاً في باطنه لان مجرد وجود حكم جنائي ناقض لمضمون حكم مدني لايترتب عليه حتما سقوط الحكم المدني بل لا يسقط هذا الحكم الا بالطرق القانونية المدنية أي واسطة الاستئناف أو التماس اعادة النظر وفي هذه الحالة لا بل في هذه الحالة فقط يظهر تأثير الحكم الجنائي على الحكم المدني . فما بقال في هذا المعرض يقال أيضاً و بالاولى في معرض الاحكام الشرعية

وحيث ان القضا بايغاف السير في الموضوع الجنائي في مثل هذه المسائل على قول بعضهم ليس له سبب وجود البتة بل سبب وجوده بكون فيما اذا كان ايقاع العقاب معلقاً على اثبات أمر أو ذنب ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر فيهِ بطريق الانشاء والالزام بمقتضى المادة السادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مما يسهل فهمهُ بهذا المثال وهو ان تقدم النيابة للمحكمة مثلاً دعوى الزنا على احد الناس بناء على طلب زوج الزانية فيدعي المتهم ان المرأة التي قيل انهُ زنى بها انما هي زوجتهُ فان لم يكن معهُ مستند او كان معهُ وقال الزوج الذي طلب اقامة الدعوى ان هذا المستند غير حقيقي اضطر الى اثبات الزوجية او طلبها لدى القاضي المختص وهو القاضي الشرعي فعند ذلك تفهم معنى الايقاف وفهم القضاء به

وحيث انهُ لما لم يمكن ان يستند الى واضع القانون قصد غير مؤد لدى تتبعة متيسرة وحب البحث فيما اذا كان الحصول على حكم شرعي ناقض لحكم شرعي آخر بسبب بناء هذا على قول زور متيسراً او مرجواً . في ما يتعلق بهذا البحث نرى المحكمة ان دعوى التزوير لا تثبت شرعاً الا باقرار المدعي بالدعوى الباطلة فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد ان لمورثهم في ذمتهِ كذا بسبب قرض افترضهُ منهُ في سنة كذا وانهُ باق في ذمتهِ ومطالبوه بهِ فاجاب بانهُ دفع منهُ مقدار كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فانكروا ذلك فاضطر للشهادة فحضر فلان وفلان فشهدا بانهُ دفع له ذلك في الوقت المذكور فاحضر الورثة بينة شهدت ان مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنهُ فاجاب زيد بان المبلغ المذكور باق في ذمتهِ وانهُ مبطل في دعواه (حامدية جزء اول صفحة ٣٤٠ المطبعة الميمنية في رجب سنة ١٣١٠) وان شهادة الزور لا تثبت ايضاً الا باقرار الشاهد وموضع ذلك في باب الرجوع عن الشهادة وركنهُ قول الشاهد رجعت عما شهدت بهِ او شهدت بزور واما شرطهُ فان يكون الرجوع عند القاضي سواء كان هو القاضي المشهود عنده

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

او غيره (هدية جزء ثالث باب الرجوع عن الشهادة صفحة ٥٣٤ طبعة ثانية بولاق مصر سنة ١٣١٠) وفي الصفحة ٥٣٣ في قوله (وما يقتص بذلك) قال صاحب قضية وشاهد الزور عندنا المقرعلى نفسهِ بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمداً ويشهد قتل رجل او موتهِ فيجيء المشهود بقتله او بموتهِ حياً ولا الحكم بهِ يرد شهادتهِ بمحالفة الدعوى او الشاهد الآخر او تكذيب المدعي له ولا اذا قال غلطت او اخطأت او ردت شهادتهُ لتهمة

وحيث انهُ مما تقدم يرى ان اثبات دعوى التزوير أو شهادة الزور غير متيسر البتة شرعاً لتعلقه بمرادة الجاني وان واضع القانون لم يعلق عقاب الجاني على أولية اثبات الزور شرعاً ولو كان الامر بخلاف ذلك لوجب اعتبار الدعوى العمومية لغواً في هذا الموضوع

وحيث ان المبدأ القاضي بتسوية وجوب الحصول ابتداء على ثبوت الزور شرعاً يجر الى نتيجة محزنة وهو انهُ اما ان تكون الدعوى العمومية مقيدة بهذا الثبوت وحينئذ اذا لم يكن هناك زور بحسب الاصول الشرعية وكان الزور بيناً بحسب الاصول القانونية اضطرّ الى حفظ الدعوى العمومية أو الحكم بالبراءة واما ان لا تكون الدعوى العمومية اسيرة هذا الثبوت فلا فائدة اذن في النزوع الى القاضي الشرعي للحصول عليهِ اذ لا مانع من ايقاع العقاب بالجاني متى توفر الثبوت بحسب الاصول القانونية ثبت الزور أولم يثبت بحسب الاصول الشرعية

وحيث ان مبدأ عدم تأثير المدني على الجنائي الا في مسائل مخصوصة ليست منها هذه المسألة قاضٍ حتماً باطلاق الدعوى العمومية في مثل هذه الحالة. فتعين بذلك عدم فائدة الالتجاء الى القاضي الشرعي فصلاً عن صعوبتهِ بل تعذر الحصول على حكم شرعي ناقض لقضاء حكم آخر شرعي كما تقرّر ثبوتهُ من البيان المتقدم

وحيث ان الركون في سبيل تقرير وجوب الحصول ابتداء على حكم شرعي ناقض لحكم آخر شرعي مطعون فيهِ بالتزوير الى ما ورد في المادة التاسعة من لائحة المحاكم الشرعية من انهُ عند حدوث خطأ في الاحكام الشرعية يحال النظر فيهِ الى الجهات المخصصة المذكورة في هذه المادة لايؤدي الى ذلك الوجوب اذ ان الخطأ ان كان واقعاً من جانب القاضي أو حاصلاً بسبب تضليل أولي الشأن لا يمنح سوى حق جواز استئناف الحكم المشتمل عليه بالطريقة المبينة طلباً لتعديل هذا الحكم بجعله مطابقاً للنصوص الشرعية أو لحقيقة الدعوى ولا يدل على وجوب اتباع هذه الطريقة اذا اقتضت الحال معاقبة المدعي أو الشاهد بالزور

وحيث انهُ بناء على ما تقرر كله ترى المحكمة ماودة مشورتها وجوب لغو الامر الصادر من

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حضرة قاضي التحقيق تاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٣ القاضي بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من المتهم وضرورة الاستمرار في تحقيق التهمة المنسوبة اليه

٦١٥ لا يمنع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر تزوير عقد طلاق كون الفصل في مسألة حصول الطلاق أو عدم حصوله من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية لان المحكمة الجنائية انما تنظر في العقد المذكور بصفته مثبتاً واقعة معينة بالاشخاص والزمان والمكان فاذا كانت الواقعة المذكورة فيه مزورة حكمت بتزويرها ولو كان حكمها هذا يؤثر على دعوى الطلاق الشرعية لان العقد المزور يكون بذلك ذا قوة ينتج منها ضرر للمزور في حقه ولا يتوقف حكم المحكمة الجنائية على قضاء قاضي الاحوال الشخصية بصحة الطلاق أو عدم صحته لان القاضي الشخصي بحكمه يقتضي أحكام الشريعة أن يقضي بحصول الطلاق فعلاً ولو كان العقد مزوراً لتقديم أدلة أخرى على الطلاق غير العقد كما انه قد يحكم الحكم بعدم حصول الطلاق ولو كان العقد صحيحاً لفقدان العقد الشروط الشرعية لجعل الطلاق صحيحاً

٦١٦ ليس لمحكمة الجنح الاهلية التي تكون قد رفعت اليها دعوى اشتراك في تزوير أن توقف النظر فيها ارتكاناً الى انه يوجد خصومة قائمة في المحاكم المختلطة ربما حكم فيها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير

٦١٧ ان التعويض المدني الناشيء عن فعل جنائي هو من اختصاص المحاكم المدنية في الاصل ولم تعط المحاكم الجنائية سلطة الفصل فيه اثناء نظرها الدعوى الجنائية الا بطريق الاستثناء فاذا تنازل المدعي بالحق المدني عن الاستمرار في دعواه امام المحاكم الجنائية لعجزه عن دفع الرسوم المطلوبة منه ولم يبد طلبات في الدعوى فله الحق ان يلجأ الى المحاكم المدنية في طلب ذلك الحق دون أن يكون تنازله امام المحاكم الجنائية مسقطاً لحقه

---

(٦١٥) استئناف مصر جنائي ١٩٠٠ النيابة ضد محمد حسن وآخرى (٢٢٧٥—١٨٩٩) حقوق س ١٨ ص ٢٩٠

(٦١٦) نقض وابرام ١٥ ابريل ١٩٠٦ احمد محمد لاشين وآخر ضد النيابة العمومية حقوق س ٢١ ص ٢٤٩

(٦١٧) دسوق مدني ١٤ اكتوبر ١٩٠١ محمد ابراهيم ضد ابراهيم صبح وآخرى (٧١٦—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٧٢

وطنطا استئناف جنح ١٤ يناير ١٩٠٨ النيابة العمومية ضد ابراهيم محمد المليجي (٥١٦ - ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٨٥

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

٦١٨ اذا رفع المتدى عليه باسم معاقب عليه شكواه للنيابة واقام نفسه مدعياً مدنياً باحدى الطرق المبينة بالمادة ٥٠ من قانون تحقيق الجنايات وقدمت النيابة الدعوى الى محكمة الجنح او المخالفات من غير ان تزيد شيئاً على ما تدون بشكوى المتدى عليه لا يكون هناك دعوى واحدة بل دعويان مفصلتان بعضهما عن بعض وان كان اساس الاثنتين واحداً فللمدعي بالحق المدني ان يطلب في الحكم بالنسبة الى موضوع دعواه من غير ان يمس ذلك موضوع الدعوى العمومية وبالعكس واذا صار المدعي المدني بعد رفع الدعوى الى المحكمة لا شأن له بان تتازل عن دعواه او صارت الشكوى التي قدمها النيابة و نبنيت عليها الدعوى بان كأنها لم تكن بالنسبة اليه بان حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلباته فهذا لا يحدث اي تغيير في حالة النيابة بالنسبة الى الدعوى العمومية ولا ينقص شيئاً بالنسبة الى النيابة مما تدون بالشكوى التي كانت قدمها المدعي بالحق المدني

وعليه فاذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه مباشرة الى محكمة الجنح أو المخالفات فالشكوى الصادرة منه تعتبر كأنها صادرة ايضاً من النيابة العمومية وهذا هو معنى تحريك المدعي المدني للدعوى العمومية ومتى تحركت الدعوى العمومية بتقديم الشكوى للمحكمة بهذه الصفة عادت كل دعوى الى صاحبها وسارت بالسير التي كانت تسيره لو كانت النيابة هي التي ابتدأت برفع الدعوى امام محكمة الجنح أو المخالفات بحيث تكون الدعوى العمومية هي الاصل والثانية تابعة واذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلبات المدعي بالحق المدني لا تكون الشكوى التي رفعها هناك للمحكمة كأنها لم تكن الا بالنسبة اليه دون النيابة التي اعتبرت الشكوى صادرة منها ايضاً

ذ عدم ارتباط الجرائم المختلفة نوعاً بعضها ببعض

٦١٩ ليس لمحكمة الجنح ان تحكم بعدم اختصاصها فيما يرفع اليها بصفة جنحة الا اذا وجدت فان احوال تدل على ان الواقعة المطروحة لديها جناية فاذا وجدت المحكمة تلك الجنحة مرتبطة ولو ارتباطاً شديداً بواقعة جناية لم تطرح لديها وجب عليها النظر في أمر الجنحة وترك الجناية لذي الشأن في رفع الدعوى بها

---

(٦١٨) اسكندريه استئناف جنح ١٠ اكتوبر ٦ ١٩ النيابة وابراهيم برتو باشا ضد بارسيح أوهانيان (١٤٥٥ - ١٩٠١) حقوق س ٢٢ ص ٥

(٦١٩) اسكندريه جنح ٢٦ سبتمبر ١٨٩٨ النيابة ضد ابراهيم طنش وآخرين (١٥٠٠—١٨٩٨) حقوق س١٣ ص ٣٠٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

— ٣ — محكمة الجنايات

ر — وجوب التحقيق وأمر الاحالة

(١٩١ تحقيق جنايات قديم و١٩٢ جديد)

٦٢٠ محاكم الجنايات غير مختصة بنظر أي قضية جنائية ما لم تكن قد تحققت على يد قاضي التحقيق وصدر منه بشأنها امر الاحالة

ز — العود والمادة ٥٠ عقوبات جديد

(٥٠ عقوبات)

٦٢١ يجوز تطبيق مواد العود لاول مرة امام محكمة ثاني درجة وان كان لم يطلب تطبيقها امام اول درجة

٦٢٢ ان كلمات « قاضي » و « قاضي أول درجة » و « قاضي الاستئناف » يراد بها المعنى العام وهي مرادفة لكلمة « محكمة » مهما كان عدد القضاة فيها فالمراد من كلمة « القاضي » في المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو المعنى العام

ثم ان الجريمة تكون جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب العقوبة المقررة قانوناً لكل من هذه الجرائم الثلاث

والخيار في الحكم اما بعقوبة الاشغال الشاقة المقررة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات واما بالحبس انما هو للقاضي المختص بالنظر في الجنايات أي للمحكمة الجنائية ولو ان عقوبة الاشغال الشاقة المذكورة اختيارية

---

(٦٢٠) استئناف مصر جنائي ١٢ مارس ١٨٨٨ البابة ضد فرح أبو سلك (٧٧٨ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٣٤

(٦٢١) استئناف مصر جنائي اول مايو ١٩٠٠ البابة العمومية ضد علي أحمد خليفه حقوق س ١٦ ص ٨٢

(٦٢٢) استئناف مصر جنائي ١٢ يونيه ١٩٠٤ البابة ضد سعد الغلاب (١٦١١ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٣٨

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

٦٢٣ ان العقوبة المحكوم بها بسبب وجود سابقة تأثيراً على الاختصاص ولو ان السابقة ليست ركناً من اركان الجريمة المنظورة امام المحكمة كما ان لمقدار العقوبة المحكوم بها تأثيراً بمقتضى المادة ٦٧٩ من قانون تحقيق الجنايات على الاختصاص في الاستئناف . وزيادة على ذلك فالجنايات معروفة في القانون بانها أفعال يعاقب عليها بعقوبات منها الاشغال الشاقة المؤقتة ولما كانت المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في الجنايات أجازت المادة ٥٠ عقوبات الحكم بعقوبة خارجة عن اختصاص القاضي الجزئي

ثم ان كلمة « قاضي » مستعملة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات بمعناها العام المراد منه « محكمة » مهما كان عدد القضاة

٦٢٤ القاضي الجزئي غير مختص بالنظر في دعوى سرقة متى كان قد صدر على المتهم ستة أحكام في السرقة احداها بالحبس سنة لان الواقعة تكون جناية

٦٢٥ تنقلب الجنحة الى جناية اذا عاد المتهم الى ارتكاب جنحة اخرى من الجنح المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون العقوبات الجديد لافرق في ذلك بين ان تكون الجنحة الثانية التي عاد اليها المتهم شروعاً او فعلاً تاماً لان قول الشارع في المادة ٥٠ « اذا ثبت ارتكابه لجنحة سرقة . . . الخ » يتناول الشروع والفعل التام اذ كلاهما جنحة يعاقب عليها القانون

(٢) مركز المحكمة

س — جريمة في بلاد اجنبية

(١٥ لائحة ترتيب المحاكم)

٦٢٦ قضت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان هذه المحاكم مختصة في

---

(٦٢٣) استئناف مصر حائي ٣ يونيه ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد عبد المطي محمد وآخرين (١٨٤٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٤١

(٦٢٤) استئناف مصر حائي ٢٦ اكتوبر ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد محمد القبي (٢١٦٠ — ١٩٠٤ حقوق س ٢٠ ص ٤٣

(٦٢٥) استئناف مصر حائي ٥ فبراير ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد محمود حسن الحدي (١٨٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٣٧

(٦٢٦) استئناف مصر حائي ٢٤ يونيه ١٩٠٠ النيابة ضد هدال أحمد هدال ومن معه (٦٤٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٩٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الفصل بسائر مواد التعزير التي تقع بين افراد الاهالي

فكل حكومة مختصة وحدها بالمعاقبة على الجرائم التي تحدث في بلادها ولا ولاية لها على ما يحدث في بلاد غيرها الا في أحوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من رعيتها وعاد اليها بعد ارتكاب جريمة من دون أن يحاكم عليها

ش — مركز وقوع الجريمة أو مركز القبض على المجرم

(٨ تحقيق حسابات قديم و٦ جديد)

٦٢٧ ليس في قانون تحقيق الجنايات نص صريح قاض بان المحكمة التي وقعت الجناية أو الجنحة أو المخالفة ضمن دائرتها هي وحدها دون سواها مختصة برؤية الدعوى في ذلك والفصل فيها بل يؤخذ من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات والفقرة الاخيرة منها ان الاختصاص فيما ذكر عائد لمحكمتين هما المحكمة التي وقعت الجناية ضمن دائرتها والمحكمة التي القي القبض في دائرتها على المتهم

٦٢٨ ان للمحاكم الجنائية الداخلة في دائرة محكمة كلية واحدة اختصاصاً مشتركاً في نظر الجنح التي تقع داخل هذه الدائرة وعلى ذلك يكفي لمعرفة جهة الاختصاص ان يظهر من الحكم ان الجريمة وقعت داخل دائرة المحكمة الكلية بدون ان تبين الجهة التي في دائرة المحكمة الجزئية المختصة لان القصد من تعداد المحاكم الجزئية في المدن التي فيها اقسام كثيرة انما هو توزيع الاعمال فقط لا تحديد دائرة الاختصاص

(٣) القوانين الجديدة

ص — سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة مطلقاً

٦٢٩ اذا صدر حكم ابتدائي في الامور الجنائية وكان استئنافه من محكمة معلومة ثم تغير

---

(٦٢٧) استئناف مصر جنائي ٢٢ مارس ١٨٩٤ النيابة ضد ابراهيم الباداني (٥٣٩ — ١٨٩٣) قضا س ١ ص ١١٣

(٦٢٨) نقض وابرام ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ محمد افندي مراسل ضد النيابة (١٩٢٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ١١٥

(٦٢٩) بني سويف استئناف جنح ٢٣ اغسطس ١٨٩٥ احمد علي ضد النيابة (٣٢٢—١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٢٨٣

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

الاختصاص بامر الشارع الى محكمة اخرى جاز لتلك المحكمة الاخرى الفصل فيه استئنافياً ولو ان الاستئناف كان قد تقدم للمحكمة الاولى التي كانت مختصة عند صدوره لان القوانين المستحدثة تسري على الحوادث السابقة في امور الاجراآت

٦٣٠ القوانين المستحدثة المتعلقة بالمرافعات والاختصاصات تسري على الوقائع التي لم يحكم فيها انتهائياً

فاذا نزع من هيئة فصائية اختصاصها بنظر احدى الجرائم تعتبر تلك الهيئة معدومة بالنسبة لهذه الجريمة وينتفي من ثم احالة الفصل في الجريمة على المحكمة ذات الاختصاص الجديد

بناء عليه اذا صدر قانون جديد ينزع اختصاص احدى المحاكم من الفصل في بعض الجرائم وكانت تلك الجرائم مرفوعة اليها من قبل بصفة قانونية للحكم فيها وجب على المحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى الجهة المختصة الجديدة

ض — عدم سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة في احوال استثنائية

٦٣١ ان القوانين المتعلقة بقانون تحقيق الجنايات والاختصاصات تسري على ما سبقها من الوقائع التي لم يكن صدر فيها حكم نهائي قبل وجوب العمل بهذه القوانين الجديدة

٦٣٢ انه وان كان من المقرر ان القوانين المستحدثة المتعلقة بالمرافعات و باختصاص المحاكم تسري على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها انتهائياً الا انه من المقرر ايضاً ان كل دعوى ينتفي الفصل فيها من المحكمة التي رفعت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعة امامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص على ذلك صريحاً

٦٣٣ القضايا الجنائية المحكوم بها ابتدائياً من محكمة ابتدائية قبل اوامر ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ يكون استئنافها الى محكمة استئناف مصر العليا فاذا استأنفت اليها وحكمت فيها ثم رفع عن حكمها طلب نقض وابرام فنقضت محكمة النقض والابرام الحكم المذكور بناء على بطلان

---

(٦٣٠) استئناف مصر جنائي ١٢ اغسطس ١٨٩٥ النيابة ضد محمد ابهى (١٣٠٦—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٥٥

(٦٣١) استئناف مصر جنائي ٥ اغسطس ١٨٩٥ النيابة ضد علي عبد العال (١١٤٣—١٨٩٥) حقوق ١٠ ص ٢٧٦

(٦٣٢) نقض وابرام ٤ يناير ١٨٩٦ النيابة ضد عوض صالح وآخرين (٧٦٧—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٥٣

(٦٣٣) شبين جنح ٤ يوليه ١٨٩٣ النيابة ضد علي موسى الصعيدي (٣٣٠—١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٥٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الاجراآت وجب احالتها على محكمة استئناف أخرى من درجة الاولى لتحكم فيها حكماً جديداً حسب الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات ولبس على محكمة من درجة ادنى كما لو كانت الدعوى سمعت على النظام المأمور به في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢

الاختصاص العقاري

(٥٩٥ مدني)

٦٣٤ الاختصاص بالعقار قضائياً هو من قبيل المزايا الخصوصية المستثنيات التي تمنح بنص صريح في القانون وقد منحته المادة ٥٩٥ مدني للدائن الحائز على حكم تأمينياً لاصل الدين وملحقاته على ان المراد بذلك الحكم هو الحكم الفاصل في موضوع الدين قانوناً ولذلك لا يجيز اخذ هذا الاختصاص الحكم الصادر بصحة امضاء سند الدين أو التصديق على الامضاء والاعتراف امام هيئة قضائية أو رسمية

٦٣٥ لكل دائن بيده حكم ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأمينياً على أصل دينه وفوائده والمصاريف ولا يجوز الحكم بالغاء هذا الاختصاص ما دام الدين حقيقياً لا صورياً

(١٣٤) استئناف مصر مدني ٢٨ ديسمبر ١٨٩٨ علي افندي مهمي ضد عثمان باشا صبري (١٨٩٨-٢٣١) حقوق ش ١٤ ص ١٨

(٦٣٤) استئناف مصر مدني ١٧ ابريل ١٩٠٠ تاودورس أفندي شنوده ضد الخواجه روبيل الماني (١٨٩٩—١٨١) حقوق س ١٥ ص ١٢١

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

Digitized by Google

HARVARD UNIVERSITY

خصم ثالث

(٢٩٥ و٢٩٦ مراعات)

ا — وجه قبوله في الدعوى . دفع الضرر
ب — وجه قبوله في الدعوى . عدم تأخير سيرها
ت — وجوب الدخول في الدرجة الاولى
ث — ارتباط الدعوى الفرعية بالدعوى الاصلية من جهة الاجراءآت
ج — استقلال دعوى الخصم الثالث من هذا القبيل

ا — وجه قبوله في الدعوى . دفع ضرر

٦٣٦ « حيث قانوناً ان الخصم الثالث الجائز قبوله في الخصومة هو الذي ينضم الى أحد الطرفين ويقصد بطلباته مسمة خاصة به على شرط أن يكون الحكم الذي يصدر في الخصومة يترتب عليه اضرار بحقوقه

« وحيث أن الطلبات المقدمة من رخا ضيف ليست من هذا القبيل بل هي عبارة عن طلب جديد مخالف لطلبات المدعي والمدعى عليهم

« وحيث أنهُ لو كان مصرحاً لاي شخص أن يدخل في الدعاوي بصفة خصم ثالث بكيفية مطلقة لترتب على ذلك ارتباك في سير الدعاوي ومصاعب حسيمة فى تنفيذها »

٦٣٧ قصت المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بان الذين يجوز لهم من غير المتداعين الدخول في الدعوى بصفة خصم ثالث هم من يمكن أن يعود عليهم ضرر من الحكم في الدعوى

---

(٦٣٦) الزقازيق مدني ٢١ يونيو ١٨٩٠ عبد القادر بك فهمي ضد هر سراج (٧٩ — ١٨٩٠) حقوق س ٥ ص ٢٦٧

(٦٣٧) ملوى مدني ١٨ يناير ١٩٠٥ ابو العلا ضد مراح حسين وآخرين (٢٢١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٨٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فاذا أقام احد الورثة دعوى على الغير يطالبه فيها برد نصيبه في شيء من تركة مورثه اغتصبهُ ذلك الغير فلا يقبل دخول وارث آخر معهُ بصفة خصم ثالث في هذه الدعوى

٦٣٨ ان المادة ٢٩٥ مرافعات التي صرحت لغير المتداعين أن يدخل في الدعوى اذا أوجس في نفسهِ حصول ضرر يعود عليهِ من الحكم في الدعوى لا يستفاد منها مع معارضة الاجنبي عن طرفي المتداعيين أن يرفع اشكالاً في التنفيذ لان هذه طريقة رسمها القانون يسلكها صاحب الحق قبل صدور الحكم الذي يخشى منهُ الضرر فأي مانع من أن يكون له طريق آخر يسلكه اذا فاتهُ غيره من الطرق

ب — وجه قبوله في الدعوى . عدم تأخير سيرها

٦٣٩ حيث أن طلب الخصمين الثالثين ايقاف الفصل في هذه القضية حتى يحكم نهائياً في القضية الشرعية لا يمنع من الفصل في هذه القضية بدون انتظار نتيجة مسماها في اثبات زوجيتهما للمورث لان هذه القضية المدنية مقدمة في ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٨ ولم يفصل فيها للآن والخصمان الثالثان لم يحصلا في كل هذه المدة على هذا الاثبات من الجهة الشرعية فلا يجوز بان ترتب على ذلك تأخير الفصل في هذه القضية فيما يخص المدعية لان المادة ٢٩٥ مرافعات التي أباحت دخول الخصم الثالث اشترطت عدم تأخير الحكم في الدعوى الاصلية

٦٤٠ حيث ان المادة ٢٩٥ مرافعات التي اجازت لغير المتداعين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى ان يدخل فيها خصماً ثالثاً اشترطت لقبوله ان لا يترتب على دخوله تأخير الحكم في الدعوى الاصلية فمن باب اولى يجب هدم قبوله اذا كانت طلباته مؤدية الى عدم الاختصاص اذ ان ذلك يؤدي الى نزع القضية بالمرة من المحكمة

ت — وجوب الدخول في الدرجة الاولى

٦٤١ حيث ان علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المواد ٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١

---

(٦٣٨) بي سويف استئناف مدني ٢٥ نوفمبر ١٨٩٤ امين ذكروري ضد عبد الهادي علي (١٠٣ — ١٨٩٤) حقوق ص ١٠ ص ١٠٧

(٦٣٩) اسيوط مدني ٢٧ مايو ١٩٠١ شمس نور ضد حسين بدري . وتأيد استئنافاً في ١٣ يناير ١٩٠٣ استقلال ص ٢ ص ٤٢

(٦٤٠) شبين مدني ٩ مارس ١٩٠٢ ابراهيم رمضان حماد واخوه ضد اولاد منولي الشايب وآخرين (٢٩٥٧ — ١٩٠٢) حقوق ص ١٧ ص ١٠٩

(٦٤١) استئناف مصر مدني ٢٧ سبتمبر ١٨٩٢ عبد الرحمن الضاحي وآخرين ضد ابراهيم شحرباك

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

من قانون المرافعات الفرنساوي المدون تلك المواد الاحكام الواجب اتباعها عند طلب شخص الدخول في دعوى خصماً ثالثاً ودخوله بالفعل قالوا ان المراد من جواز دخول الشخص خصماً ثالثاً في الدعوى في اي حالة كانت عليها هو دخوله امام المحكمة الابتدائية في اي حالة كانت عليها الدعوى فقط فليس التعميم منسحباً على الحالات احمع بما فيها احوال القضية امام المحاكم العليا الا في احوال مستثناة بجواز الدخول فيها امام المحاكم العليا وقد نصت عليها نصاً صريحاً المادة ٤٦٦ من هـذا القانون وانه اذا قبل بجواز الدخول مطلقاً وارد في اي حالة من احوال القضية امام المحكمة الابتدائية والمحاكم العليا لكان ذلك سبباً لتأخير الدعوى وزيادة المصاريف وقد اوجب القانون واشترط ان لا يترتب على دخول الخصم الثالث تأخير في الدعوى ولكان سبباً ايضاً لعدم حفظ القاعدة المسومة التي هي من قواعد النظام العمومي القاضية بعدم جواز عرض دعوى على محكمة عليا قبل عرضها على محكمة ابتدائية والفصل فيها منها لما في ذلك من ضياع الصالح والتكفل بابصال الحقوق على وجه الدقة ورمماً للجور ولو ناشئاً عن غير قصد بل لان المكرر ادق معى وارق مبنى ولو اجيز ذلك لترتب على دخول الخصم الثالث امام المحكمة العليا ضياع حق مكتسب لخصمه وهو عرض دعواه على درجتين وفي ذلك من هضم الحقوق ما لايخفى ولكان سبباً ايضاً لانتهاك حرمة قاعدة عمومية نظامية اخرى وهي انه لا يجوز التظلم للمحكمة العليا الا في موضوع الحكم المطعون فيه وحفظاً لهذه القاعدة وتأييداً لدوام سريانها ولما لاطراف المسائل التي تندرج فيها جزئيات نشه كلبات

تلك القاعدة قررت بعدم جواز ابداء طلبات جديدة امام المحكمة العليا لم تكن طلبت امام المحاكم الاولية ولا ينكل على ذلك ما عدا ما هو من قبيل الاستثناء وليس هو كذلك ونصت عنه المادة ٤٦٦ حيث اجازت دخول الخصم الثالث امام المحاكم العليا ولو لم يدخل امام المحكمة الابتدائية في احوال مخصوصة بل لو امعن النظر واجيد البحث لظهر ان الاحوال التي تدخل تحت نص المادة المذكورة لا يمكن ان يكون الغرض منها طلباً جديداً حتى تخرم القواعد السالفة وفقط الغرض منها امور مرتبطة بموضوع الدعوى وداخلة فيه ومتفرعة عنه لان هذه المادة لا تجيز دخول الخصم الثالث بالكيفية السالفة الا لمن له الحق في ان يطعن في الاحكام بصفة شخص ثالث ولو

(٢١٨ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٥٤

واستئناف مصر مدني ١٣ مايو ١٨٩٣ مبارك علي حرير وآخر ضد السيد علي حرير وآخر (١٢٦ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٦٧

واستئناف مصر مدني ٢٨ يناير ١٨٩٤ قضا س ٢ ص ٣٢٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

لم يكن حاضراً في الخصومة اولاً اي بان يستأنف الحكم الحضوري او يعارض في الغيابي بصفته فيكون موضوع طلبه هو موضوع النزاع القائم بين المتخاصمين وليس بطلب جديد تهضم به الحقوق المكتسبة للخصم الآخر من عدم عرض دعواه على درجتين وعذا الاشتراط لم يشترط في حق الخصم الثالث العمومي عن طلبه في الدعوى قد يكون مغايراً لطلبات المتخاصمين الموجودين قبلاً وقد يكون مواقفاً لطلب احدهما اي يكون طلبه في موضوع الدعوى نفسه

وحيث ان قانون المرافعات المصري قد دوّن القواعد السابق ذكرها في المواد ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٦٨ ولم يأت بما عدّ استثناء في المادة ٤٦٦ من قانون المرافعات الفرنساوي لانه لم يجز لاي شخص غير داخل في الخصومة ابتدائياً أن يطعن في الاحكام الصادرة بين متخاصمين بصفة انه خصم ثالث ولو كانت الاحكام تضر بمصالحه ولم يدوّن باباً خاصاً فيما يتعلق بالطعن في الاحكام على الوجه السالف كما دوّن قانون المرافعات الفرنساوي بل اجاز فقط دخول الشخص خصماً ثالثاً في الخصومة واتى بالقواعد اللازم اتباعها في تلك الحالة بالمادتين ٢٩٥ و٢٩٦ اللتين يوافقان كل الموافقة المواد ٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ من القانون الفرنساوي المتقدم تبيين ما بها من القواعد وشرحها واذن يتعين حمل ما هنا على هاك وتفسير هاتين المادتين بما فسر به علماء القانون المواد الثلاث البادية الذكر

وحيث مما تقدم يتضح جلياً انه لا يجوز دخول خصم ثالث في خصومة امام المحاكم العليا لم يسبق دخوله امام المحكمة الابتدائية

٦٤٢ ان حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بقبول دخول المجني عليه بصفة مدع بحق مدني وبسمحه تعويضاً وذلك حين نظر الدعوى الجنائية استئنافياً هو حكم باطل بالنسبة للحقوق المدنية لان المتهم قد حرم بذلك من حقه في المرافعة فيما يخص بالتعويض امام درجتي القضاء وهو امر مخالف للنظام العام

٦٤٣ حيث ان المعارضات التي تقدم من شخص ثالث خارج عن الخصومة لا يجوز تقديمها الى الاستئناف الا اذا كانت الدعوى الاصلية استوفت ومنظورة امامه

وحيث انه مع عدم رفع استئناف عن حكم مجلس اول درجة فما كان يسوغ لمجلس الاستئناف الملغي قبول المعارضة التي تقدمت من خليل محمد واخوته المستأنف عليهم وان يأمر بالتحقيقات

---

(٦٤٢) نقض وابرام ١٨ ابريل ١٩٠٥ (عائشة بنت حسن ضد الله ضد النيابة مجموعة س٦ ص ٢١٠

(٦٤٣) استئناف مصر مدني ١٢ مارس ١٨٩١ عوض جوهري ضد خليل محمد عطيي وآخر (٣٩٦ – ١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ٢٦٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المنوه عنها بالحكم المستأنف وبناء على ما ذكر يتعين لغو الحكم المستأنف بجميع اجراءاته الخ

ث — ارتباط الدعوى الفرعية بالدعوى الاصلية من جهة الاجراءآت

٦٤٤ ان طلب الدخول في الدعوى بصفة شخص ثالث طلباً اختيارياً على نوعين الاول أن يكون الغرض منه طلب شيء في صالح ذلك الطالب مثل استحقاق الشيء المتنازع فيه بين الخصمين والثاني أن يكون الغرض منهُ مساعدة أحد الخصمين على تحقيق دعواه لاتحاد الصالح وعلى كلا النوعين فهذا الطلب لا يخرج عن كونهِ نكلة وتتمة للدعوى الاصلية في كونهِ دعوى فرعية لا غير والدعوى الفرعيه مرتبطة ارتباطاً تاماً بالدعوى الاصلية بمعنى أن الفرعية تابعة للاصلية رفعاً وقبولاً واختصاصاً بمحكمة دون أخرى فاذا رفضت الدعوى الاصلية شكلاً رفضت الدعوى الفرعية واذا قبلت الاصلية قبلت واذا اختصت الاصلية بمحكمة فتختص بها الفرعية أيضا وكل القواعد والاجراءآت التي سنها القانون للدعاوي الاصلية يجب اتباعها أيضاً في الدعاوي الفرعية لها

وحيث ان احمد عبد الله مدلاً عن اتباعه القواعد المقررة في الدعاوي باستحقاق العقار المدونة في قانون المرافعات دخل في الدعوى بطلب نزع الملكية بصفة خصم ثالث بدعوى فرعية تابعة الدعوى الاصلية وبذلك يكون قد قبل كل الاجراءآت المتعلقة بالحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية

وحيث ان مادة ٥٥٩ من قانون المرافعات تقضي بعدم قبول المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية فبذلك يكون استئنافه لهذا الحكم بنوعيه أي في الدعوى الاصلية والفرعية غير مقبول لان الفرع تابع لاصله والاصل هناك لا يجوز استئنافه فكذا فرعه

٦٤٥ دخول الخصم الثالث في الدعوى لا يعد رفعاً لها لانهُ يعرض عليها بعد رفعها فيلحق بها ويسير في طريقها ولذلك لايشترط فيهِ مايشترط في رفع الدعاوي ابتداء من الاجراءآت

وبناء على ذلك يجوز دخول الشفيع بصفة خصم ثالث في دعوى مرفوعة بشفعة ولا يلزمهُ أن يباشر الاجراءآت التي فرضها القانون على من يرفع دعوى أصلية بها

---

(٦٤٤) استئناف مصر مدني ٢٩ يناير ١٨٩١ احمد عبد الله ضد محمد كسبر (٣٠—١٨٩١) حقوق س ٦ ص ١٢

(٦٤٥) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان ومن معه ضد داود صليب سلامه وآخرين (٥٢٧ — ١٩٠٢) استقلال س ٤ ص ٣٢٥

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

٦٤٦ حيث انهُ اذا وجد في الدعوى خصم ثالث وطلب طلبات ضد أحد الخصوم فقط وحكم عليه وعلى من طلب طلباته ضده فاستئنافه الحكم يعتبر استئنافاً من ذلك الخصم الآخر خصوصاً في حالة ما اذا كان عدم اعتبار الاستئناف بالنظر الى الشخص الاخير يترتب عليه تناقض بين الحكم الذي يصدر من الاستئناف والحكم المستأنف

وحيث لا شك في أنهُ اذا لم يعتبر استئناف المستأنف استئنافاً بالنظر للمستأنف عليه الثاني الذي حكم بالغاء عقد بيعهِ فلو حكم من محكمة الاستئناف بصحة عقدي البيع الاول والثاني لوجد التناقض بين الحكمين فلذا يكون الدفع الفرعي في غير محله (الدفع الفرعي هو عدم جواز قبول طلبات من المستأنف عليه الثاني الخصم الثالث لعدم استئنافه الحكم)

ج — استقلال دعوى الخصم الثالث من هذا القبيل

٦٤٧ ان المادة ٢٩٥ مرافعات صرحت للخصم الثالث بالدخول امام المحكمة الابتدائية سواء كان ذلك بطلب يعلن لاخصامه أو في أثناء نظر الدعوى بطلب يقدمه للمحكمة . الا أن هذا التصريح لا يتعدى الى محكمة ثاني درجة بمعنى انهُ اذا قبل الخصم الثالث امام محكمة أول درجة وحكم بمواجهته في طلباته فهذا لا يجيز له ابداً ان يدخل أمام الاستئناف حال انعقاد جلستها بسبب انهُ كان خصماً في الدعوى اذ انهُ لا يمكن أن ينظر في طلباته امام الاستئناف الا اذا كان هو مستأنف أو مستأنف عليه لان المبدأ القانوني يمنع محكمة الاستئناف ان تحكم في طلب من طلبات الاخصام الا بعد تقرير أحد الاخصام الاستئناف بورقة يعلنها لخصمه ويبين فيها الاسباب التي يبني عليها الاستئناف

(٦٤٦) استئناف مصر مدني ٦ نوفمبر ١٩٠٦ انطون سبع ضد نفيسه بنت عبد الرحمن (٢٣٠ — ١٩٠٦) استقلال س ٥ ص ٤٩٥

(٦٤٧) اسيوط استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ عبد الله شهاب الدين ضد سليمان عارف وآخرين (١٢٣ — ١٩٠٣) مجموعة س ٥ ص ١٦٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خطف

ا — اركان الجريمة
ب — نوعا الجريمة (بسيط ومركب)
ت — تعويض الضرر

ا — أركان الجريمة

(٢٤٥ عقوبات جديد و ٢٠٦ قديم)

٦٤٨ جريمة الخطف تستلزم أولاً أخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعي . ثانياً اخفاء الشخص المخطوف عمن لهم عليه سلطة شرعية

(٢٥٠ عقوبات جديد و٢٦٥ قديم)

٦٤٩ يكفي لايجاد التحابل المشترط حصوله في جريمة الخطف المعاقب عليها بالمادة ٢٥٠ عقوبات ان يوهم الجاني المجني عليه بان يستخدمهُ عنده براتب معين

(٢٤٢ عقوبات جديد و٢٥٧ قديم)

٦٥٠ يعاقب الولي فيما اذا وقع منهُ ابذاء على من له الولاية عليه كحبسه أو تقييده بالحديد

---

(٦٤٨) استئناف مصر حائي ٢ يناير ١٨٩٨ النيابة ضد محمد بطرس (١٩٩٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٥٩

(٦٤٩) مصر جنايات ٨ يونيو ١٩٠٥ النيابة ضد حبيبة مرح وآخرين (١٧٠ — ١٩٠٥) استقلال س ٤ ص ٤٤٣

(٦٥٠) نقض وابرام ٥ يناير ١٨٩٥ ابراهيم بك عمي ضد النيابة (٦٦٩ — ١٨٩٤) حقوق س ١١ ص ٢٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ب — نوعا الجريمة (بسيط ومركب)

(٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ عقوبات)

٦٥١ الخطف على نوعين خطف بسيط وخطف مصحوب بامر آخر وهو الفسق والنوع الثاني منه يعد جريمة واحدة لا جريمتين

فاذا قبل في الحكم ان المحكوم عليه منهم باختطاف بنت والفسق بها كرهاً لا يفيد الاتهام بجريمتين بل هو بيان للجريمة المركبة وتوضيح لاركانها المركبة منها

ومن هذا القبيل ايضاً ذكر المواد ٢٤٧ و٢٦٥ و٢٦٧ عقوبات (قديم) في الحكم فلا يؤخذ منه ان المحكمة اعتبرت المحكوم عليه متهماً بجريمتين لان هذه المواد مرتبطة بعضها ببعض وقد وضعت لبيان احوال الخطف وعقاب كل حالة منها فضرورة الاتهام تستلزم ذكرها جميعها لبيان الجريمة المركبة وعقابها

ت — تعويض الضرر

(١٥١ مدني)

٦٥٢ ان الاقدام على الشروع في خطف امرأة متزوجة كرهاً من معرطها يعد تعدياً لايجيزه القانون فتستحق من اجله المجني عليها تعويضاً مقابل الضرر الذي مسّ شرفها واذا نشأ بسبب هذا التعدي وفاة طفل (اخت المخطوفة في الدعوى) فيكون المتعدي ملزماً تعويض الضرر الذي نتج عن الوفاة الى ام الطفل

خطر

المحلات الخطرة . قمن الطوب

(امر عال ٢٧ يونيو ١٨٩٦)

٦٥٣ ان قمن الطوب ليست هي معامل الطوب المحض أخذ رخصة بها بموجب الامر العالي واللائحة المؤرخين ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ لان المعامل يراد بها التجارة أما القمن فلمنفعة

---

(٦٥١) نقض وابرام ٢٠ يناير ١٨٩٤ توما حرحس ضد النيابة (٤٦ - ١٨٩٤) قضا ٢ ص ٢٥٨

(٦٥٢) استئناف مصر ٦ يونيو ١٨٩٩ قضا ٦ ص ٢٩٢

(٦٥٣) دسوق مخالفات ٢ ديسمبر ١٩٠١ النيابة ضد محمد حابل عبده (٥١٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خصوصية ولذلك لا يعتبر مخالفاً من يحرق قنبلة طوب بلا رخصة

أما القرار الوزاري الذي فسر معامل الطوب باضافة هذه العبارة « سواء كان لمنفعة خصوصية أو للتجارة » لكي يدخل القمن تحت أحكام اللائحة هو غير معتبر في نظر القانون لان التفسير والزيادة من خصائص السلطة التشريعية

خفر · خفارة

ا — مسؤولية الخفير

٦٥٤ ان المادة ٣٥ من لائحة الخفراء فصت بمسؤولية الخفراء في حالة حصول سرقة لم يعرف فاعلها ولم يحصل منهم ما يدل على قيامهم بواجباتهم من ضبط الفاعل أو الاستغاثة في حالة عدم مقدرتهم على ضبطه

ب — وظيفته أميرية

(١١٧ عقوبات)

٦٥٥ يعتبر خفير دار أمير به كحضر محكمة مثلاً شخصاً مكلفاً بخدمة أمير به فالتعدي عليه يدخل تحت حكم المادة ١٢٥ عقوبات (قديم)

---

(٦٥٤) مصر استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ احمد عبده المطيعي ضد عبده حسين وآخرين (١٣٢ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٤٢

(٦٥٥) نقض وابرام ٢٢ سنمبر ١٩٠٤ محمد الشريف ضد النيابة (٢٣٥٤ — ١٩٠٤) استقلال س ٤ ص ١١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

مخالفات

ا — اختصاص

(١٥ لائحة الترتيب وامر عال ٩ نوفمبر ١٨٩٢)

٦٥٦ ان الاصل اختصاص المحاكم الاهلية في اصدار الاحكام فلا يسلبها هذا الحق الا امر عال صريح يبين اختصاص الادارة و يعين الحاكم المختص بالحكم وما يحكم به

فاذا وقعت مخالفة ما من قبيل المخالفات المنصوص عنها في المواد الاولى والثانية والثالثة من الامر العالي الرقيم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المتعلق بالبرك والمستنقعات فيكون اختصاص رؤيتها والحكم بها عائداً لمحاكم المخالفات الاهلية

(٣٤٨ عقوبات جديد و ٣٥١ قديم)

٦٥٧ ان قاضي المخالفات له بمقتضى المادة ٣٥١ من قانون العقوبات المصري ان ينزل العقوبات التي تكون قررتها جهات الادارة في لوائح خصوصية الى الحد المقرر للمخالفات ان كانت العقوبة المقررة باللائحة وجدت از يد من الحد المقرر للمخالفات — ولكن هـذا الحق لا يمكن للقاضي أن يستعمله اذا كانت اللوائح متوحة بامر عال خديوي فان الامر العالي هو قانون لا يمكن للقاضي تحويره

ب — صلح

(٤٦ تحقيق جنايات)

٦٥٨ لا يجوز الصلح في المخالفات اذا كانت العقوبة المقررة لها غير قاصرة على الغرامة وبناء عليه لا يمكن الصلح في المخالفات المدونة في الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بمنع الحفر بالقرب من المدن والنواحي والعرب لانه فصلاً عن الغرامة التي قررها على مرتكبي تلك المخالفة قضى عليهم ايضاً باعادة الاراضي التي حفروها الى حالتها الاصلية

---

(٦٥٦) اسيوط استئناف مخالفات ٢٨ يناير ١٨٩٤ النيابة ضد محاكيل الازهر (٣٦ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٢٦

(٦٥٧) وقاريق مخالفات نوفمبر ١٨٩٤ النيابة ضد وهب احمد الرفاعي وآخرين حقوق س ٩ ص ٣٠٥

(٦٥٨) اسيوط استئناف مخالفات ٣٠ مايو ١٨٩٤ النيابة ضد ابراهيم احمد (٢٦٨ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٢٨٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خيانة الامانة

اختلاس . استعمال . تبديد

(٢٩٦ عقوبات جديد و٣١٥ و٣١٦ قديم)

ا — اركان الجريمة ، قواعد كلية
ب — صفة الامين
ت — صفة الاستعمال
ث — اثبات الامانة
ج — اثبات الجريمة
ح — رد الشيء المختلس لا يبرئ
خ — رد الشيء المختلس يبرئ
د — تاريخ الجريمة
ذ — تداخل التزوير بالاختلاس
ر — اختلاس الاشياء المحجوزة

ا — اركان الجريمة . قواعد كلية

٦٥٩ يقتضي لثبوت تهمة الاختلاس ثلاثة شروط اولاً ان يكون المتهم من مأموري التحصيل او الامناء على الودايع او الصارف . ثانياً ان يكون الشيء المختلس من الاشياء التي تسلمت اليه بسبب وظيفته . ثالثاً أن يكون اختلس هذا الشيء مع سوء القصد او اخذه بنية الاختلاس

٦٦٠ من اسند اليه اختلاس مبالغ متنوعة فاقر بوجود بعضها على ذمته واستعداده لدفعه

(٦٥٩) بني سويف جنائي ١٨ مايو ١٨٩٣ النيابة ضد بطرس بقطر (٦٨ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٠٠

(٦٦٠) استئناف مصر جنائي ٢ مارس سنة ١٩٠٣ النيابة العمومية ضد جبريل احمد خليفه (١٣٨٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٤٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بعد المحاسبة معه ولم يثبت عليه ما انكره لا يعتبر فعله اختلاساً جنائياً بل يكون مسؤولاً به مدنياً فقط

٦٦١ لاجل تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات يلزم أن تكون الاوراق التي حصل تبديدها أو اختلاسها مثبتة لحق أو للتخلص منه وبعبارة اخرى أن يفقد بفقد هذه الاوراق الحق الذي اشتملت على اثباته او التخلص منه

ب — صفة الامين

٦٦٢ من كان صرافاً فحصل أموال ضريبة من الاهلين فصد توزيعها على الخفراء هدّ أميناً ويعامل بحكم المادة ١٠٠ من قانون العقوبات (القديم) ما دامت تلك الاموال في يده لا سيما وان هذه المادة لا تجعل تفريقاً بين الاموال عمومية كانت أو خصوصية

٦٦٣ يشترط للتبديد المعاقب عليه أن تكون الاشياء سلمت للمتهم على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو سلمت له بصفة كونهِ وكيلاً بأجرة أو مجاناً

فتسليم المحل التجاري الى ادارة شخص لكي يبيع ويشتري فيه ويعود ربحه عليه على شرط أن يرده في ميعاد معلوم الى صاحبه كأصله لا يحسب من الاوجه المذكورة بل هو حق انتفاع والمسؤولية فيه مدنية وأدبية لا جنائية

٦٦٤ اذا اختلس أحد مأموري الضبطية القضائية أشياء سلمت اليه أثناء تحرير محضر جنائي فلا ينطبق عقابه على المادة ١٠٠ عقوبات (قديم) لانهُ لم يكن أميناً عمومياً كما هو الشرط في تطبيق المادة المذكورة بل تقع الجريمة التي ارتكبها تحت حكم المادة ٣١٥ عقوبات (قديم) التي نصت على معاقبة الاختلاس الذي يقع من أفراد الناس

٦٦٥ ان للاختلاس شروطاً بينها الشارع في المادة ٣١٥ عقوبات (قديم) منها أن

---

(٦٦١) الاريكية جنح ٢٦ يونيو ١٩٠٧ خليل عبد السلام ضد النيابة (٩٣ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٧

(٦٦٢) نقض وابرام ٢٠ يناير ١٨٩٤ النيابة ضد وهبه غالي (٤٥ – ١٨٩٤) قضا س ١ س ١٠٨

(٦٦٣) استئناف مصر جنائي ١٩ يناير ١٨٩٨ النيابة والست حميده هانم ضد الشيخ احمد اسماعيل ومن معه (١٩٠٤ — ١٨٩٢) حقوق س ١٣ س ٧٦

(٦٦٤) استئناف مصر جنائي ٢٦ يوليه ١٩٠٠ النيابة ضد فانوس افندي منصور (١٠٥٠ — ١٩٠٠) مجموعة س ٢ س ٨٢

(٦٦٥) استئناف مصر جنائي ٢٧ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد ميشيل كحلا (٨٧٨ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٦ ب

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المنسوب اليه الاختلاس يختلس أو يبدد أو يستعمل نقوداً أو غيرها اضراراً بمالكيها مع ان هذه الاشياء تكون قد سلمت اليه على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال أو الوكالة سواء باجرة أو مجاناً

ويدخل تحت هذه المادة الشريك في شركة تجارية اذا كان بوظيفة صراف وأخذ لنفسه شيئاً من أموالها بدون علم شركائه لانهُ يكون في هذه الحالة وكيلاً عن بقية الشركاء وأميناً على وديعة تحت يده

٦٦٦ حيث أن عقد الاتفاق بين المحامي والمتهم على أن يكون الاخير نائباً عنهُ في قبول القضايا والاتفاق فيها واستلام النقود وفي نظير ذلك يكون للمتهم الثلث في جميع الايراد انما هو عقد وكالة لان العمل في هذه الحالة انما هو باسم الموكل وعلى ذمتهِ فيندرج والحالة هذه الاختلاس الواقع من المتهم تحت كلمة وكيل باجرة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الجديد و٣١٥ من القانون القديم

وحيث ان الوكالة الحاصلة لفائدة مشتركة بين الوكيل والموكل تدخل أيضاً ضمن منطوق هذه المادة والاتفاق على الشركة في الايراد لا يغير طبيعة العقد — انظر نوتة ٢٠٣ صفحة ٢٤٩ من معلقات دالوز على القانون المدني

٦٦٧ خيانة الامانة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات تتوقف على سابقة وجود عقد بين الطرفين مثل وديعة أو عارية استعمال أو غير ذلك مما هو مدون في المادة المذكورة وعلى ذلك لا يقع تحت حكم هذه المادة قبول عامل غير مكلف بالتحصيل من عمال احدى شركات السكة الحديد مبالغ من آخر وكان ذلك الآخر قد أخذها اختلاساً من أحد الركاب

ت — صفة الاستعمال

٦٦٨ اذا كان موضوع عارية الاستعمال شيئاً لا يستهلك بالاستعمال فيلزم المستعير رده بعينه ولا حق له في استعماله الا في الغرض الذي استعاره لاجله فاذا خالف ذلك مخالفة تؤدي الى تبديده كان فعله هذا معاقباً عليه

---

(٦٦٦) حرجا جمع ١٩ ابريل ١٩٠٤ النيابة ضد بادير درناوس (١٨٤ — ١٩٠٤) مجموعة س ٥ ص ٢٠٥

(٦٦٧) اسكندرية استئناف جمع ١٧ ابريل ١٩٠٧ النيابة ضد صبحي حنا (٥٢٧٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٠٣

(٦٦٨) استئناف مصر جنائي ٩ سبتمبر ١٨٩٥ النيابة ضد حبله بنت ابراهم (١٤١٥ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٣١٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٦٦٩ من سلم اليه شيء عن سبيل الوديعة أو لغرض استعماله لمنفعة مالكه او غيره فاضاف ذلك الشيء الى نفسه وعامله معاملة ملكه يعد مختلساً له كما لو سلم لشخص شيء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه فاخذ ذلك الشيء وشرع في بيعه

٦٧٠ ان قواعد وطرق الثبوت المقررة في القانون المدني هي من القواعد الاساسية العمومية التي يجب مراعاتها امام جميع المحاكم مهما كان نوعها . وقاضي الجنايات مقيد بها كذلك والا اصبحت جميع احكام القانون المدني المذكورة لاغية ويكون الشارع هدم بيد ماباه بالاخرى وعليه فلا يجوز أن يثبت بالبينة في دعوى اختلاس جنائية اي عقد او التزام تزيد قيمته عن الف قرش واذا حصل ذلك كان وجهاً لنقض الحكم

٦٧١ حيث انه من المبادئ الثابتة لدى المحاكم انه لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الاثبات بالبينة عن الاتفاق الذي يغرض الاختلاس سابق وجوده الا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني

وحيث ان هذا المبدأ انما هو مبني على اسباب مبسطة وشرعية اذ ان تحريم القانون المدني الاثبات بالبينة في بعض المواضع يكون عديم الجدوى فيما لو اكتفي لاجل التخلص من هـذا الحرمان بالالتجاء الى محاكم الجنح وليسير لكل من اودع مبلغاً تزيد قيمته عن الف قرش ان يطالب به امام المحاكم الجنائية للحصول على استرداد الوديعة ولو لم يكن لديه ادلة كتابية

وحيث يجب ان يلاحظ اتباعاً للمبدأ الذي من مقتضاه انه لا يجوز لاحد الاحتجاج بعدم علمه بالقانون انهُ كان يجب على المودع اتخاذ الاحتياطات بتحريره كتابة على المودع عنده لكي يثبت الشيء المودع والا فهو المقصر والمسئول عن نبعة ذلك قانوناً

وحيث انه من العبث الادعاء بانه كما للمدعي العمومي الحق في طلب العقوبة عن كل جريمة له الحق ايضاً في اتخاذ كل الطرق الموصلة لاظهار الحقيقة .

وحيث انه يجب التوفيق بين هذا الحق الذي للنيابة و بين المبدأ الاساسي المقرر في القانون المدني الذي لا يبيح الاثبات بالبينة في كل اتفاق تزيد قيمتهُ عن الف قرش اذ ليس الغرض

---

(٦٦٩) استئناف مصر جنائي ١ نوفمبر ١٨٩٩ النيابة ضد عبد العزيز محمد حقوق س ١٥ ص ٥٦٧

(٦٧٠) نقض وابرام ٢٤ اغسطس ١٨٩٢ احمد افندي الحمدي ضد النيابة (٢٤١٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٣٤

(٦٧١) نقض وابرام ١٢ مارس ١٨٩٨ بدوي جموم ضد النيابة (٢٧ — ١٨٩٨) قضا س ٥ ص ١٨٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

مطلقاً من هذا المبدأ المساس بحقوق النيابة في اقامة الدعوى العمومية بل القصد منه التعديل في طرق الاثبات فقط

وحيث انه لا مرد على ان للنيابة حق البحث للحصول اما على اعتراف المتهم او على مقدمات ثبوت بالكتابة ويجوز لها في هذه الحالة الاخيرة اتباع طريق الاثبات بالبينة بدون ان يكون في ذلك مخالفة للقانون المدني

٦٧٢ متى كانت الجريمة ناشئة عن اتفاق أو تنفيذ اتفاق فالمحاكم الجنائية التي تكون مختصة بالنظر في وجود هذا الاتفاق وبالنظر في شروطه تبقى خاضعة لاحكام القانون المدني في البحث عما يثبت هذا الاتفاق وفي التصريح بالبينة فان الطرق الموضوعة للحكم في المسائل المدنية هي واحدة أمام أي محكمة صرحت بها لانها قواعد نشأت عن نوع العقود لا عن صفة المحاكم

وبما أن المادة ٣١٥ مدني قضت بانهُ اذا كان المدعى بهِ عبارة نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن الف قرش أو غير مقدرة فلا يقبل من المدعي بها اثباتها بالبينة الا اذا كان هناك مانع منعهُ من الاستحصال على كتابة . فهذه القاعدة يجب العمل بها أمام المحكمة الجنائية في حالة ادعاء خيانة الامانة

ج — اثبات الجريمة

٦٧٣ لم يضع القانون طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي للمتهم في دفع ما ظهر طرفه حتى اذا امتنع تعلم منويات وحينئذ يستحق العقاب بل ترك ذلك لفراسة قاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع في هذا الامر

٦٧٤ لا يقبل ادعاء المختلس بان ما استؤمن عليه سرق منه اذا لم يتخذ الاحتياطات القانونية لاثبات السرقة حال حصولها

---

(٦٧٢) شبين جمع ٢ ديسمبر ١٩٠٢ النيابة العمومية ضد اسماعيل شادي (٥٧١ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٢

(٦٧٣) نقض وابرام ١٠ يونيه ١٨٩٩ حورجي مرقص ضد النيابة (٣٧٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٥٤

(٦٧٤) استئناف مصر حائي ٤ ديسمبر ١٨٩٧ عوض الله حنا ضد النيابة (١٤٧٢ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣٨١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ح — رد الشيء المختلس لا يبرئ

٦٧٥ من استودع أمانة عنهم باختلاسها لا يستطيع التخلص من المسؤولية الجنائية بعرضه قيمتها فقداً متى ثبت وجود نية الاختلاس عنده من قبل عرض القيمة

٦٧٦ لا يعفي المختلس من العقوبة دائماً رد ما اختلسهُ قبل الحكم عليه وانما يكون سبباً لاستعمال الرأفة

٦٧٧ ان المادة ١٠٠ عقوبات تقضي على المختلس لشيء من الاشياء المبينة بها بالحبس ورد هذا الشيء مع غرامة مساوية لقيمته

ولكن للمحكمة ان لا تحكم بالغرامة المذكورة عند استعمال الرأفة بالمادة ٣٩٢ ولا بالرد فيما لو كان الشيء المختلس غير موجود عيناً على ان هذا الرد هو نوع غرامة مدنية يمكن لصاحب الشأن طلبه بالطرق المدنية ولا علاقة له بالعقوبة في حد ذاتها

خ — رد الشيء المختلس يبرئ

٦٧٨ لا عقاب على المختلس في أي حال اذا رد ما اختلسه قبل الحكم عليه . اما في حالة عجزه عن الرد فالجريمة تامة والعقوبة واجبة

د — تاريخ الجريمة

٦٧٩ ان جنحة الاختلاس تتم بمجرد عجز المتهم عن رد ما بذمته عند طلبه

---

(٦٧٥) بني سويف جنائي ١٨ مايو ١٨٩٣ النيابة ضد طرص بعقوب (٦٨ - ١٨٩٣) حقوق ص ٨ ص ١٠٠

وطنطا استئناف جنائي ٢٦ مارس ١٩٠٦ النيابة العمومية ضد محمد احمدي حلمي شتا (٢٥٠-١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ١٧٧

(٦٧٦) مصر جنايات ١٨ دسمبر ١٩٠١ النيابة ضد محمود احمدي سري وآخرين حقوق ص١٧ ص ٢١٩

(٦٧٧) قنا وارام ٢٤ دسمبر ١٨٩٨ النيابة ضد ابراهيم ابراهيم سعد (٦١٤ — ١٨٩٧) حقوق ص ١٤ ص

(٦٧٨) استئناف مصر جنائي ٢٧ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد مبشل كحلا (٨٧٨—١٩٠١) حقوق ص ١٦ ص ١٧٦ ب

(٦٧٩) قنا وارام ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ مرقس احمدي كيل ضد النيابة العمومية(٢٦٩١-١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٣٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وتاريخ الاختلاس هو اليوم الذي يظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة قطعية ان الاختلاس ارتكب في وقت آخر

ذ — تداخل التزوير بالاختلاس

٦٨٠ متى كان التزوير مقصوداً به اخفاء تهمة الاختلاس كانت العقوبة على تهمة الاختلاس فقط

ر — اختلاس الاشياء المحجوزة

(٢٩٧ عقوبات و٤٦٠ مرافعات)

٦٨١ ان المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات ما وضعت الا لمعاقبة المالك المحجوز عليه والاجنبي الذي يختلس الشيء المحجور على المالك ورضائه . والسبب في العقوبة عدم اكتراث المتهم بالاوامر القانونية القاضية بعدم مس الاشياء المحجور عليها لا لانه سرق فان الحجز لا يخرج الشيء المحجور عليه عن ملك مالكه

(٦٨٠) حكم نمرة ٦٧٣

(٦٨١) فتا استئناف جمع ٣٠ اكتوبر ١٨٩٤ الرابة ضد مسان نشير وآخرين (٢٠٢—١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ١٧٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

دعوى (مدنية وتجارية)

(١) صفات الخصوم

ا — صفة المدعي . المصلحة
ب — » » . الاهلية
ت — » » . التوكيل
ث — » » . نيابة الوقف
ج — » » . النزاع فيها
ح — صفة المدعى عليه . النزاع فيها
خ — تعدد المدعين بدعوى واحدة للاشتراك في المصلحة
د — تعدد المدعى عليهم للسبب عينه

(٢) صحيفة افتتاح الدعوى

(ما يجب أن تشتمل عليه خلاف الامور الواجبة في كل اعلان)

ذ — تعيين الطلبات
ر — بيان اسبابها ومستنداتها
ز — طلبات احتياطية
س — اسم المحكمة وميعاد الجلسة
ش — تقدير قيمة الدعوى بالنظر الى الاختصاص والاستئناف
ص — وجوب الاعلان في الميعاد القانوني
ض — تقييد صحيفة الدعوى بجدول المحكمة

(٣) اجراءات متنوعة

ط — بطلان اعلان الدعوى . تصحيحه

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ط — بطلان اعلان الدعوى . رواله
ع — شطب الدعوى لغياب الخصوم . تأثيره
ع — ابطال المرافعة لغياب المدعي . الحق في طلبه
ف — ايقاف الدعوى
ق — الدعوى الفرعية . صفتها وصلتها بالدعوى الاصلية
ك — ارتباط الدعاوي بعضها ببعض . الضم والاحالة على محكمة أخرى

دعوى (مدنية وتجارية)

(١) صفات الخصوم

ا — صفة المدعي . المصلحة

(٣٣ مراجعات)

٦٨٢ حيث من المقرر قانوناً انه يلزم لاقامة الدعوى اية كانت اربعة شروط اولاً ان تكون الدعوى بحق ثانياً ان تتوفر في الانسان شروط صحة المعاملات الشرعية ضد عدم توفر شروط صحة المعاملات الشرعية بأن كان قاصراً او محجوراً عليه فان الدعوى وان اقيمت منه او عليه فلا تكون مباشرة بل بواسطة الوصي او القيم ثالثاً وجود المنفعة المعينة رابعاً وجود صفة خاصة للانسان في اقامة الدعوى بان يكون ذا ملكية أو دائناً أو وصياً على قاصر او قيماً على محجور

٦٨٣ حيث انه وان كان علماء القوانين قرروا ان احد الشروط اللازمة لصحة اقامة الدعوى هو وجود منفعة حالية لرافعها الا انهم قد قرروا بانه لا يلزم ان المنفعة تكون ناتجة عن حقوق محققة الوجود وقت اقامة الدعوى بل ان وجود المنفعة الناتجة عن حقوق سنأول للشخص في مستقبل الوقت كاف لصحة رفع الدعوى ما دام ان سبب ايلولة هذه الحقوق سابق الوجود عن الدعوى . وقد قررت هذا المبدأ محكمة النقض والابرام بباريس في عدة احكام كما انى

---

(٦٨٢) استئناف مصر مدني ٣١ يوليه ١٨٩٢ فاطمه بنت عامر وآخرين ضد عزيز احمدي مباردي (٣١٠ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٢٥

(٦٨٣) استئناف مصر مدني ١١ ابريل ١٨٩٤ ابرهيم ماهر ضد شنكي هانم وآخر (٧٤٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٤٠٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ذلك العالم دالوز عند التكلم على حق اقامة الدعوى

وحيث ان النظر الى كون شخص المدعي له منفعة حالية تبيح له رفع الدعوى لا يتوقف على أن يثبت دعواه ابتدائياً حتى تتبين المنفعة أو انتفاؤها وبحكم له بعد ذلك بوجود المنفعة لرفع الدعوى أو عدمها بل يلزم فقط ما يدعيه وفرضه انه صحيح والبحث مفروض على تلك الصحة عن وجود المنفعة كما قرر ذلك علماء القوانين اذ بغير هذا لا يتأتى معرفة وجود المنفعة وعدم الوجود وهنا اذا فرضت صحة دعوى المدعي توجد المنفعة بلا شك محاذرة على حقوقه من الضياع في المستقبل وان كان الحق لا يزول له الا فيما عد والسبب وهو عقد الوصية وشرط ايلولة المنفعة للورثة موجود الآن ومفروض الصحة اتباعاً للقاعدة المقررة آنفاً . واذا قيل بأنه يلزم على المدعي السكوت حتى تتوفى البائعة و يتحقق ايلولة الحق له اجيب بأنه ربما أدى ذلك السكوت لسقوط حقه في اقامة الدعوى بطلب استرداد المنفعة لمضي المدة فانه من المعلوم أن القواعد القانونية تقضي بأن وضع اليد بسبب صحيح مدة خمس سنوات بصفة مالك بكسب حق الملكية للواضع اليد و بسد كل باب نزاع ضده فيما امتلكه والسبب الصحيح في هذه الدعوى موجود وهو عقد البيع لانه ظاهر مما قرره علماء القوانين أن السبب الصحيح هو العقد الصادر من شخص لو كان مالكاً في الحقيقة لكان البيع صحيحاً واذا فرض وكان هذا الامتلاك بغير سبب صحيح فمن الجائز أن تعيش البائعة بعد البيع مدة خمس عشرة سنة ومن المقرر قانوناً أن من وضع يده على عين هذه المدة بغير سبب صحيح اكتسب حق الملكية ولو كان مغتصباً فيظهر من هذا ان لحفظ حقوق المدعي في المستقبل منفعة موجودة الآن وبها يملك اقامة الدعوى

٦٨٤ اذا جمع شخص صفتين في دعواه كأن كان مدعياً عن نفسه ومدعياً بصفته وصبياً على قصر وكانت مصلحة القصر مخالفة لمصلحته لم تكن دعواه صحيحة بل كان يجب عليه ان يطلب من القاضي الشرعي تعيين وصي غيره لاحل هذه الخصومة

ب — صفة المدعي . الاهلية

(٣٣ مرافعات و ١٢٨ مدني)

٦٨٥ يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين فدعوى الصبي

---

(٦٨٤) استئناف مصر مدني ٢٢ أبريل ١٨٩٧ السيد ابراهيم مهنا وآخرون ضد محمد حسن مهنا حقوق س ١٢ ص ٢٢٣

(٦٨٥) مصر استئناف مدني ٢ مارس ١٨٩٤ حسين وعيسى مسعود ضد حسانين الدمشاني (٢٠٩ — ١٨٩٣) قضا س ١ ص ١٣٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الذي لم يبلغ سن الرشد غير صحيحة

٦٨٦ لا يطلب القاصر المحمي عليه الحقوق المدنية المترتبة له عن الجريمة الا واسطة وصيه والاوجب رفض طلبه شكلاً

٦٨٧ من المقرر في أحكام الشريعة الغرآء ان الصبي المميز تصح دعواه متى كان مأذوناً من وليه أو وصيه كسائر اعماله الدائرة بين النفع والضرر

وسن التمييز حسب الاحكام الشرعية هو سبع سنين ثما فوق

وبما انه يرجع في الاهلية الشخصية الى الحكم الشرعي فالمحاكم الاهلية عليها أن تقبل الدعوى من الصبي المميز المأذون لانها مقبولة شرعاً كذلك

٦٨٨ للوصي المشترك مع وصي آخر ان يرفع الدعوى باسمه منفرداً اذا كان قد استحصل على كتابة من شريكه في الوصاية تفيد رضاه بالدعوى المذكورة

٦٨٩ ان بلوغ الولد ١٥ سنة من العمر لا يزيل ولاية والده عنه في المال ولذلك يكون الوالد ذا صفة في المخاصمة عن الولد له أو عليه وهو في هذا السن

ت — صفة المدعي . التوكيل

(٥١٦ و٥٢٣ مدني و٨١ تجاري و٣٣ مرافعات)

٦٩٠ حيث ان الدفع المبني على قاعدة « لا يجوز لاحد في فرنسا ان ينازع بوكيل عنه ما عدا الملك » يرجع الى صفة رافع الدعوى والغاية من الحصول على رفضها بالحالة التي هي عليها

وحيث ان الدفع الذي يتعلق بصفة المدعي والموصل لمثل هذه الغاية هو من الاوجه التي يصح التمسك في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى امام محكمة الاستئناف كما جرى به العمل في

---

(٦٨٦) استئناف مصر ٤ دسمبر ١٨٩٤ قضا ص ٢ ص ٣٥

(٦٨٧) الوسكي مدني ٢١ مايو ١٩٠٢ محمد محمد الخلاوي معارض ضد حسن افندي محمد العسري معارض ضده (٢٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٢ ص ١٧٩

(٦٨٨) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٧٩٩ محمد محمود ملك وآخر ضد ابراهيم ملك وآخرين (٩ — ١٨٩٩) قضا س ٦ ص ٣١٨

(٦٨٩) سوهاج مدني ٢٩ اكتوبر ١٨٩٨ سالم علي ضد هندي حسن (١٢٩٥ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٣٨

(٦٩٠) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٨٩٩ الجرمة حاربه ست ابرهيم وآخرون ضد محمد صقر اوسته وآخرين (١١٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المحاكم التي تحترم هذه القاعدة كما ذهب اليه شراحها حتى يرى منه ان البطلان المترتب على مخالفتها هو بطلان نسبي خاص لا مطلق عام

وحيث ان القاعدة المذكورة ليس لها أصل في القوانين المصرية السائغة على تشكل المحاكم وليس في قوانين هذه المحاكم ولا فيما صدر عددها من الاوامر ما ينص عليها أو يشير ولو بطريق المفهوم الى وجودها . اما المادة ٣٣ من قانون المرافعات فلا تعلق لها بها لانها لم توجب ان يكون رفع الدعوى من المدعي شخصياً ففي الامر فيه راجعاً الى القواعد العامة ونصوص القانون

وحيث ان هذه القواعد تقضي بجواز التوكيل في كل عمل جائز قانوناً ورفع الدعاوي امام المحاكم من الامور الجائزة قانوناً فيصح التوكيل فيها وقد ورد في المادة ٥١٦ من القانون المدني ما يفيد ذلك صريحاً

وحيث ان تلك القاعدة لم تكن من القواعد الطبيعية العامة حتى يلزم احترامها من كل الجهات بل هي فرنساوية كما يؤخذ من نصها وهي من بقية شرائع الامم الماشئة التي لم تكن تعرف مبدأ النيابة عن الغير بالمعنى المعروف الآن وهو تشخيص الوكيل للموكل واعتباره مظهراً له ومع انها كان معمولاً بها قديماً في فرنسا فلم يسلم اعتبارها في القوانين الحديثة من خلاف عدم لعدم وجود نص بها ولكون هذه القوانين نصت على الغاء جميع ما سبقها من العادات والقانون منهم باعتبار وجودها انما استنطوها بطريق المفهوم من بعض أوامر مخصوصة صدرت بعد هذه القوانين واختلفوا في الحاجة اليها وذهب الكثير من اشهرهم ان لا فائدة منها وكلهم متفق تقريباً على انها مخالفة للمبادئ الاساسية المقررة للوكالة قانوناً في الشكل وفي الموضوع

وحيث انه بناء على ذلك لم يكن هنا وجه للاخذ بها في المحاكم المصرية

وحيث انه ينتج من الاحكام المقررة في باب التوكيل ان الوكيل في عمل يجوز له اجراؤه باسمه أو باسم الموكل (مادة ٥٢٣ مدني و٨١ وما بعدها تجاري)

وحيث انه بناء على ذلك يجوز للوكيل في الخصومة ما دام توكيله ثابتاً ان يقدم الدعوى باسمه كما يجوز للوكيل بالبيع أو الشراء ان يبيع أو يشتري كذلك تحت مسئوليته واذا أراد ان لا تكون عليه مسئولية لزمه ان يعلن انه انما يعمل باسم موكله وعلى ذمته غير انه ليس بلازم ان يكون هذا الاعلان في ورقة صحيفة الدعوى بل يكفي ان يحصل بطريقة غيرها

وحيث انه تبين مما ذكر ان الدفع المقدم من المستأنفين هو في غير محله و يتعين رفضه

وحيث انه مرفوض أيضاً حتى على اعتبار كون هذه القاعدة معروفه في القوانين المصرية كما

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

هي معروفة في فرنسا لان محمد صقر ذكر باعلان التكليف بالحضور اسماء موكليه وانهُ يعمل بالاصالة عن نفسه و بالنيابة عنهم ومتى كان اسم الموكل ظاهراً في الدعوى بحيث يجري عليه الحكم فيها كان العمل صحيحاً كما جرت عليه المحاكم الفرنساوية وذهب اليه شراح هذه القاعدة

٦٩١ ان القواعد العامة والنصوص القانونية لا تمنع الانابة والتوكيل في كل أمر يجيزه القانون ولما كانت المطالبة بالحق أو الدعوى به ليست من الامور المحظورة قانوناً صح أن تكون بطريق الانابة

ولذا فالوكيل يجوز له اجراء العمل باسمه أو باسم موكله واذا عمل عملاً على ذمة موكله يكون هو المسؤول لدى من عامله

أما ماجاء في المادة ٣٣ مرافعات من ان الدعوى ترفع للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها عن يد محضر بناء على طلب المدعي وعدم قولها « أو وكيله » فان هذا النص لا يوجب أن يكون رفع الدعوى من المدعي شخصياً فقط وعا انه لم يوجد هذا الوجوب فيلزم الرجوع الى القواعد العامة ونصوص القانون التي تقضي بجواز التوكيل في كل عمل جائز قانوناً

بناء عليه للناظر الخاصة الخديوية الحق التام في رفع الدعاوي باسمه في كل مايتعلق بالاموال الخديوية لما له من الوكالة العامة المطلقة في شؤون هذه الاحوال

ث — صفة المدعي . نظارة الوقف

٦٩٢ اذا ادعى وكيل الناظر بحق للوقف على آخر وحكم له ثم توفي موكله وأراد هو نزع ملكية شيء للمحكوم عليه كان لهذا الاخير حق المعارضة لفقدان المدعي الصفة

٦٩٣ من المبادئ المقررة بالاتفاق في الشريعة الاسلامية الغراء وفي القوانين الحديثة وجود وكيلين أو ناظرين لوقف واحد يكون لكل منهما حق الخصومة منفرداً فبناء على ذلك يجب قبول الدعوى شكلاً اذا رفعت من ناظر وقف على انفراده باسترداد عين من أعيان هذا الوقف ولو كانت الدعوى مرفوعة بدون ملازمة أو اذن الناظر الثاني للوقف

---

(٦٩١) اسكندرية ابتدائي مدني ١٠ سبتمبر ١٩٠٨ ناظر الخاصة الخديوية ضد علي بك رمضي (٨٤ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٠٥

(٦٩٢) استئناف مصر مدني ٢ أبريل ١٨٩٦ صالح بك زيد ضد مصطفى بك مختار (٥٣٨ — ١٨٩٣) حقوق س ١١ ص ١٥٢

(٦٩٣) استئناف مصر مدني ٢٤ ديسمبر ١٩٠١ عثمان بك خالد ضد حسن أفندي شاكر (١٥٤ — ١٩٠١) مجموعة س ٤ ص ٥٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ج — صفة المدعي . النزاع فيها

(١٣٣ مراعات)

٦٩٤ ان الدفع الذي يتعلق بصفة المدعي هو من الاوجه التي يصح التمسك بها في أي كانت عليها الدعوى حتى امام محكمة الاستئناف ولو لم يتقدم امام المحكمة الابتدائية

٦٩٥ اذا كان الدفاع يتعلق بصفة رافع الدعوى ويترتب على صحة هذا الدفاع رفعها بالحالة التي هي عليها فانه يجوز ابداؤه في أي حالة وصلت الدعوى اليها ولا يسقط الحق فيه اذا سبقه أي دفاع آخر

٦٩٦ ان أحد اركان صحة الدعوى هو وجود الصفة لاقامتها وان المنازعة المختصة بالصفة يلزم الفصل فيها من المحكمة المرفوعة امامها الدعوى قبل ان تحكم في موضوعها اذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر ما يتعلق تلك الصفة والفصل فيها . واما اذا كانت غير مختصة فعليها أن تحكم بايقاف المرافعة في الدعوى الاصلية حتى يفصل في مسألة الصفة من الجهة المختصة

وهذا اذا كان لا يتسنى للمحكمة الفصل في أصل الدعوى الا بعد الفصل في نزاع الصفة اما اذا كان يتسنى لها ذلك فلها أن تفصل في الدعوى الاصلية بدون انتظار الفصل في الصفة

٦٩٧ متى اقر الخصوم جميعاً على صفة الحاضر وكيلاً عن احدهم امام المحكمة الابتدائية واتخذت الدعوى سيرها في وجه هذا الوكيل بهذه الصفة فلا يبقى محل للطعن في صفته هذه امام الاستئناف

٦٩٨ ان ذكر صفة المدعي في أعلى صحيفة دعواه غير الصفة التي يدعي بها يجعلها عديمة الجدوى ولكن لا يتأتى عنها بطلان الصحيفة المذكورة

---

(٦٩٤) حكم نمرة ٦٩٠

(٦٩٥) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ محمد محمود بك ضد ابرهيم احمد بك (٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢٠٥

(٦٩٦) استئناف مصر مدني ١٣ فبراير ١٨٩٣ محمد بك فتحي ضد محمد افندي عرفي (٨٧٨ — ١٨٩٢) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٩

(٦٩٧) استئناف مصر مدني اول دسمبر ١٨٩٨ اسماعيل محمد مازيد ضد محمود افندي مصطفى (١٩٩ — ١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ٢٦

(٦٩٨) استئناف مصر مدني ٢٢ مارس ١٨٩٨ ورثة احمد البيار ضد خليل بك حماده (١٨٥ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٦١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ح — صفة المدعى عليه . النزاع فيها

(٢٣ مرافعات)

٦٩٩ اذا صدر حكم ابتدائي على شخص بصفة لم يكن حائزاً لها كما لو حكم عليه بصفته وصياً مثلاً فانه يحق له استئناف هذا الحكم بصفته الشخصية مادام غير حائز للصفة التي أسندت اليه قصد الحصول على حكم بالغائه

ولا حق للمدعي في اختصام المدعي عليه بصفة ليست له كما لو اختصم المدعى عليه بصفته وصياً وهو ليس كذلك فالدعوى تكون غير مقبولة بهذه الصفة . ولا يحتج بأن التنفيذ سيكون على أموال القاصر ولا مساس له بأموال المدعى عليه لان التنفيذ المذكور موجب لمسؤولية المدعى عليه فيما لو سكت عن رد صفة نسبت اليه كذباً

٧٠٠ اذا كانت الدعوى من أكثر من مدع واحد بطلب حساب عن ادارة أملاك أو غيرها وكان المدعى عليه المطلوب الحساب منه منصفاً من بعض المدعين بصفة وصي ومن البعض الآخر بصفة وكيل مثلاً فالدعوى صحيحة الشكل لوحدة الموضوع الذي هو طلب الحساب وان تكن صفة المدعى عليه مختلفة

خ — تعدد المدعين بدعوى واحدة للاشتراك في المصلحة

(٣٣ مرافعات)

٧٠١ ان ايقاع الحجر على منقولات أشخاص مختلفين لا رابطة شخصية بينهم ولكن بمحضر وظروف واحدة يوجد بينهم رابطة اشتراك في المصلحة في حالة استردادهم المنقولات المحجوزة ويصح رفع دعوى واحدة منهم بذلك خصوصاً وأن الدعوى الواحدة في هذه الحال تمنع ما يمكن أن يوجد من التناقض في الاحكام لو كانت متعددة

د — تعدد المدعى عليهم للسبب عينه

(٣٣ مرافعات)

٧٠٢ اذا اتحد السبب والنوع في الطلب جاز جمع المدعي عليهم في دعوى واحدة

---

(٦٩٩) مصر استئناف مدني ٣ فبراير ١٩٠٣ خديجه عطية الله هانم ضد ديمتري وابرهيم صالحاني (١٥٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٦٢

(٧٠٠) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٦ سيد احمد بك رمضان ضد محمد رضوان (٢٤٠ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٣٦٣

(٧٠١) جرجا مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ بشاي ابرهيم وآخرون ضد السيد حسن الباقه (٥١٧ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٦٩

(٧٠٢) استئناف مصر مدني ١٨ مايو ١٨٩٧ ابرهيم ابو يوسف وآخر ضد ابو العينين منتصر (٢٧٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧٠٣ تجوز اقامة دعوى من اكثر من موضوع واحد وعلى اشخاص مختلفي المنافع وان تكن تلك المواضيع غير مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً مادياً بشرط ان لا يحصل عن ذلك ضرر للمدعى عليهم وكان في ذلك زيادة تنوير للمحكمة لعدم حوار اطال اوراق قضية في غير الاصول المنصوص عنها صريحاً في القانون

٧٠٤ متى اتحدت مصالح المدعي عليهم في الدعوى فلا شك انه يوجد ارتباط بينهم ولذلك ليس من مصلحتهم تجزئة الدعوى واختصام كل منهم على حدة لسهولة السير فيها في مرافعة واحدة والحكم فيها بحكم واحد

ومن هذا القبيل الدعوى التي بغيتها مشترى قطعة أرض على أشخاص شتى عدة مساكن فيها بطلب تثبيت ملكيته اياها

٧٠٥ حيث ان صاحب الحق الغير الثابت يلزم ان يقيم دعواه ضد واضع اليد على العين التي يزعم انها حقه والا كانت دعواه باطلة ولا يجبر على ان يدخل في الدعوى الشركاء له او بعضهم فان اشراكهم كلهم او بعضهم بصفة ضمان لا يجب عليه لان هذا حق يجوز له فعله وتركه ولا يصح للبعض ان ادخله المدعي ان يطلب رفض الدعوى بحجة ان المدعي قصر في ادخال الكل بل للبعض من تلقاء نفسه ان يطلب باقي التابعين في الدعوى فان ترك الجائز او بعضه لا يترتب عليه سقوط حق

٧٠٦ لا يوجد نص شرعي او قانوني يحرم على الدائن ان يرفع دعواه على احد مدينيه دون الباقي ويضطره ان يرفع دعواه على جميع المدينين ان كانوا عدة والا فتكون دعواه غير مقبولة شكلاً بل غاية ما يوجد في النصوص القانونية والشرعية انه اذا كان هناك عدة مدينين فلا يكون للدائن اذا رفع الدعوى على احدهم الا ان يطالبه بمقدار حصته في الدين هذا اذا كانوا غير متضامنين فيه اما اذا كانوا متضامنين فله ان يرفع الدعوى على احدهم و يطالبه فيها بجميع الدين

— ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٢٨٠

(٢٠٣) استئناف مصر مدني ٢٤ دسمبر ١٨٩١ مريم نحاس ضد عاني عبد الملك وآخرين (١٨٧ — ١٨٩١) حقوق س٦ ص ٤٠١

(٢٠٤) استئناف مصر مدني ١٧ دسمبر ١٩٠٥ الشيخ سبب الدين الكاتب ضد محمد المولي وآخر (١١٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٤٢

(٢٠٥) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٨٩٢ مصطفى مصطفى الشيخ واخوه ضد موسى شرقاوي واخيه (٥٣٨ — ١٨٩١) حقوق س ٩ ص ٢٦٩

(٢٠٦) استئناف مصر مدني ١٩ دسمبر ١٨٩٢ علي العيسوي وآخرون ضد ورثة احمد بك الشريف (٣٦٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٣٩٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ومع ذلك فدفاع المدعى عليه في هذا الشأن لا يمس الشكل بل يمس الموضوع

٧٠٧ لا يصح اخراج احد الخصوم من الدعوى بناء على ان المدعي لم يطلب ضده طلبات في المرافعة الاولى بل طلب طلبات تمهيدية ما دام هذا المدعي قد استدعى في الدعوى ذلك الخصم بصفة مسئول عن بقية الخصوم فيما لو ظهر قبلهم للمدعى شيء

---

(٢) ورقة افتتاح الدعوى

(ما يجب ان يشتمل عليهِ خلاف الامور الواجبة في كل اعلان)

ذ — تعيين الطلبات

(٣٥ مرافعات)

٧٠٨ حيث انه بحسب نص المادة ٣٥ مرافعات يلزم المدعي ان يبين في طلبهِ موضوع الدعوى والاسباب المبنية عليها وبيان المحكمة المختصة بالنظر فيها

وحيث ان تبيين الحدود في الطلب المرفوعة به الدعوى هو من مستلزمات موضوع الدعوى لان الغرض منه ان المدعي عليه من جهة يعلم بالدعوى المقامة عليه ويستعد للدفاع عنها ومن جهة ثانية لو فرض وصدر الحكم فيمكن تنفيذه . واما البيان الذي ذكره المدعي فهو عارٍ عن الحدود ومجرد قوله في الطلب ان الدار كائنة بناحية الرحمانية فهذا لم يكن كافياً وعلى ذلك يتعين قبول المسألة الفرعية

٧٠٩ ان بيان الغرض المقصود من الطلب هو من الامور اللازم ذكرها في الصورة المعلنة للخصم والا كان الطلب لاغياً . وعليه يلزم ذكر الحدود المختصة بالعقار المتنازع فيه . ولكن بما أن الغرض من تلك الحدود هو معرفة العقار المطلوب بطريقة تميزه عن غيره فاذا كان معروفاً لدى الخصم من وقائع أخرى تدل على ذلك ولم يحصل ضرر من الغلط الحاصل في حدوده

---

(٧٠٧) استئناف مصر مدني اول فبراير ١٩٠٦ حنين يوسف حنا دادور ضد نظر كحانة السريان الكاثوليك (٣٠٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٣٢٠

(٧٠٨) دمنهور مدني ٦ سبتمبر ١٨٩٣ علي احمد ضد عبد الباقي نصر وآخرين (٥١٣ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٢٠٧

(٧٠٩) دشنا مدني ١٧ نوفمبر ١٩٠٢ محمود محمد سياق سياق ضد امنه بنت محمود (٩٧٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٤٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بالصورة المملة له ولم يظهر ان الغلط المذكور قد عمل عمداً من طالب الاعلان لغش منه وسوء نية فلا سبيل الى الغاء ورقة الاعلان المذكورة ولذا فقد اكتفى الشارع الفرنسوي بذكر حدين من الحدود على صحة لاجل تعيين العقار المطالب به (مادة ٦٤ مرافعات فرنسوي)

وعليه فان الحكم بالعقار حسب الوصف المذكور في اصل اعلان الدعوى — ولو جاءت الصورة المعلنة للخصم مخالفة له عن غلط — يعد بحسب الوصف الثابت في الاصل اذا كان الغلط الحاصل في الصورة غلطاً خفيفاً غير عمدي ولا ضار بالخصم

٧١٠ ليس من الضروري ان تذكر في ورقة التكليف بالحضور حدود العقار المطلوبة قسمته لانه لا يخفى على كل شريك العقار الذي يمتلكه على الشيوع مع شريكه ولا يصح له ان يتجاهل معرفته كشخص ادعي لان الحكمة التي قصدها القانون في ذكر موضوع الدعوى بعبارة صريحة في ورقة التكليف بالحضور هي ان يكون الخصم المطلوب حضوره على بينة تامة من الدعوى ولما كان الشريك في العقار المطلوب قسمته عالماً علماً بجميع اوصاف ذلك العقار فاذا خلا اعلان الدعوى من بيان حدوده لم يكن باطلاً

٧١١ ان عدم بيان وتحديد ما اغتصبه كل شخص من المدعى عليهم بعريضة الدعوى لا يبطلها شكلاً اذا كانت مشتملة على بيان وحدود الارض المتنصبة بالتفصيل

٧١٢ لا يوجد في القانون نص يمنع من تقديم طلبات مختلفة من مدعى واحد على مدعى عليه واحد

وان تقديم طلبات مختلفة في السبب وفي الموضوع وفي طرق الاثبات لا يترتب عليه بطلان الشكل بل غاية ما يترتب عليه أن يبدأ بالحكم في ما هو أحق حقاً وأوضح برهاناً وان يؤخر ما امهم الامر فيه واحتاج دليله الى التحقيق

كما انه يتوقف الحكم في بعض الطلبات على الحكم في البعض الآخر فان طلب الغاء الوقف لحصوله اضراراً بالدين لا يمكن الحكم فيه ما لم يحكم قبلاً بحقيقة الدين

---

(٧١) دسوق مدني ٣ يوليو ١٩٠١ مرقس افندي فهمي ضد سليم بك شماي (٦٥٩—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٨٥

(٧١١) الزقازيق ابتدائي مدني ١٩ سنتمبر ١٩٠٤ سيد الامام ضد عطاه هاشم وآخرين (١٤١ — ١٩٠٣) وقد تأيد استئنافياً بالمحاماة في قضية (٤١ — ٥ ١٩) حقوق س ٢٢ ص ٢

(٧١٢) استئناف مصر مدني ٢٨ يناير ١٨٩٧ احمد بك المنشاوي ضد الجوهري المنشاوي (٤٠٥ ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٩٠٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧١٣ على القاضي أن يميز أنواع الدعوى المقدمة اليه في حالة عدم وصفها كما يدعي من مقدميها والمرجع في هـذا التمييز هو غرض صاحب الدعوى المدلول عليه بمجموع أقواله كتابة كانت أو شفاهية

و — بيان أسبابها ومستنداتها

(٣٥ مراعات)

٧١٤ حيث ان القانون فرض أن تشتمل ورقة اعلان الطلب على ما جعل سبباً له بمعنى انه يجب ذكر وجه الطعن أو علة التخاصم ليكون الخصم المطلوب حضوره على بينة من الامر فيعرف حق المعرفة ما طلب لاجله وما سيدور عليه أو على أكثر مه البحث فيستحضر موضوع الطعن ويستعد لاوجه الدفاع وذلك لا يتأتى اذا كان ما جعل سبباً أو علة مقروناً بالشك والابهام غير ظاهر الموضوع لعدم افادته الفائدة المقصودة . فلا يكفي في ورقة الاعلان ان يذكر ان الطلب لاجل سماعه الحكم بألف فرش يستحقها عنده فقط من غير تبيين وجه الاستحقاق ككون ذلك ديناً بسند تاريخه كذا او أجرة عمل هو كذا في وقت كذا وما أشبه أو كونه يطعن في الحكم الابتدائي مثلاً بمخالفته القانون فقط من غير تبيين الوجه او يطعن في حكم الاستئناف بطريق الالتماس بحصول غش من الخصم أثر على الرأي في الحكم فان اوجه المطالبة بالمبالغ متعددة فلا يدري المطلوب ما سبب الادانة فيحمل ضرورة ما يمكنه ان يدفع به بخلاف ما لو بين كامثل فانه من الجائز ان يكون سقط الحق في السند بمضي المدة او ان طرقه مخالصة بوصول حمل العمل وغير ذلك ولان اوجه الطعن بمخالفة القانون كثيرة كأن طعنت مادة خطأ أو خولفت اجراءات اوجبها القانون ولان الغش يمكن حصوله في كل مسألة وطلب فهو لذلك لا يدري ما فرض حصوله وتوهم وجوده وفي جميع هذا يكون المطلوب عرضة اغراض الطالب وتلاعب اهوائه

٧١٥ متى تعين موضوع الدعوى ماوصفه المرية للابهام كانت صحيحة الشكل ولا يقدح في صحتها ما اذا كانت مستنداتها قديمة العهد

---

(٧١٣) مصر استئناف مدني ١٦ ابريل ١٨٩٨ الست فرحه المكاوي ضد السيد عبد الخالق السادات (١٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٦٥

(٧١٤) استئناف مصر مدني ١٨ يناير ١٨٩٤ غبريال مصري وآخرون ضد ست يوسف سيدهم وآخرين (٨٢٢ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٩٨

(٧١٥) مصر مدني ٢٩ مايو ١٨٩٨ السيد مصر محمد ابو المراحم ضد ديوان الاوقاف حقوق س ١٣ ص ٣١٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ز — طلبات احتياطية

(٣٥ مراعات)

٧١٦ ان الطلب الاحتياطي لا يفهم منه التنازل عن الطلب الاصلي وليس هو تفويضاً للمحكمة حتى اذا حكمت بالطلب الاحتياطي سقط الحق في استئناف الطلب الاصلي

س — اسم المحكمة وميعاد الجلسة

(٣٥ مراعات)

٧١٧ اذا ادعى المعارض في معارضته في الحكم الغيابي ان الاستدعاء الافتتاحي للدعوى لا يحتوي تاريخ يوم الجلسة التي صدر الحكم الغيابي عليها فثبتت صحة ادعائه وجب على المحكمة ان تحكم ببطلان ذلك الاستدعاء والاجراءات التي تمت بعده وبالغاء الحكم الغيابي المعارض فيه أيضاً

ش — تقدير قيمة الدعوى بالنظر الى الاختصاص والاستئناف

(٣٠ مراعات)

٧١٨ حيث ان قول المحكمة الحرثية بان قصد الشارع الذي وضع المادة ٣٠ من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ انما هو تقدير الدعاوي المتعلقة بالاراضي باعتبار الضريبة مضروبة في عشرة هذا في حالة ما اذا كانت العين غير معلومة الثمن وذلك تسهيلاً للتقاضي ولكن لا يختلف اثنان في انه متى كان ثمن العين المتنازع فيها محدوداً ومعروفاً يجب تقدير قيمة الدعوى على واقع هذا الثمن هذا هو قول مردود لان الغرض من الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ هو توسيع نطاق اختصاص المحاكم وقد بين الشارع في المادة ٣٠ المذكورة كيفية تقدير قيمة الدعاوي وذكر انه في المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة في عشرة ولم يقل ذلك في حالة عدم معرفة ثمن الاطيان المتنازع فيها

---

(٨١٦) استئناف مصر مدني ٢١ ابريل ١٩٠٠ ديوان الاوقاف ضد الخديوي حسين كامل باشا ومن معه (٢٢٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٩٣

(٧١٧) طنطا ابتدائي مدني ٩ اكتوبر ١٨٩٣ حسن احمدي رايد معارض ضد ابو العينين البربري (٨٩ — ١٨٩٣) مجلة س ١ ص ١٦٧

(٧١٨) بني سويف استئناف مدني ١٠ يونيه ١٨٩٤ مصطفى بكر ومن معه ضد سيد ابرهيم وآخر (٥٨ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧١٩ ان المعول عليه في معرفة كون الدعوى حرثية او كلية هو القيمة التي تُقدر لها وقت فيعرف رفعها بصرف النظر عما يحدث فيما بعد ذلك من التغيير سواء كان بالزيادة او النقص

٧٢٠ اذا كانت الدعوى مبنية على عقود مختلفة فيكون التقدير باعتبار كل عقد على حدته اختصاص المحكمة باثبات اختصاصها بنظر كل عقد على حدته

٧٢١ اذا كان الدين ناشئاً عن سندات مختلفة يكون التقدير بالنظر الى الاستئناف باعتبار قيمة كل سند

٧٢٢ تُقدر قيمة الدعوى باعتبار جميع الطلبات متى كانت الدعوى ناشئة عن سبب واحد بصرف النظر الى تعدد كل من المدعين

٧٢٣ اذا كان النزاع مركباً من الدعويين الواحدة من المدعي والاخرى من المدعى عليه تكون العبرة في تقدير القيمة على اكبر الدعويين قيمة بالنظر الى الاستئناف

وتُقدر قيمة الدعوى باعتبار الطلب الاصلي بدون التفات الى شيء من الملحقات كالتعويض والفوائد

وللمحكمة مراعاة امر تقدير قيمة الدعوى من تلقاء نفسها فيما يتعلق بالاستئناف لانه من النظام العمومي

٧٢٤ ان المادة ٣٠ مرافعات نصت نصاً عاماً لا تخصيص فيه ولا تفصيل بانه ما دام مبلغ المطالبة جزءاً من دين متنازع فيه وجب تقويم الدعوى بكل الدين الحاصل فيه النزاع

---

(٧١٩) الزقازيق ابتدائي مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٧ سيد امام ضد نظلي هانم (١٤١ — ١٩٠٢) وقد تأيد هذا الحكم باسبابه في الاستئناف (٤١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢

(٧٢٠) مصر استئناف مدني ٨ دسمبر ١٩٠٣ رئيس فرطام ضد ابراهيم يوسي (٦٩٣ – ١٩٠٣) حقوق س ١٩ س ٣٧

(٧٢١) مصر استئناف مدني ١٥ مارس ١٩٠٤ السيد نور الدين ضد الشيخ محمد سالم (٥٧ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ س ١٩٨

ومصر استئناف مدني ٢٢ مارس ١٩٠٤ عبد العزيز ساعي وآخر ضد سلامه سلامه وآخرين (٩٣ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ س ١٩٩

(٧٢٢) طنطا استئناف مدني ٢ مايو ١٨٩٧ مصطفى احمدي مهر وآخر ضد نور الدين السيد (١٠ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ س ١٦٨

(٧٢٣) مصر استئناف مدني ٢ مارس ١٩٠٣ محمود بك طلعت ضد عبد الجواد احمد (٣١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ س ١٩٧

(٧٢٤) مصر ابتدائي مدني ٢٦ دسمبر ١٩٠٥ فاطمه هانم ضد حسنه هانم (٢٧٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ س ٨٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ويدخل في حكم هذه القاعدة ما اذا كان كل الدين على مورث والمبلغ المطالب به جزءاً من ذلك الدين بخص احد الورثة

٧٢٥ الدعوى التي موضوعها الاصلي طلب تقديم حساب وقعة مناسبة لحين تقديمه واحتياطياً في حالة الامتناع عن تقديم الحساب الحكم بمبلغ معين هي من الدعاوي الغير محدودة القيمة وتكون من اختصاص المحكمة الكلية ولو كان المبلغ المطلوب الحكم به احتياطياً أقل من نصابها

ص — وجوب الاعلان في الميعاد القانوني

(٤٨ مراعات)

٧٢٦ ان حكم المادة ٤٨ مرافعات القاضي بان ميعاد الحضور في الدعوى المدنية ثمانية أيام هو حكم عام نجب مراعاته في جميع الاحوال سواء كان التكليف بالحضور حصل لاول مرة رفعت فيها الدعوى او سواء كان القصد منه اعادة اعلان احد الاخصام خصمه في أثناء سير الدعوى

فعدم مراعاة هذا الحكم يبطل ورقة التكليف بالحضور وما تلاها من الاجراءآت والحكم ما دام لا يوجد وجه لزوال البطلان أو سقوط الحق في الدفع به

ض — تقييد صحيفة الدعوى بجدول المحكمة

(٥٠ مراعات)

٧٢٧ ان عدم تقيد الدعوى في الجدول لايمنع التكليف بالحضور من أمر بنتيج جميع نتائجه القانونية فان الدعوى تعتبر قائمة رغماً عن عدم قيدها . وكما انه يترتب على التكليف بالحضور ولو لم تقيد الدعوى في اليوم المعين لها سريان الفوائد وقطع المدة في سقوط الحق كذلك يجب اعتبار دعوى الشفعة مرفوعة في الميعاد متى وصل طلب الحضور الى المدعى عليه في مدة الثلاثين يوماً

---

(٧٢٥) مصر استئناف مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٠٥ وكيله من عبد الله ضد محمد شعبان (٤٤٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٤٣

(٧٢٦) استئناف مصر مدني ٨ مايو ١٩٠٠ الست حميده هانم ضد محمد احمدي يماني(٢٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٧٢

(٧٢٧) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٩٠٦ محمد احمدي رشدي ضد محمد احمدي يوسي (١٦٨ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٢١٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

(٣) اجراءات متنوعة

ط — بطلان الاعلان . تصحيحه

(١٣٨ مرافعات)

٧٢٨ لا مانع يمنع المدعي من ان يتدارك خطأ حصل منه في اعلانه الاول بواسطة اعلان ثان للمدعى عليه يصحح فيه ذلك الخطأ اذا كان الاعلان الثاني قد حصل في الميعاد القانوني وقبل ان ترفع للمحكمة مسألة بطلان الاعلان الاول

ظ — بطلان الاعلان . زواله

(١٣٨ مرافعات)

٧٢٩ ان القاعدة المقررة في المادة ١٣٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية التي مقتضاها ان "أي وجه من اوجه بطلان ورقة افتتاح الدعوى يزول بحضور الخصم المطلوب حضوره" هي قاعدة عامة وتشمل حالة بطلان صحيفة الاستئناف

ع — شطب الدعوى . تأثيره

(١١٩ مرافعات)

٧٣٠ اعادة قيد دعوى في جدول القضايا بعد الحكم باستبعادها من ذلك الجدول لا يعد تجديداً لها اذ لا تأثير لهذا الاستبعاد على اجراآت المرافعة . وبناء عليه تكون رسوم جميع المرافعات على من خسر دعواه ما عدا المصاريف التي ترتبت مباشرة على ذلك الاستبعاد فانها تكون على من تسبب فيه

٧٣١ ان شطب الدعوى يوقف المرافعة ويجيز للخصم الرجوع اليها ضمن مدة ثلاث سنوات بمجرد عريضة طلب اعادتها تعلن للخصم الآخر أصولياً دون احتياج الى تجديد الدعوى

---

(٧٢٨) دسوق مدني ٣ يوليه ١٩٠١ مرقس افندي فهمي ضد سليم بك شماي (٦٥٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٨٥

(٧٢٩) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠٥ مصطفى افندي صبري ضد محمد افندي عيسى (١٣٩ — ١٨٩٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٧

(٧٣٠) طنطا ابتدائي مدني ٢٨ مايو ١٨٩١ سنيته هولة ضد عائشة بنت محمد (٤٦ — ١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ١٠٧

(٧٣١) مصر ابتدائي مدني ٢٨ ابريل ١٨٩١ حسن لمعي ضد عبد السلام ابراهيم حقوق س ٦ ص ٨٢

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

٧٣٢ حيث ان شطب القضية من جدول المحكمة الجزئية بناء على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الحق في المرافعة

وحيث انه لا يجوز قانوناً للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعي ما لم يكن أقام عليه دعوى فرعية في الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية (مادة ٣٠٦ مرافعات) وبناء على ذلك فما كان يجوز للسيد مصطفى الجواهرجي ان يطلب رجوع القضية السابق شطبها الى جدول المحكمة الجزئية خصوصاً بعد صدور حكم انتهائي فيها من المحكمة الشرعية

ع — ابطال المرافعة لغياب المدعي . الحق في طلبه وتأثيره

(١٢٤ و ١٢٦ مرافعات)

٧٣٣ ان طلب ابطال المرافعة حق منحه القانون للمدعى عليه ما دام المدعي لم يحضر في جلسة المرافعة لا جلسة النطق بالحكم لان القانون لم يحتم على الخصوم الحضور في جلسة النطق بالحكم اذا كانت المحكمة أجلته الى جلسة أخرى

فاذا طلب المدعى عليه ابطال المرافعة في جلسة المرافعة وأجلت المحكمة الحكم في هذا الطلب الى جلسة أخرى لم يعد يحق للمدعي عليه طلب اعادة المرافعة قبل الحكم في ابطالها ولا يسوغ للمحكمة النظر في هذا الطلب الاخير أثناء مداولتها في طلب الابطال حتى ولو طعن المدعي بالتزوير في أحد مستندات المدعى عليه لانه ليس لدى المحكمة مرافعة موجودة لتنظر في طلب اعادتها

٧٣٤ ان المستأنف عليه الذي كلف بالحضور واعطي له مهلة أوسع من المهلة القانونية لا يمكن الزامه شمولها رغماً عنه فان المواعيد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له أن يتمسك بمراعاتها وان تنازل عن بطلان الاعلان فله من باب أولى أن يتنازل عن المواعيد التي حددها الخصم له اذا كانت أوسع من الميعاد القانوني

ومن المبادئ القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة بمعرفة أمر المحكمة يجوز في أي وقت لكل من الاخصام بمجرد الاعلان أن يقرب اجلها ولا يملك احد من الخصمين هذا الحق دون الآخر

---

(٧٣٢) مصر استئناف مدني ١٨ اكتوبر ١٨٩٠ اميه رضوان ضد السيد مصطفى الجواهرجي حقوق س ٥ ص ٢٦١

(٧٣٣) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠١ فاطمه العفاده ضد السيد حسن موسى العفاد (٣٢١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٧٨

(٧٣٤) استئناف مصر مدني ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٩ مرسي عيسوي ضد سليمان احمد عوده (١٠٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فيستنتج مما تقدم أن المستأنف عليه له الحق التام في طلب المستأنف باعلانه الى الحضور في جلسة أقرب من التي حددها هو لنظر الدعوى فاذا صدر الحكم بابطال المرافعة في القضية في الجلسة المستقر بها كان ابطال المرافعة بالاستئناف لا باعلان الجلسة المستقر بها

٧٣٥ الحكم بابطال المرافعة يلغي كافة المرافعات التي حصلت قبل صدوره بما فيها عريضة افتتاح الدعوى التي هي مبدأ تلك المرافعات بحيث يرد الاخصام الى الحالة التي كانت عليها قبل رفع القضية

٧٣٦ الحكم الصادر بابطال المرافعة طبقاً للمادة ١٢٤ و١٢٦ مرافعات لا يقبل الطعن فيه بأية طريقة كانت ولو كان صادراً من جلسة ادارية مؤخلة القضية اليها ادارياً

ف — ايقاف الدعوى

(٢٩٧ مرافعات)

٧٣٧ الحق الثابت لا يتوقف على حق متنازع فيه اي اذا كان لزيد استحقاق في وقف ثابت في الوقفية فلا يؤخر هذا الاستحقاق على حق يدعيه عمرو ضد زيد ولم يصر اثباته بعد

٧٣٨ لا محل لايقاف الحكم في المسائل التي يؤخذ حكمها من أوراق القضية نفسها ولا لتحويلها على المحاكم الشرعية ان كان النزاع فيها من اختصاص المحاكم الاهلية

٧٣٩ لا سبيل الى ايقاف الدعوى امام المحكمة الاهلية ارتكاناً على وجود نزاع مرتبط بها من خصائص جهة قضائية أخرى كالمحكمة الشرعية الا اذا كان النزاع قد رفع أمره الى الجهة المختصة فعلاً

---

(٧٣٥) مصر ابتدائي مدني ٢٦ مايو ١٨٩١ ورثة ميخائيل ابرهيم ضد حرحس صالح حقوق س ٦ ص ١١٤

(٧٣٦) مصر ابتدائي مدني ١١ فبراير ١٩٠٤ محمد امدي الحلواني ضد محمد بك مصطفى وآخرين (١٤ — ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ٥٢

واستئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٩٠٧ ابراهيم محمد ضد حسين امدي علي (٨٢٢ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٩

(٧٣٧) مصر مدني ٦ مارس ١٨٩٤ حديجه سعاد هانم ضد علي باشا شريف (٧٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٩ ص ٦٢

(٧٣٨) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٨٩٨ ورثة علي باشا شريف ضد ليلى هانم (٢٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٩٥

(٧٣٩) اسيوط مدني ٢٣ سبتمبر ١٩٠١ فرح ميخائيل ضد سالي حريس (١٦٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ق — ارتباط الدعاوي بعضها ببعض . الضم او الاحالة على محكمة اخرى

(١٣٦ و١٣٧ مرافعات)

٧٤٠ يقع في مسئلة ضم القضايا بعضها الى بعض القواعد المتعلقة بموضوع احالة القضايا المرتبطة بعضها من محكمة الى محكمة أخرى وهذه القواعد تخول المحاكم مطلقة التصرف بالضم وبعدمه و العدول عنه سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم على ان حكم الضم لا يؤثر على موضوع القضايا المضمومة بل تبقى كل منها على حدة خاضعة للقواعد العمومية الواردة بخصوص كل أمر منعلق بها بقطع النظر عن الضم وعدمه . فاذا زادت قيمة الدعوى بين المضمومتين عن نصاب المحكمة الجزئية لم تؤثر هذه الزيادة على اختصاصها اذا كانت قيمة كل منها مفردة بخلاف ذلك

٧٤١ اذا لم يتحد الخصوم والموضوع في الدعاوي بين محكمة واحدى فلا يكون من ثم ارتباط ويجري كل دعوى مجراها بدون توقف

ك — الدعوى الفرعية . صفتها وصلتها بالدعوى الاصلية

(٢٩٤ مرافعات)

٧٤٢ من حيث ان المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى الفرعية من جهتين — شكلاً لعدم تفرعها عن الدعوى الاصلية ولعدم وجود تعلق وارتباط لها بها ولكونها رفعت بخلاف الطرق المعتادة فاقوياً في رفع الدعاوي — وموضوعاً لكون الدعوى مجهولة اذ لم تبين المدعية في الدعوى الفرعية مقدار المبلغ الذي تطلبه منهم الى آخر ما قالوا

فاما من جهة رفع الدعوى الفرعية من المدعى عليها بالكيفية التي اجرتها فهي في محلها ومطابقة لمفهوم المادة ٢٩٤ مرافعات لان هذه المادة لا تقيد المدعى عليها بشرط ما في رفع الدعوى الفرعية منها على المدعين في اثناء الخصومة بل الغرض المفهم من عدم التقييد هو تسهيل قضايا أولي الحاجات والاسراع في فصلها

---

(٧٤٠) فما استئناف مدني ٢٠ مارس ١٩٠١ احمد بك حلمي الله ضد عمر عبد الله شاهين (١٠ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٩٩

(٧٤١) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٥ عباسي الدمهوري وآخر ضد عيوشه الدمهورية (١٢٦ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٤٢٠

(٧٤٢) اسكندرية مدني ٥ مايو ١٨٨٦ الست تراعل ومن معها ضد الست ريب دلبر (٧٧٥ — ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ١٩٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

واما من جهة لزوم تفرع الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية ووجود تعلق وارتباط لها بها فهذا ليس بلازم حتماً من جهة التفرع ويكفي ان يكون هناك ارتباط وتعلق كالمقاصة

٧٤٣ الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الاصلية وتكون ناتجة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الاصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الاصلية اما الدعاوي الاخرى التي ترفع في أثناء الخصومة فيجوز فصلها عن الدعوى الاصلية

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

ا — النيابة

ب — محكمة الجنايات

ت — المدعي المدني مباشرة

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢) المتهم

ج — المسئولية الجنائية شخصية

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور) . صحته شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

خ — بيان التهمة والمواد القانونية المحاكم بمقتضاها

د — بطلان الاجراءات . زواله

---

(٧٤٣) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٠ محمد فهمي باشا ومن معه ضد الرئيس حسين كامل باشا ومن معه (٢٢٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٩٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ — عدم ايقاف الدعوى الجنائية على الفصل في قضية أخرى

ر — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

ز — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني

س — سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة

ش — » » » . قطع المدة

ص — » » » . النظام العام

ض — وصف التهمة . سلطة المحكمة في تغييره

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

ا — النيابة العمومية

(٢ حايات)

٧٤٤ اذا قضت محكمة الدرجة الاولى في التهمات الموجهة الى المتهم بعضها بالعقوبة و بعضها بالبراءة واستأنف المتهم الحكم عن الاجزاء التي حاءت مضرة به ولم تستأنف النيابة عن الاجزاء التي كانت في صالحه لم يجز لمحكمة الدرجة الثانية ان تنظر في تلك الاجزاء التي لم تستأنف لانها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فاذا فعلت المحكمة ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

ب — محكمة الجنايات

(٤٥ حايات) وقد عدلت هذه المادة بامر عال تاريخه ١٢ يناير ١٩٠٩ كما يأتي « يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف ان تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية »

٧٤٥ ان دائرة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف المؤلفة من خمسة قضاة هي السلطة

---

(٧٤٤) نقض وابرام ١٢ مارس ١٨٩٨ النيابة ضد عبد اللطيف ابرهيم (٥٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ س ٩٤

(٧٤٥) استئناف مصر حائي اول اغسطس ١٨٩٩ النيابة ضد عقل ك فيت وعطيه موسى (١٣٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ س ٥٨٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

العليا الوحيدة الممنوح لها الحق في الامر باقامة الدعوى العمومية في مواد الجنح والجنايات سواء كانت منعقدة بالجلسة العلنية أو مأودة مشورتها ولا حق لدائرة الجنح والجنايات الصغرى المؤلفة من ثلاث قضاة بذلك

فاذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة الدعوى العمومية بقوم باداء وظائف قاضي التحقيق من نصبه لذلك من أعضائها

ت — المدعي المدني مباشرة

(٥٢ و ١٢٩ و١٥٤ حابات جديد و٤٣ و١٢٦ و١٥٤ قديم)

٧٤٦ لا يجوز للقاصر الذي لم يثبت رشده ان يرفع دعوى بحق مدني في الامور الجنائية

٧٤٧ حيث ان المعارضة المقدمة من المدعي بالحق المدني من شأنها ان تحيي الدعوى العمومية التي كانت سقطت بسكوت النيابة العمومية وتركها المعارضة في المواعيد المقررة لها قانوناً فمفعول المعارضة في هذه الحالة يكون كأنها لم تقدمت أبداً من النيابة العمومية

(١٧٢ حابات جديد و ١٧١ قديم)

٧٤٨ يؤخذ من المادة ١٧٢ جابات ان محكمة الجنح تنظر في أمر التعويضات المطلوبة في ثلاثة أحوال . أولاً اذا كانت الواقعة غير ثابتة . ثانياً اذا كانت الواقعة بحسب وصفها لا تقع تحت نص من نصوص قانون العقوبات . ثالثاً اذا سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة الطويلة

على ان الشارع أراد في كل هذه الاحوال أن تكون الدعوى المقامة مباشرة من المدعي المدني ذات قوة لان تحرك الدعوى العمومية امامه حتى يمكنه أن يصدر الحكم بالبراءة و ينظر في الامور الثلاثة السالف ذكرها

أما اذا كانت دعوى المدعي المدني لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية بسبب حفظ الاوراق قطعياً وعدم امكان العود الى الدعوى العمومية فدعواه بطلب التعويض غير جائزة القبول لدى محكمة الجنح لان الحكم بالتعويض لا يتيسر الا بعد الحكم بالبراءة لاحد الاسباب الثلاثة المذكورة وهذه الاحوال لا يوجد شيء منها في حالة الحفظ القطعي

---

(٧٤٦) نقض وابرام ٥ يناير ١٨٩٥ ابو هيف بك مهني ضد النيابة (٦٦٩ — ١٨٩٤) حقوق س ١١ ص ٢٥

(٧٤٧) استئناف مصر جنائي ٢٧ فبراير ١٨٨٨ عبد الرحمن علي والنيابة ضد مطاوع كامل (٧٨٨ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ١٢

(٧٤٨) المحلة جمع ٦ اكتوبر ١٩٠٧ النيابة وعبد المعطي حجره ضد السيد الدسوقي وآخرين (٢٠١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢٣٧ حابات حديد و ٢٤٤ قديم)

٧٤٩ ان القاعدة التي هي أساس قانون المرافعات الجنائية التي تقضي بان الدعوى العمومية لا ترفع الا من أعضاء النيابة العمومية لها استثناءات في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (قديم) منه لان غرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرفت فيها كيف تشاء جاز لها أن ترفعها وان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم في الجريمة بالجلسة

---

(٢) المتهم

ج — المسئولية الجنائية شخصية

٧٥٠ من المبادئ العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص الجاني ولا يمكن أن يتحملها شخص آخر بالنيابة عنه — بناء عليه اذا خالف ناظر وقف لوائح التنظيم مثلاً لم تصح اقامة الدعوى العمومية عليه لانه بصفته المذكورة قائم مقام الغير

---

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور)

صحته شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

٧٥١ من القواعد المقررة قانوناً ان كل مسئلة تختص باجراءات قانونية هي واقعة تحت سلطة قانون المرافعات المدنية الذي هو قانون الاجراءات العمومي ما لم يكن هناك نص في قانون

(٧٤٩) نقض وابرام ٢٤ ابريل ١٨٩٧ قضا س ٤ ص ٢١٢

(٧٥٠) استئناف مصر حقاني ١٢ يونيو ١٨٩٨ النيابة ضد القمص باسيليوس وكيل بطركخانة الاقباط حقوق س ١٣ ص ٢٢٣

(٧٥١) استئناف مصر حقاني ٦ يونيو ١٩٠٠ النيابة ضد ابرهيم يوسف (٣٧٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٢٠١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تحقيق الجنايات أو غيره خاص بها وعليه ففي حالة عدم وجود نص خاص عن الاجراءات الواجب اتباعها في أمر معين يجب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية . ولما كان قانون تحقيق الجنايات خالياً من النص على الحالة الواجب اتباعها في حالة عدم وجود المتهم لا علانه بشخصه أو عدم وجود محل اقامة معروف له لاعلانه فيه وجب الرجوع الى قواعد قانون المرافعات التي تجيز في هذه الحالة ارسال الاعلان الى النيابة

خ — بيان التهمة والمواد القانونية المحاكم بمقتضاها

(٥٢ جنايات جديد و ٤٣ قديم)

٧٥٢ اذا كلف المدعي بالحق المدني ماشرة شخصاً متهماً بجنحة بالحضور امام محكمة الجنح وجب أن يشمل التكليف التهمة والمواد القانونية التي تقضي بالعقوبة والا فان عدم مراعاة هذا الامر يوجب بطلان الاجراآت

ولا يزيل هذا البطلان حضور المتهم ولا طلبه التأجيل بشرط أن يكون تمسكه به قد حصل قبل سماع شهادة الشاهد الاول أو قبل المرافعة

٧٥٣ اذا حصل خطأ في نص الاعلان المسلم الى المتهمين بنهم مخالفة لحضورهم امام الاستئناف بان ذكر فيه تهمة كل منهم بما يخالف ما حكم به عليه امام محكمة الدرجة الاولى لزم أن تعتبر محكمة الاستئناف انهم مطلوبون امامها لتحاكموا على تهم جديدة لم يحاكموا عليها امام الدرجة الابتدائية وانها ينظر الدعوى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد فصلت في حالتها الاستئنافية في أمر لم ينظر ابتدائياً

د — بطلان الاجراءات . زواله

(٢٣٦ جنايات جديد و ٢٤٠ قديم)

٧٥٤ اذا لم ينص القانون على وجوب اتباع الاجراءات التي فرضها في المرافعات والا كان العمل لاغياً فان عدم اتباعها لايجعل الحكم قابلاً للنقض خصوصاً اذا كان اهمالها لا يترتب عليه أي ضرر لطالب النقض

---

(٧٥٢) كفر الزيات جمع ٢٢ مارس ١٩٠٤ النيابة وآخر ضد محمود محمد الشنه وآخر (٦٢١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ١٩٤

(٧٥٣) استئناف مصر جنائي ١٧ يناير ١٩٠٠ النيابة ضد جمعه محمد عبد الله وآخرين (٣٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٤٩

(٧٥٤) نقض وابرام ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ راهبه عون وآخرون مدعون مدنيون ضد طه افندي حرس (٢٥٧ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٧٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

كذلك اذا كان طالب النقض لم يطعن في الاجراءات التي جاءت مخالفة للقانون في وقتها فان سكوته عنها أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لا يبقي له حقاً للاحتجاج بها أمام محكمة النقض

---

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ — عدم ايقاف الدعوى على الفصل في دعوى أخرى

٧٥٥ لاتتوقف رؤية القضايا الجنائية على فصل الدعاوي المدنية والحكم فيها فاذا تعارضت دعوى بان دعوى جنائية ودعوى تعرض بالقوة للذي اليد لمنع انتفاعه من العقار لاتتوقف رؤية دعوى الجنائية بل يقتضي نظرها والحكم فيها بدون انتظار الدعوى المدنية

٧٥٦ ان الدعوى العمومية لا توقف بحجة ان موضوع الجريمة من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية أن يقضي به لان النظر في الدعوى العمومية يتناول البحث في ارتكاب الجريمة وعدمه بدون مساس بسواه

٧٥٧ لما كان القانون المصري لم يعرض على القضاء عند ايقاف نظر الدعوى الجنائية للفصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد للايقاف كما فرضه القانون الفرنسوي كان الطعن في الحكم بعدم التحديد ارتكاناً على ما ورد في القانون الفرنسوي غير مقبول

٧٥٨ متى أقيمت الدعوى العمومية لا تتوقف الا بنص صريح في القانون كما في دعوى الزنا ولذلك فدعوى القذف أو السب التي لا ترفع عادة في مصر الا بشكوى المجني عليه لا يوقفها بعد السير فيها تنازل المجني عليه عنها بل للنيابة والمحكمة الحق بالاستمرار فيها الى نهايتها

---

(٧٥٥) طعنا استئناف جمع ٢٠ يناير ١٨٩٤ النيابة ضد يوسف عبيم وآخرين (٧٥٢ — ١٨٩٣) قضا ص ١ ص ١٨٦

(٧٥٦) استئناف مصر جنائي ٢٥ سبتمبر ١٨٩٧ النيابة ضد محمد محمود طه ومن معه (١٠٨٨ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٤٣

(٧٥٧) نقض وابرام ٩ مايو ١٨٩٦ النيابة ضد عبد الجليل حلمه وآخرين (٣٧٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٨٧

(٧٥٨) استئناف مصر جمع ٣٠ يناير ١٩٠١ النيابة والشريف مها ضد الشيخ علي يوسف وحسن بك حامد (١٣٧٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٤١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

د — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

٧٥٩ حيث ان القانون الحار في المواد ٤٣ و١٢٦ و١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) تقديم الدعوى مباشرة في مواد المخالفات والجنح الى المحكمة المختصة بناء على تكليف المدعي المدني خصمهُ بالحضور امام تلك المحكمة واشترط في المادة ٤٣ لتكون الدعوى مقامة بالطرق القانونية أن يرسل المدعي المذكور أوراقه الى قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

وحيث ان القانون خوّل هذا الحق الى المدعي بالحق المدني لحكمة وهي انهُ أراد أن يكون للمدعي بالحق المدني قدرة على توصيل الدعوى الى المحكمة المختصة منعاً من ان يكون لدى النيابة العمومية سبب من الاسباب تريد من أجله عدم اقامة الدعوى العمومية

وحيث انهُ بهذه الحالة يكون للمحكمة المختصة الحق بمجرد تقديم الدعوى اليها بأي كيفية نص عليها القانون في ان تحكم على المتهم الذي ثبتت عليه التهمة بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً وان امتنعت النيابة عن ابداء أي طلب لان الدعوى العمومية هي للهيئة الاجتماعية لا للنيابة العمومية

وحيث ان ما جاء بالمادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من انهُ لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من أعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية انما أراد بهِ القانون ابطال المذاهب المغايرة لذلك وهي انهُ كان يجوز قبل ابعاد وظيفة قلم النائب العمومي أن تطلب العقوبة من القاضي بناء على طلب أي فرد من أفراد الناس شاهد وقوع الجريمة أو بناء على طلب المجني عليه الذي لم يدع بحق مدني

ذ — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني

٧٦٠ ان صلح الاخصام وتركهم حقوقهم وتصرفاتهم امام المحكمة المدنية لا يؤثر على حقوق النيابة العمومية الناشئة عن الهيئة الاجتماعية لان الدعوى الجنائية ليست مرتبطة بالدعوى المدنية وتنبعث كل واحدة منها بحور أن تكون مخالفة للاخرى

---

(٧٥٩) غلطا استئناف جمع ١٤ مارس ١٨٩٣ النيابة ضد محمد حمر (١١٢ — ١٨٩٣) حقوق ص ٨ س ٣١

(٧٦٠) نقض وابرام ١٠ يونيو ١٨٩٩ عصا ص ٦ ص ٢٩٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧٣٢ حيث ان شطب القضية من جدول المحكمة الجزئية بناء على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الحق في المرافعة

وحيث انه لا يجوز قانوناً للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعي ما لم يكن أقام عليه دعوى فرعية في الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية (مادة ٣٠٦ مرافعات) وبناء على ذلك فما كان يجوز للسيد مصطفى الجواهرجي ان يطلب رجوع القضية السابق شطبها الى جدول المحكمة الجزئية خصوصاً بعد صدور حكم انتهائي فيها من المحكمة الشرعية

غ — ابطال المرافعة لغياب المدعي . الحق في طلبه وتأثيره
(١٢٤ و ١٢٦ مرافعات)

٧٣٣ ان طلب ابطال المرافعة حق منحه القانون للمدعى عليه ما دام المدعي لم يحضر في جلسة المرافعة لا جلسة النطق بالحكم لان القانون لم يحتم على الخصوم الحضور في جلسة النطق بالحكم اذا كانت المحكمة أجلته الى جلسة أخرى

فاذا طلب المدعى عليه ابطال المرافعة في جلسة المرافعة وأجلت المحكمة الحكم في هذا الطلب الى جلسة أخرى لم يعد يحق للمدعي عليه طلب اعادة المرافعة قبل الحكم في ابطالها ولا يسوغ للمحكمة النظر في هذا الطلب الاخير أثناء مداولتها في طلب الابطال حتى ولو طعن المدعي بالتزوير في أحد مستندات المدعى عليه لانه ليس لدى المحكمة مرافعة موجودة لتنظر في طلب اعادتها

٧٣٤ ان المستأنف عليه الذي كلف بالحضور واعطي له مهلة أوسع من المهلة القانونية لا يمكن الزامه بحضورها رغماً عنه فان المواعيد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له أن يتمسك بمراعاتها وان تنازل عن بطلان الاعلان فله من باب أولى أن يتنازل عن المواعيد التي حددها الخصم له اذا كانت أوسع من الميعاد القانوني

ومن المبادئ القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة بعينها أمام المحكمة يجوز في أي وقت لكل من الاخصام بمجرد الاعلان أن يقرب اجلها ولا يملك احد من الخصمين هذا الحق دون الآخر

---

(٧٣٢) مصر استئناف مدني ١٨ أكتوبر ١٨٩٠ امبه وصوان ضد السيد مصطفى الجواهرجي حقوق س ٥ ص ٢٦١

(٧٣٣) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠١ فاطمه العقاده ضد السيد حسن موسى العقاد (٣٢١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٧٨

(٧٣٤) استئناف مصر مدني ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٩ مرسي عيسوي ضد سليمان احمد عوده (١٠٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فيستنتج مما تقدم أن المستأنف عليه له الحق التام في طلب المستأنف باعلانه الى الحضور في جلسة أقرب من التي حددها هو لنظر الدعوى فاذا صدر الحكم بابطال المرافعة في القضية في الجلسة المستقربة كان ابطال المرافعة بالاستئناف لا باعلان الجلسة المستقربة

٧٣٥ الحكم بابطال المرافعة يلغي كافة المرافعات التي حصلت قبل صدوره بما فيها عريضة افتتاح الدعوى التي هي مبدأ تلك المرافعات بحيث يرد الاخصام الى الحالة التي كانت عليها قبل رفع القضية

٧٣٦ الحكم الصادر بابطال المرافعة طبقاً للمادة ١٢٤ و١٢٦ مرافعات لا يقبل الطعن فيه بأية طريقة كانت ولو كان صادراً من جلسة ادارية مؤجلة القضية اليها ادارياً

ف — ايقاف الدعوى

(٢٩٧ مرافعات)

٧٣٧ الحق الثابت لا يتوقف على حق متنازع فيه اي اذا كان لزيد استحقاق في وقف ثابت في الوقفية فلا يؤخر هذا الاستحقاق على حق بدعيه عمرو ضد زيد ولم يصر اثباته بعد

٧٣٨ لا محل لايقاف الحكم في المسائل التي يؤخذ حكمها من أوراق القضية نفسها ولا لتحويلها على المحاكم الشرعية ان كان النزاع فيها من اختصاص المحاكم الاهلية

٧٣٩ لا سبيل الى ايقاف الدعوى امام المحكمة الاهلية ارتكاناً على وجود نزاع مرتبط بها من خصائص جهة قضائية أخرى كالمحكمة الشرعية الا اذا كان النزاع قد رفع أمره الى الجهة المختصة فعلاً

---

(٧٣٥) مصر ابتدائي مدني ٢٦ مايو ١٨٩١ ورثة ميخائيل ابرهيم ضد حرحس صالح حقوق س٦ س١١٤

(٧٣٦) مصر ابتدائي مدني ١١ مارس ١٩٠٤ محمد احمدي الحلواني ضد محمد بك مصطفى وآخرين (١٤ — ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ٥٢

واستئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٩٠٧ ابراهيم محمد ضد حسين احمدي علي (٨٢٢ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٩

(٧٣٧) مصر مدني ٦ مارس ١٨٩٤ حديجه سعاد هانم ضد علي باشا شريف (٧٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٩ ص ٦٢

(٧٣٨) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٨٩٨ ورثة علي باشا شريف ضد ليلى هانم (٢٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٩٥

(٧٣٩) اسيوط مدني ٢٣ سبتمبر ١٩٠١ فرح ميخائيل ضد سالي حريس (١٦٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ق — ارتباط الدعاوي بعضها ببعض . الضم او الاحالة على محكمة اخرى

(١٣٦ و١٣٧ مرافعات)

٧٤٠ ينبع في مسئلة ضم القضايا بعضها الى بعض القواعد المتعلقة بموضوع احالة القضايا المرتبطة ببعضها من محكمة الى محكمة أخرى وهذه القواعد تجعل المحاكم مطلقة التصرف بالضم وبعدمه و العدول عنه سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم على ان حكم الضم لا يؤثر على موضوع القضايا المضمومة بل تبقى كل منها على حدة خاضعة للقواعد العمومية الواردة بخصوص كل أمر متعلق بها بقطع النظر عن الضم وعدمه . فاذا زادت قيمة الدعو يين المضمومتين عن نصاب المحكمة الجزئية لم تؤثر هذه الزيادة على اختصاصها اذا كانت قيمة كل منهما منفردة بخلاف ذلك

٧٤١ اذا لم يتحد الخصوم والموضوع في الدعاوي بين محكمة واخرى فلا يكون من ثم ارتباط وتجري كل دعوى مجراها بدون توقف

ك — الدعوى الفرعية . صفتها وصلتها بالدعوى الاصلية

(٢٩٤ مرافعات)

٧٤٢ من حيث ان المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى الفرعية من جهتين — شكلاً لعدم تفرعها عن الدعوى الاصلية ولعدم وجود تعلق وارتباط لها بها ولكونها رفعت بخلاف الطرق المعتادة قانوناً في رفع الدعاوي — وموضوعاً لكون الدعوى مجهولة اذ لم تبين المدعية في الدعوى الفرعية مقدار المبلغ الذي تطلبه منهم الى آخر ما قالوا

فاما من جهة رفع الدعوى الفرعية من المدعى عليها بالكيفية التي اجرتها فهي في محلها ومطابقة لمفهوم المادة ٢٩٤ مرافعات لان هذه المادة لا تقيد المدعى عليها بشرط ما في رفع الدعوى الفرعية منها على المدعين في اثناء الخصومة بل الغرض المفهم من عدم التقييد هو تسهيل قضايا أولي الحاجات والاسراع في فصلها

---

(٧٤٠) قنا استئناف مدني ٢٠ مارس ١٩٠١ احمد بك خلف الله ضد عمر عبد الله شاهين (١٠ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٩٩

(٧٤١) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٥ عباسي الدمهوري وآخر ضد عيوشه الدمهورية (١٢٦ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ س ٤٢٠

(٧٤٢) اسكندرية مدني ٥ مايو ١٨٨٦ الست ترابدل ومن معها ضد الست زينب دلير (٧٧٥ — ١٨٨٦) حقوق س ١ س ١٩٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

واما من جهة لزوم تعرع الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية ووجود تعلق وارتباط لها بها فهذا ليس بلازم حتماً من جهة التفرع ويكفي ان يكون هناك ارتباط وتعلق كالمقاصة

٧٤٣ الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الاصلية وتكون ناتجة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الاصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الاصلية اما الدعاوي الاخرى التي ترفع في أثناء الخصومة فيجوز فصلها عن الدعوى الاصلية

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

ا — النيابة

ب — محكمة الجنايات

ت — المدعي المدني مباشرة

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢) المتهم

ج — المسئولية الجنائية شخصية

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور) . صحته شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

خ — بيان التهمة والمواد القانونية المحاكم بمقتضاها

د — بطلان الاجراءآت . زواله

(٧٤٣) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٠ محمد فيضي باشا ومن معه ضد الدرنس حسين كامل باشا ومن معه (٢٢٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٩٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ — عدم ايقاف الدعوى الجنائية على الفصل في قضية أخرى
ر — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة
ز — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني
س — سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة
ش — « « « . قطع المدة
ص — « « « . النظام العام
ض — وصف التهمة . سلطة المحكمة في تغييره

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

ا — النيابة العمومية

(٢ حالات)

٧٤٤ اذا قضت محكمة الدرجة الاولى في التهمات الموجهة الى المتهم بحبسها بالعقوبة وبحبسها بالبراءة واستأنف المتهم الحكم عن الاجزاء التي جاءت مضرة به ولم تستأنف النيابة عن الاجزاء التي كانت في صالحه لم يجز لمحكمة الدرجة الثانية ان تنظر في تلك الاجزاء التي لم تستأنف لانها لو تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فاذا فصلت المحكمة ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

ب — محكمة الجنايات

(٤٥ حالات) وقد عدلت هذه المادة بامر عال تاريخه ١٢ يناير ٩٠٩ كما يأتي . « يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف ان تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية »

٧٤٥ ان دائرة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف المؤلفة من خمسة قضاة هي السلطة

---

(٧٤٤) نقض وابرام ١٢ فبراير ١٨٩٨ النيابة ضد عبد اللطيف ارهيم (٥٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٩٤

(٧٤٥) استئناف مصر حائي اول اغسطس ١٨٩٩ النيابة ضد عقل ك غبط وعطيه موسى (١٣٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٨٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

العليا الوحيدة الممنوح لها الحق في الامر باقامة الدعوى العمومية في مواد الجنح والجنايات سواء كانت منعقدة بالجلسة العلنية أو بأودة مشورتها ولا حق لدائرة الجنح والمخالفات الصغرى المؤلفة من ثلاث قضاة بذلك

فاذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة الدعوى العمومية يقوم باداء وظائف قاضي التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها

ت — المدعي المدني مباشرة

(٥٢ و ١٢٩ و١٥٤ حالات جديد و٤٣ و١٢٦ و١٥٤ قديم)

٧٤٦ لا يجوز للقاصر الذي لم يثبت رشده ان يرفع دعوى بحق مدني في الامور الجنائية

٧٤٧ حيث ان المعارضة المقدمة من المدعي بالحق المدني من شأنها ان تحيي الدعوى العمومية التي كانت سقطت بسكوت النيابة العمومية وتركها المعارضة في المواعيد المقررة لها قانوناً فعمول المعارضة في هذه الحالة يكون كأنها قدمت أيضاً من النيابة العمومية

(١٧٢ حالات جديد و ١٧١ قديم)

٧٤٨ يؤخذ من المادة ١٧٢ جنايات ان محكمة الجنح تنظر في أمر التعويضات المطلوبة في ثلاثة أحوال . أولاً اذا كانت الواقعة غير ثابتة . ثانياً اذا كانت الواقعة بحسب وصفها لا تقع تحت نص من نصوص قانون العقوبات . ثالثاً اذا سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة المطولة

على ان الشارع أراد في كل هذه الاحوال أن تكون الدعوى المقامة مباشرة من المدعي المدني ذات قوة لان تحرك الدعوى العمومية امامه حتى يمكنه أن يصدر الحكم بالبراءة و ينظر في الامور الثلاثة السالف ذكرها

أما اذا كانت دعوى المدعي المدني لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية بسبب حفظ الاوراق قطعياً وعدم امكان العود الى الدعوى العمومية فدعواه بطلب التعويض غير جائزة القبول لدى محكمة الجنح لان الحكم بالتعويض لا يتيسر الا بعد الحكم بالبراءة لاحد الاسباب الثلاثة المذكورة وهذه الاحوال لا يوجد شيء منها في حالة الحفظ القطعي

---

(٧٤٦) نقض وابرام ٥ يناير ١٨٩٥ ابرهيم بك مهني ضد النيابة (٦٦٩ - ١٨٩٤) حقوق س ١١ ص ٢٥

(٧٤٧) استئناف مصر جنائي ٢٧ ديسمبر ١٨٨٨ عبد الرحمن علي والنيابة ضد مطاوع كامل (٧٨٨ - ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ١٢

(٧٤٨) السطة جنح ٦ اكتوبر ١٩٠٧ النيابة وعبد المعطي جبره ضد السيد الدسوقي وآخرين (٢٠١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢٣٧ حابات حديد و ٢٤٤ قديم)

٧٤٩ ان القاعدة التي هي أساس قانون المرافعات الحائية التي تقضي بان الدعوى العمومية لا ترفع الا من أعضاء النيابة العمومية لها استثناءات في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (قديم) منه لان غرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرفت فيها كيف تشاء جاز لها أن ترفعها وان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم في الجريمة بالجلسة

---

(٢) المتهم

ج — المسئولية الجنائية شخصية

٧٥٠ من المبادئ العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص الجاني ولا يمكن أن يتحملها شخص آخر بالنيابة عنه — بناء عليه اذا خالف ناظر وقف لوائح التنظيم مثلاً لم تصح اقامة الدعوى العمومية عليه لانه بصفته المذكورة قائم مقام الغير

---

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور)

صحته شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

٧٥١ من القواعد المقررة قانوناً ان كل مسئلة تختص باجراءات قانونية هي واقعة تحت سلطة قانون المرافعات المدنية الذي هو قانون الاجراءات العمومي ما لم يكن هناك نص في قانون

---

(٧٤٩) نقض وابرام ٢٤ ابريل ١٨٩٧ قضا س ٤ ص ٣١٢

(٧٥٠) استئناف مصر حقاني ١٢ يونيو ١٨٩٨ النيابة ضد القمص باسيليوس وكيل بطركخانة الاقباط حقوق س ١٣ ص ٢٣٣

(٧٥١) استئناف مصر حقاني ٦ يونيو ١٩٠٠ النيابة ضد ابرهيم يوسف (٣٧٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٢٠١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تحقيق الجنايات أو غيره خاص بها وعليه فهي حالة عدم وجود نص خاص عن الاجراءات الواجب اتباعها في أمر معين يجب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية . ولما كان قانون تحقيق الجنايات خالياً من النص على الحالة الواجب اتباعها في حالة عدم وجود المتهم لاعلانه بشخصه أو عدم وجود محل اقامة معروف له لاعلانه فيه وجب الرجوع الى قواعد قانون المرافعات التي تجيز في هذه الحالة ارسال الاعلان الى النيابة

خ — بيان التهمة والمواد القانونية المحاكم بمقتضاها

(٥٢ جنايات جديد و ٤٣ قديم)

٧٥٢ اذا كلف المدعي بالحق المدني مباشرة شخصاً متهماً بجنحة بالحضور امام محكمة الجنح وجب أن يشمل التكليف التهمة والمواد القانونية التي تقضي بالعقوبة والا فان عدم مراعاة هذا الامر يوجب بطلان الاجراآت

ولا يزيل هذا البطلان حضور المتهم ولا طلبه التأجيل بشرط أن يكون تمسكه به قد حصل قبل سماع شهادة الشاهد الاول أو قبل المرافعة

٧٥٣ اذا حصل خطأ في نص الاعلان المسلم الى المتهمين بتهم مختلفة لحضورهم امام الاستئناف بان ذكر فيه تهمة كل متهم بما يخالف ما حكم به عليه امام محكمة الدرجة الاولى لزم أن تعتبر محكمة الاستئناف انهم مطلوبون امامها ليحاكموا على تهم جديدة لم يحاكموا عليها امام الدرجة الابتدائية وانها بنظر الدعوى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد فصلت في حالتها الاستئنافية في أمر لم ينظر ابتدائياً

د — بطلان الاجراءات . زواله

(٢٣٦ جنايات جديد و ٢٤٠ قديم)

٧٥٤ اذا لم ينص القانون على وجوب اتباع الاجراءات التي فرضها في المرافعات والا كان العمل لاغياً فان عدم اتباعها لايجعل الحكم قابلاً للنقض خصوصاً اذا كان اهمالها لايترتب عليه أي ضرر لطالب النقض

---

(٧٥٢) كفر الزيات جمع ٢٢ مارس ١٩٠٤ النيابة وآخر ضد محمود محمد المنشد وآخر (٦٢١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ١٩٤

(٧٥٣) استئناف مصر جنائي ١٧ يناير ١٩٠٠ النيابة ضد جمعه محمد عبد الله وآخرين (٣٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٤٩

(٧٥٤) نقض وابرام ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ واهبه عون وآخرون مدعون مدنيون ضد طلبه افندي حرين (٧٥٧ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٧٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

كذلك اذا كان طالب النقض لم يطعن في الاجراءات التي حاءت مخالفة للقانون في وقتها فان سكوته عنها أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لا يفي له حقاً للاحتجاج بها أمام محكمة النقض

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ — عدم ايقاف الدعوى على الفصل في دعوى أخرى

٧٥٥ لاتتوقف رؤية القضايا الجنائية على فصل الدعاوي المدنية والحكم فيها واذا تعارضت دعويان دعوى جنائية ودعوى تعرض بالقوة للذي البد لمنع انتفاعه من المقار لاتتوقف رؤية دعوى الجنائية بل يقتضي نظرها والحكم فيها بدون انتظار الدعوى المدنية

٧٥٦ ان الدعوى العمومية لا توقف صحة ان موضوع الجريمة من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية أن يقضي به لان النظر في الدعوى العمومية يتناول البحث في ارتكاب الجريمة وعدمه بدون مساس بسواه

٧٥٧ لما كان القانون المصري لم يفرض على القضاء عند ايقاف نظر الدعوى الجنائية للفصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد للايقاف كما فرضهُ القانون الفرنسوي كان الطعن في الحكم بعدم التحديد ارتكاناً على ما ورد في القانون الفرنسوي غير مقبول

٧٥٨ متى أقيمت الدعوى العمومية لا تتوقف الا بنص صريح في القانون كما في دعوى الزنا ولذلك فدعوى القذف أو السب التي لا ترفع عادة في مصر الا بشكوى المجني عليه لا يوقفها بعد السير فيها تنازل المجني عليهِ عنها بل للنيابة والمحكمة الحق بالاستمرار فيها الى نهايتها

---

(٧٥٥) طلبا استئناف جنح ٢٠ يناير ١٨٩٤ النيابة ضد يوسف غبريل وآخرين (٧٥٢ — ١٨٩٣) قضا س ١ ص ١٨٦

(٧٥٦) استئناف مصر جنائي ٢٥ سبتمبر ١٨٩٧ النيابة ضد محمد محمود طه ومن معه (١٠٨٨ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٤٣

(٧٥٧) نقض وابرام ٩ مايو ١٨٩٦ النيابة ضد عبد الجليل حليمه وآخرين (٣٢٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٨٧

(٧٥٨) استئناف مصر جنح ٣٠ يناير ١٩٠١ النيابة والشريف مهنا ضد الشيخ علي يوسف وحسن بك حامد (١٣٧٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٤١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

د — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

٧٥٩ حيث ان القانون اجاز في المواد ٤٣ و١٢٦ و١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) تقديم الدعوى مباشرة في مواد المخالفات والجنح الى المحكمة المختصة بناء على تكليف المدعي المدني خصمهُ بالحضور امام تلك المحكمة واشترط في المادة ٤٣ لتكون الدعوى مقامة بالطرق القانونية أن يرسل المدعي المذكور أوراقه الى قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

وحيث ان القانون خوّل هذا الحق الى المدعي بالحق المدني لحكمة وهي انهُ أراد أن يكون للمدعي بالحق المدني قدرة على توصيل الدعوى الى المحكمة المختصة منعاً من ان يكون لدى النيابة العمومية سبب من الاسباب تريد من أجله عدم اقامة الدعوى العمومية

وحيث انهُ بهذه الحالة يكون للمحكمة المختصة الحق بمجرد تقديم الدعوى اليها بأي كيفية نص عليها القانون في ان تحكم على المتهم الذي ثبتت عليه التهمة بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً وان امتنعت النيابة عن ابداء أي طلب لان الدعوى العمومية هي للهيئة الاجتماعية لا للنيابة العمومية

وحيث ان ما جاء بالمادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من انهُ لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من أعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية انما أراد بهِ القانون ابطال المذاهب المغايرة لذلك وعي انهُ كان يجوز قبل ابتداء وظيفة قلم النائب العمومي أن تطلب العقوبة من القاضي بناء على طلب أي فرد من أفراد الناس شاهد وقوع الجريمة أو بناء على طلب المجني عليه الذي لم يدع بحق مدني

ذ — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني

٧٦٠ ان صلح الاخصام وتركهم حقوقهم ونصرفاتهم امام المحكمة المدنية لا يؤثر على حقوق النيابة العمومية النائبة عن الهيئة الاجتماعية لان الدعوى الجنائية ليست مرتبطة بالدعوى المدنية وتتبعها كل واحدة منهما يجوز أن تكون مخالفة للاخرى

---

(٧٥٩) طنطا استئناف جنح ١٤ مارس ١٨٩٣ النيابة ضد محمد حمدي (١١٢ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣١

(٧٦٠) نقض وابرام ١٠ نوفمبر ١٨٩٩ قضا س ٦ ص ٢٩٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧٦١ متى أقيمت الدعوى العمومية وجب على القاضي أن يفصل فيها وله أن يحكم على المتهم ولو تنازل المدعي المدني عن طلباته

س — سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة . التقويم الهلالي
(٢٧٩ حقانية جديد و٢٥٢ قديم)

٧٦٢ نصت المادة الثالثة من لائحة التعليم الصادرة في ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ بان لولي أمر الطفل الحق في تقديمه للتعليم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة فلا يعتبر اذاً مخالفاً الا بمضي الثلاثة شهور بتمامها وعدم تعليمه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في هذا الشأن من ابتداء الشهر الرابع

٧٦٣ اذا مر على تاريخ واقعة الجنحة ثلاث سنوات هلالية ولم يتخللها أي عمل من أعمال التحقيق سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بخصوصها

٧٦٤ تحسب المدة المعينة لسقوط الدعوى العمومية بحسب التقويم الهلالي استناداً الى ما قضت به المادة ١٤٩ جنايات في كلامها على سقوط العقوبة والى ما جاء في بعض المواد المختصة بمضي المدة في القانون المدني كالمادة ٢١١ وغيرها والى ما حكمت به المحاكم الاهلية غير مرة في هذا المعنى

س — سقوط الدعوى العمومية . قطع المدة
(٢٨٠ حقانية قديم و٢٥٣ جديد)

٧٦٥ سقوط الدعوى العمومية يبتدئ من تاريخ التهمة أو من تأخير آخر عمل قضائي متعلق بالتحقيق ولذا فلا تعتبر المراسلات الادارية الحاصلة من النيابة للاستعلام عن محل المتهم مثلاً من الاجراءات القانونية القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية

---

(٧٦١) طنطا استئناف جنح ١٤ يناير ٧ ١٩ النيابه وعلي محمد وهبه ضد ابرهيم محمد المليجي (٥١٦ — ١٩٠٦) مجموعة س ٨ ص ٦٠

(٧٦٢) بني سويف استئناف مخالفات ٤ اغسطس ١٨٩٤ النيابة ضد عبد البر حسين (٢٥٥ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٣٤٩

(٧٦٣) الموسكي جنح ١٣ ابريل ١٩٠١ النيابة ضد كامل احمدي الكفراوي (٢٢٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٨٥

(٧٦٤) محج جادي جنح ٢٤ نوفمبر ١٨٩٨ النيابة ضد سليمان عيسى وآخر (٢٩١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١١٦

(٧٦٥) استئناف مصر حقاني ٨ نوفمبر ١٨٩٧ محمد عمر الشال ضد النيابة (٧١٩ — ١٨٩٤) حقوق س ١٣ ص ١٣٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧٦٦ ان الحق في اقامة الدعوى الجنائية يسقط بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق كما جاء في نص المادة ٢٥٢ جنايات (قديم) الا ان تحقيقات المحكمة الشرعية لا تعتبر في نظر القانون تحقيقاً قضائياً

٧٦٧ من المقرر قانوناً ان اجراءآت الدعوى أمام المحاكم المدنية مثل اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما أشبه ذلك لا يكون من شأنها ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجريمة لان اقامة الدعوى المدنية على حدتها لا تؤثر مطلقاً على الدعوى العمومية ولا يستنتج منها أي عمل تحقيق جنائي يترتب عليه قطع المدة الطويلة

والتقرير في قلم كتاب المحكمة عن ادلة التزوير لا يوقف سريان المدة المعينة لسقوط الدعوى العمومية لان هذا التقرير لا يخرج عن كونه من أعمال المرافعات امام المحاكم المدنية

ص — سقوط الدعوى العمومية . النظام العام

٧٦٨ ان مسألة سقوط الحق في الدعوى العمومية هي من المسائل النظامية التي للمحكمة أن تبحث فيها من تلقاء نفسها بدون أن ترفع لها من صاحب الشأن

٧٦٩ لما كان الدفع بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة من الامور المتعلقة بالنظام العام فالتمسك به قبل الدخول في الموضوع ليس واجباً حتماً

ض — وصف التهمة . سلطة المحكمة في تغييره

(١٨٩ جنايات جديد و ١٨٨ قديم)

٧٧٠ ان محكمة الاستئناف لا تتقيد بالوصف الذي وصفت التهمة به في امر الاحالة او

---

(٧٦٦) استئناف مصر جنائي ٤ يناير ١٨٩٩ النيابة العمومية ضد يوسف حنا (١١٧ - ١٨٩٨) حقوق س ١٦ ص ٨٢

(٧٦٧) حكم نمرة ٧٦٤

ومنها الفتح مدني ١٢ مايو ١٩٠٧ احمد محمد عبد النبي ضد حسن محمد الرخ وآخرين (٦٣١ - ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٦

وبني سويف استئناف جنح ٧ يوليو ١٨٩٤ علي عامر الحجش ضد النيابة (٢٠٥ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٣٤٧

(٧٦٨) حكم نمرة ٧٦٤

(٧٦٩) السملاوي جنح اول يوليه ١٩٠٦ النيابة ضد عوده ابرهيم شعيب (١٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٦٦

(٧٧٠) قنا واسوان ١٦ مارس ١٨٩٥ احمد حسين عقل وآخرون ضد النيابة (١٤٥ - ١٨٩٥) حقوق س ١٥ ص ٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

في الحكم الابتدائي بل لها ان تعتبر التهمة كما يتراءى لها وتضع لها العقوبة المناسبة ولا يقال اذ ذاك انها خالفت القانون العام الا اذا تعرضت للحكم في مسائل لم تدخل ضمن التهمة المطروحة لديها

٧٧١ يجوز لمحكمة الاستئناف ان تغير في وصف التهمة وتعدل فيها بحسب ما يناسبها من الاحوال الحقيقية وليست مقيدة بان تقبل وصفاً غير منطبق على الوقائع الصحيحة التي طرحت امام محكمة الدرجة الاولى وانما يشترط لذلك عدم تشديد حالة العقوبة

٧٧٢ ان لمحكمة الجنايات الحق في وصف الحادثة بوصفها الحقيقي ولو لم تستأنف النيابة الحكم الذي يصفها بغير ذلك . وهذا يستنتج من المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات حيث جاء فيها ان لمحكمة الاستئناف التي رفعت اليها حادثة بصفة جنحة وظهر لها انها جناية الحق في رد الدعوى للمحكمة الاولى للحكم في موضوعها ثانية حسب الوصف الحقيقي

٧٧٣ اذا أقيمت الدعوى على شخص باعتبار انه فاعل أصلي للجريمة وحكم عليه باعتبار أنه شريك فيها فلا يعد ذلك وجهاً للبطلان متى كان تغيير المحكمة الصفة لم يجحف بشيء من حقوق الدفاع

٧٧٤ متى رأت المحكمة ان التهمة غير معاقب عليها حسبما وصفتها النيابة وانه يمكن تكييفها تهمة اخرى فلا يحق للمحكمة نظر التهمة بالصفة الجديدة الا اذا رفعتها النيابة بهذه الصفة واتبعت فيها الاصول المقررة لرفع الدعاوي من تحقيق ونحوه

٧٧٥ ليس للمحكمة الاستئنافية النظر في المسائل التي رفعت الى المحكمة الابتدائية وان مالها من السلطة في تغيير وصف الفعل يستلزم ان تكون العناصر التي تكونت منها الجريمة واحدة في الحالتين وان لا يكون هناك ضرر بحقوق الدفاع

٧٧٦ لمحكمة الاستئناف ان تغير وصف التهمة. بشرط ان لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائياً

---

(٧٧١) نقض وابرام ٥ فبراير ١٨٩٨ سالم ابو العيس وآخرون ضد النيابة (٣٠ — ١٨٩٨) حقوق ص ١٣ ص ٢٣٧

(٧٧٢) استئناف مصر جنائي ١٩ فبراير ١٩٠٢ النيابة ضد عبد الخالق عبد الخافظ الايس وآخر (١٠٠ — ٢ ١٩) حقوق ص١٧ ص ٦٨

(٧٧٣) نقض وابرام ١٥ فبراير ٣ ١٩ الجريمة ترك وآخرى ضد النيابة (٢ — ١٩٠٣) حقوق ص ١٨ ص ٢٥٣

(٧٧٤) مصر استئناف جمع ٦ أكتوبر ١٩٠٤ حقوق ص ٢٠

(٧٧٥) مصر استئناف جمع ٢٧ سنتمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد شوشه حقوق ص ٢٠ ص ٦

(٧٧٦) نقض ٢٥ فبراير ١٩٠٥ محمد احمد محمد ضد النيابة (١٤٤- ١٩٠٥) حقوق ص ٢٠ ص١٩٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

دفاع شرعي عن النفس والمال

(من ٢٠٩ عنوان جديد الى ٢١٥ منه)

٧٧٧ ان أحوال الدفاع عن النفس أنواع متنوعة لانه من الممكن وقوعها في طروف واطوار كثيرة جداً لا يمكن للشارع حصرها فيلزم حينئذ لاجل تطبيقها واعتبارها الرجوع الى الزمن الذي حصلت فيه الجناية من جهة ومن جهة اخرى امتحانها لا بالكيفية التي تظهر للقاضي فيما يتعلق بوجود الخطر او عدمه على حالة القاتل ولكن بالطريقة التي ظهرت للقاتل دفاعاً عن نفسه وقت ارتكابه جناية القتل أي انه يجب مراعاة الخوف الذي اعتراه أو حالة الصعف الموجودة به أو الاحوال التي كانت سبباً في ضياع رشده وذهول عقله لانه من الجائز ان تكون الاحوال التي طرأت على القاتل المذكور قد أوحته أن يعتقد بنية سليمة ان الخطر حالّ به ولذلك استعمل السلاح الذي كان معه لدرء ذلك الخطر عن نفسه فقتل أو جرح ولا عقاب عليه

٧٧٨ من حالات الدفاع عن النفس التي يعذر عليها المتهم ما لو قصد أحد سرقته فضرب السارق ضرباً افضى الى موته فانه والحالة هذه لا جناح عليه

٧٧٩ في حالة الدفاع عن النفس تقدر حسامة الخطر بالنسبة للتأثير الذي يقع على المعتدى عليه وذلك لان حال المعتدى عليه وقت التعدي الشديد هو حال رجل يريد تخليص نفسه باي طريقة ممكنة اذ قد يتأنى ان يعمل المعتدى عليه أي عمل يتراآى له بدون تعقل للتخلص من الخطر لعدم وجود الوقت لاختباره الطرق المناسبة لحالة الدفاع خصوصاً اذا كان التعدي واقعاً من لصوص في الليل والناس نيام

٧٨٠ استيقظ حارس على غنم فجأة من نومه أثر هرج بجانبه فوجد رجلاً في وسط الغنم فظنه لصاً فأسرع بان اطلق عليه العيار الناري دفاعاً عن نفسه وماله فقتله . اعتبرته محكمة طنطا قاتلاً عمداً وحكمت عليه بالاشغال الشاقة عشر سنوات . أما محكمة الاستئناف فاعتبرته معتدىً حق

---

(٧٧٧) اسيوط جنائي ٢٧ اكتوبر ١٨٩٨ النيابة ضد ابرهيم عبد الله عكاشه وآخرين (١٨٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٤٥

(٧٧٨) استئناف مصر جنائي ٢٣ اغسطس ١٨٩٩ النيابة ضد محمد عبد الواحد حقوق س١٤ ص٤٧٩

(٧٧٩) استئناف مصر جنائي ١٩ دسمبر ١٨٩٨ النيابة ضد وهبه حسن (١٩٩٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٦

(٧٨٠) استئناف مصر جنائي اول فبراير ١٩٠٥ النيابة ضد خلال مطيس العربي (١٢٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٣٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الدفاع عن النفس وعدرته طبقاً للمادة ٢١٥ من قانون العقوبات الجديد وحكمت عليه بحبس ستة أشهر فقط

٧٨١ الشرائط الواجب توفرها لوجود الدفاع الشرعي هي ان لا تتجاوز القوة المستعملة حد ما هو ضروري لدفع الجريمة وأن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات

ويصح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي في تهمة ضرب شخص حاول الدخول في محل مخصص للحريم ولم يرضخ لامر شرعي صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال الى اخراجه بالقوة

دفاع قضائي

ا — حضور المتهم في التحقيق
ب — سماع شهود النفي
ت — طلب التأجيل للاستعداد
ث — مساعدة المحاماة
ج — اطلاع المتهم على الاوراق
ح — طريقة الدفاع

ا — حضور المتهم في التحقيق

(٨١ و٨٢ حايات)

٧٨٢ يجب ان تكون الاجراءات في الدعاوي الجنائية كلها حضورية الا في حالة الاحكام الغيابية والا كان ذلك حراماً للمتهم من حق الدفاع وكانت الاجراءات لاغية

(٧٨١) نقض وابرام ٤ مارس ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد حسن بك حسني (١٦١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٩١

(٧٨٢) نقض وابرام ٣ مايو ٩٠٢ احمد محمد عامر ضد النيابة (٦٨١ - ١٩٠٢) حقوق س١٨ ص١١٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فاذا اجرت المحكمة تحقيقاً تكميلياً بدون حضور المتهم او علمه به كان الحكم المبني على ذلك التحقيق باطلاً

٧٨٣ يتعين نقض الحكم الصادر ببراءة شخص منهم بالمصاربة اذا كان الحكم بانياً البراءة على حق الدفاع الشرعي عن النفس ولم تبين الواقعة فيه بياناً كافياً حتى تتمكن محكمة النقض والابرام من النظر في هل توفرت الشروط المقررة في القانون لوجود حالة الدفاع الشرعي عن النفس أم لم تتوفر

٧٨٤ لا تكون أقوال المتهمين المخالفة للواقع في التحقيق وامام المحكمة حجة عليهم في ثبوت التهمة اذا كانوا يظنون ان تلك الاقوال تبعد عنهم وصمة التهمة ويختارونها للدفاع عن أنفسهم

ب — سماع شهود النفي

(١٣٤ حالات جديد و١٣٣ قديم)

٧٨٥ حيث انه يتضح من مطالعة اوراق القضية انه لما طلب المدعي من المحكمة الابتدائية سماع شهود النفي لم تجب هذا الطلب لعدم لزوم ذلك وطرحاً لكون شهادة الاثبات في حد ذاتها كانت غير كافية لاثبات التهمة حكمت ببراءة ساحة المدعي المذكور

وحيث انه لما استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم طلب المدعي تأييده واحتياطياً سماع شهود النفي

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بعقاب المتهم بدون التفات لطلبه الاحتياطي المذكور مابية حكمها على شهادة الشهود التي كانت سبباً للمحكمة الابتدائية في تبرئة المتهم

وحيث انه مع هذه الظروف لم يتم الدفاع فان المتهم له الحق المطلق في طلب سماع شهود نفي ولم يكن للمحاكم ان تحرمه من ذلك الحق وتصير دفاعه بهذه الحالة مستحيلاً

وحيث المادة ١٣٣ تحقيق جنايات (قديم) لم تخالف في شيء هذا المبدأ فان الغرض من هذه المادة هو الاباحة للمحكمة ان تكتفي بمن شهود الاثبات بعضهم لو رأت ان شهادة من سمع

---

(٧٨٣) نقض وابرام ١٢ نوفمبر ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد عبد العال مصطفى (٢٩١٢ - ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٦١

(٧٨٤) اسيوط ابتدائي جنائي ٧ يونيه ١٩٠٥ النيابة وبدوي ملك رفاعه ضد الشيخ محمود السيد ومن معه (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٤٩

(٧٨٥) نقض وابرام ٣ مارس ١٨٩٤ احمد اسماعيل محمود ضد النيابة (١٣٠ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢١٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

منهم تكفي لاثبات التهمة ومن شهود النفي بعضهم أيضاً متى كانت الوقائع التي استشهدوا عنها تنورت من شهادة من سمعوا وليس الغرض منها الغاء حق المتهم في الدفوع وحرمانه من ان يقدر على دحض شهادة من شهدوا ضده سواء باثبات تزويرها او باظهار ما تشتمل عليه من الخطأ

وحيث انه لم يكن للمحكمة ان ترفض سماع شهادة شهود النفي الا متى كانت شهادتهم هي عن وقائع لا تعلق لها بالدعوى و بفرض ثبوتها لم يكن من شأنها افناع المحاكم المذكورة

وحيث انه يلزم اذاً نقض الحكم المطعون فيه لوجود بطلان اصلي واحالة الحكم في الموضوع على جلسة استئنافية اخرى

ت — طلب التأجيل للاستعداد

(١٣٥ حالات)

٧٨٦ متى طلب المتهم تأجيل القضية للاستعداد للدفاع واجابت المحكمة طلبه ثم عاد فكرر هذا الطلب ورفضته المحكمة لا بعد رفضها حرماناً له من حق الدفاع بل يكون هو المقصر

٧٨٧ يجب اجابة طلب التأجيل من المتهم ليستعد في الدفاع وخصوصاً اذا حضر في جلسة لم يعلن اليها قانوناً وان لم يجب طلبه عد ذلك مخلاً في حق الدفاع وتعين نقض الحكم

(١٣٨ حالة)

٧٨٨ لا ينقض الحكم بعدم تكلم المتهم الا اذا ثبت انه استأذن للتكلم ومنع

ث — مساعدة المحاماة

(١٣٢ حالات)

٧٨٩ ان حرية الدفاع يجب ان تطلق للمتهم ويجب ان يشمل معه الدفاع بواسطة المحاماة والا كان الحكم باطلاً

---

(٧٨٦) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ محمد عبد الحميد عبد الباقي ضد النيابة (٢٥١٨ - ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٦١

(٧٨٧) نقض وابرام ٣ ابريل ١٩٠٤ مسيلي احمدي نوعا ضد النيابة العمومية (٣٣٢ — ٢ ١٩) حقوق س ٢٠ ص ٤٧

(٧٨٨) نقض وابرام ١٨ مايو ١٩٠٥ محمود احمدي علي الاسلامبولي وآخر النيابة العمومية (٣١٥٣ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٥٧

(٧٨٩) نقض وابرام ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ يوسف حاد السا ومن معه ضد النيابة العمومية (٦٩٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧٩٠ اذا طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى لاحل سبين من يدافع عنه ولم يبد قولاً آخر ورفضت المحكمة التأجيل وحكمت في الدعوى بكون المتهم في هذه الحالة قد حرم من حرية الدفاع ويجب نقض الحكم الصادر في حقه

٧٩١ اذا لم يعلن المتهم في الميعاد القانوني وحضر امام المحكمة وطلب هو أو وكيله التأجيل للاستعداد للمرافعة ورفضت المحكمة اجابة طلبه كان ذلك وجهاً مهماً لبطلان الاجراءات وتعين نقض الحكم

٧٩٢ ليس لمن حكم عليه بجريمة ما طلب اثبات مع المحكمة المحامي عنه لاستيفاء دفاعه ليتوصل الى ايجاد بطلان جوهري اذا لم يثبت ذلك المنع في محضر الجلسة

٧٩٣ لا يقبل طلب النقض المقدم من المدعي المدني على عدم اعلانه بالحضور امام محكمة الاستئناف اذا كان قد حضر فعلاً واناب عنه محامياً

ح — اطلاع المتهم على الاوراق

٧٩٤ لايجوز للمتهم ان يتمسك بعدم اطلاعه على ورقة بكون لها ارتباط بالقضية ما دامت هذه الورقة قد اودعت ضمن اوراق القضية قلم كتاب المحكمة اذ ان له الحق في الاطلاع على اوراق القضية التي منها تلك الورقة

٧٩٥ لا يوجد نص قانوني يحتم على الخصوم في المواد الجنائية ان يطلع بعضهم بعضاً على اقواله الكتابية قبل الجلسة بل القانون لم يقرر فيها سوى المرافعة الشفاهية في الجلسة واباح للخصوم تقديم اقوالهم وطلباتهم كتابة في الجلسة وهذا ما يؤخذ من المادة الثالثة عشرة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية فاذاً لا محل لادعاء المتهمين انهم حرموا من استيفاء حق

---

(٧٩٠) نقض وابرام ٨ نوبه ١٩٠١ كركور كرنجيان ضد النيابة العمومية (٦٦٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٩١

(٧٩١) نقض وابرام ٢٠ يناير ١٩٠٢ حواش بهاي وآخرون ضد النيابه (١٨٦٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٨٩

(٧٩٢) نقض وابرام ٩ مارس ١٩٠٧ عمر احمد عمد وآخر ضد النيابة العمومية (١٦٦ - ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٥٠

(٧٩٣) نقض وابرام ١٣ اكتوبر ١٩٠٦ زينب بنت ابراهيم رمضان ضد عواد علي حسان وآخرين (١٤٢٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٤٥

(٧٩٤) نقض وابرام اول اغسطس ١٩٠٥ النيابة ضد الشيخ محمود السيد وآخرين (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢١٣.

(٧٩٥) حكم محمة ٧٩٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الدفاع لعدم اطلاعهم على اقوال النيابة الكتابية ومذكرة المدعي بالحق المدني الكتابية الا في زمن وجيز قبل الجلسة لم يتمكنوا فيه من الرد عليها

ح — طريقة الدفاع

٧٩٦ لا يوجد نص قانوني يحتم على المحكمة او رئيس الجلسة توجيه أسئلة الى المحامي او ارشاده الى ما يجب عليه مما يتعلق بدفاعه عن موكله بل الواجب عليه ان يستوفي دفاعه لا ان يسكت بعد ان يتكلم بدون ان تقطع عليه المحكمة كلامه ويقترح على المحكمة ان تعين له النقط التي تشك فيها ليتكلم عنها ويزيل هذا الشك لان هذا لا يتأتى حصوله الا بعد انتهاء المرافعة واختلاء القضاة في المداولة وهذه طريقة جديدة غير مألوفة فعدم مجاراة المحكمة لصاحب هذا الاقتراح لا يعد اجحافاً بحقوق الدفاع عن موكله ولا يجوز التمسك به وجعله وجهاً من اوجه النقض والابرام

ادلة جديدة

(١٢٧ جنايات جديد و١٧٤ قديم)

٧٩٧ ان عبارة المادة ١٢٤ جنايات (قديم) لا تحتم بوجوب الارتباط الكلي بين الادلة الجديدة وموضوع التهمة بل يكفي ان تكون من نوع الادلة السابقة المراد تقويتها بها اذ تكون ادلة الثبوت قاصرة على قرائن واعتبارات خصوصية يراها المحقق كافية لثبوت التهمة كسوابق المتهم وسلوكه وحالته الخصوصية بالنسبة للامر المتهم به وهذا هو الرأي المعول عليه عند الشراح الفرنساويين المشهورين خصوصاً اذا كانت من الادلة التي تقام عادة في معظم قضايا تزوير العقود والاوراق عقلية وقرائن

٧٩٨ اذا كلفت النيابة خبيراً لتحقيق تزوير ورقة بعد حفظها الدعوى العمومية بسبب عدم ثبوت تزويرها ثانية فاذا جاء تقرير الخبير مقوياً لصحة التهمة فيعد من الادلة الجديدة التي تجيز للنيابة رفع الدعوى

---

(٧٩٦) حكم نمرة ٧٩٤

(٧٩٧) قنا استئناف جنح ٦ مايو ١٩٠١ النيابة وبربري مغربي ضد حسني محمد موسى (١٨٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٥٣

(٧٩٨) استئناف مصر جنائي ٩ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد السيد منصور وآخرين حقوق س ١٦ ص ٢٥١

واستئناف مصر جنائي ٣١ مارس ١٩٠٢ النيابة ضد بطرس مخائيل (٢٣٢٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ١١٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ادارة

ا — ربط ضرائب . اختصاص
ب — ري . نظارة الاشغال . اختصاص
ت — ري . نظارة الاشغال . اختصاص . ملكية . تعويض
ث — اجراءات مختلفة . اختصاص
ج — مسئولية . تعويض
ح — لوائح خصوصية وقتية . مصلحة عامة . ضرر خاص . تعويض

ادارة

ا — ربط ضرائب . اختصاص

(١٥ و١٦ لائحة الترتيب — ٩ و١٠ و١١ امر عال ١٧ دسمبر ١٨٨٩ — ٥ و١٠ امر عال ١ مارس ١٨٩٤)

٧٩٩ ليس من وظيفة المحاكم الاهلية أن تنظر في تعديل قرارات صادرة من سلطة ادارية مشكلة بكيفية مخصوصة ومخول لها حق الفصل بوجه قطعي في المسائل التي تقدم لها خصوصاً اذا كانت تلك القرارات صادرة في مسائل ربط الضرائب بناء على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

٨٠٠ ان قلة التكليف وعدمه لا يمس بشيء اساس ربط الاموال وعليه تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر والفصل في طلب الزام الحكومة بتصحيح التكليف ولا تطبق المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على ذلك

---

(٧٩٩) الموسكي مدني ٣٠ يناير ١٩٠١ عبد القادر افندي قدري ضد محافظة مصر (١٤٣٨ — ١٩٠) حقوق س ١٦ ص ٧٦

(٨٠٠) استئناف مصر مدني ٣ دسمبر ١٩٠٦ درويش افندي حنا وآخرون ضد نادرس افندي السعد وآخرين (٤٥٩ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٦١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٨٠١ اثبات اسم شخص في المكلفة باعتباره ملزم بدفع الضريبة على عقار هو عمل اداري محض وليس له تأثير على حق الملكية فالمحاكم اذن غير مختصة بالنظر في دعوى موضوعها تعبير او محمودادون في المكلفة وذلك عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم

٨٠٢ ان المحاكم المدنية غير مختصة بمقتضى المواد ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم و٩ و١٠ و١١ من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ و٩ و١٠ من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ بالحكم فيما يقع من جهة الادارة مخالفاً للقانون مثل اعادة الضريبة المرفوعة بدون اعلان اصحاب الشأن وانما المختص بذلك هو نظارة المالية وحدها وما تقرره في هذا الخصوص يكون غير قابل للطعن امام المحاكم . اما المحاكم فانها مختصة عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيبها بالحكم في ملكية الاراضي التي تكون جهة الادارة نزعت ملكيتها اداريا بطريقة مخالفة للقوانين والاوامر

وفي الواقع فان النزاع في هذه الحالة لا يكون خاصاً بأساس ربط الاموال ولا بايقاف تنفيذ أمر اداري وانما هو منحصر فقط في البحث في العلاقة القانونية التي أوجدتها هذه الاجراءات بين الخصوم

ب — ري . نظارة الاشغال . اختصاص

(امر عال ٨ مارس ١٨٨٩ وامر عال ٢٢ فبراير ١٨٩٤)

٨٠٣ ان مسائل الري كلها وما يتعلق بها هي من خصائص نظارة الاشغال العمومية بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ سواء كان ذلك الري حاصلاً بواسطة المساقي الخصوصية أو المشتركة أو بواسطة استعمال الترع العمومية

وبمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور تخص السلطة الادارية وحدها في فصل ما ينشأ بين المشتركين في قناة واحدة من الخصومات ومن باب اولى يثبت لها ذلك الاختصاص على وجه انم اذا كان الخصام بين المشتركين حاصلاً في ترعة عمومية هي تحت تصرف تلك السلطة وفي حفظها

---

(٨٠١) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٧ الشيخ عبد الرحيم الحمطيي ضد مديرية اسيوط وآخرين (٩٢٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٢

(٨٠٢) الزقازيق استئناف مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ محمد الزهيري وآخرون ضد مديرية الشرقية وآخر (١١ — ٦ ١٩) حقوق س ٢٢ ص ١٦٩

(٨٠٣) مصر استئناف مدني ١٩ نوفمبر ١٨٩٨ عثمان بك الهرميل وآخرون ضد نظارة الاشغال وآخر ٢٩٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ٤٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٨٠٤ يقتضي الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ لا يجوز تركيب آلات رافعة للمياه ثابتة كانت أو متحركة الا بعد التصريح به من نظارة الاشغال العمومية التي لها الحق المطلق في التصريح بذلك أو منعه فاذا رفضت النظارة المذكورة التصريح بتركيب آلة من هذا القبيل فلا يكون ذلك الا عملاً بالحق المخول لها بمقتضى الامر العالي المشار اليه ولا مخالفة فيه لاي قانون ومن ثم لا يجوز ان يكون القرار الصادر منها بالرفض موضوعاً للبحث أمام السلطة القضائية بعلة انه قد تسبب عنه ضرر لفرد من الافراد

ت — ري . نظارة الاشغال . اختصاص . ملكية . تعويض

(امر عال ٢٢ فبراير ١٨٩٤)

٨٠٥ لا يجوز انشاء مسقاة في ملك الغير رغماً عنه الا لمن يستحيل عليه ري اطيانه بوسيلة اخرى . وفي مسائل ردم المساقي ليس من اختصاص نظارة الاشغال طلقاً للائحة الترع والجسور الا اعادة الشيء الى اصله وليس لها ان تتعدى الى مسائل الملكية

٨٠٦ النص الخصوصي في المادة ١٩ من الأمر العالي الرقيم ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (الجسور والترع) الذي لجهة الادارة بمقتضاه ان تتلافى الافعال الضارة بالري لا يسلب المحاكم اختصاصها بنظر دعوى استرداد الاراضي التي وقعت عليها تلك الافعال

٨٠٧ ان الاختصاص الذي منح لنظارة الاشغال العمومية بمقتضى لائحة الترع والجسور نوعان اختصاصها باحداث مصرف او قناة في ارض الغير ولهذا طرق مخصوصة ومعاينات وتقدير اثمان ودفع تعويض الى آخر ما هو مبين في اللائحة المذكورة واختصاص في ابقاء ما كان على ما كان أي بمنع التعديات الوقتية كاعادة مصرف او قناة موجودة من قبل حصل تعدي ممن هي مارة بارضه أو بجواره عليها فاتلفها كلها او بعضها

فاعمالها بمقتضى هذا الاختصاص الاخير لا يخرج عن اعمال القضاء في مسائل وضع اليد

---

(٨٠٤) استئناف مصر مدني ١١ يناير ١٩٠٠ مديرية الشرقية ضد سليمان بك اباظه (٢٠٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٣١

(٨٠٥) استئناف مصر مدني ٢٧ فبراير ١٩٠٦ الشيخ شيبي حسين ضد مبروك عبد الله ونظارة الاشغال (٤٥٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٣٢١

(٧٠٦) جمهور مدني ٢٠ مايو ١٩٠٥ دولة الفرم ضد عطيه الخشوني (١٠٣٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٦٠

(٨٠٧) مصر استئناف مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٤ سيد احمد عبيم ضد نظارة الاشغال (٣٠١ — ٣ ١٩) حقوق س ١٩ ص ٩٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ومقرر ان الاحكام التي تصدر باعادة البد لا تؤثر على حقوق الملك

٨٠٨ ان الامر العالي الصادر في سنة ١٨٩٤ لم يجعل من اختصاص الادارة النظر والحكم الا في مسألتين احداهما تختص بدعاوي وضع اليد على المساقي الخصوصية او المشتركة و بعبارة أخرى الدعاوي المختصة بوضع اليد والثانية طلب حق ارتفاق المروى أو الحكم بتعويض فكل الدعاوي التي يكون موضوعها ملكية حق المروى او تعويض عن ضرر نتج من استعمال هذا الحق تكون من اختصاص المحاكم الاهلية

٨٠٩ أن المادة ١٤ من الامر العالي المتعلق بالترع والجسور الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وهي التي تشتمل على الطرق الواجب اتباعها لاجراء الاعمال اللازمة في حالة ماذا رأى مفتش أن برج فم مسقة واسع جداً تسري من ماء أولى على حالة ما اذا روي ابطال البرج بالمرة

وان المادة ٧ من الامر العالي المشار اليه التي تقضي بعدم مسئولية الحكومة عن أي ضرر ينشأ عن اعمال مصلحة الري لا تنطبق على حالة الضرر الناشيء عن أعمال مخالفة للعدل والقانون أو لحقوق الافراد اذا لم تكن هذه الاعمال لازمة لمصلحة عامة

ولما كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع الدعاوي التي يكون الغرض منها مسؤولية الحكومة عن الاعمال الادارية المخالفة للقوانين والاوامر العلية فلها أن تفصل في أي دعوى أقيمت بطلب تعويض بسبب مخالفة أحكام لائحة الترع والجسور

ج — اجراءات مختلفة . اختصاص

(١٥ لائحة الترتيب)

٨١٠ ليس للمحاكم الاهلية ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه وقد نصت على ذلك المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ولذلك فالدعوى بطلب الحكم ببطلان قرار وزاري غير حائزة القبول لدى المحاكم لان ذلك ليس من اختصاصها ومحجور عليها النظر فيه

٨١١ تختص المحاكم الاهلية بالحكم فيما اذا كان تنفيذ حكم صادر من محكمة شرعية بواسطة

---

(٨٠٨) استئناف مصر مدني ١٩ ابريل ١٩٠٣ حبيبه هانم ضد بطارة الاشغال وآخر (٤٠٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٩١

(٨٠٩) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠٥ تفتيش ري القسم الثالث بالكندرية ضد محمد عبيم البطاني (٥٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٨٢

(٨١٠) استئناف مصر مدني ١٥ دسمبر ١٩٠٢ طلبه افندي علي ووالده ضد مديرية البحيرة (٦٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٧٤

(٨١١) مصر استئناف مدني ٢٧ مارس ١٩٠٧ محمد افندي عز الدين ضد مديرية القليوبية (٩٠ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ١٤٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

السلطة الادارية ثم بطريقة قانونية كما ان لها ايضاً الحكم في طلبات ناشئة عن التنفيذ المذكور

ج — مسؤولية تعويض

٨١٢ لا تقتصر مسؤولية الحكومة على ما اذا هذت بنفسها اوامر ادارية غير قانونية بل ان المسؤولية تلحقها ايضاً فيما لو صرحت للغير بتنفيذ تلك الاوامر

ح — لوائح خصوصية وقتية . مصلحة عامة . ضرر خاص . تعويض

(١٥ لائحة الترتيب — ٣٤٨ عقوبات جديد و٣٥١ قديم)

٨١٣ حيث ان المسئلة القانونية الواجب البحث فيها هي الآتية

هل قرار الجمعية الاستشارية الصحية الصادر في ٢٨ يوليه سنة ٩١ هو حائز لهذه التسمية واذا لم يكن حائزاً لها فهل يعتبر بمثابة لائحة صادرة من المديرية وان لم يكن هذا ولا ذاك وكان لاغياً فهل يترتب على لغوه الحكم بتعويض للاخصام

فالجواب عن البحث الاول هو ان هذا القرار مخالف للقرار الوزاري الصادر في ١١ أغسطس سنة ٩٠ من حيثية تشكيل الاعضاء ومخالفاً للافادة التلغرافية الوارد من الداخلية في ٢٤ يوليه سنة ٩١ من حيثية التشكيل ايضاً لان مأمور الاوقاف لم يحضر الجمعية وجلس باشمهندس التنظيم بدلاً عن باشمهندس المديرية وينتج من ذلك ان قرار الجمعية الاستشارية الصحية المذكور ولا شك غير حائز للوضع الرسمي وعليه فلا يكون حائزاً للصفة القانونية

وقبل حل البحث الثاني نقول انه عقد ما يهدد القطر المصري بالكوليرا او قسم من جهاته فللحكومة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الوباء في القطر او التحفظ على القسم الذي لم يغشاه ذلك الوباء وتوكل المديرين والمحافظين بان ينوبوا عنها كما حصل في هذه السنة وعلى المدير ان يأمر بتنظيف مديريته وازالة ما بها من الوحل والمياه الراكدة وروث البهائم ويمنع دخول العظام والخرق والجلود والفواكه وغير ذلك وله في تلك الايام الخطيرة ان يسن لوائح في هذا المعنى ولا شكل لهذه اللوائح بل يحررها كيف يشاء بشرط ان تكون ممضاة او مختومة منه وتنفذ ثاني يوم لصقها او اعلانها لاولي الشأن (راجع عن هذا البحث الثاني نمرة ٧٩٥ صحيفة

---

(٨١٢) استئناف مصر مدني ٢٣ ابريل ١٨٩٥ البرنسيس زبيده هانم ومديرية الغربية ضد دائرة طوسون باشا (٨٩ — ١٨٩٤) حقوق ص ١٠ ص ٣٠٦

(٨١٣) اسيوط استئناف مدني ٢ نوفمبر ١٨٩٢ مدير اسيوط وآخرون ضد عرفه حنفي الدباغ (١٣١ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٣٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٧٣٨ و٢١ لغاية ٢٦ صحيفة ٦٧٥ من مجموعة الشرائع الفرنساوية (ماندبكت فرنسيس)

واذا تقرر ذلك فهل القرار الذي امضى عليه سعادة مدير اسيوط واهله في الحال لاهالي اسيوط يكون بمقام لائحة وقتية سنها ايام تهديد الكوليرا للقطر المصري. لا شك انها لائحة معتبرة مخول للمدير ان يسنها كما جاء بالمادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية (القديم) ولو لم يسند المدير فيها على قانون المحاكم الاهلية كما ذكر في الفقرة الحادية والعشرين بادية الذكر

البحث الثالث وهو الاهم هل لغرض عدم صحة هذه اللائحة والحكم بلغوها يترتب على ذلك الحكم للاخصام بتعويضات مدنية . حل هذه المسئلة المهمة مذكور في نمرة ٧٨ من صحيفة ٦٨٠ من المجموعة المذكورة وهو انه اذا صدر حكم بلغو القرار فلا يترتب على ذلك الطلاق تعويض ما للاخصام وسببه ان اجراءات المدير ايام المهمة حاصلة في اعظم الصوالح العمومية وارفاها ولا يجوز للمحاكم القضائية ولا لغيرها ان تقر الاخصام على اي تعويض (راجع حكم مجلس شورى الحكومة الصادر في ٤ دسمبر سنة ٨٥ المدون في مجلد لبون صحيفة ٩١٠)

دين

ا — التعدي على الدين . كيفيته
ب — التعدي على الدين . اركانه
ت — التعدي على الدين . النظام العام

دين

ا — التعدي على الدين . كيفيته

(١٣٩ عقوبات)

٨١٤ من طعن بسوء نية بواسطة الكتابة والطبع والنشر في دين من الاديان كالدين

(٨١٤) بي سويف جنح اول سبتمبر ١٩٠٧ النيابة ضد محمود سليمان وآخرين (٥٢٠ - ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٤٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الكاثوليكي مثلاً بأن نسب اليه أموراً مخالفة لاصوله على طريق الاحتلاق والتأويل والاستنتاج يكون مجرماً في نظر القانون ويعاقب بالعقوبة المخصصة لذلك

٨١٥ ان الاعمال المكونة التعدي على الاديان المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ من قانون العقوبات لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت على سبيل المثال من جملة الاعمال المهينة للدين المعاقب عليها بمقتضى هذه المادة

ب — التعدي على الدين . اركانه

٨١٦ ان المادة ١٣٩ من قانون العقوبات قصت صراحة بعقاب من يتعدى على أحد الاديان في حالتين مخصوصتين الاولى طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الاديان التي تؤدي شعائرها علناً مع تحريفه عمداً تحريفاً يغير من معناه والثانية تقليد احتفال دي

ولا يؤخذ من نص هذه المادة ثبوت العقاب عن كل تعد خارج عن هاتين الحالتين لان ذكرهما يفيد الحصر ويمنع الاطلاق وكل تفسير مخالف لذلك من شأنه الحجر على الفكر وحرية الانتقاد

ت — التعدي على الدين . النظام العام

٨١٧ ان التعدي على الاديان بمس المعتقدات التي يحرص القانون على احترامها هي لذلك تهم النظام العام وللنيابة العمومية وحدها حق مخاصمة المعتدين ولا يجوز مطلقاً قبول أحد الرؤساء الدينيين مدعياً مدنياً لان سلطته لا تتناول غير الامور الدينية من الارشادات والوعظ وخلافه ولانه لا يمثل باي حال من الاحوال طائفته في الحقوق المدنية

دين

ا — استحقاق الدين لعقد التأمينات

ب — ابطال تصرف المدين في ماله اضراراً بدائنيه

---

(٨١٥) نقض وارام ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٢ توما ضد المسيح ضد النيابة (١٣٢١ - ١٩٠٧) حقوق ص ٢٣ ص ٢٢٥

(٨١٦) مصر استئناف جنح اول دسمبر ٢ ١٩ النيابة ضد القس بطرس حنا وآخرين (٢٢٦٢ — ١٩٠٧) حقوق ص ٢٣ ص ٣٨

(٨١٧) حكم نمرة ٨١٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت — وفاء الدين عن الغير
ث — الفرق بين الوفاء عن الغير و بين الحوالة بالدين
ج — استبدال الدين
ح — عرض الدين . الايداع
خ — عرض الدين . الاثبات
د — براءة الذمة من الدين
ذ — مصلحة المدين في خصم المدفوع عند تعدد الديون
ر — قيمة صنف النقد عند الوفاء

ا — استحقاق الدين لفقد التأمينات

(١٠٢ مدني)

٨١٨ أن التأمينات التي تكون محلاً لوفاء التعهد هي التي تعطي الدائن تأميناً لدينه الذي يحصل عنه التعهد وتكون هذه التأمينات مذكورة في التعهد

فاذا كان الدين بسيطاً ولم يعط فيه للدائن تأمين حتى يقال ان المدين فعل ما يوجب ضمنه بواسطة تصرفه فيه أو في بعضه فلا محل للمطالبة قبل الاستحقاق

ب — ابطال تصرف المدين في ماله اضراراً بدائنه

(١٤٣ مدني)

٨١٩ اذا كان لانسان دين على آخر فباع المدين ماكاً له لثالث بعقد عرفي ولم يصر تسجيل ذلك العقد حتى به الدائن مديونه رسمياً بدفع ما عليه له والا نزع ملكية الملك المبيع في هذه الحالة كان الحق للدائن و يبطل العقد العرفي ولو كان الشراء بحسن نية لان المشتري مقصر في حق نفسه بعدم التسجيل

٨٢٠ حيث ان تاريخ تسجيل عقد البيع المتوقع من نادرس المذكور الى حرحس

---

(٨١٨) دسوق مدني ١١ يونيو ١٩٠٠ احمد امدي راري ضد سعد الدين الخطيب (٩١١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢٢٥

(٨١٩) بني سويف ابتدائي مدني ١٤ مايو ١٨٩٣ منى حامد جيد عباس وآخر (٥٨—١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٩٩

(٨٢٠) استئناف مصر مدني ٢٦ اكتوبر ١٨٨٦ صوفيه بنت مرقس ضد روق فرح وآخرين (١٧٠—١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٣٦٠

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

يسخرون في نصف تلك الحصة هو ٢١ ابريل سنة ٨٣ بعد تاريخ الحجر القانوني الذي توقع بامر المجلس الملغى الواقع في ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٠٠ الموافق ٧ فبراير سنة ٨٣ وعلى هذا فيكون نادرس اجرى البيع الى جرجس عن شيء محجور على ذمة طرف آخر غير المتقاعدين

وحيث من القواعد المرعية بطلان كل فعل يحصل من المدين بقصد ضرر الدائن

وحيث ان البيع الى الست صوفيه توقع نظير دينها المطلوب لها من المالك المذكور وهي وحدها التي لها الحق في الشيء المحجوز نظير دينها الثابت . فلذلك الخ

٨٢١ يسوغ للدائن التمسك بدعوى بطلان التصرفات الحاصلة من مدينه اضراراً بحقوقه اذا كان دينه سابقاً على تلك التصرفات واتضح ان الغير الذي حصل التصرف له من المدين كان يعلم بالضرر اللاحق بالدائن من ذلك التصرف

ويجوز للدائن في هذه الحالة ان يثبت صحة تاريخ السند الذي يرتكن عليه بجميع الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن لان قاعدة « لا يترتب على الغش وجود حق أو منفعة لاحد » هي قاعدة عامة بدون استثناء

٨٢٢ ان طلب بطلان تصرفات المدين ينقسم الى قسمين أولهما الدعوى المعبر عنها بدعوى نقض التصرفات (الدعوى البوليصية) والثاني هو احكام وضوابط . فمن ذلك أن المفروض في الدعوى الاولى هو أن التصرف واقع بالفعل بخلاف المفروض في الثانية فان التصرف لم يحصل والعين ما زالت في ممتلكات البايع وأما العقد فانه موجود في الظاهر صوري في الباطن بني على غش

ولا يوجد سبيل لاثبات الغش سوى القرائن وشهادة الشهود فيجب الاخذ بها والتعويل عليها دون الالتفات لقواعد الاثبات وضوابطها اذ انه من المقرر أن لا محل للتمسك بالقواعد والروابط القانونية متى توفرت ظواهر الغش

٨٢٣ اذا حكم ببطلان تصرفات مدين بناء على طلب دائنيه فهذا الحكم لا يستفيد منه الا الدائنون فقط وعليه فلا يمكن ان ينتفع منه المدين . ولهذا يجوز للمشتري الذي حكم ببطلان

---

(٨٢١) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٨٩٨ جرجس افندي بشاره ضد عالي افندي ناحوم (٣٠١ — ١٨٩٦) حقوق س ١٣ ص ١٩٢

(٨٢٢) بني سويف جزئي مدني ٤ نوفمبر ١٨٩٩ شفاعه بنت سعودي غلام ضد الخواجا نصري حبيب خياط (١٣٤٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٨

(٨٢٣) استئناف مصر مدني ٢٧ يناير ١٩٠٠ يونان نسيم وآخر ضد الست متلجهان هانم (٢٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٤٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

التصرف بالنظر اليه أن يمنع نتيجة الحكم بعرضه مبلغ الدين على الدائنين وليس لهؤلاء الا ان يقبلوا وفاء دينهم وحينئذ يعقد عقد البيع وينتج جميع نتائجه القانونية بين المدين والمشتري

كذلك اذا دفع المدين دينه من ماله وجب عليه تنفيذ عقد البيع المحكوم ببطلانه اذ ليس له أن يستفيد من غشه

٨٢٤ ان طلب الدائن ابطال تصرف مدينه في عقاره يقتضي ان يكون ذلك التصرف مضراً بحقوق الدائن وعلى المدعي اقامة وجه هذا الضرر واثباته والا فلا حق له بطلب ابطال ذلك التصرف

ولا يعبأ بسبق تسجيل تنبيه بنزع الملكية على تصرف المدين ما دام لم يثبت ذلك الضرر

٨٢٥ اذا تصرف المشتري في العين المبيعة له فلا يجوز لدائني البائع الاول ان يطلبوا ابطال البيع الثاني الا اذا ثبت سوء القصد عند المشتري الاخير ولا يكفي في ذلك توفره عند المشتري الاول

٨٢٦ من القواعد القانونية التي لا خلاف فيها عدم سريان الاحكام الصادرة في دعاوي تهريب الملك اضراراً بالدائن على المشتري الثاني الا اذا توفرت في شخصه شروط هذه الدعوى وهي التواطؤ بينه وبين المشتري الاول

٨٢٧ تطابق الشريعة الغراء مع المادة ١٤٣ مدني فقد ورد في الدر المختار بطلان الوقف الصادر من المدين الصحيح بقدر ما بقي بالدين

٨٢٨ ان الاشخاص الذين لهم دون غيرهم حق التمسك بالمادة ٥٢ من القانون المدني (التي تدخل الوقف تحت أحكام دعوى ابطال المشارطات المضرة بغير عاقديها) هم الذين كانوا وقت ترتيب الوقف دائنين للواقف فناء على ذلك اذا كان العقد الذي يتمسك به الدائن غير ثابت

---

(٨٢٤) مصر استئناف مدني ١٨ مارس ١٨٩٩ حليمه بنت شريف ابراهيم ضد مصطفى قرطام واخيه (٥٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٦٧

(٨٢٥) بني سويف استئناف مدني ٣١ دسمبر ١٨٩٩ الست زينب ضد اسماعيل احمدي صدقي ومن معه (٣٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٦٧

(٨٢٦) مصر استئناف مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٠٤ منشية بنت احمد ضد الامير عمر طوسون باشا (١٨ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٤٧

(٨٢٧) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٨٩٩ محمد امين بك مرتو ضد حبيبه هانم (٩٥—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٨١

(٨٢٨) استئناف مصر مدني ٤ فبراير ١٩٠٢ سيد امين محمد العارف ضد حسين بك كامل (٥٢— ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٣٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

التاريخ وحب عليه اثبات قدمه على الوقف الذي يطلب ابطاله بالطرق الحائز قانوناً

ت — وفاء الدين عن الغير

(١٦١ و١٦٣ مدني)

٨٢٩ من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه ولا سيما اذا اقتضى ذلك مصلحة الدافع وليس للمدفوع عنه لدين حق عدم القبول الا اذا اثبت ان مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع الدائن الاصلي

مثال ذلك في الدعوى . صدر على المدين حكم نهائي بدين وشرع الدائن في التنفيذ بان أحد في اجراءات رسع ملكية عقار مبيع منه ثالث فدفع مشترى العقار الدين وحق له الرجوع على المدين لان مصلحة كليهما كانت تقتضي الدفع

ث — الفرق بين الوفاء عن الغير وبين الحوالة بالدين

(١٦١ و ٣٤٩ مدني)

٨٣٠ لا يمكن التمسك بالمادة ١٦١ مدني في حالة التنازل عن الدين المدين بغير رضا المدين لان المادة المذكورة جاءت في باب الوفاء بخلاف المادة ٣٤٩ مدني فانها جاءت في باب الحوالة بالدين والسبب الذي من أجله خول لمن وفى عن الغير أن يرجع عليه بدون توقف على رضاه يقتضي المادة ١٦١ هو أن يكون له فائدة ومصلحة بالدفع عنه كان يكون مديناً متضامناً أو أن يكون ضامناً أو يكون للمدين فائدة ومصلحة بان يوفي عنه كما لو كان تحت خطر الفضيحة بان يحجز الدائن عليه أو ينزع ملكية عقاره وما شاكل فهي الحالة الاولى راعى الضامن مصلحته التي هي من حقوقه وراعى مصلحة الدائن الذي خوله أن يكون ضامناً له قبل أن يدفع عنه بدون تحديد رضاه وفي الحالة الثانية تنتج عن الدفع منفعة المدين .لم ننعو بعضها وهي ولا شك مقدار ما دفع عنه . هذا هو وجه التغيير بين الحالتين

ج — استبدال الدين

(من ١٨٦ الى ١٩١ مدني)

٨٣١ ن الاتفاق على تغيير صفة المدين من كونه من المرتبات والاجور وحلولها التي

---

(٨٢٩) استئناف مصر مدني ٢٢ نوفمبر ١٨٩٤ محمد أبو لبلة الصباح ضد محمد أغا حافظ (١١٤ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٣٤٤

(٨٣٠) كمر ابريات مدني ١٦ يوليه ١٩٠٠ ابراهيم الاشقر واخوه ضد احمد الصيرفي وآخرين (٢٤٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٦٣

(٨٣١) طنطا الابتدائي مدني ٢٤ فبراير ١٨٩٠ بيت المال صد رستم افيس (٢٦٤-١٨٨٩) حقوق س ٧ ص ٢٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تسقط بمضي ١٥ سنين بموجب المادة ٢١١ مدني الى دين بسيط بخرجه هذا التغيير من حكم المادة المذكورة بالنظر الى مضي المدة ويجعله كباقي الديون التي تسقط بمضي ١٥ سنة

٨٣٢ لا يعتبر ان الدين قد استبدل وتغير نوعه بالنظر لسريان المدد القانونية اذا كان السند الجديد مشتملاً على حقيقة اصل الدين وسببه . مثال ذلك دين الاجار فانه يسقط بمضي خمس سنوات فاذا نحرر به سند مستقل ونوضح به حقيقة اصل هذا الدين (اي انه قيمة اجار) بقي الدين حافظاً صفته الاصلية وسقط حق المطالبة به بمرور خمس سنوات

٨٣٣ حيث ان المستأنفين يدعون بان قبول الدائن السند تحت الاذن يكون من شأنه زوال التعهد الاصلي بسبب تغيير الدين وانه بزوال الدين تبرأ ذمة الضمان اذ ان تعهد الضمان الاحتياطي يتبع حتماً السند الاصلي

وحيث انه يجب ان يلاحظ فيما يختص بادعاء الضمان انه عند تحرير سند تحت الاذن وفاء لتعهد غير مترتب عليه في حد ذاته استبدال دين جديد بدين اصلي لا يمكن القول بتغيير حالته اذ من الجائز ان يكون غرض المتعاقدين الوحيد من تحرير هذا السند هو تسهيل الدفع فقط

وحيث ان امر تغيير الدين ليس من الامور الممكن استنتاجها ضمناً وانما يجب الاقرار به صراحة وفي هـذا السند الذي تحت الاذن لم يقرر المتعاقدون مطلقاً ان قصدهما انما هو ازالة التعهدات المترتبة على التعهد الاصلي

وحيث ان تحرير هذا السند لا ينشأ عنه تجديد للدين ولا براءة ذمة الضمان

٨٣٤ انه مع التسليم بان كل جزء من العين المرهونة ضامن لجملة الدين ومع التسليم أيضاً بان الحلول يخول الدافع كافة الحقوق والامتيازات التي كان للدائن الاصلي غير ان هذا كله في محله اذا كانت الاملاك المرهونة لم ينقل بعضها بالشراء الى نفس الدافع اما وقد اشترى بعضها وانه يكون نفسه ملزماً بالدين بصفة كونه حائزاً بعض المرهون ومن ثم يصبح حق الرجوع غير ذي تأثير كما لو كان أجنبياً بالمرة . ومما تقدم يتضح انه من الواجب توزيع جملة الدين على جميع أجزاء العين نسبة قيمة كل منها اذ لا ينيسر تعيين ذلك تلافي الدور والتسلسل لان كل حائز

---

(٨٣٢) بني سويف جزئي مدني ٢ دسمبر ١٨٩٩ احمد احمدي شاكر المرأوي واخرى ضد عثمان محمود اغا (٢٥٠٢ — ١٨٩٩) وتأيد استئنافياً في ٢٩ يونيو ١٩٠٠ حقوق س ١٧ ص ٢٦

(٨٣٣) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٥ الشيخ احمد حسين وآخرون ضد محامد احمدي سيد احمد (٤٢٤ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٩٣

(٨٣٤) بني سويف جزئي مدني ٨ مايو ١٩٠٠ حضره بنت علي ضد عبد الفتاح يوسف (٢٧٤٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٤٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

لجزء من العين اذ قام بوفاء محل الدين يصبح محقاً بالرجوع على المدين

لذلك تقرر عند الشراح انه متى كان الحلول حاصلاً للملزم عن آخر بوفاء الدين فان هذا الحلول محل الدائن الاصلي لا يمكنه بالرغم عن هذه الصفة ان يرجع على باقي الملزمين الا بقدر نصيبهم من الدين . فاذا اشترى شخص احدى الاعيان المرهونة ودفع كامل الدين المتوقع من أجله الرهن فلا يكون له الحق في استعمال دعوى الرهن قبل الحائزين لباقي الاعيان الا بنسبة قيمة كل من هذه الاعيان الاخرى والعين الحائز هو لها

ح — عرض الدين . الايداع

(١٧٥ مدني و٦٨٨ مرافعات)

٨٣٥ لا ينفع عرض الدين قانوناً الا ايداع المبلغ المعروض في خزينة المحكمة

٨٣٦ يجب ان يتبع الايداع العرض حتى يكون العرض حقيقياً وان يكون الايداع ايضاً في حالة تمكن المعروض عليه من سحب المبلغ

خ — عرض الدين . الاثبات

(١٧٥ مدني و٦٨٥ و٦٨٦ مرافعات)

٨٣٧ لا يصح اثبات عرض الدين بالبينة لان القانون قرر قواعد مخصوصة للعمل بموجبها في عرض الدين على الدائن

د — براءة الذمة من الدين

(١١٤ و١٨٢ مدني)

٨٣٨ حيث انه لا يوجد نص شرعي ولا قانوني يقضي بان الدايز اذا ترك حقه قبل احد المدينين له فحقه قبل باقيهم يسقط لذلك بل بالعكس فان القانون المدني فضى بجواز ترك حق الدائن قبل احد المدينين المتضامنين اى المعتبرين كشخص واحد مع بقاء حقه بالنسبة

---

(٨٣٥) سوهاج مدني ٢٩ اكتوبر ١٨٩٨ سافي علي ضد حمدي حسن (١٢٩٥ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٣٨

(٨٣٦) استئناف مصر مدني ٢٩ ابريل ١٨٩٧ محمد احمدي حجازي ضد محمود بك مسعود (٣٠٦ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٢٠٧

(٨٣٧) طنطا مدني ٦ مارس ١٩٠٥ الخواجه خورجي مبخائيل ضد علي عبد الرحمن (٢٨٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٩٠

(٨٣٨) استئناف مصر مدني ١٩ دسمبر ١٨٩٢ علي البيسوي وآخرون ضد ورثة احمد بك الشريف (٢٦٧—١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٩٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

لباقي المدينين ولا يترتب على ذلك الترك سقوط جميع الحق كما قصت بذلك المادة ١١٤ منه ونصها « اذا ابرأ الدائن ذمة احد مدينيه المتضامنين سائغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمته فقط ما لم يكن الابراء عاماً للجميع ثانياً اذ لا يحكم فيه بالمطل »

ويظهر بمجرد الاطلاع على هذه المادة ان تمسك المدينين المتضامنين ببراءة ذمة احدهم لا يكون دفعاً لطلب رفض الدعوى شكلاً بل انما يكون كذلك في الموضوع لحوار تمسكهم ببراءتهم بمقدار حصة احدهم المتنازل عنها وهو انما يكون بعد نظر الموضوع وتحقق الابراء يقيناً لا بالظن وغلبته . وكذلك الشرع قضى بجواز اسقاط الحقوق عن البعض دون سريانه على الجميع الا في مسائل معلومة يعد التنازل فيها عن مطالبة البعض موحياً للتنازل عن الكل كالشفعة في حالة تعدد المشترين وغير ذلك

٨٣٩ الدفع الى شخص يدعي وكالته عن الدائن ولم يكن وكيلاً لا يبرئ مطلقاً ذمة المدين لانه كان يمكنه أن يطلب تقديم صورة رسمية من الوكالة فالدفع الذي يحصل بهذه الصفة يكون لا تأثير له على الدائن غير ان للمدين الحق في الرجوع على الغاش بما أخذه الغاش منه

ذ — مصلحة المدين في خصم المدفوع عند تعدد الديون

(١٧٢ مدني)

٨٤٠ اذا كان على بعض الناس ديان أحدهما بلزمه وحده والثاني بلزمه بالتضامن مع آخرين كانت فائدته من وفاء الدين الاول أكبر ان لم توجد له فائدة اخرى لانه يمكن للدائن فيما يتعلق بالدين الثاني ان لا يسعى الى هذا المدين من أجل وفائه بل الى المتضامن معه

فبناء على ذلك اذا دفع الرجل الذي ذلك حاله حراماً للدائن بدون تعيين الدين الذي يطرح منه ما دفعه كان المتعين انه أراد أن تكون قيمة ما دفعه محسوبة من دينه الشخصي

ر — قيمة صنف النقد عند الوفاء

٨٤١ المبادي القانونية تقضي بان يكون دفع المبالغ النقدية بحسب قيمة أصناف العملة

(٨٣٩) قنا استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ احمد عشري وآخر ضد ابراهيم احمد ملك وآخر (٣٨ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٧

(٨٤٠) استئناف مصر مدني ٢٠ مبراير ١٩٠٢ الخواجات شكر الله مرعب وآخرون ضد محمد السيد حلبي وآخرين (٤١ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٣٧

(٨٤١) استئناف مصر مدني ٢١ يناير ١٨٩٦ امين بك الشمسي ضد فاطمه السودانية (١٤٠ — ١٨٩٥) حقوق س ١٢ ص ٢٧٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وقت حصول ذلك الدفع . وهذه المبادى مطابقة لاحكام الشريعة الغراء

مثال ذلك . اذا اشترط في وقف ان يصرف من ريعه استحقاقات مقدرة باسم « نصف فصة » فوجب ان يراعى في الصرف قيمة نصف الفصة عند الدفع ومعلوم ان النصف فصة كانت اتنسعون منها تساوى في سنة ١٢٣١ هجرية (تاريخ الوقف) ريال بطبرة اما الآن (سنة ١٨٩٦) فيساوى الريال المذكور ٦٤٠ نصفاً وعليه يجب دفع النصف اليوم بحسب هذا التعديل

رأفة

(٢ امر عال ١٤ فبراير ١٩٠٤ و١٧ عقوبات جديد و٢ و٣ قديم)

ا — حرية القضاء في استعمال الرأفة
ب — جواز الرأفة في كل جريمة
ت — رأي مخالف
ث — عدم تأثير الرأفة على نوع الجريمة
ج — احوال مخففة
ح — تطبيق القانون في استعمال الرأفة
خ — ذكر استعمال الرأفة في الحكم يوجب تخفيض العقوبة
د — تخفيض العقوبة في الحكم يوجب ذكر استعمال الرأفة

ا — حرية القضاء في استعمال الرأفة

٨٤٢ القاضي حر في استعمال الرأفة وعدمها مع المتهم سواء كان ذلك بطلب المتهم او بغير طلبه وهو غير مكلف في احدى الحالتين ببيان الاسباب التي تحمله على ذلك

(٨٤٢) نقض وابرام ٧ مارس ١٨٩٦ عبد القادر احمد الصاحي ضد النيابة العمومية (١١٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٤٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ب — جواز الرأفة في كل جريمة

٨٤٣ ان المادة ٣٥٢ عقوبات (قديم) المخصصة بالرأفة تشمل كل الجرائم المنصوص عليها في القانون الاهلي وفي جميع الاوامر العالية واللوائح الخاصة التي تعتبر تكملة للقانون ما لم يكن في تلك الاوامر نص صريح بنفي ذلك

٨٤٤ ان المادة ٣٥٢ عقوبات هي عمومية يجوز تطبيقها فيما يتعلق بالرأفة على كل الجرائم ولا يوجد في القانون ما يعيد صراحة او ضمناً استثناء المادة ١٠٠ او ما يحالها من القاعدة المقررة في المادة المذكورة

ت — رأي مخالف

٨٤٥ ان لائحة المنشوريين الصادرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ هي من اللوائح الخاصة ولم تشتمل على ادنى نص في الرأفة فاستعمال الرأفة في مواد التشرد خطأ موجب النقض

ث — عدم تأثير الرأفة على نوع الجريمة

٨٤٦ اجمع علماء القانون على ان استعمال الرأفة في حق المتهم لا يغير نوع الجريمة المنسوب اليه فعلها ولا يمحو اثرها ولا يترتب على ذلك الاستعمال امحاء العقوبات الثانوية المستلزمة للعقوبات الاولية بالنسبة للجريمة بل يترتب عليه فقط تغيير العقوبة البدنية او النقدية وننزيلها بمعنى انه اذا ارتكب شخص جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن مثلاً وحكمت عليه المحكمة بالحبس التأديبي لاستعمال الرأفة معه فلا يقال ان الفعل المحكوم بسببه لا يعد في عداد الجرائم الجنائية بسبب ان ما حكم به على المجرم هو ما اعتبره القانون عقاباً للجنحة . ومن

---

(٨٤٣) نقض وابرام ١١ ابريل ١٨٩٦ النيابة العمومية ضد محمد مصطفى (٢٠٤ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٠٩

ونقض وابرام ١٩ فبراير ١٨٩٨ النيابة ضد شريف بك اسماعيل (٤٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٠

(٨٤٤) استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد عربان عبد السيد (١٢٩٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٦٠٥

(٨٤٥) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ النيابة ضد عبد القادر السيد عبد العال (٢٥٥ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٩٤

(٨٤٦) استئناف مصر بندي ١٦ يوليه ١٨٩٣ محمد بلوي ضد المدابة (٢١٤ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٣٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ادلة هدم التغيير ان مادة الرأفة لم ينص على ان استعمالها في حق المتهم يغير نوع الجريمة وصفها ومعلوم ان قانون العقوبات لا يراعى فيه الا النص الصريح فهو خول للقضاة فقط امهم اذا رأوا من حالة المتهم او ظروف الدعوى ما يوجب الرأفة ان يطبقوا عقاباً أخف حدده بكميات ودرجات مخصوصة

ج — أحوال مخففة

٨٤٧ حيث انه ظهر من ظروف هذه القضية وقرايين احوالها وسن المتهم ونصوراته العقلية الناشئة عن السذاجة الغريزية والفطرة الطبيعية التي نشأ عليها في الصحارى والاخلاق المتمكنة من نفوس العربان وميلهم الشديد الى حب الانتقام واخذ الثار كل ذلك مما يوجب على القضاة الشفقة والرأفة بحالة المتهم

٨٤٨ خفضت محكمة الاستئناف الاهلية عقوبة القاتل عمداً مع سبق الاصرار الى ثلاث سنين اشغالاً شاقة رأفة به لما رأت من ان القتل كانت نتيجة حقد مسبب عن تعدي القتيل على ولد القاتل بالفسق

٨٤٩ ليس من العدل معاملة متهم بالشدة التي يستوجبها نص مادة العقوبة اذا كان له في جريمته شركاء اكثر منه ذنباً وقد اهملت الحكومة محاكمتهم ومعاقبتهم . فهذا الاختلاف في المعاملة يستوجب الرأفة للمتهم

ح — تطبيق القانون في استعمال الرأفة

٨٥٠ حيث أن محكمة الاستئناف ظنت انها لا يمكنها تنقيص مدة الخمس عشرة سنة الا اذا استعملت الرأفة وافكرت ان الشارع اراد ان يصح الخمس عشرة سنة بصفة عقوبة اصلية للقتل العمد وان هذه العقوبة ثابتة لا يمكن تنزيلها الا باستعمال الرأفة

---

(٨٤٧) نيابة حقاني ٨ مارس ١٨٨٩ النيابة ضد خليل حسين العربي (٢٤٥ — ١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٢٦

(٨٤٨) استئناف مصر حقاني ٣ نوفمبر ١٩٠٤ النيابة ضد درويش سرور (٢٤٨١ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٨١

(٨٤٩) استئناف مصر حقاني ٢ يونيه ١٨٩٨ النيابة ضد علي احمدي حيدر وآخرين (٩٤٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٧

(٨٥٠) نقض وابرام ٢٥ فبراير ١٨٩٣ عبد الله محمد وآخر ضد النيابة (٤٠٨ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٦٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث ان هذا التطبيق هو خطأ لان القانون ذكر الخمس عشرة سنة لاعتبارها حداً اقصى للعقوبة ولم يمنع القاضي من تنقيصها الى الحد الادنى للاشغال الشاقة نص صريح كما فعل ذلك في احوال اخرى وعلى العموم فانه لا يمكن ان يؤخذ من عبارة المادة ان القانون اراد ان لا يعاقب القاتل عمداً الا بخمس عشرة سنة

وحيث انه بناء على ذلك كان يجب على محكمة الاستئناف عند استعمالها الرأفة ان تنزل العقوبة الى درجة السجن على الاقل

٨٥١ ان تخفيف العقوبة عند استعمال الرأفة لا يوجب في مدة العقوبة الحكم باقل من الحد الادنى ولهذا لو كان التخفيف من الاشغال الشاقة المؤقتة الى السجن عند تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات على ارتكاب جريمة الضرب المفضي الى الموت وبين الحكم انه وقع عمداً فلا وجه لطلب تقصه عند قضائه بالسجن المدة القانونية المقررة للاشغال الشاقة في المادة المذكورة

٨٥٢ ان استعمال الرأفة لا يلزم تطبيق مادة خلاف التي تنطبق على التهمة موضوع الدعوى اذ لكل فعل عقاب ولكل عقاب مادة مخصوصة

أما اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في المادة المقتضي تطبيقها واحدة في الحدين الاقصى والادنى كما في المادة ٢٩٢ عقوبات (قديم) وقضت المحكمة بالحبس اكثر من ثمانية ايام فلا وجه في هذه الحالة لنقض الحكم بناء على ان مدة الحبس المحكوم بها اكثر من الحد الادنى المقرر لعقوبة الجنح

٨٥٣ متى استعملت الرأفة في مادة لا أدنوية ولا أقصوية للعقوبة المقررة فيها فبكفي انزال العقوبة الى اقل مما هي مقررة لاعتبار الرأفة مستعملة ولا يلزم النزول الى الحد الاقصى للمعاقبة على افعال الجنح وهو الحبس مدة ثمانية ايام كنص المادة ٢٥ عقوبات

٨٥٤ اذا تراءى للقاضي في مواد الجنح استعمال الرأفة جاز له ان يحكم باقل من الحد الادنى المقرر لعقوبة الجنحة الواقعة فيها المحاكمة لا ان يحكم باقل من الحد الادنى المقرر لعقوبات الجنح على الاطلاق

---

(٨٥١) نقض وابرام ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ محمد عاني ضد النيابة (٥٠٨ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٣١

(٨٥٢) نقض وابرام ٢٥ مارس ١٨٩٩ جرجس سعيد ضد النيابة (٩٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢٤٠

(٨٥٣) استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد صليب مفريوس (٩٥٧٨ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٦٠٦

(٨٥٤) نقض وابرام ٢٥ مايو ١٩٠١ محمد ابو الحا وآخرون ضد النيابة (٥٧٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٣٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٨٥٥ يكفي لاستعمال الرأفة تنزيل العقوبة عن المدة المقررة في المادة المعاقب عليها اذا كان لا أدبوبة فيها للعقوبة

٨٥٦ ان المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المتعلقة باستعمال الرأفة لاتخص الا بالعقوبات الاصلية فاذا تراءى للقاضي وجوب استعمال الرأفة في فصبة فلا يمكنه توقيع عقوبة ثانوية باقل من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة في القانون

فاذا حكم على منهم في سرقة من ارباب السوابق بوضعه تحت ملاحظة البوليس لمدة شهرين فيجوز في هذه الحالة نقض الحكم

خ — ذكر استعمال الرأفة في الحكم يوجب تخفيض العقوبة

٨٥٧ اذا ذكر استعمال الرأفة في الحكم ولم تخفض العقوبة الى الدرجة التي تقتضيها الرأفة كان ذلك من موجبات قبول طلب النقض والابرام

٨٥٨ ان استعمال الرأفة يوجب تنزيل العقوبة للحد الادنى المقرر لها فالحكم بالحبس فوق الحد الادنى مع استعمال الرأفة خطأ في التطبيق . أما اذا ارادت المحكمة أن تخفض العقوبة ولكن الى ما فوق الحد الادنى فيمكنها ذلك بدون استعمال الرأفة جرياً على قاعدة « من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل »

د — تخفيض العقوبة في الحكم يوجب ذكر استعمال الرأفة

٨٥٩ ينقض الحكم الصادر بسنة اشهر حبساً في واقعة ضرب وجرح مع سبق الاصرار معاقب عليها من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يذكر فيه استعمال الرأفة

---

(٨٥٥) نقض وابرام ١٥ نوفمبر ١٩٠٢ بدوي حسن الحلبي وابو طالب المصراتي ضد النيابة العمومية حقوق س ١٧ ص ٢٤١

(٨٥٦) نقض وابرام ١٩ يناير ١٩٠١ النيابة العمومية ضد السيد المتولي (٨٩١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٢٨

(٨٥٧) نقض وابرام ١١ مارس ١٨٩٣ ابرهيم محمد ضد النيابة (٤٦٦ - ١٨٩٣) حقوق ص ٨ ص ٢٩٨

(٨٥٨) نقض وابرام ١٢ يونيه ١٨٩٧ حرحس سلامه وقدس غبريال ضد النيابة (٣٧٩ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣٣

(٨٥٩) نقض وابرام ٧ نوفمبر ١٩٠٣ مصطفى السيد وآخرون ضد النيابة العمومية (٢٦١٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ارتباط - جنائي -

ا — ارتباط الجرائم . اختصاص
ب — ارتباط الجرائم . ضم

ا — ارتباط الجرائم . اختصاص

٨٦٠ حيث ان ارتكاب الجنحة في هذه الحالة له ارتباط كلي بالواقعة الجنائية بحيث ان فصل النوعين بعضهما عن بعض جائز ان يتسبب عنه وجود تناقض في الاحكام لو رفعت هذه الدعوى الى محكمتين

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات وان كان قرر بالمواد ١١٤ و١١٥ و١١٦ منه ان ما كان من قبيل المخالفات يرفع لمحكمة المخالفات وما كان من قبيل الجنح يرفع لمحكمة الجنح وما كان من قبيل الجنايات يرفع لمحكمة الجنايات الا ان ذلك في حالة ما اذا كانت الدعوى تكون قائمة على حدتها اما مخالفة او جنحة او جناية وهو بخالف هذه الواقعة لان فعل الجناية وهو الحر بق لم يقصد به الا اخفاء الجنحة التي تمت وهي السرقة

وحيث انه مع وجود ارتباط كلي بين الجناية والجنحة المذكورتين فان محكمة الجنايات هي اعم اختصاصاً ويجوز لها الفصل في النوعين معاً

وحيث في هذه الحالة تكون طلبات النيابة العمومية من تحويل هذه القضية برمتها على محكمة الجنايات للحكم فيها في هذين النوعين معاً هي في محلها

ب — ارتباط الجرائم . ضم

٨٦١ اذا وجد ارتباط بين واقعتين فلا خطأ في ضمهما لبعضهما خصوصاً لو حصل اثناء التحقيق

---

(٨٦٠) مصر اودة مشورة الجنايات ١٩ مارس ١٨٩٤ النيابة ضد فرار قاضي التحقيق في تهمة تحيب حامد وآخرين حقوق س ٩ ص ٦٦

(٨٦١) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ اسحاق ركي وآخر ضد النيابة (٢٥٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٠٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

رد

ا — رد — المأخوذ بغير حق . مصاريف قضائية
ب — رد — المأخوذ بناء على عقد باطل
ت — رد — القاضي عن الحكم
ث — رد — المحكمة على اوجه الدفاع

ا — رد — المأخوذ بغير حق . مصاريف قضائية

(١٤٥ مدني)

٨٦٢ اذا أخذت المحكمة رسوماً بغير حق وجب عليها ردها و يشمل هذا الرسوم التي تأخذها حسب تعريفة الرسوم الجديدة في التنفيذات والاستئنافات على قضايا رفعت في عهد التعريفة السابقة

ب — رد — المأخوذ بناء على عقد باطل

(٩٤ و١٤٥ مدني)

٨٦٣ كل من خرج عن النظام وجب ارجاعه اليه ولما كان تنفيذ العقد الباطل خروجاً عن النظام وجب الغاء التنفيذ وارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبله

فمن نفذ عقداً باطلاً باخذه شيئاً جعله له العقد الباطل بصفة حق في حين انه ليس كذلك وجب عليه رد ذلك الشيء محواً لفعل ذلك العقد

ت — رد — القاضي عن الحكم

(من ٣٠٩ الى ٣٢٣ مرافعات)

٨٦٤ يجوز لذي الشأن طلب رد القاضي الذي حكم في القضية ابتدائياً عن ان يحكم فيها

---

(٨٦٢) مصر جزئي مدني ٨ ابريل ١٨٩٦ ورثة ابراهيم عماره شريف ضد باشكاتب محكمة مصر حقوق ص ١٢ ص ٢٨٨

(٨٦٣) مصر ابتدائي مدني ٥ يونيو ١٩٠٠ سيف النصر بك وآخران ضد عزيز بك الزند (٢١١— ١٩٠١) حقوق ص ١٦ ص ١٧٩

(٨٦٤) نقض وابرام ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ محمود حسن ضد النيابة العمومية (٤٠٦ — ١٨٩٥) حقوق ص ١٠ ص ٤٠٩

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

استئنافاً سواء في ذلك القضايا المدنية او الجنائية ونسري طريقة الرد في الامور الحقوقية على الامور الجنائية بالتمام

ويجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في المرافعة والا سقط الحق فيه

غير انه وان كان من المستحسن عدم وجود القاضي القابل للرد في الدرجة الاستئنافية لكن لا يجب على ذلك القاضي قانوناً ان يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدرجة الثانية اذا لم يطلب احد رده . وبقاؤه في هذه الحالة لا يبطل الحكم

٨٦٥ يجب على القاضي الذي يحكم في مادة ان يكون على صفاء تام منها وخالياً من المؤثرات التي توجب سوء ظنه مقدماً بالمتهم أو تدل على شيء في رأيه في الدعوى

فاذا قرر أثناء جلسة معقودة تحت رئاسته بنزوير شهادة شاهد وأمر بالقبض عليه فلا ينشأ عن هذه الاجراءات من التأثير في رأيه لا يسوغ له بعد ذلك ان يرأس الجلسة المشكلة للحكم في هذه التهمة خصوصاً لو عارض المتهم في وجوده وطلب رده . فان استمر ولم يرفع نفسه تعين نقض الحكم واحالة الدعوى على محكمة أخرى لحرمان المتهم والحالة هذه من تكامل القضاة بالعدد القانوني

ت — رد — المحكمة على اوجه الدفاع

٨٦٦ ليس على القاضي ان يرد في حكمه على اوجه الدفاع الا اذا قدمت من المتهم بصفة دفع فرعي او دفع بعدم قبول الدعوى

---

(٨٦٥) نقض وابرام ٣١ دسمبر ١٨٩٨ معوض سلامه ضد الياة (٦٤٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٥٠

(٨٦٦) حكم نمرة ٨٥٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

استرداد (مال منقول)

(٤٧٨ و٤٧٩ مرافعات)

ا — الخصوم في الدعوى
ب — ميعاد رفع الدعوى
ت — اثبات ملكية المال المسترد
ث — ايقاف الدعوى المدة المقررة لسقوط الحكم العيابي

ا — الخصوم في الدعوى

٨٦٧ ان المادة ٤٧٨ مرافعات عينت بوضوح الاشخاص الذين يجب رفع دعوى الاسترداد عليهم وهم الحاجرون والمدينون . وقد أوجب القانون دخول المدينين في دعاوي الاسترداد لمنع التناقض في الاحكام في القضية الواحدة لانه اذا لم تفهم الدعوى ضدهم لا يعتبر الحكم الذي يصدر فيها حجة عليهم ومن ثم يمكنهم تجديدها وأخذ حكم ربما يكون مناقضاً للحكم الاول الامر الذي يرغب الشارع اجتنابه

وعليه فان دعوى الاسترداد المرفوعة على الحاجر فقط دون المدين المحجور عليه تكون باطلة شكلاً . واذا كان المدين قاصراً فلا بعدم من يقوم مقامه في الخصومة

ب — ميعاد رفع الدعوى

٨٦٨ لا ميعاد معين لرفع دعوى الاسترداد ما دام الحجز باقياً والبيع لم يتم

---

(٨٦٧) جرجا مدني ٢ فبراير ١٩٠٣ سيف ضد حسن الباقه (٢٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٣٦
(٨٦٨) جرجا مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ نشاي ابراهيم وآخرون ضد السيد حسن الباقه وآخرين (٥١٧ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ س ١٦٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت — اثبات ملكية المال المسترد

٨٦٩ العادة عند مسلمي مصر ان الزوجة تفرش منزل زوجها عند الزواج فيترتب على هذه العادة اعتبار مفروشات مسكن الزوجة ملكاً لها لحين اثبات العكس . ولا يشمل الجهاز عادة عربات ولا خيولاً فعلى الزوجة التي ترفع دعوى استرداد اشياء من هذا القبيل ان تثبت ملكيتها لها

ث — ايقاف الدعوى سريان المدة المقررة لسقوط الحكم الغيابي

٨٧٠ لما كانت دعاوي الاسترداد توقف البيع فلذا تكون من الموانع القانونية التي توقف سريان المدة المقررة لسقوط الحكم الغيابي

مثال ذلك . توقع حجز على منقولات المحكوم عليه بناء على حكم غيابي فرفعت من ثالث دعوى استرداد المنقولات المحجوزة فامتنع بذلك اتمام التنفيذ ومر زمن يقرب من خمس سنوات فطلب المحكوم عليه سقوط الحكم الغيابي فرفض طلبه استناداً الى ان دعوى الاسترداد توقف المدة المقررة للسقوط وهذا فضلاً عن ان مجرد ايقاع الحجز قبل مرور السنة اشهر كاف لبطلان السقوط

رسمي (عقد)

ا — عقد رسمي . قوته في الاثبات
ب — عقد رسمي . اختصاص . محكمة شرعية . صيغة تعبدية . محكمة اهلية . تنفيذ
ت — عقد رسمي . اختصاص . محكمة مختلطة . متعاقدون وطنيون
ث — عقد رسمي . صيغة تنفيذية . اختصاص المحكمة الاهلية
ج — عقد رسمي . رأي مخالف

(٨٦٩) استئناف مصر مدني ١٨ فبراير ١٩٠٦ الست ريحه هانم ضد سليمان افندي مهني (٦٨٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٤٥

(٨٧٠) مصر الابتدائي مدني ١٦ يونه ١٩٠٤ عبد المجيد خيري ضد ديوان الاوقاف (١١٧ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ٣٢٧

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — عقد رسمي . قوته في الاثبات
(٢٢٦ مدني)

٨٧١ لا يمكن قبول الاثبات على ما يخالف العقود الرسمية المسجلة بالسجل المصان الا اذا طعن فيها بالتزوير بالطريقة القانونية وقامت الادلة على ذلك

٨٧٢ العقود الرسمية مثبتة لمضمونها ما دام لم يطعن فيها بالتزوير وتبقى حافظة قوتها حتى يحكم بتزويرها ولا يصح التمسك ضدها باوراق معها كان نوعها اذا لم تكن صادرة من نفس الشخص المنسوبة العقود الرسمية اليه كما انه لا يجوز ان تعتبر الاوراق الاخرى بدء دليل للحصول على الحكم بسماع شهادة شهود او بتحقيق يخالف غير ما هو وارد في العقود الرسمية

٨٧٣ انه وان كان من القواعد العمومية أن الحجة الشرعية تعتبر دليلاً قبل كل شخص ما لم يثبت عدم صحتها من طريق الادعاء فيها بالتزوير غير أن هذا النص لا يؤخذ على جهة الاطلاق بل يجب قصره فقط على الامور التي شاهدها الموظف المحرر للحجة بنفسه أما باقي مرويات الحجة فانه من المتفق عليه انه يصح الطعن فيه بالادلة والقرائن المعتادة

ب — عقد رسمي . اختصاص . محكمة شرعية . صيغة تنفيذية . محكمة اهلية . تنفيذ
(٢٢٦ مدني و٣٣١و٤٠٧ مرافعات و٣١ و١٥ لائحة الترتيب و٥٥ لائحة المحاكم الشرعية الملغاة)

٨٧٤ حيث ان المادة ٢٢٦ من القانون المدني المصري عرفت المحررات الرسمية بانها هي المحررة بمعرفة المأمور بن المختصين بذلك

وحيث ان البند ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية حول لهذا المحاكم حق كتابة العقود التي يطلب منها تحريرها ايا كانت صفتها وقيمتها حسب نص ذلك البند على انه (من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما في ذلك من الاطيان العشورية والخراجية سواء كانت مدايرة ولابتها اولا وبما يحصل فيها من انتقال الملكية بجميع اسبابه او من الرهن ونحوه أو من

---

(٨٧١) طنطا ابتدائي مدني ٧ يونيو ١٨٩٧ امنه وصهب ضد زهره بنت حسن (٢٢ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٠٩

(٨٧٢) استئناف مصر مدني ٣٠ مايو ١٨٩٩ نقيده هانم ضد محمد بك احمد (١١٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٢٣

(٨٧٣) بني سويف جزئي مدني ١٢ مارس ١٩٠٠ عبد اللطيف حسن ضد ابو حامد امام (٢٦ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٣٣

(٨٧٤) استئناف مصر مدني ٢٧ مارس ١٨٩٣ نفيسه محمد الضاحي ضد ابرهيم عوده الحلاد (٩٠٧ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٨٩

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

الايقاف والوصية وكامل العقود التي تحصل في شأنها) علم حينئذ ان العقد اذا حرر بمعرفة احدى المحاكم الشرعية يكون عقداً رسمياً ويدخل في العقود المنوه عنها بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني لاختصاص القضاة الشرعيين بذلك .وعقد الرهن الموجود في هذه القضية الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع اول سنة ١٣٠٧ هو من جنس تلك العقود لانه تحرر بمعرفة محكمة الزقازيق الشرعية وهي مخول لها الحق بتحرير عقود الرهن كما تقدم

وحيث ان المادة ٣٣١ من قانون المرافعات نصت على ان التنفيذ واجب لكل حكم اوسند او عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ

وحيث ان المادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على ان (تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه) ومن المعلوم ان المحضر المختص بتنفيذ الاحكام والسندات والعقود هو المحضر التابع للمحكمة التي اصدرت الحكم او المختصة بالنظر والحكم في المنازعة التي تحصل عند عدم تنفيذ الاتفاق المشتمل عليه السند الرسمي الواجب التنفيذ والمنازعات والاشكالات المتعلقة بالتنفيذ

وحيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على ان تلك المحاكم تحكم فيما يقع بين الاهالي من الحقوق مدنية كانت او تجارية ولا شك في ان المنازعة الناشئة عن عقد قرض ورهن هي من الدعاوي بالحقوق المختص نظرها بالمحاكم الاهلية متى كانت الخصومة قائمة بين وطنيين ويجب ان ترفع بها هذه الدعوى وما يتعلق بها من التنفيذ وطلبه وما ينجم عن ذلك من الاشكالات والتنفيذ لا يمكن الحصول عليه الا اذا كان الحكم او السند مشمولاً بصيغة التنفيذ التي مدونها لا يمكن اجبار المحضر على قيامه بالتنفيذ ولاجبار المحضر على التنفيذ يلزم ان تكون صيغته صادرة من الهيئة القضائية التابع لها عامله يكون ملزماً بامتثال اوامرها اتباعاً لمقتضى نظامها العام ولذلك قضت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات بان الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية بحب لجعلها نافذة في الديار المصرية ان توضع عليها صيغة التنفيذ من المحكمة الاهلية المختصة كما هو مبين في محله

هذا فضلاً عن ان المادة ٢٢٦ من القانون المدني و٣٣١ من قانون المرافعات السالف ذكرها لم تفيد الاولى منهما المحررات الرسمية ،صدورها من مأمور مختص بالمحاكم الاهلية فقط بل اطلقت وعرفتها بانها الصادرة من كل مأمور مختص وقد اندرج في سلك هؤلاء المأمورين المختصين قضاة المحاكم الشرعية كما يستفاد من البند ٥٥ من لائحة تلك المحاكم وعلم نصه فيما تقدم

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ولم تقيد المادة الثانية صيغة التنفيذ بصدورها من جهة خاصة بل اطلقت كما اطلقت المادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم وتقدم بعضها فان هاتين المادتين لم تذكرا ان صيغة التنفيذ على المستندات والعقود يلزم ان تكون من الجهة التابع لها المأمور المنوط تحريرها كما قيدت المادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم بان صيغة التنفيذ على تلك الاحكام تكون من الجهة التي اصدرتها. ولا امكان هذا التقييد لوجود الاطلاق. فلا يحمل ما جاء هنا على ما جاء بخصوص الاحكام. فان المادة ٣٠ نصت وخصصت بالنسبة للاحكام فقط ولا يجوز تطبيق حالة مقيدة على حالة عامة فان المقيد كالاستثناء والاستثناء لا يثبت به حكم

وزيادة على ذلك فان بعض الجهات التابع لها بعض المأمورين المأذونين تحرير العقود الرسمية لم يصرح لها باعطاء صيغة التنفيذ عليها مثل المحاكم الشرعية فان الاحكام الصادرة منها جاري تنفيذها لغاية الآن بمعرفة جهات الادارة

ولا يمكن القول بان السندات الصادرة منها هي كالاحكام فتختص الادارة بتنفيذها لسببين السبب الاول ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية صدرت بعد لائحة المحاكم الشرعية وقد قصت المادة ٣١ من هذه اللائحة ان السندات والعقود الرسمية ما دامت بين الاهالي يكون تنفيذها بمعرفة محضري المحاكم الاهلية والثاني ان الامر العالي الصادر في سنة ١٨٩٢ الذي قضى بان الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية يتبع في تنفيذها القواعد والاحكام المقررة في الامر الصادر في مارس سنة ١٨٨٠ بالنسبة لتحصيل الاموال الاميرية لم يذكر ان السندات والعقود الرسمية الصادرة منها تعبذها كتنفيذ أحكامها

فاذاً ينتج ان صيغة التنفيذ على السندات تكون من المحكمة المختصة بنظر المنازعة التي تنتج من هذا السند ومن تنفيذه أو التي ستحصل امامها جميع الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية وبيع العقار المطلوب نزع ملكيته وبيعه لسداد الدين. وتقدم ان الجهة المختصة هي المحاكم الاهلية سواء كان السند تحرر أمام مأموري المحاكم الشرعية أو المأمورين المختصين بذلك بناء على الاوامر

واذا قيل بعدم اختصاص المحاكم الاهلية باعطاء صيغة التنفيذ على السندات والعقود الرسمية الصادرة من المحاكم الشرعية أصبحت هذه السندات والعقود معطلة التنفيذ وغير مستوجبة له لعدم ذكر حالة تتبع لها وصيغة تنفيذ تدون بها ويترتب على ذلك استثناء هذه العقود والسندات الرسمية من السندات والعقود الرسمية المنصوص عنها بالمادتين ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و ٣٣١ من قانون المرافعات لاندراجها فيها بجامع وجود الصفة الرسمية والصدور

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

من المأمور المختص في الكل مع ان الاستثناء لا يكون الا بنص صريح ولا يجوز التقييد عند الاطلاق كما لا مساغ للاجتهاد في مورد النص الصريح

ت — عقد رسمي . اختصاص . مندوب المحكمة المختلطة . متعاقدون وطنيون

(٢٢٦ مدني)

٨٧٥ ان العقد الذي يحرر بين وطنيين امام كاتب العقود بالمحكمة المختلطة هو عقد رسمي بالمعنى القانوني لان الموظف المذكور معين رسمياً لهذه الغاية ولا وجه للشبه بين عمل هذا الكاتب واختصاص المحكمة المختلطة لان اختصاص هذه المحكمة محدود بنص صريح ولا شيء في القانون يحصر اختصاص كاتب العقود فيها في تحرير ما بين الاجانب والوطنيين فقط دون الوطنيين فصلاً عن انه يجب التمييز بين وظيفة كاتب العقود الرسمية وهو يؤدي هذه الوظيفة و بين وظيفته القضائية ففي الحالة الاولى تعتبر وظيفته مستقلة لا علاقة لها بالمحاكم المختلطة فيشمل اختصاصه جميع الاهالي

ث — عقد رسمي . صيغة تنفيذية . اختصاص محكمة الاهلية

(٢٢٦ مدني و٣٠ و٣١ لائحة الترتيب)

٨٧٦ ان احكام المادتين ٣٠ و٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تخول لهذه المحاكم الحق في وضع الصيغة التنفيذية على العقود والاحكام الواجبة التنفيذ أياً كان محل تحرير ها وصدورها

ج — رأي مخالف

٨٧٧ لا يجوز للمحاكم الاهلية ان تعطي الصيغة التنفيذية على عقد رسمي محرر امام مأمور العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة بين اثنين من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لها تنفيذه لانه صادر من مأمور غير مختص اذ ان القانون عرف في المادة ٢٢٦ مدني أهلي ان السند الرسمي

---

(٨٧٥) استئناف مصر مدني ٩ يناير ١٩٠٢ احمد افندي الدسوقي ضد عبد الفتاح افندي الفوري (٣٨٥ — ١٩٠١) س ٢١ ص ٢٦٦

ومصر استئناف مدني ٢٣ ابريل ١٩٠٦ الشيخ محمد علي السيسي ضد يعقوب افندي صروف وفارس افندي نمر (٦١٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٥٢

ومصر ابتدائي مدني ٤ دسمبر ١٩٠٧ نجيب افندي حرحس ضد الحواجه فارس يوسف (١١٧٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٠٦

(٨٧٦) حكم نمرة ٨٧٥

(٨٧٧) مصر استئناف مدني ١٧ يونيو ١٩٠٦ احمد رستم وآخرون ضد علي السيد وهبه (٩٤ — ١٨٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٦٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

هو ما تحرر على يد مأمور مختص بذلك وكتاب المحاكم المختلطة ليسوا مختصين بتحرير هذه السندات الا بين الاشخاص غير الخاضعين للحكومة المحلية ولا يصح لاية محكمة من هذه المحاكم ان تسلم الصيغة التنفيذية الا بالنسبة للعقد المحرر في قلم الكتاب التابع لها

رشوة

(من ٨٩ الى ٩٦ عقوبات)

ا — تعريف الرشوة واركانها
ب — الغرض القانوني من اعفاء الراشي المعترف من العقاب
ت — الفرق بين الرشوة والهدية

ا — تعريف الرشوة واركانها

٨٧٨ ان علماء القوانين عرفوا الرشوة بانها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء او امتناعه عن عمل بكون من خصائص وظيفته وعلى طبق هذا التعريف وردت المادة ٨٩ من قانون العقوبات (القديم) ونصها

« يعد مرتشياً كل موظف او مأمور او مستخدم ايا كانت وظيفته قبل وعداً من آخر بشيء ما او اخذ هدية او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق »

ومنها يعلم ان دعائم جريمة الرشوة ان يكون المرتشي احد الثلاثة المذكورين بها وان « يقبل الوعد بشيء ما او يأخذ هدية ما » عطف عليها وان يكون ذلك لاداء عمل من خصائص وظيفته فان لم يوجد احد هذه الاركان فلا توجد جريمة الرشوة بل ربما يكون غيرها

(٨٧٨) نقض وابرام ١٢ يونيه ١٨٩١ حنا سليمان ضد نيابة الاسكندرية (٢٣٤١ - ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ١٨٤

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

على انه لو قبل الوعد او الهدية او العطية لعمل يعتقد انه من خصائص وظيفته وهي الواقع ليس هو كذلك فلا تعد الجريمة رشوة وينظر حينئذ من اي الجرائم هي لان خطة القانون منع تجارة المستخدم في وظيفته لما يلزم على مخالفة الموظف لما يجب عليه في اعماله من الضرر لمصلحة الهيئة الحاكمة اذ ان مصلحتها هي في اداء اعمال كل موظف حسب واجباتها فان صدرت الجباية من الموظف لكن في امر ورآء ما هو من خصائص وظيفته ونوفرت فيه شروط جريمة يقضي القانون بالعقاب عليها فهي جريمة من احد افراد الهيئة الاجتماعية لا من موظف فلا تكون حينئذ جريمة رشوة بل تكون سرقة او نصباً ان توفرت فيها اسبابها

٨٧٩ تعطى الرشوة الى الموظف لاجل تأدية عمل من أعمال وظيفته أو لاجل الامتناع عنه فاذا كان العمل الذي أعطيت الرشوة لاجل اجرائه أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف أو ليس في وسعه عمله كانتهاء ذلك العمل أو خروجه من سلطته الى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوفرة

ولا يكفي اعتقاد الراشي تمقدرة المرتشي على تلبية رغبة الراشي لتوقيع العقاب بل لا بد من أن تكون مقدرة المرتشي في هذه الحالة مبنية حقيقية . على ان الراشي بتعريضه سمعة الموظف المرتشي للضرر أصبح مسئولاً لهذا الاخير بالتعويض المدني ولو كان بريئاً من العقوبة لعدم استيفاء شروطها القانونية

ب — الغرض القانوني من اعفاء الراشي المعترف من العقوبة

٨٨٠ يلزم لاعفاء الراشي أو المتوسط من العقوبة أن يكون الاخبار او الاعتراف حاصلاً من كل منهما قصد اظهار الحقيقة وان يكون مطابقاً للواقع وكاشفاً لظروف الحادثة بكيفية لا يعتريها لبس أو تضليل كما هو قصد الشارع حتى يتكون من ذلك اقتناع وارتياح لاعتبار هذا الاخبار أو الاعتراف دليلاً في ذاته وكافياً للحكم على المرتشي عند عدم توفر أدلة سواه أو مؤيداً ومعززاً للادلة الاخرى عند توفرها . أما اذا كان الاخبار أو الاعتراف حاصلاً لمجرد التخلص من العقوبة ومجرداً عن كل ايضاح وتفصيل أو كان مسوقاً بكيفية تخالف ظروف الحادثة ولا تنطبق على الوقائع الثابتة في الدعوى فلا شك انهُ بهذه الحالة يكون عقيماً اذ لا يكفي في ذاته لاعتباره

---

(٨٧٩) البسطة جنح ٢٩ مارس ١٩٠٨ النيابة ضد احمد عبد الرحمن (٧٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٨٩

(٨٨٠) اسيوط جنائي ٢٤ اغسطس ١٩٠٤ النيابة ضد محمد احمدي عرب وآخر (١٤٧ - ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ١٨١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

دليلاً على المرتشي كما لا يصح اعتباره مبرراً للدلائل الاخر لعدم مطابقته اياها ولهذا لا يستحق صاحبه أن يتمتع بصحة الاعفاء من العقوبة لعدم توفر المقابل الذي يقصده الشارع وهو الاخبار أو الاعتراف بالجريمة على حقيقتها حتى تكون هادياً وكاشفاً وموصلاً لاكتشاف أمر المرتشين ومعاقبتهم

ت — الفرق بين الرشوة والهدية

٨٨١ ان افصاح الراشي عن غرضه من العطية أمر ضروري لتأكد نيته حتى تكون العقوبة واجبة لان الرشوة بالمعنى المعاقب عليه هي العطية التي يقصد بها حمل الموظف على مخالفة واجباته

٨٨٢ ان قبول المكافأة لعمل حق ليس هو بحد ذاته عملاً محظوراً الا اذا كان صادراً عن موظف تمنعه الاوامر الادارية من قبول أي مكافأة زيادة عما منحه اياه النظام العام فالموظف الذي يقبل أي عطية ولو لاداء عمل حق يعتبر مرتشياً وانما الحال ليس كذلك في مقدم العطية اذا كانت مكافأة لعمل حق اذ ليس هو خاضعاً لاوامر تمنع عليه ما تمنع على الموظف ولذلك لا يعتبر راشياً

لكن بما ان اعطاء مثل هذه المكافأة له مساس بالصالح العام وان كان لعمل حق لما يترتب عليه من افساد مبادي الموظفين وليس من العدالة من جهة أخرى أن يعتبر المعطى اليه مجرماً ولا يعتبر المعطي كذلك وجب اعتبار المعطي واقعاً تحت حرم « التحريض » وبهذا الاعتبار يعامل كشريك في الجريمة بمقتضى المادة ٦٨ عقوبات

على انهُ اذا رفض الموظف العطية فالجريمة تعتبر كأنها لم ترتكب وبذلك لا يعود ثمة اشتراك وينخلص المعطي من العقاب

---

(٨٨١) المنبا جنح ٢٠ يناير ١٩٠٦ النيابة ضد محمود حسن مسلم حقوق س ٢١ ص ٢٢٧

(٨٨٢) قنا وارام ٢ مارس ١٩٠١ النيابة العمومية ضد عبد الرازق عثمان ابراهيم (٩٢٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

مرافعة

(ابطال . بطلان)

ا — قوة الحكم بابطال المرافعة والفرق بينه وبين الحكم بالشطب
ب — حق المدعى عليه بطلب ابطال المرافعة
ث — عدم جواز الطعن في حكم ابطال المرافعة
ث — ترك المرافعة . الاسباب المجبرة طلب البطلان
ج — ترك المرافعة . المدة اللازمة لطلب البطلان . قطع المدة
ح — بطلان المرافعة . المحكمة المختصة

ا — قوة الحكم بابطال المرافعة والفرق بينه وبين الحكم بالشطب

(١٢٤ و١٢٦ مرافعات)

٨٨٣ حيث انه فيما يتعلق بابطال المرافعة فالقانون لم يميز بين الاجراءات التي تحصل في الجلسة والاجراءات التي تحصل امام قاضي التحقيق وانه لا يوجد ما يصرح بهذا التمييز وانه بلا شك ينبغي المرافعة بتقديم عريضة للدعوى وان كلا يتممها لغاية صدور الحكم يعد بالضرورة قسماً من الدعوى وعدا ذلك لم يوجد نزاع في ان الحكم بابطال المرافعة يستلزم بطلان عريضة فتح الدعوى اذ انه تراءى للمستأنف عليه نفسه لزوم تكرار هذه العريضة وانه لا يعقل انه من جهة تبطل عريضة تقديم الدعوى ومن جهة أخرى نعتبر اجراءات التحقيق التي لا اساس قانوني لها سوى عريضة افتتاح الدعوى والامر التالي لها

وحيث انه لو كان الامر كذلك لكان صرح القانون بشطب القضية من الجدول ولما كان استعمل عبارة « ابطال المرافعة » التي لها معنى آخر ومفعول آخر وان هذا البرهان لا ينقض

(٨٨٣) استئناف مصر مدني ٥ نمسبر ١٨٨٨ الموافي علوش ضد ابو زيد علوش (٦١٧ - ١٨٨٨) حقوق س ٤ ص ٥٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بالادعاء من ان الفرق بين حكم الشطب وحكم ابطال المرافعة هو انه في الحالة الاولى ان تجديد الدعوى يحيي المرافعة ويجعلها في الحالة التي كانت عليها وقت الشطب اما في الحالة الثانية يبطل كل ما جرى في الجلسة ويجب اعادته مرة ثانية

ب — حق المدعي عليه بطلب ابطال المرافعة

(١٢٤ و١٢٦ مرافعات)

٨٨٤ حيث ان وكيل المستأنفات طلب شطب الدعوى من جدول القضايا وقد عارض المستأنف عليه في ذلك طالباً ابطال المرافعة

وحيث ان شطب الدعوى من الجدول لم يصرح به الا عند عدم حضور الطرفين بالجلسة كما جاء بالمادة ١١٩ من قانون المرافعات الامر الذي لم نكن نحن بصدده الآن

وحيث ان المادة ١٢٦ مرافعات تصرح للمدعي عليه في حال عدم حضور المدعي بالجلسة وقد سبق حضوره امام قاضي التحقيق ان يطلب ابطال المرافعة في الدعوى لان الحكم في هذه الحالة يعتبر حضورياً

وحيث انه اذا كان للمدعى عليه الحق في ابطال المرافعة في حالة حضور المدعي حكماً اعني في حالة تخلف المدعي عن الحضور فعلاً اذ يعتبر حاضراً قانوناً فالاحرى للمدعى عليه الحق عند حضور المدعي حضوراً حقيقياً في ان يطلب ذلك

وحيث ان التأرل عن المرافعة بعد اقامة الدعوى بوجه منه ان المدعي اشغل مال المدعى عليه على غير طائل فيرى حينئذ هنا وجه لحسم هذا الامر فبناء على ذلك حكمت المحكمة حضورياً بابطال المرافعة والزام المستأنفات بالمصاريف

ت — عدم جواز الطعن في حكم ابطال المرافعة

(١٢٤ و١٢٦ مرافعات)

٨٨٥ ان حكم ابطال المرافعة لا يقبل الطعن في أي حالة كان صدوره ومهما كانت الاسباب الداعية اليه

---

(٨٨٤) استئناف مصر مدني ٢٧ فبراير ١٨٩٠ حضره محمد ليله ضد الدالي ابو ليله (٣٣ — ١٨٨٩) حقوق س ٥ ص ١٩٤

(٨٨٥) مصر ابتدائي مدني ١١ فبراير ١٩٠٤ معارضة محمد افندي الحاوي ضد محمد بك مصطفى (١٩٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٦٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ث — ترك المرافعة . الاسباب المجيزة طلب البطلان

(٣٠٠ و٣٠١ مرافعات)

٨٨٦ حيث ان اعطاء المحكمة احد الخصوم الحق في طلب ابطال المرافعة في القضية اذا مضى عليها ثلاث سنوات بدون عمل فيها هو مبني على انه اذا اهمل الخصوم المرافعة في دعواهم يعتبر من اهمل متنازلاً عن حقه وقد ابدت هذه القاعدة مادة ٣٠٠ و٣٠١ من قانون المرافعات ولا يقال انه ما دامت الدعوى قد رفعت للمحكمة فالمحكمة تصنع فيها ما تقتضيه اصولها فان المحاكم في الدعاوي المدنية لا تعمل اي عمل من تلقاء نفسها بل عملها انما يكون بناء على كون احد الخصوم يطلب التعجيل

وحيث ان لائحة الاحكام الوقتية قد استثنت القضايا المحالة من المجالس الملغاة من القاعدة المقررة باحكام القوانين الجديدة (وهي ان المحاكم لا تجري اجراءات في الدعاوي المدنية الا بطلب احد الخصوم) ونصت بان الدعاوي القديمة تدرج في جدول خصوصي وتقدم للمحكمة بناء على امر من رئيسها وتعلن الخصوم بالجلسة التي تحددت لرؤيتها بعلم خبر ممضى من رئيس المحكمة أيضاً بدون مصاريف

فاتباعاً لهذا الحكم الاستثنائي السابق الذكر لا يكون عدم ورود الدعوى في جدول جلسات المحكمة منسباً عن اهمال احد الخصوم لان هذا (وهو تقديم القضية للجلسة) امر ليس من حقوقهم ولا بناء على طلبهم فلا يقال ان كان انقطاع المرافعة وابقائها بفعل احد الخصوم او اهماله ينبني عليه سريان المادة ٣٠٣ مرافعات لان هذه المادة مبنية على المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ وهما تفيدان ان الانقطاع مدة ثلاث سنوات لا يعطي الحق للخصم في طلب ابطال المرافعة الا اذا كان الانقطاع ناشئاً بفعل أو اهمال أحد الخصوم ولا يجوز ان ينسب لاحد اهمال الا اذا كان مكلفاً قانوناً بفعل أمر ولكنه لم يعمله اما اذا كان لم يكلف هو بأمر والمكلف غيره وأهمل ذلك الغير فلا تسري عليه نتائج ذلك الاهمال وليس من خصائص أحد من الطرفين في هذه الدعوى تقديم القضية للجلسة بل ذلك من خصائص المحكمة فلا ينبني على تأخير التقديم من المحكمة في المدة المقررة لطلب انقطاع المرافعة صحة طلب أحد الطرفين هما ابطال المرافعة وحينئذ يتأتى للمحكمة الحكم بعدم قبول طلب ابطال المرافعة

---

(٨٨٦) استئناف مصر مدني ٢٤ يونيه ١٨٩٢ شحاته حسن سعد ضد ورثة علي سعد (١٧٨ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٠٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ج — ترك المرافعة . المدة اللازمة لطلب البطلان . قطع المدة
(٣٠٠ و٣٠١ مرافعات)

٨٨٧ ان سكوت المستأنف عن طلب رؤية دعواه مدة ثلاث سنوات موجب للحكم ببطلان المرافعة اذا طلب المستأنف عليه ذلك وفقاً لما جاء في المادة ٣٠١ من قانون المرافعات حتى لو كانت تأجلت الدعوى بمقتضى حكم سابق امر بتقديم أوراق للمحكمة

٨٨٨ انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات لا يترتب عليه حتماً بطلان المرافعة بل يجب طلب ذلك بالكيفية والاوضاع المقررة لذلك قانوناً وتعتبر الدعوى قائمة ما لم يصدر حكم ببطلان المرافعة فيها متى عليه لا تسري اثناء ذلك المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به في الدعوى

٨٨٩ ان موت بعض المستأنفين بعد انقطاع المرافعة لا يترتب عليه قطع المدة المقررة في القانون لابطال المرافعة ولا يوجب أي تغيير في القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠١ مرافعات

٨٩٠ لا تنقطع المدة المقررة لبطلان المرافعة بعمل من الاجراءات أحرته المحكمة من تلقاء نفسها دون دخل لاحد الخصوم فيه

٨٩١ الاحكام الغرعية التي تقضي بحق معين لا يسقط الحق فيها الا بمضي المدة الطويلة ١٥ سنة ولا يسوغ طلب بطلان المرافعة فيها الا بانقضاء المدة المذكورة . اما الاحكام الغرعية القاضية باجراء بعض تحقيقات فيسقط الحق فيها بمرور ثلاث سنوات و يسوغ طلب بطلان المرافعة فيها بعد ذلك

٨٩٢ الاحكام التمهيدية اذا لم تحكم قطعياً في اي موضوع من الدعوى لا تعتبر الا عملاً

---

(٨٨٧) استئناف مصر مدني ١٩ دسمبر ١٨٩٣ سليمان اسمعيل ضد محمد حفني (٢٠١ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٢١

(٨٨٨) استئناف مصر مدني ٢١ مارس ١٩٠١ حسن محيت وآخر ضد ديوان الاوقاف (٢٢٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٨

(٨٨٩) استئناف مصر مدني ١٢ يونيو ١٩٠١ الست زهره كريمة محمد مرتج وآخرون ضد منصور مرتج (٢٩٣ — ١٨٩٧) حقوق س ١٧ ص ١٠٥

(٨٩٠) استئناف مصر مدني ١ مايو ١٩٠٧ ابراهيم احمد العربان وآخرون ضد مرسي حسن شتات (٧٢٧ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٣١

(٨٩١) استئناف مصر مدني ٢١ ابريل ١٨٩٦ عبد المجيد سيد احمد ضد واصف يوسف (٢٧١ — ١٨٩٠) حقوق س ١١ ص ١٦١

(٨٩٢) استئناف مصر مدني ١٨ دسمبر ١٩٠٠ احمد فؤاد ماشا ضد ورثة علي سيد احمد (٦٨٢ — ١٨٩٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٩

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

من اعمال التحقيق فلا تمنع من سريان ميعاد بطلان المرافعة من تاريخها و يسري ذلك البطلان على الدعوى باجمعها بما فيها الحكم التمهيدي وذلك كما لو صدر في الدعوى حكم بتعيين اهل خبرة للاطلاع على مستندات الطرفين ومراجعة حساب تقدم من احد الخصوم

٨٩٣ ان الحكم التمهيدي لا يمكن ان يمنع بطلان المرافعة التي يصدر فيها ذلك الحكم ما لم يكن مشتملاً على نص نهائي مبين او مثبت لحق هو موضوع النزاع او جزء منه فني هذه الحالة لا يلحق بطلان المرافعة قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً

والحكم التمهيدي القاضي بالتصريح لاحد الخصوم باثبات ما يدعيه لا يعتبر قاضياً نهائياً بجزء من الموضوع لان المحكمة في هذه الحالة ليست مقيدة باحكامها التمهيدية ولا بنتيجة التحقيق

٨٩٤ اذا انقطعت المرافعة في دعوى اكثر من مدة ثلاث سنوات ثم تجددت ثانية بناء على طلب احد الخصمين لا يجوز للخصم الآخر طلب ابطال المرافعة فيها لزوال ذلك البطلان بحصول عمل من الاجراءات الصحيحة في المرافعة ولانه كان من الواجب أن يقدم طلب البطلان بصفة دعوى اصلية قبل حصول تجديد الدعوى الذي هو عمل من أعمال المرافعات

ح — بطلان المرافعة . المحكمة المختصة

(٣٠٧ مرافعات)

٨٩٥ ان الحكم ببطلان المرافعة من اختصاص المحكمة التي توجد الخصومة قائمة امامها كما هو صريح النصوص القانونية اما كون تقديم « بطلان المرافعة » بالطرق المعتادة امام المحكمة الاستئنافية يوجب لتغيير الاختصاص و يلزم بتقديم الدعوى الى المحكمة الابتدائية فخالف للغرض الذي وضع هذا النص لاجله وهو بيان ان الاجراءات معتادة لا استئنافية حذراً من ان القول بالثانية يوجد الخصوم امام محكمة استئنافية

---

(٨٩٣) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠١ اسعد ارميم ضد ماريا عبد المسيح (١٨٨ — ١٨٩٧) حقوق س ١٨ ص ٢٠٢

(٨٩٤) استئناف مصر مدني ١٣ يونيه ١٩٠٠ الست اسمهان بنت ابراهيم حاويش ضد السيد محمد امين المطار وآخرين (١١٤٧ — ١٨٩٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٧

(٨٩٥) مصر مدني ٢٨ دسمبر ١٩٠٢ علي الشبيني ضد عبد السلام باشا المويلحي (٣٠٧ — ١٨٩٦) حقوق س ١٨ ص ٩١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ارتفاق

ا — تعريف
ب — وضع يد . تقادم
ث — اشتراك في الملك
ث — اطلال
ج — استنارة
ح — مرور

ا — تعريف

(٣٠ مدني)

٨٩٦ لا ينظر في حق الارتفاق الى الاشخاص بل هو كتعريف القانون تكليف على عقار لمنفعة عقار آخر بحيث ان قيمة العقار تزيد أو تنقص بقدر ماله من حقوق الارتفاق أو عليه . ومن ثم فان وجود القرابة بين صاحبي عقارين متجاورين أو وجود المشاركة بينهما في عقار واحد لا تجيز لاحدهما أن يستند بمجرد رائه في ترتيب حق ارتفاق لملكه على ملك الآخر اذ ربما ان هذا الترتيب يضر بحقوق الجار أو الشريك ويقلل في قيمة ما يملكه

ب — وضع يد . تقادم

(٣٠ و٧٦ مدني)

٨٩٧ لا شبهة في ان الهواء والنور والاطلال من المنافع الحقيقية التي تقصد لذاتها ومتى كانت متوفرة في عقار فانها تزيد في قيمته فهي اذاً موضوع لحق ارتفاق

---

(٨٩٦) عابدين مدني ٢٤ يونيه ١٩٠٢ الست حبيبه بنت محمد ضد الست رتوبه كريمة ابراهيم البرباوي (١٤١٨ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٣٤٦

(٨٩٧) الموسكي مدني أول ابريل ١٩٠٣ حافظ احمد ضد يعقوب سوميليان (٦٧٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٣٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ولما كان حق الارتفاق من الحقوق العينية وهـذه يمكن اكتسابها بمضي المدة فالمطلات المقصود منها الانتفاع بالنور والهواء والاطلال معاً هي حقوق عينية يمكن اكتسابها بمضي المدة ومتى اكتسب هـذا الحق بمضي المدة كما مقرره ترتب على الجار احترامه وعدم العبث به وامتنع عليه ان يلصق بالمطل ما يوجب سده بل كان عليه ان يبتعد عنه مسافة كافية لدوام وجوده وانه وان كانت بعض المحاكم قد جرت على قاعدة مخالفة وهي انه لا يجوز للجار طلب سد المطل بعد مضي المدة القانونية بل له ان يمنع بملكه باعلاء البناء ولو سد هذا المطل الا ان الرأي الراجح على ان الامرين لا يسوغان له لان ما حرم عليه بواسطة القضاء لا يجوز ان يتاح له فعله بنفسه اذ ان النتيجة واحـدة في الحالين وهي سـد المطل والمطل في الواقع هو ما يقصد منه من المنفعة لا تلك الفتحة المادية التي تكون في البناء فالمنفعة تلك المنفعة المكتسبة بموقع كيفما كانت صوره

ت — اشتراك في الملك

(٣٨ مدني)

٨٩٨ ان اشتراك الحائط بين جارين لا يؤثر على ما اكتسبه احدهما من الحقوق فيها كلها لانه في الواقع قد اكتسب الحق ضد جاره في القسم المملوك لهذا الجار كما لو كانت الحائط كلها مملوكة لهذا الجار وحده وهذا الحق هو عبارة عن التمتع بالنور والهواء من المنافذ مع مراعاة القيود المبينة في القانون

٨٩٩ انه وان كان من المقرر أنه لا يجوز لاحد أن يتمتع بمال الغير بدون حق لكن يؤخذ من نص المادة ٣٨ مدني المأخوذة من الشريعة الغراء (المادة ٦٩ مرشد الحيران) أنه يجوز للجار أن يستتر بحائط جاره و يمنعه بها بدون أن يدخل فيها أتربة أو تخاشيب أو غير ذلك مما يضر بها حق انه ليس لمالك الحائط أن يهدمها بمجرد ارادته اذا كان يترتب على ذلك حصول ضرر للجار المستتر بملكه بحائطه

٩٠٠ لما كان القانون المصري لم يبين طريقة مخصوصة لاثبات ملكية الجدار الفاصل بين

---

(٨٩٨) مصر استئناف مدني ٩ مارس ١٩٠٥ الحاج قطر بطرس وآخر ضد حسن عباس الشمتاعي (٣٠٢ — ٩٥٤) وتأيد من محكمة الاستئناف العليا في القضية (٤٨٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢٢

(٨٩٩) دسوق مدني ٢٦ اكتوبر ١٨٩٨ محمود عبد الحميد ضد ابراهيم ابو عمره حقوق س ١٤ ص ١٩٤

(٩٠٠) السمنه مدني ٣١ يناير ١٩٠٦ الشيخ محمد محرم الشوربجي ضد رؤوف حسين شوماني (٣٥٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٧٦

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

مترين أو عقارين متجاورين فيجب الرجوع والحالة هذه الى طرق اثبات الملكية المعروفة فاذا لم توجد يحق للمحكمة أن تحكم بمقتضى قواعد العدل وعوايد البلد وحكم العقل

والعقل يقتضي بان الجدار الفاصل بين ملكين هو مشترك بين المالكين لانه على فرض أن أحد المالكين بناه من ماله الخاص فلايسمح لجاره أن ينتفع به دون أن يدفع نصف قيمة مصارفه

ث — اطلال

٩٠١ ليس للانسان أن يفتح مناقذ على ملك جاره الا اذا كان له الحق في ذلك وهذا الحق لا يكون الا بعقد أو بالتقادم

فاذا أنشأ الجار مطلاً على جاره ولم يعترض الجار المطل عليه على ذلك وقت الانشاء فعدم اعتراضه لا يسقط حقه في طلب السد في المدة القانونية ولا يحق للجار المطل أن يحتج بعدم وجود ضرر للجار المطل عليه من ذلك المطل اذ لا يسوغ للانسان أن يستعمل ملك غيره بدعوى ان هذا الاستعمال غير مضر بذلك الغير

٩٠٢ ان الذي يكتسب حق فتح شبابيك أو فتحات في ملكه أو في ملك غيره ليس له غير حفظ ما اكتسب فعلاً بوضع اليد المدة الطويلة ولا يجوز له بحال من الاحوال أن يحدث شبابيك جديدة أو يغرس غرساً جديداً لان هناك فرقاً بين حقوق الارتفاق التي يوجبها القانون أو اتفاق المتعاقدين وبين حقوق الارتفاق التي تكتسب بمضي المدة الطويلة فيما يتعلق بموضوع تلك الحقوق وطريقة استعمالها . فالقانون أو الاتفاق هو الذي يوضح تلك الحقوق ويقرر ماتتناوله وما لايدخل فيها وهو الذي يبين طريقة استعمالها وكيفية المحافظة عليها ولكن تحديد موضع الحقوق المكتسبة بمضي المدة وكيفية استعمالها راجع الى وضع اليد الذي كان سبباً في اكتسابها

وبناء عليه فالمالك الذي لم يكتسب بالتقادم حق الاطلال والمور الا لشبابيك الدور الاول ليس له أن يمنع جاره من اقامة أبنية تسد عليه ما ربما يريد فتحه منها في الدور الارضي

٩٠٣ الفتحات المرتفعة عن سطح أرضية غرفة بمقدار متر واحد و٥٠ سنتيمتراً تعتبر مطلات اذ يسهل الاطلال منها على الجار ويجب سدها

---

(٩٠١) بي سويف حربي مدني ٣٠ دسمبر ١٨٩٩ عويس عويس ضد محمد بك أطوبي (١٩٠١ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٧ واسكندرية استئناف مدني ١٨ مارس ١٨٩٧ القضا س ٤ ص ١٧٨

(٩٠٢) مصر استئناف مدني ٢٠ مارس ١٩٠٦ مصطفى رزق ضد علي احمد (٥٧٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ١٤٦

(٩٠٣) مصر الندب في مدني ٢٣ توليه ١٩٠٤ محمود احمدي حسن ضد حسن احمدي محمد (٢٤٣ — ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٣٢٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٩٠٤ متى أمكن المطل من المناور بكيفية يمكن بواسطتها رؤية ما يطل عليه فهي مطلات ممنوعة قانوناً

ج — استنارة

٩٠٥ لما كان القانون المدني لم يخصص الا المطلات بمنع الجار من أن يفتحها على جاره ولم يتكلم عن المناور الغير معدة للاطلال فيفهم من هذا ان استعمال المناور مباح لكل مالك عقار يقدر أن يحدث منها ما يريد للتمتع بالنور والهواء ولكن هذا الاستعمال لا يعطيه أقل حق ارتفاق على ملك الجار بل ان للجار في أي وقت أراد أن يعلي سامه ولو سد تلك المناور ووجه تلك القاعدة هو ان فتح المناور ليس فيه أدنى حق اكتسابي على ملك الجار لكي يكون الجار ممنوعاً فيما بعد من أن يعبث بهذا الحق المكتسب

٩٠٦ المراد بالمطل الذي وضع القانون لفتحه نظاماً هو ما يستعمل عادة للنظر ولا يكفي أن تسمح الفاذة بمرور الهواء والنور لتكون مطلاً بل يلزم أن يكون المقصود الانتفاع منها بالنظر وهذا التعريف يستفاد من معنى المطل الشرعي والعرفي

ولما كان القانون المصري لم يضع للنوافذ (غير المطلات) نظاماً كالمطلات فكل مالك له حق في أن يفتح منها ما شاء وليس لجاره حق طلب سدها بل للجار اذا شاء حق وضع سائه اسدها اذا كان لا يريد وجودها بجواره

ح — مرور

٩٠٧ من المبادئ المقررة ان حقوق الارتفاق الغير مستمرة ولو ظاهرة لا يمكن اكتسابها بوضع اليد المدة الطويلة بل يلزم لاثباتها وجود عقد اتفاق ومن المتفق عليه بين علماء القانون ان حق المرور هو من حقوق الارتفاق الغير مستمرة ولذا قالوا ان دعاوى وضع اليد المختصة بمنع التعرض في ممارسة حق المرور غير مقبولة اذا لم يوجد عقد اتفاق لانهُ مع عدم وجوده يعتبر وضع

---

(٩٠٤) حكم نمرة ٨٩٦

(٩٠٥) الموسكي مدني اول ابريل ١٩٠٣ يوسف حجاج واخته ضد امونه بنت سليم ورفقاها (١٢٠ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٤٢

(٩٠٦) استئناف مصر مدني ١٣ ابريل ١٩٠٠ علي دو الفقار بك ضد حفيظه هنم ابراهيم (١١٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٢٣ واستئناف مصر مدني ١٨ ابريل ١٩٠٥ محمد احمدي نصير ضد متولي محمد نور (٥٩ — ١٩٠٥) مجموعة س ٩ ص ٢١٩

(٩٠٧) مبا القمح مدني ١٦ ديسمبر ١٩٠٣ الاميره نعمت هانم احمدي ضد الامير مؤاد باشا حقوق س ١٩ ص ٢٠٥ وتأيد استئنافياً من محكمة طنطا الابتدائية

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

اليد لا بقصد التمليك بل من باب الاباحة والتساهل ومتى كان وضع اليد بهذه الكيفية فلا يوصل أبداً لاكتساب الملكية بالمدة الطويلة ولم يستثن من ذلك سوى حق المرور المترتب عن عدم وجود ممر للعقار المقرر له هذا الحق الى الطريق العام

٩٠٨ يلزم لاكتساب حق ارتفاق بمضي المدة ان يكون وضع اليد مستمراً فحق المرور ليس بعمل مستمر في ذاته ولذا فليس هو من الحقوق التي تكتسب بمضي المدة

٩٠٩ حيث ان الشارع لم ينه الا عن المطلات المخصصة للنظر اذا كانت على مسافة أقل من متر ومقابلة على خط مستقيم

وحيث ان الابواب المخصصة للمرور والفتحات المخصصة للهواء والنور لم تكن من نوع المطلات وحينئذ فكل صاحب ملك حر في ان يوجد منها في بنائه ما يريد وانما للجار الذي يتضرر من وجودها أن يبني في ملكه البناء الذي يراه مناسباً له ولو أدى ذلك الى ابطال منفعة الابواب والفتحات المعدة للنور والهواء لان كل جار حر في ان ينصرف في ملكه كيف شاء ما دام القانون لا يقيد حريته

وحيث أنه لا يعترض بان فتح الباب قد يؤدي الى اكتساب حق المرور على الفضاء تعلق المدعي عليه لان حق المرور من الحقوق الغير مستمرة التي لا تملك بوضع اليد مهما طال الزمان واذن يكون المدعي في أي وقت الحق في أن يبني في ملكه ولو أدى البناء الى ابطال منفعة الباب فان ترتب على ابطال منفعة الباب عدم اتصال ملك الجار بالطريق العمومي ولم يجد مسلكاً آخر الى الطريق العمومي كان له الحق عندئذ في ان يطلب من المحاكم أن تقرر له مسلكاً الى الطريق العام من أرض جاره الآخر عملاً بالمادة ٤٣ مدني والمحكمة تحكم له بذلك بعد تقدير ما يعطى مقدماً من التعويض مقابل الملك المذكور

٩١٠ لمن حكم له بعمل مسقاة أو اكثر لايصال المياه الى أطيانه بعد دفع تعويض قام بدفعه حق المرور بمواشيه وآلات زراعته وخدمته على حوافي تلك المسافي بدون ان يتكلف بدفع تعويض آخر متى ثبت ان ذلك المرور لا يحدث عنه تلف للاطيان المرغوب المرور فيها

---

(٩٠٨) طنطا استئناف مدني ١٠ يناير ١٩٠٦ عوض رزق الله ضد محمد الدميري (٢٩٨ — ١٩٠٥) مجموعة س ٧ ص ٨٦

(٩٠٩) ملوي مدني ٦ يونيو ١٩٠٦ مخائيل فام ضد بحيره سريان واخرى (١٤٩٥ — ١٩٠٦ مجموعة س ٨ ص ٢٤٤

(١٩٠) استئناف مصر مدني ١٥ اغسطس ١٨٨٨ محمد عاصم باشا ضد محمد افندي لاط (٢٠٨ — ١٨٨٨) حقوق س ٤ ص ٧٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٩١١ من المتفق عليه عند علماء القانون أن من كان لارضه اتصال بالطريق العام فليس له حق بطلب انتفاعه بطريق أخرى خصوصية مارة في أرض غيره مهما كانت الفائدة التي تعود عليه من الانتفاع بها الا اذا كان له حق ثابت عليها بسبب آخر غير طبيعة الارض

فالطريق الخصوصية الكائنة في أرض مشتركة اذا وقعت عند القسمة في حصة أحد الشركاء فليس لبعضهم أن يطلب الانتفاع بها اذا كان لارضه اتصال بالطريق العام . هذا الا اذا حفظ حقه في الانتفاع بتلك الطريق الخصوصية في عقد القسمة

٩١٢ ليس لصاحب الارض بناء على المادة ٤٣ مدني أن يمر من أرض الغير الى أرضه الا بشرطين الاول ان المحاكم تعين له الممر والثاني أن يدفع مقدماً التعويض الذي تقدره المحكمة في مقابلة الممر فاذا فقد أحد هذين الشرطين لم يكن له حق المرور وعليه اذا مر ومنعه ذلك الغير من المرور لم يكن له حق التعويض حتى لو حكمت له المحاكم فيما بعد بحق المرور وقدرت قيمة التعويض ودفعه

مراقبة

ا — حرية القضاء في الحكم بها
ب — الهرب منها
ت — الهرب منها . حنحة مستمرة

---

(٩١١) مبت مصر مدني ٢١ اكتوبر ١٩٠٦ محمد نصر سليمان شحاته ضد محمد سليمان شحاته وآخرين (١٣٨٠ — ٦ ١٩) حقوق س ٢٢ ص ١١٤

(٩١٢) اسكندرية ابتدائي مدني ١٤ مايو ١٩٠٧ وحبس مراد وآخر ضد المدرس محمد عمر باشا طوسون (٢٠١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٢ ص ٢٥٣

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

مراقبة

(٢٧٧ عقوبات جديد و٣٠١ قديم)

ا — حرية القضاء في الحكم بها

٩١٣ ان المادة ٣٠١ عقوبات لم تحتم على القاضي ان يحكم بالمراقبة . فهي من الحقوق المخول له استعمالها او تركها فلا حق اذن للنيابة ان تستأنف الحكم من حيث عدم قضائه بوضع المتهم تحتها خصوصاً وانها من العقوبات التانوية لا الاصلية

ب — الهرب منها

٩١٤ يجب تحصيبة مدة المراقبة في المحل المعين لها وعليه لا تحتسب للمراقب المدة التي يكون فصلها خارجاً عن المحل المذكور بل يعتبر فيها بصفة هارب فاذا اعتبرت المحكمة المدتين معاً مدة مراقبة ورأت من محوعها ان مدة المراقبة المحكوم بها قد استغرقت كان حكمها هذا قابلاً للنقض

ت — الهرب منها . جنحة مستمرة

٩١٥ ان المادة ٢٥٢ تحقيق جنايات ولو انها قصت بان الحق في اقامة الدعوى العمومية في مواد الجنح يسقط بمضي ثلاث سنين من يوم ارتكاب الجنحة او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق الا ان الهرب من ملاحظة الضبطية الكبرى هو من الجنح المستمرة التي لا يبتدي مرور الزمن فيها الا من وقت وقت انتها الفعل المستمر وهو انها الجنحة لان الجنحة انما ابتدأت من يوم الفرار واستمرت مدى زمنه فلا تنقطع الا بعودة المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية

٩١٦ يجب اعتبار الهرب من المراقبة القضائية من الجنح المستمرة التي لا تسقط اقامة

---

(٩١٣) نقا استئناف جنح ١٩ اغسطس ١٨٩٨ النيابة ضد حسين محمد احمد (٢٤٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٧

(٩١٤) نقض وابرام ٢٥ مايو ١٩٠١ النيابة ضد محمد حسن الحلواني (٥٨٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٧٧

(٩١٥) محج جنايات جنح ٣٠ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد مرجان محمود ((٥٧ — ١٨٩٩ حقوق س ١٤ ص ١٢٤

(٩١٦) نقض وابرام ١٧ يونيه ١٨٩٩ النيابة ضد احمد عجمي (٣٨٠ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٦٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الدعوى العمومية فيها الا بمضي ثلاث سنين من تاريخ انقطاعها لا المنقطعة التي تسقط بمضي المدة المذكورة من تاريخ ارتكابها والهرب هو عبارة عن عدم وجود المحكوم عليه بالمراقبة في محل حتمت عليه الحكومة الوجود فيه أو عدم وجوده في محل تعين عليه الوجود فيه وما دام انه خالف ما هو مأمور به بكون متلبساً بجنحة الهرب ولا تسقط عنه الا بمرور تلك المدة على عهد ضبطه

رق

(امر عال ٢١ يناير ١٨٩٦)

٩١٧ ان الرق المقصود به بالامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٦ هو حرمان الشخص من حريته واعتباره كرق والتصرف فيه بالبيع والشراء — والامر العالي المشار اليه قاض بالعقاب على كل من جلب الى القطر المصري أو ملحقاته رقيقاً واحداً أو اكثر أو اخرجه منه

رهن

ا — حيازة . حبس . امتياز
ب — اولوية الملكية . شرط باطل
ت — امتناع المرتهن باليمين بدون مقابل . حواز
ث — رأي مخالف
ج — ضمان المرهون كل الدين
ح — اولوية العقد المسجل
خ — رهن عقاري تأميني . شرط حصوله رسمياً
د — رهن عقاري تأميني . شرط ملكية الراهن

---

(٩١٧) محكمة مخصوصة أول سبتمبر ١٨٩٨ مصلحة الرقيق ضد محمد عوض السيري واحمد محمود القلاوي واحمد حسين عوض خوف ص ١٣ ص ٣١٧

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ذ — شمول الرهن العقاري كل احراء المرهون
ر — بيع حق الرهن
ز — بيع العقار المرهون

ا — حيازة . حبس . امتياز

(٥٤٠ و٥٤١ مدني)

٩١٨ ان الرهن يمنح المرتهن حقين هما حق عيني يحبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق امتياز استيفاء ديونه من ثمن المرهون مقدماً وهذان الحقان مما يحتج بهما على الغير متى توفرت شروط الرهن القانونية

أما القول بان البيع الجبري يمحو الرهون المترتبة على العين المبيعة كما هي القاعدة الفرنسوية فان هذه القاعدة انما تمحو الرهن العقاري فقط ولا تمس باقي الحقوق العينية كالحبس والامتياز

وعليه فان المرتهن رهناً قانونياً له حق حبس العين تحت يده لحين استيفاء دينه ولو بيعت العين المرهونة بيعاً جبرياً فصلاً عن أحقيته باستيفاء هذا الدين بالامتياز عن غداه

٩١٩ قررت القواعد الشرعية والمبادئ القانونية ان الرهن لا يتم الا بالقبض وما دام التسليم لم يحصل فالرهن غير نافذ . وفي حالة عدم نفاذ الرهن لا يسوغ للمرتهن ان يطلب حبس العين المرهونة بان يضع يده عليها بل يحق له طلب حبسها اذا كانت تحت يده

٩٢٠ حيازة المرتهن للعين المرهونة مانعة من سقوط حقه في المطالبة بالدين لان وجود العين في يده اقرار ضمني من المدين للدائن بالدين

٩٢١ الدائن المرتهن الذي يترك العين في حيازة الراهن ليس له حق الاحتجاج بحصول

---

(٩١٨) جرجا مدني ٢٩ يناير ١٩٠٣ قاسم عبد الرحمن ضد شاكر احمدي سلامه (٤١٤٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٣٤

(٩١٩) شبين مدني ٢٩ مارس ١٩٠٣ حسين احمدي بكر ضد السيد احمدي نصولي (٢٧٢١ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٤١

(٩٢٠) ملوي مدني ١٥ نوفمبر ١٨٩٩ الشيخ عبد الرحمن محمد ضد مصطفى رعي (١٥٧٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٦١

(٩٢١) بني سويف جزئي مدني ٢٢ يونيو ١٩٠٣ متولي محمد ضد عبد العال حبيب منصور (٩٦٠ — ١١٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢١٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تواطؤ بين مديه وبين من يشتري هذا العقار ولا سيما اذا كان المشتري قد سجل عقده قبل عقد الراهن لان المرتهن في هذه الحالة مقصر والمقصر اولى بالخسارة

٩٢٢ ان وضع يد المرتهن على الشيء المرهون له أهمية في نظر القانون من وجهين أولهما في حالة المسابقة بين جملة مداينين فلا يعتبر امتياز المرتهن الا اذا كان حائزاً للشيء المرهون وثانيهما ان المرتهن لو وضع يده على الشيء المرهون. ورده بعد ذلك اعتبر ذلك تنازلاً منه عن الرهن

فاذا كانت حالة النزاع لا تنطبق على احدى هاتين الحالتين بل هي ان المرتهن يطالب الراهن بتسليم الشيء المرهون الذي لم ينحصل عليه دون أن يكون فيها ما يخنص بمسافته بمداينين آخرين كما انه ليس فيها شيء من قبيل التنازل فلا يصح احتجاج الراهن على المرتهن ببطلان الرهن لعدم الحيازة

وفضلا عن ذلك فانه اذا كان المرتهن عند الرهن قد قبل استمرار حيازة الشريك في الملك نيابة عنه وحصل هذا الاخير وكيلا عنه في استغلال الايراد يكون قد اتخذ للحيازة طريقة جائزة مشروطة بقبول الشريك فاذا لم يقبل الشريك حق له مطالبة الراهن بالتسليم

٩٢٣ رجوع الشيء المرتهن الى حيازة الراهن بصفة اجارة من المرتهن لا يترتب عليه بطلان الرهن لان الحائز في الحقيقة هو الراهن

ب — ايلولة الملكية . شرط باطل

(٥٤٣ و٥٦٣ مدني)

٩٢٤ بمقتضى المادة ٥٦٣ مدني يعتبر باطلا رهن العقارات التي تؤول الى الراهن في المستقبل ومن ثم فلا يصح للدائن الراهن أن يأخذ العقار في مقابل دينه بل له فقط أن يطلب بيعه ويستوفي دينه من الثمن عند عدم الوفاء

وغرض الشارع من هذا التحريم هو صيانة المدينين من اطماع الدائنين ولذلك جعل أن يكون بيع العقار بالمزاد لايفاء دين المرتهن أمل أن يأتي العقار بالثمن المناسب لحالته

---

(٩٢٢) استئناف مصر مدني اول يناير ١٩٠٧ ورثة محمد حسين ضد محمد عطيتي وآخر (٥٠٨ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ١

(٩٢٣) مختلط استئناف مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٩ الحاج ابراهيم السحرتي ضد نهاله بنت محمد العزه ومن معها (٨٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٣٦

(٩٢٤) دنشا مدني ٨ ديسمبر ١٩٠٢ عبد الرحيم احمد ضد ست البنات ومن معها (١٣١٨ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٤٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

لهذا صح ابطال عقود بيع العقار المرهون الحاصلة من الراهن للمرتهن في مقابلة الدين اذا تبين منها انها كانت نتيجة احتيال الدائن وتأثيره على المدين لاخذ عقاره عند عجزه عن الوفاء حالة ان هذا المدين لم يكن راضياً بالبيع لولا هذا التأثير

٩٢٥ اذا كان يوجد في عقد رهن شرط باطل بما تحرمه المادة ٥٤٣ من القانون المدني واشترى المدين الشيء المرهون من الدائن المرتهن على اعتقاد أنه اصبح مالكاً له فهذا البيع باطل

ت — انتفاع المرتهن بالعين بدون مقابل . جواز

(٥٤٥ مدني)

٩٢٦ حيث ان تأجير المرتهن الاطيان المرهونة وان كان مبطلاً لعقد الرهن الا ان ذلك انما هو في الرهن العادي لا رهن الغاروقة أما رهن الغاروقة فقد جرت العادة قديماً وحديثاً بانتفاع المرتهن بريع الاطيان المرهونة رهن غاروقة ومن جملة طرق الانتفاع تأجير الاطيان المرهونة . والعادة جارية كذلك بان المرتهن عند قصد الايجار انما يؤجر للراهن المالك الاطيان ولا شك ان العادة محكمة شرعاً وعقلاً وبذلك لا يكون تأجير المرتهن الاطيان المرهونة رهن غاروقة لبعض الراهنين مبطلاً لعقد الرهن . وعقد الرهن المتنازع فيه في هذه الدعوى انما هو عقد رهن غاروقة وان لم يظهر فيه لفظ غاروقة كما يظهر من أحوال المتعاقدين وقصدهم بعقد الرهن والاجراآت التي حصلت من الطرفين قبل رفع الدعوى ولا سيما ان أغلب الراهنين كانوا مستأجرين الاطيان المرهونة من المرتهن أكثر من سنتين ويؤدون له الايجار طوعاً واختياراً كما يؤخذ ذلك من عقود الايجارات الموجودة باوراق الدعوى وبذلك يكون عقد الرهن المذكور عقد غاروقة صحيح

وحيث ان مقتضى رهن الغاروقة جواز انتفاع المرتهن بريع الاطيان واستغلالها كما جرت بذلك العادة قديماً وحديثاً وهي محكمة شرعاً وفصلاً عن ذلك فقد نص في الفتاوي الهندية في الجزء الثاني صفحة ١٦٧ على جواز استغلال الاطيان المرهونة وان الراهن ليس له محاسبة المرتهن على ما استغله من الاطيان المرهونة وكان ذلك جواباً على سؤال في عقد رهن أرض زراعية لم يذكر فيه لفظ غاروقة وأجاب بمثله أيضاً في عقد رهن فيه لفظ غاروقة و بذلك تكون

---

(٩٢٥) استئناف مصر مدني اول مايو ١٩٠٦ محمد احمد ورق ضد عبد الحميد احمدي ابراهيم وآخرين (٢٥٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٣٠

(٩٢٦) استئناف مصر مدني ٢٥ دسمبر ١٨٩٠ سيد احمد زهره ضد عبد العزيز حمارة (٩١٨ — ١٨٩٠) حقوق س ٥ ص ٤٠٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

دعوى المستأجرين على عبر أساس ويلزم رفضها وتأييد ما حكمت به محكمة أول درجة

٩٢٧ متى كان الرهن مشترطاً فيه وضع يد المرتهن فهو غاروفة وهذه تبيح له الانتفاع بريع العين قل أو كثر. فاذا أجر هذا المرتهن العين المرهونة الى الراهن لم تكن قد خرجت العين من حيازة المرتهن ولا يطل الرهن لان وضع يد الراهن بهذه الصفة ليس هو الا تطبيق لشارة من المرتهن وعليه وجب على هذا الراهن أن يدفع قيمة الاجار المتفق عليه وليس له أن يحتج ببطلان الرهن والتزامه فقط بدفع قيمة الفوائد القانونية على الدين الحاصل الرهن عليه

٩٢٨ ان القانون وان سمح الاتفاق على فوائد أزيد من تسعة في المائة سنوياً لكنه لم يحظر أصلاً على مالك العين أن يجعل منفعتها لشخص آخر حتى ولو بدون مقابل فان ذلك يبقى ما منحه اياه من حرية التصرف فيما يملكه فالاجرى اذا كان هناك مقابل وهو انتفاع المالك بما يقترضه من النقود وليس في هذا التعاقد ما يخل بالآداب أو النظام العمومي ولا عقاب عليه في القانون فهو جائز خصوصاً وان الشريعة الغراء التي حرمت الربا قاطبة قد أباحت للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن

فاذا أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن فلا يعود له حق عند سداد الدين أن يقدر ريع العين المرهونة ويطلب ما زاد منه على معدل الفائدة القانونية من أصل الدين

٩٢٩ يجوز الاتفاق بين الراهن والمرتهن على انتفاع المرتهن بالعين المرهونة مدة الرهن بدون مقابل اذ ان القانون لا يمنع ذلك

ث — رأي مخالف

(٥٤٥ مدني و٥٥٣ مدني)

٩٣٠ ليس للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن أي انتفاع بدون مقابل . ولا فيصلة لما يشترط خلافاً لذلك اذ ان الفقرة الثانية من المادة ٥٤٥ من القانون المدني التي تكلم الشارع فيها عن « الشرط

---

(٢٢٧) الموسكي مدني ٢٩ مارس ١٩٠٣ صديقة بنت محمود كامل وأخرى ضد طه حسن الشامي (١٦٩ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٠٢

(٩٢٨) السيدة مدني ١١ نوفمبر ١٩٠٠ محمود احمدي مصطفى الاسناوي ضد الست حديجة بنت علي زيد (١٣٩٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٨٥

(٩٢٩) المنصورة جزئي مدني ١٥ مايو ١٨٩٥ ابراهيم خليل الطوار وشركاه عامر ضد السيد صالح (٣٢٢ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٣٣٢

(٩٣٠) جرجا مدني ١٦ يوليه ١٩٠٤ أحمد عبد الله ضد الانور محمود أعا (١٤٢٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٦٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المخالف لذلك ، انما ترجع الى الزام الدائن المرتهن باستغلال الرهن

٩٣١ متى ذكر في عقد الرهن أحقية المرتهن بالانتفاع بالاطيان المرهونة كان الرهن غاروقة ولما كانت الغاروقة لاتصح الا في الاطيان الخراجية بحكم القانون فلا يكون للمرتهن حق بأن ينتفع بريع الاطيان المشورة المرهونة لابنفسه ولا بالواسطة كان يؤجرها الراهن نفسه ويطالبه باجارها بل يكون له في هذه الحالة المطالبة بأصل دينه عنها وفوائده القانونية فقط

٩٣٢ يجب رفض دعوى من يطالب بريع عقار بناء على عقد رهن اتفق فيه على أن يقبض الدائن المرتهن فيه ايجاره دون احتسابها من الدين المؤمن بالرهن وذلك لان رهن الغاروقة غير جائز الا لاصحاب الاطيان الخراجية دون غيرهم

ج — ضمان المرهون كل الدين

(٥٤٦ مدني)

٩٣٣ لا يكون عرض الدين قانونياً مبطلاً للرهن الا اذا كان عن الدين بأكمله ويجوز للدائن ان يسلم بعض الدين ولا يسقط حقه في رهن العين لا كلها ولا بعضها حتى اذا عادت العين الى يد الراهن جاز للمرتهن طلب منع تعرض الراهن له فيها واستعادتها لبده

ح — أولوية العقد المسجل

(٥٥٠ مدني)

٩٣٤ ان الغرض الاصلي من الرهن ليس الانتفاع بالعقار المرهون بل وجود تأمين للدين بحيث يمكن الدائن عند عدم الدفع أن يبيع ذلك العقار و يستوفي الدين من ثمنه

وهذا الحق يعطى بالاولوية لمن سجل عقده أولاً . ولا يمس هذا الحق شيء اذا لم يحكم لصاحب الاولوية بحبس العين أو اذا وجدت العين في يد آخر فالبد لاتأثير لها على الحق في هذا المقام

---

(٩٣١) مصر ابتدائي مدني ٢٤ مارس ١٩٠٦ علي بك هوزي ضد الست حليمه هانم (٤٥١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٤

(٩٣٢) بني سويف جزئي مدني ٢١ ابريل ١٩٠٣ عبد الرحمن وافي ضد الحرمة هانم بنت ابراهيم (١٨٩٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٣٣

(٩٣٣) مصر جزئي مدني ٢٠ دسمبر ١٨٩٧ عبد النعيم عبد الحليم ضد وديع سليمان وآخرين (٩٩٤ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣١

(٩٣٤) دمنهور مدني ٨ دسمبر ١٩٠٢ مشرقي فلسطين ضد يعقوب مقاريوس(١١٨٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٦٦

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

خ — رهن عقاري تأميني . شرط حصوله رسمياً

(٥٥٧ مدني)

٩٣٥ حيث انهُ قانوناً لا يمكن اعتبار العقد المؤرخ في أول دسمبر سنة ١٨٨٨ بمثابة عقد رهن لانهُ لم يكن عقداً رسمياً ولم تراع فيه باقي الاجراءات اللازمة للعقد الرسمي وزد على ذلك فانهُ لا يمكن اعتباره بصفة غاروفه لان العقارات لم تزل في حيازة المدين كما يتضح ذلك من محضر تسليم العقارات الى عرفه محمد القللي المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ ومن ابصالات دفع الفوائد

وحيث انهُ في الواقع ونفس الامر ان من أهم الشروط اللازمة للغاروفة هو تسليم العين المرهونة الى الدائن

٩٣٦ رهن العقار الحاصل تأميناً لدين لا يعطي الراهن حق بقاء العين في يده الا اذا كان عقد الرهن رسمياً وأما الرهن العرفي فيوجب على الراهن تسليم العين المرهونة الى المرتهن الى أن يتم وفاء الدين ولا سيما اذا كان منصوصاً في العقد المذكور على ان المدين قصد بهذا الرهن حبس العين المرهونة تحت يد الدائن

د — رهن عقاري تأميني . شرط ملكية الرهن

(٥٥٧ مدني)

٩٣٧ ان علم المرتهن بملكية العين المرهونة لغير الراهن يجعل الرهن فاسداً بناء على صدوره من غير مالك وعلى ان حيازة المرتهن العين المرهونة غير المبنية على سبب صحيح لا تحوله حق حبسها

٩٣٨ أجمعت النصوص الشرعية على ان رهن المرتهن العين المرهونة الى شخص ثالث باطل الا باذن المالك أو باجازته

---

(٩٣٥) استئناف مصر مدني ٢٦ يناير ١٨٩٢ عرفه محمد القللي ضد السيد محمد رضوان (١٨ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ٢٧٦

(٩٣٦) اسكندرية ابتدائي مدني ٤ فبراير ١٩٠٧ عبد الرحمن مصطفى عمار ضد عبد العزيز مصطفى (٢٥٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣١

(٩٣٧) مصر استئناف مدني ٢٠ مايو ١٨٩٨ الدكتور فارس نمر ضد محمد الساوي وآخر (٥٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٨٢

(٩٣٨) دسوق مدني ٨ اكتوبر ١٩٠٠ عبد الله الحفني ضد الشيخ محمد ابو راس ومن معه (٤٧٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ذ — شمول الرهن العقاري كل اجزاء المرهون

(٥٦٤ مدني)

٩٣٩ يشمل الرهن العقاري جميع اجزاء العقار المرهون فلا يستطيع من اشترى جزأ من الاعيان المرهونة ان يتخلص من نزع ملكيتها المترتب على عدم دفع المبلغ بأكمله في ميعاد حاوله بدعوى انه عرض على الدائن المرتهن حصته في الدين وبجب حينئذ رفض معارضة المشتري في التنبيه بنزع الملكية

ر — بيع حق الرهن

(٢ و٥ مدني)

٩٤٠ حيث ان دين القود ولو مسنوفاً عليه برهن عقار ليس من العقارات حقي يكون بيعه الجبري كبيع العقارات وان انتقل بالبيع مع الدين جميع نوابعه التي منها الرهن

وحيث ان المادة ٢ والمادة ٥ من القانون المدني وغيرهما وان أفادت ان الرهن من الحقوق العينية وان الحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة تعتبر من الاموال الثابتة لكن بما ان رهن العقار تأميناً على دين هو جعل هذا العقار مديناً مع الشخص المدين الاصلي بحيث يكون للدائن مطالبتهما على وجه التضامن فالنظر الى الراهن المدين يعتبر الرهن عقاراً فلا يجوز لمن ليس لهُ التصرف في العقارات كالوصي ان يرهن الا بمسوغ شرعي والنظر الى المرتهن الذي يطالب العقار المرهون بدين من القود يكون حق الرهن منقولاً لانه تابع لمنقول وهو الدين والتابع لا يمكن ان يوصف بغير صفة المتبوع وعلى هذا تكون حقوق بأكر على الاطيان والنخيل المرهونة حقوقاً منقولة فلا تباع كبيع العقار

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الرهن عقد على الدوام تابع لعقد الدين الذي جعل الرهن وثيقة له فلا يستقل بنفسه ولا ينفرد عن عقد الدين لانه لا يقصد به الا وفاء الدين على الوجه الاتم بحيث لو زال الدين بأي طريقة كانت لزال الرهن ولم يبق لوجوده فائدة فلا يمكن بيع حق الرهن وحده

---

(٩٣٩) استئناف مصر مدني ١٦ نوفمبر ١٩٠٤ الجماع محمد احمد الشيخ واخوه ضد الشيخ محمود نجم الدين (٤٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٦٧

(٩٤٠) قنا ابتدائي مدني ١٣ مايو ١٨٩٣ محمود ملك حسين ضد بكر حسين عمران العمادي وآخر (١٩ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٩٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ر — بيع العقار المرهون

٩٤١ بيع الرهن العقار المرهون لغير المرتهن بغير اذنه موقوف على اجازته شرعاً فان أجازه نفذ والا فلا وعليه فاذا حصل بيعان موقوفان من هذا النوع كان النافذ منهما ما أجازه الراهن و بطل البيع الآخر

٩٤٢ من المبادئ المقررة ان المرتهن لايمكنه منع بيع العقار المرهون اذا طلب ذلك دائن آخر غير مرتهن استيفاء لدينه لان في هذا المنع اضراراً بالدائن غير المرتهن اذ يضطر الى عدم الانتفاع بالمبلغ المحكوم به الى أن تنتهي مدة الرهن مع ان بيع العقار يوفق بين مصلحة الدائن غير المرتهن اذ يقبض قيمة دينه و بين مصلحة الدائن المرتهن لانه يسترد ماله قبل غير المرتهن و ينتفع بماله بدلاً من الانتفاع بالعقار المرهون

٩٤٣ لمشتري عين مرهونة الحق أن يوقف دفع الثمن الى أن يفك البائع الرهن فان فعل والا كان للمشتري أن يفكه هو و يدفع الباقي من الثمن للبائع

٩٤٤ ينتقل الملك للمشتري قانوناً بما عليه من الحقوق العينية المرتبة عليه قبل هذا الانتقال فمن اشترى عيناً مرهونة رهناً قانونياً مسجلاً بلا شرط ولا قيد يعتبر انه راض بما للمرتهن عليها من الحقوق كالحبس والامتياز لحين الوفاء ولا يحق له استلامها الا بعد ذلك

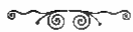

---

(٩٤١) استئناف مصر مدني ٩ ابريل ١٨٩١ انيس علي ابو جلال ضد يارم عبد الكريم (١٢٤١ — ١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ١٠٣

(٩٤٢) استئناف مصر مدني ٢٣ نوفمبر ١٩٠٥ نعمان افندي سوقي ضد الشيخ ناجي عبد الرحمن فايد (٨٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٤٤

(٩٤٣) استئناف مصر مدني ٨ فبراير ١٨٩٢ علي ذو الفقار باشا ضد عبده بك النابلي (٤٤٤ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٤٠٩

(٩٤٤) جرجا مدني ٢٤ أبريل ١٩٠٢ عبد الملك موسى ومن معه ضد عبد اللطيف بهنساوي (٣٧٤٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٣٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

زنا ء

(من ٢٣٥ الى ٢٣٨ عقوبات و ٢٠١ مه)

ا — حق محاكمة الزوجة الزانية
ب — اثبات الزنا ء
ت — حق محاكمة الشريك الزاني
ث — ايقاف المحاكمة وايقاف تنفيذ العقاب
ج — معذرة الزوج في قتل الزوجة الجانية وشريكها

ا — حق محاكمة الزوجة الزانية

٩٤٥ بلاغ وصي الزوج القاصر عن زنا ء زوجة ذلك الزوج صحيح اذا حضر الزوج في الجلسة وأقرّ البلاغ

٩٤٦ انهُ وان كانت المادة ٢٣٥ عقوبات لا تجيز محاكمة الزانية الا بناء على طلب زوجها غير ان هذا لا يستفاد منه ان الزوج يحرم هذا الحق بعد الطلاق لان النص المذكور عام والغرض منه ان الزوج له حق طلب رفع الدعوى متى حصل الزنا والزوجية قائمة فحصول الطلاق بعد ذلك لا يسقط هذا الحق

٩٤٧ اذا بلغ زوج عن زنا ء زوجته ثم طلقها قبل الحكم في الدعوى فلا يمنع ذلك من أن يحكم عليها وعلى شريكها فيما بعد

---

(٩٤٥) نقض وابرام ١٧ فبراير ١٩٠٦ (١٢٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ١٦٧
(٩٤٦) اتباي حج ١٠ يناير ١٩٠٥ (١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٤
(٩٤٧) نقض وابرام ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ (١٩٨١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٤١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٩٤٨ متى لوحظ ان مفهوم المادتين ٢٥١ و٢٥٢ عقوبات (قديم) يقضي بأن جنحة الزنا لا تعتبر في الحقيقة جريمة الا في حق الزوج المشلوم شرفه كانت النتيجة المعقولة عدلاً وعقلاً ان لا عقاب على الزوجة الزانية اذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورضاه ولو كان هو المشتكي عليها فيما بعد

ب — اثبات الزنا

٩٤٩ يصح اثبات زنا الزوجة بكافة طرق الاثبات القانونية اما تحديد ادلة الاثبات دليلاً بالحصر في المادة ٢٣٨ فانما هو بالنظر الى الشريك فقط

٩٥٠ ان وجود شخص متهم بالاشتراك في الزنا في البيت الذي تسكنه الزوجة ليس دليلاً على الجريمة متى ثبت ان الزوجة لا تسكن فيه مع زوجها وانه محل اقامتها الخصوصي

٩٥١ انه وان كان اثبات الزنا منحصر قانوناً في دليلين ليس منهما الاعتراف ولكن الاعتراف لا يستلزم النص لانه أقوى دليل

٩٥٢ ان الادلة التي تقبل في مادة الزنا هي (١) القبض على الزاني متلبساً بالفعل (٢) اعترافه (٣) وجود مكاتيب أو أوراق مكتوبة منه (٤) وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم

فاما الاعتراف الذي يكون حجة في هذا المقام فهو الذي يصدر امام شخص ذي صفة أو الذي ينسب الى المتهم والمتهم لا ينكره

وأما الكتابات فهي التي تصدر من المتهمين معها لبعض . وكل شهادة تؤدي الى اثبات أحد الاركان المذكورة لا يؤخذ بها اذا كانت لا تطابق المعقول أو تناقضها الاحوال الحسبة

ت — حق محاكمة الشريك الزاني

٩٥٣ لما كانت محاكمة المرأة في الزنا معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة

(٩٤٨) الموسكي جنح ١٤ أكتوبر ١٩٠١ (٨٨٨١ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٨٩
(٩٤٩) نص وابرام ١٤ يناير ١٩٠٤ (٣٣٨٣ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٦٢
(٩٥٠) طنطا استئناف جنح ٧ مايو ١٩٠٦ (٩٨٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٥٩
(٩٥١) مصر استئناف جنح ١٦ اغسطس ١٩٠٤ (٤٠٢٥ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص١٧١
(٩٥٢) المنيرة جنح ٢٩ ديسمبر ١٩٠٧ (٤٤١ — ١٩٠٧) وقد رصت النيابة استئنافاً عن هذا الحكم وحكم تأييده في ٨ مارس ١٩٠٢ حقوق س ٢٣ ص ٧٨
(٩٥٣) شبين جنح ١٨ مارس ١٩٠١ (١٥٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢١٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز اقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة اذا لم يكن هذا البلاغ

٩٥٤ علق الشارع اقامة الدعوى على المرأة الزانية على بلاغ الزوج حفظاً لكرامة الاسرة ويسري هذا المبدأ على شريكها فاذا لم يشك الزوج زوجته فلا تصح اقامة الدعوى على شريكها

٩٥٥ لا يعاقب الزاني بامرأة متزوجة الا اذا ثبت انه عند ارتكابه الزناء كان عالماً بانها ذات زوج وانما تعاقب هي منفردة

ث — ايقاف المحاكمة وايقاف تنفيذ العقاب

٩٥٦ لما كان للزوج بمقتضى المادة ٢٣٦ عقوبات أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته بقبوله معاشرتها له اذن بالاولوية الحق في ايقاف محاكمتها في أية حالة كانت عليها الدعوى

أما فيما يخص بالمتهم الثاني وهو الشريك في الجريمة فانه لا شك يستفيد من هذا التنازل لانه دليل على براءة الزوجة من تهمة الزناء فاذا استمرت محاكمة الشريك وصدر الحكم النهائي بعقوبته كان على خلاف قصد الزوج وماساً للزوجة التي تعتبر بريئة من التهمة بتنازل الزوج عن محاكمتها

ج — معذرة الزوج في قتل الزوجة الجانية وشريكها

٩٥٧ ان القوانين وشرائع العالم أجمع ما فيها القانون المصري اتفقت على ان للزوج لدى رؤيته زوجته وهي تأتي الفحشاء أن يقتلها ومن معها وهو فاعل البغاء ولا عقاب عليه. واشترطت هذه القوانين لقبول معذرته ولمعافاته من العقاب على ما ارتكب من ازهاق النفس شرطين أوليين لا محيد عن توفرهما وهما أولاً مفاجأة الزوج لزوجته وهي متلبسة بجريمة الزناء وثانياً أن يقتلها في حال الرؤية بمفردها أو هي ومن معها والمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري قد جعلت هذين الشرطين أيضاً ركناً أولياً لقبول عذر الزوج ومعافاته من العقاب ان حصل منه قتل. وعلماء القوانين قالوا ان الحكمة في وجود هذين الشرطين هي ان الزوج عند رؤيته هذا الامر

---

(٩٥٤) ابو تيج جمع ٢ ابريل ١٩٠٥ (١١٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٣٠٥

(٩٥٥) مصر استئناف جمع ١٦ اكتوبر ١٩٠٤ حقوق س ٢٠ ص ٧

(٩٥٦) طنطا استئناف جمع ٢٤ فبراير ١٩٠٨ (١٠٩٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٤ وملوي جمع ٢٣ مارس ١٩٠٧ (٢٨٩ — ١٩٠٦) حقوق ٢٢ ص ١٦٣

(٩٥٧) استئناف مصر جنائي ٤ يونيه ١٨٩٣ (١٤١١ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٧٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المستكر يندهش ويفقد تفكره وقواه الغلبة ويبعث على رد شرعه بحمية انسانية وعصبية جنسية بقتله الجاني بخلاف ما اذا مضى زمن ولو يسير على علمه وتيقنه أو رؤيته ولم يجر مقتضيات المحافظة على كرامة العرض والشرف ثم قتلها هي ومن معها فانه لا يعذر لان فعله لا يكون من قبيل الانفعالات والدهشة بل يكون بالتروي والتدبر والتعقل وعلى سبيل ارادة الانتقام والتشفي فيعاقب في هذه الحالة عقاب قاتل النفس التي حرم الله قتلها . وقد فرع العلماء عن هذه المبادئ ان الزوج اذا ظن او شك في سير زوجته واستقامتها وترصد وتربص لاستجلاء الحقيقة ثم كانت نتيجة ذلك ان رأى دائرة السوء على زوجته مرتكبها الفحش فقتلها هي ومن كان معها أو أحدهما فيعذر وأما اذا علم علم اليقين سوء سلوك زوجته واقدامها على البغاء ثم اختفى وتربص لان يضبطها بالفعل المكر وقتلها بعد الرؤية فلا يعذر لان ذلك يعد اصراراً وترصداً منه لارتكاب الجناية مع الفكرة والتدبر والتروي لا بانبعاث ودهشة عارضة لذلك المنظر الهائل . وقد قضت أحكام الشريعة الغراء انه اذا رأى أي انسان امرأة تزني مع شخص ونهاها ولم ترتجع جاز له قتلها ولا عقاب عليه ولا يوجد نص في الشرع يبيح القتل عند عدم الرؤية . فعلم مما تقدم ان القوانين لا تعذر الا الزوج بشرط المفاجأة والقتل في الحال والشرع يبيح ذلك للزوج وللاب والاخ والاقارب والغرباء ولكن عند الرؤية أيضاً

ولو فرض وقيل « ان القانون الاهلي وان كان لم يذكر في النص المعدرة الا الزوج لكنه لم يبطل تخويل الحق المعطى من الشريعة الغراء للاقارب فلا مرد لاعتباره في حقهم» لزم لمعاقبة الاب والاخ أو القريب أو البعيد أن يكون القتل حصل عند الرؤية في الحال على وفق الشروط التي اعتبرتها الشريعة

تزوير

(١) قواعد عامة

ا — تغيير الحقيقة بالكتابة

ب — القصد او البية السيئة

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت — الضرر . حدوثه او احتمال حدوثه في الاوراق العرفية
ث — الضرر . عدم الالتفات اليه في الاوراق الرسمية
ج — الاشتراك في التزوير

(٢) استعمال التزوير

ح — امثلة من الاستعمال
خ — استقلال الاستعمال عن فعل التزوير في العقوبة وسقوط الدعوى
د — مذهب مخالف . استقلال الاستعمال عن الفعل فيما عدا وحدة الجرم مع قيام الدعوى
ذ — الاستعمال حنحة مقطعة
ر — مذهب مخالف . الاستعمال جنحة مستمرة

(٣) التزوير في اوراق رسمية

ز — بيان الاوراق الرسمية
س — بيان المأمورين المختصين بتحريرها
ش — بيان المراد من السندات المنصوص عليها في الاوراق الرسمية
ص — حوالات البوستة
ض — بوالص السكة الحديد
ط — دفاتر الانتخاب

(٤) طرق التزوير في الاوراق الرسمية

ظ — اثبات امضاء أو ختم مزور . امثلة
ع — اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . امثلة
ع — اثبات شخصية مزورة بدل شخصية صحيحة . امثلة

(٥) الدعوى العمومية

ف — حق الدعوى
ق — الاختصاص
ك — استقلال المحاكم بعضها عن بعض في الحكم في مسائل التزوير
ل — توقيف المحكمة الجنائية الحكم بالتزوير على الحكم فيه من محكمة مختصة أخرى

ed by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

م — اثبات وقائع التزوير
ن — تداخل التزوير في الجريمة العاتية

(٦) الدعوى المدنية

ه — وجوب الصفة القانونية لرفعها
و — وجوب رفعها أثناء نظر الدعوى الاصلية
ي — ايقافها السير في الدعوى الاصلية
١١ — أدلة التزوير — المقبولة والمرفوضة
ب ب — حق المحكمة بالحكم بالتزوير من تلقاء نفسها . تمييز بين الاوراق العرفية والاوراق الرسمية
ث ث — الزام مدعي التزوير بالغرامة في حالتي سقوط الحق والعجز عن الاثبات
ث ث — التعويض المترتب على بطلان دعوى التزوير

(١) قواعد عامة

١ — تعبير الحقيقة بالكتابة

(١٨١ و١٨٣ عقوبات جديد و١٩١ و١٩٣ قديم)

٩٥٨ لكي يحكم في مسائل التزوير الحاصل من أفراد الناس بمقتضى المادتين ١٩١ و١٩٣ عقوبات (قديم) يجب أن يكون التغيير الذي هو فعل التزوير حاصلاً حين تحرير الورقة المشتملة على حقيقة واقعة أو اقرار . وفي غير هذه الحالة يكون التطبيق على مقتضى المادتين ١٨٩ و١٩٣ من القانون المذكور (القديم)

على انه في هذه الحالة الاخيرة يجب أن يكون التغيير فعلاً مادياً واقعاً على نفس كتابة الورقة الحاصل التزوير فيها . أما اذا تركت الكتابة سليمة وأضيف اليها كتابة أخرى منسوبة لشخص آخر غير الشخص الحاصلة منه الكتابة الاصلية لكي تؤدي الكتابة المضافة تعبير المراد من الكتابة الاصلية فليس هناك تزوير بل شروع في النصب فاذا تم الغرض من الكتابة المضافة فنصب تام واذا لم يتم لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل بقي شروعاً فقط

(٩٥٨) نقض وابرام ١٩ ابريل ١٩٠٣ احمد ابو حر ضد الياة وحسن بك وهبي (٢٦٨ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٦١

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

٩٥٩ متى ثبت ان الختم الموقع به على الورقة المدعى تزويرها قد أعدم في حياة المنسوبة الورقة المذكورة اليه فتعتبر الورقة صحيحة ما لم يثبت ان توقيع الختم كان يعبر عنه . ولا داع حين ذاك للبحث فيما اذا كان الامضاء الموضوع على الورقة مع الختم هو امضاءه أم لا لان صحة الختم تكفي لصحة الورقة

٩٦٠ من وقع بختم بدون علم صاحبه ولا اذن منه على عقد يعد مرتكباً لجريمة التزوير ولا يهم البحث فيما اذا كان الختم حقيقياً أو مزوراً

ب — القصد أو النية السيئة

(١٧١ عقوبات)

٩٦١ حيث ان علماء القوانين قالوا عند شرح المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوي المأخوذة منها المادة ١٩١ من قانون العقوبات المصري (القديم) ان المادة المذكورة أضافت لفظة « قصد » على لفظة تزوير (مع انه من المعلوم ان أهم الشروط الضرورية لمعاقبة مرتكب الجريمة وجود القصد من قبل العمل كما هو ثابت في القواعد الابتدائية المدونة في قانون العقوبات) لم يكن الا لحكمة وهي ان الغلط يجوز احتماله في هذه الحالة أكثر من باقي أحوال التزوير فاحتاج الامر للنص « بالقصد »

وقال من كان مكلفاً بعرض المادة المذكورة على مجلس شورى النواب بحكومة فرنسا لدى عرضها عليه ان سبب تحرير تلك المادة بهذه الصفة هو انه يلزم الاحتراس جداً من اعتبار أمر بصفة جنائية يكون منشؤه سوء الفهم والغلط أو الجهل فلاجل انفصال الجريمة وتجردها من غلط يسهل حصوله أو يكون حصوله عاماً ذكر القانون بصفة خصوصية انه يلزم لوجود جناية التزوير في هذه الحالة أن يقصد التزوير

وقد فرعوا عن هذا الامر انه اذا كان الاخبار عن أمر أدبي يلزم لتمييزه ومعرفة حقيقته وجود علم الموظف ووجود معرفته بالقواعد العلمية التي يسهل الخطأ فيها بنية خالصة فان ظهر ان

---

(٩٥٩) استئناف مصر جنائي ٢٩ يونيو ١٩٠٣ النيابة والست زينب كريمة الشيخ ابراهيم سليمان باشا ضد الشيخ بكري محمود وآخرين (١٢٣٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٩٣

(٩٦٠) نقض وابرام ٨ ابريل ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد محمد عبد الفتاح (٤٢٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٩

(٩٦١) نقض وابرام ١٥ يونيو ١٨٩٢ فتح الله عجور وآخرون ضد النيابة (١٨٧٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٩٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

هذا الاخبار غير موافق للحقيقة فلا يدخل تحت نص المادة ١٤٦ من القانون المرسوم (وهنا تحت نص المادة ١٩١ من قانون العقوبات) الا اذا ثبت القصد

٩٦٢ ان تغيير حدود الاراضي المبيعة وكتبها في عقد بيع ولو كان عرفياً أو كان التغيير باتفاق المتعاقدين يعتبر تزويراً اذا كان العقد ثابت التاريخ بوجه رسمي وذلك التغيير حاصلاً بسوء قصد الغرض منه حرمان الغير من حقه في الشفعة

٩٦٣ ان مجرد وجود التشطيب والمحو والشطب في دفاتر الحسابات لا يجعلها باطلة غير معمول بها الا اذا ثبت ان وجود تلك العيوب فيها لم يكن الا من باب التزوير أو الغش والا فهي دليل على عدم كفاءة العامل في اتقان العمل ليس الا

٩٦٤ من عادة الفلاحين الدج في هذه البلاد ان يسمى منهم الاب باسم ابنه والخال باسم ابن أخته دون ان يكون عند المتحل ذلك الاسم فكرة سيئة يقصد بها فعلاً غير قانوني فاذا استعمل هذا الاسم امام أي جهة كانت لا يعد عمله معاقباً عليه اذ لا يمكن المعاقبة على التزوير الا اذا حصل بسوء نية

ت — الضرر . حدوثه أو احتمال حدوثه في الاوراق العرفية

(١٨١ عقوبات)

٩٦٥ يشترط لجريمة التزوير حصول الضرر منه أو احتمال حصوله فان لم يكن للمزور ضده فلورثاه

٩٦٦ بما العقد الصوري لا يفيد في الحقيقة قل أي حق على العين موضوع العقد وبهذا الاعتبار لا يمكن أن ينتج عنه أي ضرر خصوصاً متى كان الشخص الممول العقد له بهذه الصفة الصورية لا يتمسك بالعقد المذكور فان الطرف الموجب (الناقل للحق صورياً) اذا زور عقداً

---

(٩٦٢) نقض وابرام ٩ مايو ١٩٠٤ النيابة ضد علي بك مهني وآخر (٥٥٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٢٧

(٩٦٣) مصر ابتدائي مدني ١٦ ابريل ١٩٠٤ الست حديجه هانم ضد الست نبيه هانم (٧٣ — ٨٩٩) حقوق س ٢٠ ص ١٣

(٩٦٤) استئناف مصر جنائي ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ النيابة العمومية ضد محمد عبد ربه (٧٥٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٥

(٩٦٥) نقض وابرام ٧ مايو ١٨٩٨ حسنين رديبي وآخر ضد النيابة (١٥٨ — ١٨٩٣) حقوق س ١٣ ص ٢٣٩

(٩٦٦) استئناف مصر مدني ٢٥ فبراير ٩٠١ النيابة ضد عوض يوسف وآخرين (٨٨٢ — ١٨٩٣) حقوق س ١٨ ص ٥٩

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

يفيد اعادة هذا الحق اليه لا يكون تزويره هذا معاقباً عليه قانوناً لانه لم يغير حقيقة واقعية فان الحق الحاصل التصرف فيه صورياً في السابق لم يكن قد خرج من ملكية وحيازة صاحبه الحقيقي

٩٦٧ من الوقائع التي لا تعتبر تزويراً وان قامت الشبهات على عدم صحتها كما هي الواقعة التي تقتضاها وهب مورث أحد ورثته عقاراً له بصورة عقد بيع وذكر على غير صحة انه قبض الثمن ليحمل عقد البيع صحيحاً والواقع انه هبة

٩٦٨ انه مع تسجيل العقد المزور لايصح الادعاء بعقد منفعته او شرطي حصول الضرر او احتمال حصوله لانه بالتسجيل يمكن لاي شخص التمسك به و بالاولى المزور

٩٦٩ ان القاعدة في الضرر (المشترط للتزوير) هي النظر الى ما تؤدي اليه « الورقة المزورة » باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هي عليها ومتى كان الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليه محلاً للشك او موضوعاً للنزاع بأية صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير

٩٧٠ متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه بأي وجه كان فلا خلاف في استحقاق العمل للعقاب كما لو زور المحكوم له خطاباً على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله عن حق المعارضة والاستئناف ولا يعارض ذلك كون الحكم الموصوف بكونه غيابياً هو في الحقيقة حضوري ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه ما دام المحكوم عليه ينازع في بقاء مفعول ذلك الحكم الذي لا يزال يعتبره غيابياً لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو يكون له الحق في التمسك ببطلان اعلان الحكم بسبب ما حتى لا يكون لمضي المواعيد تأثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحاً بجرمه من هذا الحق ويكون الركن الثالث من أركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً

٩٧١ لا يشترط في الضرر لعقوبة التزوير أن يكون نتيجة لازمة للورقة المزورة بل

---

(٩٦٧) استئناف مصر جنائي ٢٦ فبراير ١٩٠٣ النيابة وام الخير حامد صد حسن الدسوقي عاطل وآخرين (٧٨٤٦ — ١٩٠٧) حقوق س ١٨ ص ٨٦

(٩٦٨) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ فطه احمد مرعي ومن معه صد النيابة العمومية (٢٥٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٠٢

(٩٦٩) استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر ١٨٩٩ النيابة وورثة محمد بك الشندويلي صد محمد مرسي وآخرين (٩٧٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٨

(٩٧٠) استئناف مصر جنائي ٢٤ اكتوبر ١٨٩٩ النيابة صد السيد محمد الدحاجي حقوق س ١٥ ص ٥٤٤

(٩٧١) مصر جنايات ٢٩ يوليه ١٩٠٢ النيابة صد نادرس امدي شنوده المنادي وآخرين حقوق س ١٧ ص ١٧٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

يكفي ان يكون الضرر محتملاً سببها وبناء على ذلك كان من المقرر ان التزوير يعاقب عليه اذا كانت الورقة تصلح لان تكون قط أساساً للمطالبة بحق من الحقوق ومن ثم فالاشهاد الشرعي الذي ينسب فيه الشخص الى مورث معين يصلح لان يكون أساساً للمطالبة بميراث ذلك الشخص وان كان ذلك الاساس ليس حجة على الغير . فتزوير الاشهاد يعاقب عليه

٩٧٢ انه وان كانت الورقة المزورة باطلة بطلاناً لا يمكن معه حصول ضرر من وجودها الا ان هذا البطلان لا يمنع محاكمة من زورها لان الضرر كان محتمل الوقوع عند تزويرها

ث – الضرر . عدم الالتفات اليه في الاوراق الرسمية

(١٢٩ و١٨٠ و١٨١ مقررات)

٩٧٣ قد سن القانون عقوبات صارمة للتزوير في الدفاتر الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة بها . فالتزوير الذي من هذا القبيل يكون اذاً معاقباً عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل منه وذلك لاحتمال حصول ضرر على العموم بالمصلحة العمومية

٩٧٤ بوجه بطبيعة الحال مسؤولية جنائية في كل فعل يجعل مخالفاً للقانون مع علم فاعله بذلك وهذه المسؤولية توجد بوجه خاص في الاجراءات التي بواسطتها يثبت الموظفون في الاوراق المختصة بوظائفهم كذباً مع علمهم بذلك ان ماقرره القانون لصحة تلك الاوراق حصل مع انه لم يحصل فهذا الكذب يتضمن حتماً عدم سلامة النية ويشتمل بالطبع على القصد الجنائي لان قصد الاضرار لا يلزم لتقديره من نتيجة الفعل بل من الضرر الناشئ عنه

فالمحضر الذي يثبت في محاضره أموراً لم تحصل في الواقع بعد مزوراً في أوراق رسمية ولو لم يحصل منها ضرر

٩٧٥ ان جميع علماء القوانين قرروا ان التزوير الحاصل في سند عقد رسمي معاقب عليه ولو كان العقد باطلاً لسبب من الاسباب وقد أبدت ذلك محكمة النقض والابرام بمصر وفرنسا

---

(٩٧٢) مصر قاضي الاحالة ١٩ دسمبر ١٩٠٢ النيابة ضد خليل مسيحه حقوق س ٢٣ ص ١٢١

(٩٧٣) نقض وابرام ١ ابريل ١٩٠٥ النيابة ضد اسماعيل حسن وآخرين (٢٩٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢ ص ٢٠٥

(٩٧٤) بني سويف حقاني ١٢ مارس ١٩٠٢ النيابة ضد محمد صادق (١٤٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٥

واستئناف مصر حقاني ٨ مايو ١٨٩٨ النيابة وعائشة بنت محمود ضد محمد محمود حقوق س ١٣ ص ٢٢٩

(٩٧٥ نقض وابرام أول أغسطس ١٩٠٥ النيابة ضد الشيخ محمود السيد ومن معه (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢١٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

٩٧٦ غير كاتب أحد المحامين تاريخ الجلسة في ورقة اعلان حضور في قضية مدنية وذلك بقصد عدم ضياع بعض رسوم قضائية دفعت منه مقدماً

أعلنت هذه الورقة بمعرفة أحد المندوبين المنوه عنهم في المادة ١١ من قانون المرافعات ولكن صورة الاعلان لم يذكر فيها هذا الانتداب كما قضت بذلك المادة ١٢ من قانون المرافعات وفي يوم الجلسة حضر الشخص المعلن اليه ولم ينازع في صحة الاعلان وحكم عليه

رفعت الدعوى العمومية ضد كاتب المحامي تهمة التزوير في أوراق رسمية فدافع عن نفسه ان ورقة الاعلان باطلة لانها غير مشتملة على صورة الانتداب و بناء على ذلك طلب البراءة

قرر قاضي الاحالة ان الورقة المزورة اذا كانت صحيحة في الاصل ولكنها أصبحت باطلة بسبب اهمال أحد الاجراءات اللاحقة الواجب اتباعها قانوناً فيكون في هذه الحالة احتمال حصول الضرر موجوداً و به تتم أركان جريمة التزوير المعاقب عليها

ثم حكمت محكمة الجنايات بانه على فرض ان هذه الورقة باطلة يجب الحكم على المتهم بالعقوبة لانه لم يكن يعلم ان هذا البطلان ينتج عن عمله

وحكمت محكمة النقض والابرام بان عدم ذكر انتداب الشخص المكلف باجراء الاعلان طبقاً للمادة ١٢ من قانون المرافعات لا يترتب عليه بطلان ورقة الاعلان بطلاناً أصلياً انما هذا الاهمال يجعل الورقة قابلة للابطال بناء على طلب الخصم المعلنة اليه ولهذه الاسباب قررت ان الحكم على المتهم في محله

ج — الاشتراك في التزوير

(من ٣٩ الى ٤٤ عقوبات)

٩٧٧ الفاعل الاصلي في التزوير هو الذي يأتي العمل ولو كان لمصلحة غيره كالكاتب الذي يحرر سنداً مزوراً لمصلحة غيره . والشريك هو الذي يعين الفاعل الاصلي على اتمام العمل كما لو وضع امضاءه عليه بصفة شاهد

٩٧٨ ان العادة الجارية في البلاد من أخذ تواقيع الشهود على العقود لاجل تقوية صحتها

---

(٩٧٦) نقض وابرام ٢٩ مارس ١٩٠٨ خليل مسيحه ضد النيابة (٢٤٣ — ٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٢

(٩٧٧) استئناف مصر جنائي ١١ أكتوبر ١٨٩٩ النيابة ضد حسني صبر وآخرين (١١٤٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٥٣

(٩٧٨) نقض وابرام ٢٥ مايو ٩٠١ محمد ابو النجا وآخرون ضد النيابة (٥٧٦ — ١ ١٩) حقوق س ١٧ ص ٣٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تجعل هذه التوافيع اذا كانت على عقد مزور من قبيل المساعدة على الغرض المقصود من التزوير ويكون أصحابها بهذه المثابة شركاء في التزوير

(٢) استعمال التزوير

ح — أمثلة من الاستعمال

(١٨٢ و١٨٣ عقوبات)

٩٧٩ ينحصر استعمال التزوير في الانتفاع بورقة مزورة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير سعياً وراء منفعة أو ايجاداً لحق

وعلى ذلك فان من يسجل عقداً مزوراً عالماً بالملكية يكون مرتكباً لاستعمال التزوير لانه يسعى في الحصول على اشهار انتقال الملكية اشهاراً رسمياً وعلى اعتبار الغير له بصفته مالك

٩٨٠ ان تصرف الانسان في اموال ليس له عليها من الحقوق الا ما يدعي انه مستمد من عقد يكون مزوراً لا يعد هذا التصرف الا اغتصاباً وليس استعمالا لذلك العقد ولا سيما اذا كان هذا الغاصب لم يضطر الى ابراز العقد لنيل مبتغاه . فان الاستعمال لا يكون بالتصرف فقط باعتبار ان العقد صحيح ولكن بابراز هذا العقد أيضاً ابتغاء اعتباره صحيحاً

٩٨١ ان وضع سندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمانة على دينه يعتبر استعمالا لها وهذا الاستعمال يتجدد ويستمر ما دام الدائن على ثقة من ان السندات المذكورة صحيحة الى ان يفقد هذه الثقة

خ — استقلال الاستعمال عن فعل التزوير في العقوبة وسقوط الدعوى

(١٨٢ و١٨٣ عقوبات)

٩٨٢ تزوير الاوراق واستعمالها فعلان مختلفان كل منهما مستقل بنفسه ومعاقب عليه

---

(٩٧٩) نقض وابرام ٦ اكتوبر ١٩٠٤ عبد السيد بشاره عبد الله ضد النيابة (٢٧٢٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٤٥

(٩٨٠) نقض وابرام ٣٠ نوفمبر ١٩٠١ النيابة ضد علي سيداوي وآخر (١٦٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٥٣

(٩٨١) استئناف مصر جنح ٢٩ مارس ١٩٠٢ النيابة ضد عبد الباقي الشيخ (٨٧٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٠٤

(٩٨٢) استئناف مصر حقاني ٢ نوفمبر ١٨٩٦ النيابة العمومية ضد سلمان احمد ورفقائه (١٤٤٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٧٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بعقوبة خاصة به وهما وان رفع عنهما دعوى واحدة الا انهما يكوّنان بالحقيقة دعويين لكل منهما حكم مخصوص فيجوز أن يحكم على المتهم لارتكابه الامرين معاً ويجوز ان يحكم عليه لاجل واحد منهما فقط كما لو سقط حق الدعوى عن التزوير ولم يسقط عن الاستعمال

٩٨٣ استعمال الورقة المزورة جناية مستقلة عن جناية التزوير فاذا زور أحد ورقة ثم استعملها استحق عقوبتين واحدة للتزوير وواحدة للاستعمال لانفصال كل جناية منهما عن الاخرى في الموضوع والزمن ولانه لا يوجد في قانون العقوبات المصري ما يقضي بتداخل الجرائم المختلفة وتغلب الاشد منها على الاخف

وهكذا الحال فيما لو اقتضى استعمال الورقة المزورة تزوير ورقة أخرى فان هذا التزوير الاخير يكون له عقوبة ثالثة مستقلة أيضاً

أما استعمال الورقة الاولى التي هي اساس العمل واستعمال الورقة الثانية التي هي من متمماته فما دام كلاهما من نوع واحد ويؤدي الى غاية واحدة فتكون العقوبة عليهما واحدة

٩٨٤ التزوير والاستعمال جريمتان منفصلتان عن بعضهما وتستحق كل واحدة منهما العقوبة على حدتها وسواء في ذلك وقعت هاتان الجريمتان من شخص واحد أو من عدة أشخاص ولو كانوا هم المزورين

د — مذهب مخالف . استقلال الاستعمال عن الفعل فيما عدا وحدة المجرم مع قيام الدعوى

(٣٢ عقوبات)

٩٨٥ ان قصد القانون من معاقبة فعل التزوير واستعمال الورقة المزورة هو ان من

---

(٩٨٣) مصر جنائي ٢٨ يونيو ١٨٩٩ النيابة ضد آدم السوداني جنوى س ١٤ ص ٥٢٦

(٩٨٤) استئناف مصر جنائي ٨ فبراير ١٩٠٠ النيابة ضد ابراهيم احمد العسكري (٢٤١٥ — ١٨٩٩) جنوى س ١٥ ص ١٨٦

(٩٨٥) استئناف مصر جنائي ١٦ يناير ١٨٩٩ النيابة ضد الحرمه كباربه وآخرين (عياني) وتأييد في ٨ مارس سنة ١٨٩٩ جنوى س ١٤ ص ٥٩

ونقض وابرام ١٠ مارس ١٩٠٠ ساويرس جرجس العادي ضد النيابة (١١٧ — ١٩٠٠) جنوى س ١٥ ص ١٨٥

واستئناف مصر جنائي ٢ نوفمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد جوده الملاد (٢١٨٥ — ١٩٠٤) جنوى س ٢٠ ص ٦٦

ونقض وابرام ٢٥ يناير ١٩٠٥ محمد رحيم ضد النيابة جنوى س ٢٠ ص ٦٣ واحكام كثيرة غير ما تقدم

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

استعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب فاعل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة . ولكن لا يترتب على ذلك انه يجب معاقبة فاعل التزوير بعقوبتين في حالة استعماله هو الورقة المزورة لان استعمال الورقة بواسطة من زورها ليس هو الا عبارة عن تتميم قصده وهو الحصول على الغرض الذي من أجله ارتكب التزوير فيصير حينئذ فعل التزوير واستعماله في هذه الحالة نمبذاً متتابعاً تتصمم جنائي واحد صار تحضيره أولاً بفعل التزوير ثم نفذ بالاستعمال وعليه لا يكون الاستعمال جنحة مستقلة عن فعل التزوير الا اذا نسب الى شخص آخر غير فاعل التزوير

٩٨٦ انه وان كان القانون اعتبر استعمال الاوراق المزورة جريمة أصلية ومنفصلة كل الانفصال عن جريمة التزوير الا انه يلزم لاعتبارها بهذه الصفة جملة شروط فاذا لم تكن هذه الشروط متوفرة كان الاستعمال معتبراً ركناً من أركان التزوير الاصلي

٩٨٧ اذا ارتكب شخص تزويراً ثم استعمل الورقة المزورة فحاكم على الاستعمال ولو سقطت دعوى التزوير بمضي المدة لانه اذا كانت جنحة الاستعمال تنضم الى جنحة فعل التزوير في حالة ما اذا كان المرتكب لهما واحداً الا انهما تستقلان في حالة سقوط الدعوى العمومية بالنظر الى جنحة الفعل

٩٨٨ التزوير واستعماله جنحتان كل منهما مستقلة عن الاخرى فاذا سقط الحق في رفع الدعوى العمومية بالنظر الى التزوير بمضي المدة القانونية ضد من نسب التزوير اليه ثم صار استعمال الورقة المزورة من شخص آخر غير من نسب اليه التزوير لم يكن هذا الاستعمال مؤثراً على المنسوب اليه التزوير ولا سبيل الى محاكمته

٩٨٩ اذا صدر حكم بعقوبة واحدة عن جريمتي التزوير والاستعمال ثم ألغي ذلك

---

(٩٨٦) استئناف مصر جنائي ٧ دسمبر ١٨٩٩ النيابة ضد عوض مسيحه وآخرين (١٤٤٣ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٤٥

(٩٨٧) نقض وابرام ١٢ مايو ١٩٠ عبدالمجيد سليم ضد النيابة (٢٧٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٨١ واستئناف مصر جنائي ٨ نوفمبر ١٨٩٩ النيابة ضد الملم محمد حسين (١٣٧٢ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٩٧

ونقض وابرام ٨ مارس ١٩٠٢ حسن النبي سيد احمد ضد النيابة (٢٦٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٤٨

(٩٨٨) مصر استئناف جمع ٣ مايو ١٩٠٠ النيابة ضد حسن عالي افندي (٤٧٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٣٨

(٩٨٩) نقض وابرام ٩ مارس ١٩٠٧ الدي شعيب ضد النيابة العمومية (٣٥٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٨١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الحكم من محكمة النقض والابرام بالنظر لاحدى الجريمتين وحتم على محكمة النقض أن تحيل الدعوى برمتها على المحكمة المختصة للفصل فيها مجدداً لانه يتعذر على محكمة النقض تحديد العقوبة المناسبة للجريمة الثابتة

ذ — الاستعمال جنحة منقطعة

(١٧٩ جابات)

٩٩٠ التزوير جنحة منقطعة يبتدئ حق التقادم في سقوطها من تاريخ ارتكابها واستعمال التزوير جنحة مستمرة وهي قائمة بدائها حيث يمكن أن لا يكون لها ارتباط بفعل سقها أو لحقها

بناء على هذه القاعدة يكون ابتداء سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في حالة استعمال التزوير من يوم العلم بحدوث الجريمة أو من يوم استحالة حدوثها بعد العلم بها

أما القول بان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لا يبتدئ الا من تاريخ تنازل المستعمل فهو خطأ اذ لو تنازل عن الاستعمال لما كان هناك جريمة واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق في اقامة الدعوى العمومية ولا حق للتمسك في السقوط وعدمه . والدليل بان استعمال التزوير جنحة غير مستمرة تنقطع بعد التقرير بالتزوير هو انه بعد التقرير لا يعود للمستعمل مقدرة على مداومة الاستعمال اذ من شأن ذلك أن تضبط الورقة المستعملة و يشيع أمرها بين الناس مما لا يبقي للمستعمل فائدة من الاستعمال

وعليه فاذا ادعي التزوير في حالة الاستعمال وانقطعت الاجراءات القانونية مدة ثلاث سنين من تاريخ الادعاء سقط الحق في محاكمة المستعمل

٩٩١ اذا تمسك المدعى عليه في دعوى مدنية بورقة مزورة فانه يرتكب جريمة استعمال تلك الورقة . وكل استعمال بعد جريمة مستقلة ومع ذلك اذا كان الخصم الآخر في أثناء سير الدعوى المدنية يطعن بتزوير تلك الورقة فان جريمة الاستعمال تمنع من وقت التقرير في قلم الكتاب طبقاً للمادة ٢٧٣ من قانون المرافعات ومن هذا التاريخ أي من تاريخ هذا التقرير يبتدئ سريان المدة لسقوط الدعوى العمومية فان خروج هذه الورقة من يد الخصم (مواد ٢٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات) ومع حصول الطعن فيها بالتزوير يحمل في الواقع ونفس الامر الاستعمال

---

(٩٩٠) نقض وابرام ٩ يونيو ١٩٠٠ النيابة ضد عبد الحفيظ ابراهيم وآخر (٣١٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢٠٩

(٩٩١) حكم نمرة ٩٩٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الحقيقي غير ممكن بعدئذ وفصلاً عن ذلك فان حالة المدعى عليه بعد حصول التقرير يجب مشابهتها بحالة المتهم وحربة الدفاع تقضي بجواز انكار الجريمة والادعاء بصحة الورقة من غير أن يؤدي ذلك الى الوقوع في جريمة استعمال جديدة

٩٩٢ لما كانت جريمة استعمال التزوير ليست من الجرائم المستمرة فالمدة الموجبة لسقوط حق اقامة الدعوى فيها تبتدئ من تاريخ آخر استعمال للورقة المزورة

ر — مذهب مخالف . الاستعمال جنحة مستمرة

(١٧٩ جابات)

٩٩٣ يلزم الالتفات في جريمة استعمال التزوير الى نوعها الخاص الذي يجعلها تارة جريمة موقتة وطوراً جريمة مستمرة فتكون جريمة وقتية متى سحب المرتكب لها الورقة بعد حصوله على ما يرغبه أو تركها بين يدي من استعملت الورقة المزورة في حقه وتكون جريمة مستمرة اذا قدمت أثناء دعوى تتوقف نتيجتها على صحة هذه الورقة وفي هذه الحالة ما دام الشخص مرتكناً على الورقة ليبل طلباته أو قبول دفاعه فانه يكون متلبساً بجريمة الاستعمال ولا ينفك عنها الا اذا سحب الورقة بارادته أو صدر الحكم قبولها أو استبعادها . وتحقق الطعن بالتزوير في الورقة متى كانت بين يدي القضاء لا يمنع من استمرار الجريمة لان من قدمها لا يزال له ان يسحبها فاذا لم يفعل ذلك ووقف موقف المدافع لقاء الطعن بالتزوير فهو لا يزال يدعي صحتها ويستعملها ليدخل الغش على المحكمة

٩٩٤ اذا حكم نهائياً في دعوى مدنية بتزوير ورقة فسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بشأن استعمال هذه الورقة يبتدئ من تاريخ ذلك الحكم

---

(٩٩٢) السلاوي جمع اول يوليه ١٩٠٦ النيابة ضد عوده ابراهيم شعيب (١٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٦٦

(٩٩٣) نقض وابرام ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ محمد ابو سن ضد النيابة (١٥٩٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٣٠

(٩٩٤) نقض وابرام ٢٧ ابريل ١٩٠٧ عوده ابراهيم شعيب ضد النيابة (٦١٨ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٦٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

(٣) التزوير في أوراق رسمية

ز — بيان الاوراق الرسمية

(١٧٩ و ١٨١ عقوبات)

٩٩٥ كل ورقة محررة على يد مأمور مختص رسمياً بتحريرها تعتبر من الاوراق الرسمية كمحاضر الجلسات القضائية ومحاضر أهل الخبرة ونحوهم لان محرريها معينون رسمياً لعملها فتحريرها يكون بواسطتهم والتوقيع عليها امامهم

ولا يدخل في ذلك الاوراق المحررة من أشخاص عاديين والمضافة الى الاوراق الرسمية كالعرائض ونتائج الافوال الختامية الموجودة في ملفات القضايا لان تحريرها والتوقيع عليها لم يكن امام مأمور رسمي

٩٩٦ التزوير في الاوراق المبرية انما يحصل بتغيير الحقيقة في كتابة رسمية بمختص تحريرها بالموظف المبري دون سواه فكل كتابة ليست من اختصاص الموظف المبري لا يحسب التزوير فيها تزويراً في أوراق رسمية ولو كانت حاصلة على نفس الورقة الرسمية بل تزويراً في ورقة عادية

٩٩٧ لا يوجد نص قانوني يحتم بختم المحاضر التي يحررها مأمورو الضبطية في التحقيق الذي يسبق تبليغ النيابة أو قاضي التحقيق من الاشخاص الذين سمعت أقوالهم وفضلاً عن ذلك فان المحضر المبين القانوني بجوز التزوير فيه لان عدم ختمه قانوناً لا يمحو الوصف الجنائي للتزوير الذي حصل فيه

٩٩٨ لا يشترط لاعتبار التزوير تزويراً في أوراق رسمية أن تكون الورقة المزورة صادرة من مأمور رسمي أو أن تكون مشمولة بعلامته لان المراد بالورقة المبينة في باب التزوير هي الورقة التي من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها سواء صدرت منه فعلاً ثم حدث

---

(٩٩٥) استئناف مصر حالي ١١ اكتوبر ١٨٩٩ النيابة ضد حسين صبر (١١٤٨—١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٥٣

(٩٩٦) استئناف مصر حالي ٨ نوفمبر ١٨٩٧ النيابة ضد السيد حصر (١٥٠١—١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٥٢

(٩٩٧) نقض وابرام اول يونيو ١٩٠١ محمد احمد لاشين ضد النيابة (٣٩٠—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢١١

(٩٩٨) استئناف مصر حالي ١٣ نوفمبر ١٨٩٩ النيابة وورثة محمد بك الشندويلي ضد محمد مرسي وآخرين (٩٢٦—١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

التغيير فيها أو لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه روراً بحملها على مثال ما يحرره صورة وشكلاً سواء كان ذلك بتزوير علامته الخاصة فيما تلزم فيه العلامة لاكمال شكله الرسمي أو بحملها على حالة من الصورة والوضع لا تضاف لغيره فيما لا يلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية وذلك لان الثقة العامة التي أراد القانون حفظها للاوراق الاميرية وحمايتها بوضع العقوبة على مختلسها كما تختلس باحداث التغيير فيما حرره المأمور الرسمي فعلاً كذلك تختلس بأن ينسب اليه تحرير ما لم يصدر عنه أصلاً

س — بيان المأمورين المختصين بتحريرها

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

٩٩٩ لا فرق في مكلف بخدمة أميرية رور أوراقاً رسمية اذا كان من المستخدمين الثابتين أو من المستخدمين الموقتين

١٠٠٠ ان كلمة موظف في مصطلح أميرية أو محكمة الواردة في المادة ١٩١ من قانون العقوبات (القديم) تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمي فيدخل تحت هذه المادة المستخدم بالبومية

١٠٠١ ان المادة ١٩١ عقوبات (قديم) لا تحتم بأن تكون الورقة المزورة التي يحررها أحد المأمورين ورقة رسمية ولكن بأن تكون من الاوراق المختص ذلك المأمور بتحريرها . والمادة ١٨٩ (منه) بينت ما هي تلك الاوراق . فالعمدة المكلف بجمع الاستدلالات التي تهم دعوى الجنحة أو الجناية اذا حرر محضراً بها يكون محضره من الاوراق الرسمية الداخلة تحت حكم المادة ١٩١ في مسائل التزوير

ش — بيان المراد من السندات المنصوص عليها في الاوراق الرسمية

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

١٠٠٢ حيث ان المحامي عن خالد افندي ماهر قال ان المنسوب الى المحكوم عليه المذكور هو انه رور محضر ضبط واقعة وحكم عليه طبقاً للمادة ١٩١ والمادة المذكورة اشترطت

---

(٩٩٩) نقض وابرام ٢١ يناير ١٩٠٥ جرجس كامل حبيب ضد النيابة (٢٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٤٤

(١٠٠٠) استئناف مصر مجاني اول مارس ١٨٩٠ النيابة ضد احمد ابراهيم بهجت (٢١٢٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٣٥

(١٠٠١) حكم نمرة ٩٩٧

(١٠٠٢) نقض وابرام ١٥ يونيو ١٨٩٢ فتح الله عبور وآخرون ضد النيابة (١٨٧٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٩٣

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

أن تكون الورقة المزورة سنداً والسند هو ما يكتب بين المتعاقدين وليس محضر ضبط الواقعة من ذلك

وحيث انه لذلك صار بلزم البحث عما اذا كانت لفظة السند في المادة ١٩١ من قانون العقوبات هو ما يكتب بين المتعاقدين أو كل ورقة تحرر بمعرفة موظف في مصلحة ميرية وأطلق لفظ السند عليها لما يكون من الاستناد اليها وبما ان قانون العقوبات لم يعرف لفظ السند فوجب الرجوع الى القانون المدني الذي جاء بذلك

فالمادة ٢٢٦ من القانون المدني عرفت المحررات الرسمية بانها هي المحررات التي تكون معرفة المأمورين المختصين بذلك . والمواد التالية لها والمتفرعة عنها عبرت بلفظ « سند » بدلاً عن المحررات الرسمية. فيؤخذ من ذلك ان القانون استعمل لفظة محررات رسمية وسند في معنى واحد وأطلق ذلك على كل ورقة تكون حجة على أي شخص

والمادة ٢٢٦ وما بنعها أخذت من المادة ١٣١٧ من القانون الفرنساوي وما يتبعها. وعلماء القوانين عند تفسيرهم المادتين ١٤٥ و١٤٧ من قانون العقوبات الفرنساوي المأخوذة منها المادة ١٨٩ و١٩١ عقوبات مصري و بالاخص شيخوه وفوستان هلي قالوا انه بلزم اتباع أحكام المادة ١٣١٧ وما يتبعها بالنسبة لهاتين المادتين وقسموا الاوراق الرسمية الى أربعة أقسام أولها المحررات الصادرة من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية ومثلوا بالاوامر ومعاهدات الصلح والتحالف ثانيها الاوراق الصادرة من الهيئة القضائية وقالوا انها تشمل جميع الاحكام والمحاضر الصادرة من مأموري الضبطية القضائية وبوجه العموم كل ورقة تخنص بالمرافعات أو تحقيق الجنايات ثالثها الاوراق الادارية الصادرة من رؤساء المصالح رابعها العقود التي تحرر بواسطة كتاب العقود

ومحكمة النقض والابرام بباريس أيدت ما ذهب اليه هؤلاء العلماء من التقسيم المذكور آنفاً بجملة أحكام أولها في سنة ١٨١٠ وآخرها صدر أخيراً

فعلم مما تقدم مايشتمل عليه ومانفيده لفظة المحررات الرسمية أوالسند في الاصطلاحات القضائية

واذا لوحظ لفظ السند في اللغة العربية وجد انه يأتي لجملة معاني أهمها وهو ما تندرج فيه الاقسام الاربعة كونه معتمد الانسان ولا شك في ان أنواع تلك الاقسام هي أصل ما يعتمد عليه الانسان في أموره شتى ولم يأت في اللغة ان السند هو خاص بما حرر بين المتعاقدين . فتبين اذن ان لفظة « سند » ليست خاصة بما يحرر بين المتعاقدين بل تشمل محضر ضبط الواقعة

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ص — حوالات البوستة

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

١٠٠٣ حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات الموجودة في مصلحة البوستة هما من قبل الاوراق والدفاتر الرسمية المنوه عنها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات فمن وضع زوراً أمضاء المرسل اليه على الحوالة والدفتر المذكورين وكذلك شريكه الذي شهد زوراً بأنه هو نفس المرسل اليه يعاقبان بمقتضى المادتين ١٧٩ و١٨٠ من قانون العقوبات

ض — بوالس السكة الحديد

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

١٠٠٤ أوراق بوالس السكة الحديد المصرية تعتبر أوراقاً رسمية والتزوير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية

ط — دفاتر الانتخاب

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

١٠٠٥ دفتر الانتخاب المنصوص عليه في المادة ٣١ من قانون الانتخاب هو من الاوراق الرسمية

ولا ينفي صفة التزوير في دفتر الانتخاب ما اذا حصل التزوير قبل قفله توقيع المدير عليه لان عدم توقيعه عليه لا ينفي عنه صفته الرسمية بل غاية ما يقال في ذلك انه عيب في الشكل لامساس له بالحقيقة

١٠٠٦ ان المادة ٤٤ من قانون الانتخاب نصها ان كل طعن في صحة الانتخاب يقدم في الثمانية أيام الخ قد أدخلت تحتها كل طعن من أنواع الطعن المشتمل عليها هذا القانون ليس الا فهي قاصرة على أنواع الطعن المدنية وأما دعوى التزوير في دفتر الانتخاب فشيء

(١٠٠٣) مصر جابات ٢٦ ابريل ١٩٠٥ النيابة ضد امام صابر (٥٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٣

(١٠٠٤) طنطا جايات ٢٤ مارس ١٩٠٢ النيابة ضد اسكندر حمدي شاي . وقد حكم استئنافاً في هذه القضية بتأييد هذا الرأي حقوق س ١٨ ص ١٦٢

(١٠٠٥) اسيوط جنائي ٣٠ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد حنا اندي عبد السيد (٤٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص١٥٧

(١٠٠٦) حكم نمرة ١٠٠٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

آخر لم يدخل تحت لفظة « كل » بل انها بجور رفعها في بحر المدة المنصوص عليها في قانون العقوبات

وان وجود قانون خاص في فرانسا لمعاقبة الجرائم (ومن ضمنها التزوير) التي ترتكب في الانتخابات وكون عقوباتها أخف من العقوبات العادية المنصوص عليها في القانون العام الفرنسوي والقانون المصري أيضاً ليس بسبب لان يكون الشارع المصري قصد اهمال هذه الجرائم أو عدم العقاب عليها في قانونه العام ما دام قانون العقوبات المصري قد جاء بعد قانون الانتخاب المصري فيكون الشارع قد اراد جعل عقاب التزوير في الانتخاب داخلاً تحت نصوص الباب الشامل لجميع انواع التزوير العادية

فدفتر الانتخاب المنصوص عليه في المادة ٣١ من قانون الانتخاب هو من الاوراق الرسمية التي يعد التزوير فيها تزويراً في اوراق رسمية

---

(٤) طرق التزوير في الاوراق الرسمية

ظ — اثبات امضا أو ختم مزور

(١٧٩ عقوبات)

١٠٠٧ ان وضع ختم على اوراق رسمية تحت امضا صحيح بعد شهادة المأمور الرسمي المحرر لها بان من نسب اليه هذا الختم وضعه بنفسه امامه على تلك الورقة ولذلك يجعل القانون الختم الموضوع على ورقة رسمية حجة في المصاهاة فاذا كان هذا الختم مزوراً كانت هذه الشهادة مغايرة للحقيقة لانها تعطي حينئذ للختم قوة ليست له فتثبت انه ختم صاحب الامضاء الذي تصح المصاهاة عليه حالة ان الامر ليس كذلك وعليه يعتبر وضع هذا الختم المزور تزويراً في اوراق رسمية

ولا يمنع اعتبار هذا العمل تزويراً كون وضع هذا الختم لم يعبر حقيقة ما قصد تحريره بالورقة لان القانون لم يجعل هذا شرطاً في تزوير الاوراق الرسمية بل اطلق التزوير على كل تغيير في موضوع الورقة وشكلها تحقيقاً للثقة بها من كل وجه يمكن الاستفادة به منها

(١٠٠٧) استئناف مصر جنائي ١١ اكتوبر ١٨٩٩ البابة ضد حسين صبر (١١٤٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٥٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ع — اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . امثلة

(١٨١ عقوبات)

١٠٠٨ من ضروب التزوير في الاوراق الرسمية ما لو احضر شخص امرأة امام المحكمة الشرعية يدعي انها امه لاثبات حياة امه في ذلك التاريخ واستحصل على اعلام شرعي بذلك حالة ان الامرأة المذكورة لم تكن امه بل امرأة اخرى وامه متوفاة . فعقابه على هذه الجريمة يكون بموجب المادة ١٩٠ عقوبات

١٠٠٩ من جملة وقائع التزوير جعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كأن يدعي زيد ان أخته وكلته في عقد زواجها على عمرو مع انها لم توكله بذلك وان يعقد العقد بهذه الدعوى

١٠١٠ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تزويراً حصل بواسطة اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها فان هذا الامر لا يمكن اعتباره غشاً مدنياً لا عقاب عليه بل هو تزوير معاقب عليه لان علماء القانون قرروا بانه اذا عرض على شخص ورقة لامضائها وأمضاها بدون قراءتها وكانت مشتملة على غير ما فهم له بعد ذلك تزويراً يعاقب عليه مقدم الورقة لا غشاً مدنياً

١٠١١ رفع زيد دعوى على بكر بحصل بكر على ورقة زيارة مطبوع عليها اسم زيد وعمد الى خالد الكاتب العمومي واستكتبه على هذه الورقة ما مضمونه وعد القاضي بدفع مبلغ من النقود أجراً على المساعدة ثم أرسلت هذه الورقة غير ممضاة الى القاضي بطريق البوستة بنية افهامه انها من قبل زيد الامر الذي اعتقده القاضي فعلاً

فحكم بناء على ذلك ان خالداً ارتكب جريمة التزوير في المحررات وأن بكراً شريك له فيها

(١٠٠٨) استئناف مصر حقاني ٢٣ ابريل ١٩٠١ النيابة ضد سليمان الفتاح (٣٣٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٨٣

(١٠٠٩) اسكندرية استئناف جنح ٢ مارس ١٨٩٨ النيابة ضد محمد محمود محمود (١١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٨٢

(١٠١٠) نقض وابرام اول اغسطس ١٩٠٥ النيابة ضد الشيخ محمود السيد ومن معه (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢١٣

(١٠١١) اسكندرية استئناف جنح ٢٠ فبراير ١٩٠٦ النيابة ضد اسماعيل ابراهيم دسوقي وآخر (١٥٧ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٥٦ . وقد تقدم عن هذا الحكم طلب نقض بدعوى ان الواقعة غير معاقب عليها فحكمت محكمة النقض والابرام برفضه

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٠١٢ يعتبر تزويراً في اوراق رسمية ما لو أخذ بطريق الغش توقيع شخص على عقد منسوب اليه في دفتر رسمي بإلهامه انه يوقع على عقد آخر في دفتر آخر

١٠١٣ حيث ان علماء القوانين قالوا عند شرحهم المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوي المقابلة للمادة ١٩١ من القانون المصري ان ذكر واقعة غير حقيقية من قبل متوظف في شهادة لا يدخل تحت نص المادة ١٤٦ الا اذا كان الموظف مأموراً بصفة خصوصية فان بثت هذا الامر وان اخباره يعد اثباتاً تاماً فاذا كان الموظف غير مختص باثبات هذا الامر واخباره لا يكون دليلاً فيها فلا تكون هذه الشهادة من خصائص وظيفته والتزوير متغيرة صفته . واذاً لزم البحث عما اذا كان من اختصاص الحكم البحث عن الجاني واثبات الجناية ام لا

فاذا استقرينا جميع القوانين والاوامر وبالاخص قانون تحقيق الجنايات لم نجد اسم الطبيب بين اسماء رجال الحكومة المعتبرين منهم من مأموري الضبطية القضائية المختصين دون غيرهم بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الادلة والبراهين التي تثبت ارتكاب الجريمة او براءة ساحة المتهم. فيكون حينئذ اتباعاً للقاعدة السالف ذكرها ليس من خصائص الحكم ان يذكر في كشفه مرتكب الجناية ولو كان عالماً به الا اذا طلب بصفة شاهد اعتيادي فذكره الفاعل او عدم ذكره سيان وما نسب اليه من هذا القبيل لا يدخل تحت المادة ١٩١ لانه ليس من خصائصه . وقد ابدت محكمة النقض والابرام باريس هذه القاعدة التي اثبتها العلماء بحملة احكام متتابعة بدون تغيير فيها

غ — اثبات شخصية مزورة بدل شخصية صحيحة . امثلة

(١٢٩ عقوبات)

١٠١٤ من سمى نفسه باسم شخص آخر محكوم عليه بعقوبة لكي يلحق بدلاً عنه وقد تحررت هذه الواقعة الكاذبة بصفة واقعة صحيحة في اوراق رسمية اميرية كدفاتر السجن مثلاً كان ذلك الفاعل معدوداً من المزورين المعاقبين بالمادة ١٩٠ عقوبات (قديم)

١٠١٥ من سمى نفسه باسم غيره وحضر امام احدى لجان الامتحان المدرسية للحكومة

(١٠١٢) استئناف مصر جنائي ٢٩ يونيو ١٩٠٥ النيابة وبدوي رماعه ضد الشيخ محمود السيد ومن معه (١٣٣٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٨٢

(١٠١٣) حكم نمرة ١٠٠٢

(١٠١٣) استئناف مصر جنائي ٢٩ دسمبر ١٨٩٦ النيابة ضد ابراهيم موسى الشيخ (١٦٥٩ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٢٨

(١٠١٤) استئناف مصر جنائي ٨ فبراير ١٨٩٧ النيابة ضد محمود كامل ومحمد حورشيد (١٣٢ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٧٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

لكي يحصل باستحانه شهادة لمغفة الغير الذي سمى نفسه باسمه يعد عمله تزويراً معاقباً عليه بالمادة ١٩٠ عقوبات

والشخص المسمى باسمه والحاصل الامتحان لمعفته يعتبر مشاركاً في التزوير اذا كان ذلك العمل حاصلاً بالاتفاق معه او بقبوله

١٠١٦ ان مجرد تغيير الانسان اسمه امام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويراً في ما يكتب امامها نشأنه في الاوراق ولكن التزوير يكون فيما لو غير اسمه باسم شخص معين واصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير

١٠١٧ ليس من المحتم أن يكون التزوير في الاوراق الرسمية قد عمله الموظف المحرر للورقة الرسمية حتى يحق العقاب بل يكفي أن يكون الموظف مختصاً بتحرير الورقة الرسمية التي اتحد اشخاص غير موظفين على تزويرها بكيفية من كيفيات التزوير مثل امدال شخص بآخر أو تسمية شخص باسم آخر في عقد رسمي

١٠١٨ ان القول بان الكذب الذي يقع من الانسان في دعاويه وتقريراته لا يمكن أن يعد تزويراً مل نصباً ليس قولاً صحيحاً على الاطلاق بل يصدق على احوال دون اخرى فالكذب في موضوع الدعوى لا عقاب عليه ما لم يقع في يمين أو شهادة واما اذا كان في الصفة أو في الاسم فاساس الجناية موجود فان اتخذ الرجل صفة غير صحيحة او انتحل اسماً غير اسمه وتوصل بذلك الى سلب اموال الناس فهو نصاب واذا وقع بالاسم المنتحل او اتخذه اسماً له امام كاتب عقود او محكمة من المحاكم فهو مزور ويعاقب عقاب المزور اذا توفرت الشروط الاخرى للتزوير

١٠١٩ يعتبر مزوراً في اوراق رسمية من ادعى كذباً امام محكمة شرعية بوراثته لمتوف ما واستخرج منها اعلاماً شرعياً بثبوت الوراثة هذه . ويعتبر الشهود الذين شهدوا له بالوراثة امام

(١٠١٦) استئناف مصر جنائي ١٨ ابريل ١٨٩٧ النيابة ضد السيد عبد العال هيطال (٤٣١ — ١٨٩٧) حقوق ص ١٢ س ١٥٩

(١٠١٧) استئناف مصر جنائي ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ النيابة ضد محمد حسن علي (٨٧٣ — ١٩٠٠) حقوق ص ١٥ س ٥٨١

(١٠١٨) مصر جنايات ٢٩ يوليه ١٩٠٢ النيابة ضد تادرس افندي شنوده وآخرين حقوق س ١٧ ص ١٧٧

(١٠١٩) مصر جنائي ٢٨ يونيو ١٨٩٩ النيابة ضد آدم السوداني وآخرين حقوق س ١٤ ص ٧٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المحكمة مع علمهم بكذب دعواه مشاركين له في الجناية لان شهادتهم من قبيل الاعمال المسهلة والمجهزة للجريمة

١٠٢٠ يعاقب بمقتضى المادة ١٨٠ من قانون العقوبات من نسبى باسم كاذب واستلم عريضة افتتاح دعوى معلنة لشخص غيره ووضع امضاء ذلك الشخص عليها ثم حضر أمام المحكمة بصفته ذلك الشخص حتى صدر عليه الحكم بهذه الصفة

---

(٥) الدعوى العمومية

ف — حق اقامة الدعوى

(٥١ لائحة الترتيب و ٢ تحقيقات و ٢٨١ مرافعات)

١٠٢١ ان تنازل المزور عن العقد المزور لا يمنع اقامة الدعوى العمومية لمعاقبة المرتكب. وان ما ورد بالمادة ٢٨١ مرافعات من جواز ايقاف المدعى عليه المرافعة الحاصلة في مادة التزوير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى فيها ذلك لا يصح الارتكان عليه لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية ولا ارتباط لها بالحق العمومي المتعلق بجزاء المجرمين

١٠٢٢ لا يمنع من اقامة دعوى التزوير الجنائية عدم ادعاء المجني عليه بتزوير العقد المزور في دعوى مدنية أقيمت من قبل واكتفاؤه بطلب رده و بطلانه ولا يمنع منها كذلك تنازل المتهم عن تمسكه بالجزء المزور من العقد

ف — الاختصاص

(٤٣ تحقيقات)

١٠٢٣ كل محكمة مختصة بالحكم في جنحة ارتكبت او تمت في دائرتها هي مختصة ايضاً

(١٠٢٠) نقض وابرام ٩ فبراير ١٩٠٧ محمد محمد الناجوري وآخر ضد النيابة (١٥٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٢٣

(١٠٢١) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ قطب احمد مرعي ومن معه ضد النيابة (٢٥٣—١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٠٢

(١٠٢٢) نقض وابرام ٤ فبراير ١٩٠٥ احمد عبد الملك ضد النيابة العمومية (١٤٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٧٣

(١٠٢٣) نقض وابرام ١٨ ابريل ١٨٩٦ علي سيد احمد وآخرون ضد النيابة (٣١٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ١٩٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بالحكم في الجنح المرتبطة تلك الجنحة الاصلية

ولما كانت جنحة استعمال الورقة المزورة مرتبطة بجنحة تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التي كانت مختصة بالحكم في جنحة التزوير وقت اقامة الدعوى هي أيضاً مختصة بالحكم في مسألة استعمال الورقة المزورة ولو لم يكن الاستعمال واقعاً في دائرتها

١٠٢٤ ان حصول التزوير في وثائق رسمية حررت بمعرفة قاضي الاحوال الشخصية كوثائق الزواج لا يمنع المحاكم الاهلية من النظر فيه اذ انها تنظر في حصول الجريمة وليس في قيام الزوجية والحكم الذي يصدر منها لا يؤثر على ما لقاضي الاحوال الشخصية لان هذا له ان يبحث لقيام الزوجية في المستند المطعون فيه وفي سواه

١٠٢٥ ان العقد الرسمي المعمول على يد قاضٍ شرعي بحضور الشهود كوقفية مثلاً يمكن الطعن فيه بالتزوير امام المحاكم الاهلية والحكم فيها بتزويره اذا ثبت لها بالادلة الحسية والعقلية كذب ما اشتمل عليه من حضور الواقف في المحكمة واشهاده على نفسه بالوقف وكذب الشهود الذين شهدوا على حضوره واقراره هذا

ك — استقلال المحاكم بعضها عن بعض في الحكم في مسائل التزوير

١٠٢٦ حيث ان دعوى التزوير المقررة بالمادة ٢٨٣ من قانون المرافعات المدنية وما يليها هي بخلاف دعوى التزوير المقصود في هذه القضية اذ الاولى من الحقوق المدنية المعطاة لكل من الافراد والثانية هي من الحقوق العمومية المودعة تحت امانة الهيأة العمومية ولم يكن للافراد فيها ادنى تعلق ولا يمكن المصالحة فيها بخلاف الاولى فانه بمجرد اقرار المدعى عليه او تنازل المدعي بالتزوير تسقط وكانها لم تكن وان المختص بالحكم في تلك هي محكمة الجنح او الجنايات والمختص بالحكم في هذه هي المحكمة المدنية ففرق جسيم بين هاتين الدعويين

وحيث ان وجود دعوى مدنية امام المحكمة الجزئية عن الكمبالة الواقع فيها النزاع لا يوقف سير الدعوى الجنائية بل الامر بالعكس فيلزم ايقاف القضية المدنية لحين بت القرار النهائي في

(١٠٢٤) استئناف مصر جنائي ٢٢ مارس ١٩٠٠ الياء ضد محمد حسن ومن معه (٢٢٧٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٦٩

(١٠٢٥) استئناف مصر مدني ٣ مايو ١٨٩٩ محمد احمدي صادق وآخره ضد حامد افندي مصطفى واخيه (٨٦ — ١٨٨٩) حقوق س ١٦ ص ٢٦٢

(١٠٢٦) استئناف مصر جنائي ٣ يونيو ١٨٨٦ الست بهاء ضد ورق الله مقار (٥٩٣—١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٢٧٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المسئلة الجنائية اذ ان الحقوق العمومية تقدم على الحقوق الشخصية ومن جهة أخرى فان المتهم بالتزوير الاصلي مصاب في شخصه وماله وشرفه ومخترع الهيئة منتظرة عقاب من تعدى على قوانينها فكيف نؤخر الدعوى التي تهدد الاهمية وتقدم الدعوى الأخرى التي موضوعها ليس الا جانباً من مال احد الافراد فقط

١٠٢٧ ان الدعوى المدنية لها وجهة غير الوجهة التي للدعوى العمومية في مواد التزوير فالورقة المطعون فيها بالتزوير مدنياً هي التي تكون موضوع التحقيقات أما في الدعوى الجنائية فان موضوعها يكون شخص المتهم ولا يكفي الاعتماد في المواد الجنائية على التحقيقات المدنية ولذلك اذا طلب المتهم سماع شهوده وجب على المحكمة سماعهم والا كان حكمها مفوضاً

١٠٢٨ لا يجوز لمحكمة جنائية مطلوب منها النظر في قضية تزوير ان تعتبر التزوير ثابتاً مرتكنة فقط على حكم مدني سبق صدوره بقصي بثبوته وعلى التحقيقات المدنية التي بني عليها هذا الحكم بدون اجراء تحقيق ما جنائي والا كان البطلان جوهرياً

١٠٢٩ الحكم الصادر بصحة ورقة مطعون فيها لا يمنع مطلقاً النيابة العمومية من اقامة الدعوى اذ المحكمة المدنية لها الشأن في الحكم باعتبار السند صحيحاً أو مزوراً وأما محكمة الجنح فشأنها في الحكم ببراءة المتهم أو ادانته

١٠٣٠ لا تأثير للاجراآت القضائية الجنائية على الدعاوي المدنية فلا تتقيد مثلاً المحكمة المدنية بالاخذ بتحقيقات جنائية كما هي في مسئلة تزوير مرفوعة لديها بل يحق لها ان تتحرى الامر بنفسها وتحكم فيه حسب ما يتراءى لها ولو خالفت في حكمها التحقيقات الجنائية

١٠٣١ القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوى تزوير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويؤيد من اودة المشورة لا يمنع من الادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة المدنية والسير فيها أمامها

(١٠٢٧) نقض وابرام ٢ دسمبر ١٨٩٩ عبد المسيح حرحس سميم ضد النيابة (٦٤٠ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٥

(١٠٢٨) نقض وابرام ٣٠ فبراير ١٩٠١ سليمان بكر ضد النيابة (١٤٢٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٩٥

(١٠٢٩) نقض وابرام ١٥ فبراير ١٩٠٢ حسن موسى ضد النيابة (١٦٦٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٩٠

(١٠٣٠) استئناف مصر مدني ١٤ مارس ١٨٩٤ سرور عيسى ضد ابرهيم احمد (٢١٣١ — ١٨٩٢) حقوق س ٩ ص ٣٥٤

(١٠٣١) بني سويف مدني ١٢ دسمبر ١٨٩٩ سليمان محمود نور الدين ضد سلامه حرحس (٧١ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٥٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٠٣٢ لا يوجد نص في القانون يقضي بحمل المحاكم المدنية مرتبطة بالاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فيسوغ اذاً للمحكمة المدنية ان تنظر في دعوى تزوير ورقة وتقضي بتزويرها ولو كانت مسئلة التزوير هذه قد نظرت امام المحكمة الجنائية وحكم فيها انتهائياً ببراءة المتهم

ل — توقيف المحكمة الجنائية الحكم بالتزوير على الحكم فيه من محكمة مختصة أخرى

١٠٣٣ حيث ان الاعلام الشرعي المطعون فيه بالتزوير يشتمل على حكم شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصية بثبوت وراثة المتهم الاول

وحيث ان الحكم المذكور قابل للطعن فيه امام الجهة المختصة

وحيث انه من المتبع والمقرر قانوناً ان لا يحكم في مثل هذه الاحوال في المسائل الجنائية قبل الفصل اولاً ونهائياً في الدعوى الشخصية

وحيث ان المحاكم الاهلية ليست مختصة بنظر الدعوى الشخصية والحكم بتزوير الاعلام المذكور والحكم الذي يصدر بعقوبة قبل الفصل من الجهة المختصة في الدعوى الشخصية مما يمس الحكم الشرعي المحكي عنه لانه لا يمكن الحكم بعقوبة الا بعد الثبوت بانه لم يكن هناك زوجية ولا وراثة وهذا يعتبر أيضاً حكماً ضمنياً بان الوارث هو غير المتهم على ان ذلك هو من المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية المختص نظرها بالمحاكم الشرعية بمقتضى المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه كان يجب على النيابة العمومية ان لا تقيم الدعوى العمومية قبل الفصل في ذلك من جهة الاختصاص ولعدم تقديم حكم من قاضي الاحوال الشخصية ببطلان الاعلام الشرعي المطعون فيه لا يمكن حينئذ للمحاكم الاهلية ان تنظر في صحة الاعلام المذكور او في هدم صحته ولا تعتبر ان هناك الآن جريمة ويتعين حينئذ تأييد ما حكمت به محكمة اول درجة

١٠٣٤ حيث انه تبين ايضاً انه لم يعمل في صحة احد هذين العقدين شرعاً بل غاية ما في الامر ان حضرة قاضي مديرية قنا الشرعية لما طلبت منه النيابة العمومية الفصل شرعاً في

(١٠٣٢) استئناف مصر مدني ٣١ يناير ١٩٠١ عبد الحافظ محمد وآخرين ضد احمد درويش وآخر (٥٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٥٧

(١٠٣٣) استئناف مصر جنائي ١١ مايو ١٨٩٢ النيابة ضد محمد الطوخي (٩٠٨ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٥٩

(١٠٣٤) طنطا شرعي تحقيق ٤ دسمبر ١٨٩٣ النيابة ضد شروح محمود حليمه وآخرين حقوق س ٨ ص ٣٧٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

هذه المسألة اجابها بافادته نمرة ٢١٧ الرقيمة ١٣ سبتمبر سنة ٩٣ انه يرى اعتبار قسيمة عقد زواج محمد بالبنت خديجه المذكورة دون قسيمة شمروخ المذكور للاسباب الواضحة بهذه الافادة

وحيث ان الحكم بتزوير احد هذين العقدين يترتب عليه الحكم ببطلان زواج احد الزوجين وكذا العكس

وحيث ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية حجرت على تلك المحاكم النظر في مسائل الانكحة وما يتعلق بها

وحيث ان الرأي الذي ابداه حضرة قاضي مديرية قنا في هذه القضية لا يمكن اعتباره بمثابة حكم شرعي في دعوى رفعت امام حضرته كما افاد بذلك بافادته نمرة ٢٩٢ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٣ من انه لم يسمع دعوى شرعية في هذا الخصوص لعدم وجود مدع فيها ومدعى عليه

وحيث انه بهذه الحالة اي ما دام لم يحكم ببطلان احد هذين العقدين من المحكمة المختصة يرى ضرورة اعتبار صحة عقد زواج البنت خديجة المذكورة بالمدعو شمروخ محمود المتهم الاول حتى يحكم ببطلانه شرعاً

١٠٣٥ حيث ان مسألة كون الشخص مسيحياً ثم اسلم او مسلماً ثم تنصر هي لا شك من الاحوال الشخصية التي لا يجوز للمحاكم الاهلية مدنية كانت او جنائية ان تنظرها ولا ان تأول الاحكام التي تصدر فيها بل يجب عليها ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى رفعت اليها مسئلة من هذا القبيل

وحيث ان مسألة الانكحة هي أيضاً من الاحوال الشخصية المحظورة على المحاكم الاهلية عملاً لا يجوز لهذه المحاكم ان تحكم بان نكاح المسيحي المسلمة وبالعكس باطلاً او غير باطل مفقوداً او غير مفقود

وحيث ان ما هو منسوب حصوله الى المتهم الذي هو عربز فهمي هو ادعاؤه انه مسلم وسمى نفسه باسم آخر من اسماء المسلمين وتزوج بامرأة مسلمة فلا يمكن والحالة هذه اعتبار ما حصل منه بانه يقع تحت نص المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات الا بعد اثبات انه لم يسلم وانه لم يزل على نصرانيته واستعمل التزوير بتغيير اسمه ووضع في عقد الزواج اسماً غير اسمه الاصلي بخلاف ما اذا اسلم حقيقة وغير اسمه بعد الاسلام مع بقائه على اسلامه وامضى العقد بالاسم الاسلامي فلا يعد ذلك تزويراً

(١٠٣٥) استئناف مصر جنائي ٦ يونيه ١٨٩١ النيابة ضد عزيز فهمي (١٤٠٨ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ١٤٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث انه لم يتسب لمريز فهمي في الدعوى المذكورة الا انه غير اسمه ولم ينسب له انه استعمل باقي طرق التزوير المنصوص عليها بالمادتين المذكورتين فلا يتأتى الحكم بكونه زور الا اذا ثبت كما تقدم انه لم يزل مسيحياً

وحيث انه وان كان مذكوراً في محضر ضبط الواقعة انه اعترف امام معاون البوليس انه لم يسلم الا انه انكر هذا الاعتراف امام قاضي التحقيق وامام جلسة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بل صمم امامهما على كونه اسلم حقيقة وانه ما زال باقياً على اسلامه وليس لنا ان نقول انه ما زال باقياً على نصرانيته لعدم وجود اعلام شرعي يقضي بانه اسلم حقيقةً لانه لا يوجد نص قانوني يجيزه في تحقيق دعواه الاسلام على صدور اعلام شرعي وذلك يظهر جلياً ان مسألة كونه اسلم او لم يسلم باقية على حالتها ولم يوجد ما يثبت احد الامرين ولم يفصل في هذه المسألة بحكم انتهائي من جهة الاختصاص

وحيث انه كان يجب على النيابة العمومية ان تطلب ابتداء فصل هذه المسألة من جهة الاختصاص حتى ينبني لها ان تنظر فيما اذا كان هنا جريمة تزوير ام لا وانها بهذه الحالة لا يمكنها أن تتهم بالتزوير الا بعد صدور الحكم الانتهائي بان الشخص لم يكن مسلماً حقيقة وقت عقد الزواج

م — اثبات وقائع التزوير

(٧٣ حالة)

١٠٣٦ ان عدم وجود جسم الجريمة (الورقة المزورة) في اوراق الدعوى تحت نظر المحكمة لا يمنع المحكمة من الحكم على مرورها بالعقوبة القانونية اذا تحققت حصول التزوير باثباتات أخرى

١٠٣٧ ان شهادة الشهود وشهادة الموقعين على العقود الرسمية والمحررين لها كلها ادلة مقبولة ضد صحة العقود الرسمية عند الادعاء فيها بالتزوير مدنياً وجنائياً

(١٠٣٦) بي سويف استئناف جنح ٢٨ نوفمبر ١٨٩٥ حسين عيته حاد الحق وآخرون ضد النيابة

(٣٣٩—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٩٩

(١٠٣٧) حكم نمرة ١٠٠٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ن — تداخل التزوير في الجريمة الغائية

(٣٢ عقوبات)

١٠٣٨ اذا لم يرتكب الموظف جريمة التزوير الا توصلاً للاختلاس يعد مقترفاً جناية واحدة هي جناية الاختلاس فلا يحكم عليه الا بالعقوبة التي تستوجبها هذه الجناية

١٠٣٩ التزوير الحاصل بقصد الاختلاس يعتبر مع الاختلاس جريمة واحدة تعاقب عقاباً واحداً فاذا حكمت المحكمة عليها بعقوبتين كان ذلك خطأ في التطبيق وجاز نقض الحكم

١٠٤٠ ان التزوير المرتكب توصلاً الى النصب يجعل الجريمة جنحة نصب لا جريمة تزوير

---

(٦) الدعوى المدنية

هـ — وجوب الصفة القانونية لرفعها

(٢٧٣ مرافعات)

١٠٤١ حيث لم يكن للمدعيين صفة قانونية في الطعن بالتزوير في صورة الشرطية المذكورة اذ انها تختص بالغير ولم يحصل الطعن فيها من ألي الشأن فليس هناك حينئذ وجه في قبول طلب استبعاد الخمسة اوراق المقدمة في الدعوى

و — وجوب رفعها اثناء نظر الدعوى الاصلية

(٢٧٣ و ٢٩١ مرافعات)

١٠٤٢ ان الادعاء بالتزوير يجب ان ترفع دعواه في اثناء نظر الدعوى الاصلية وبناء

(١٠٣٨) استئناف مصر جنائي ٢٩ مارس ١٨٩٢ النيابة ضد سطورس فريحة (٤١٤٦ — ١٨٩١) قضا س ١ ص ١٧٢

(١٠٣٩) نقض وابرام ٢٩ دسمبر ١٨٩٤ حسين احمدي حسين ضد النيابة (٦٨٤ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ١٧

(١٠٤٠) استئناف مصر جنائي ٩ نوفمبر ١٨٩٥ النيابة ضد محمد ابو النجا عمارة (١٨١٧—١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٣٨٣

(١٠٤١) استئناف مصر مدني ١٩ يناير ١٨٨٦ شحاته عابد وآخر ضد احمد محسن(٣٠٩—١٨٨٥) حقوق س ١ ص ١٣١

(١٠٤٢) استئناف مصر مدني ١٦ نوفمبر ١٩٠٧ عبد الباقي بدران ضد عبد ابراهيم وآخرين (٥٤٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ١١٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

عليه لا يمكن قبول دعوى التزوير اثناء النظر في دعوى الالتماس وفي هـذه الحالة يلزم المدعي بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ مرافعات

ي — ايقافها السير في الدعوى الاصلية

(٢٧٣ و٢٧٨ مرافعات)

١٠٤٣ ان المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات الاهلي (خلافاً للمادة ٢١٤ من قانون المرافعات الفرنساوي) لا تخول للقاضي أن يرفض من مبدئ الرأي طلب الادعاء بالتزوير الذي يقدم في اثناء الخصومة وعلى ذلك فمتى قدم له هذا الطلب في ميعاده القانوني يجب عليه أن يوقف سير الدعوى الاصلية بدون أن يبحث في قيمة دعوى التزوير

ا ا — ادلة التزوير — المقبولة والمرفوضة

(٢٨٢ و٢٨٤ و٢٨٥ مرافعات)

١٠٤٤ يجوز قبول دليل تزوير ولو لم يكن فيه وحده كفاية البرهان اذا كان مع ثبوته يحال يمكن معها ان ينتج منه ومن قرائن احوال أخرى في الدعوى البرهان التام على التزوير وعلى الاخص يجوز ان يقبل دليلاً على التزوير الادعاء بان أحد من رعموا انهم شهود على العقد المطعون فيه كان ميتاً في التاريخ المذكور »

١٠٤٥ حيث ان ارتكان حكم المحكمة الابتدائية في رفض ادلة التزوير على كونها غير معتبرة او غير مقبولة هو في غير محله ومخالف للقواعد القانونية التي تقضي ان لا تقبل المحكمة من ادلة التزوير الا ما يكون متعلقاً بالدعوى وجائز القبول بالنظر لاثباتها وما يترتب على هذا الثبوت طبقاً للمادة ٢٨٢ من قانون المرافعات

وحيث ان المواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٩٢ من القانون المذكور فصلت بان للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقة المطعون فيها اذا ثبت ذلك لديها وان تأمر بقبول ادلة التزوير واثباتها بالطرق القانونية وان تحكم برد و بطلان اي ورقة تحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الورقة

(١٠٤٣) استئناف مصر مدني ٢٦ فبراير ١٩٠٧ محمد بك الحلواني ضد محمد بك مصطفى (١٨٢ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٢ ص ١٤١

(١٠٤٤) استئناف مصر مدني ٧ يناير ١٩٠٢ الست حسنه ضد الشيخ مصطفى ابراهيم (٣٥ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢١٨

(١٠٤٥) استئناف مصر مدني ٧ ابريل ١٨٩٢ جرجس سركيس ضد فريدة هانم (٩٧ - ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٦٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث انه يتنج من ذلك انه لا يجوز للمحكمة أن تحكم برفض ادلة التزوير لكونها غير مثمرة وغير معقولة بل يجوز لها ان ترفضها اذا كانت لا تتعلق بالدعوى او غير جائزة القبول

١٠٤٦ لا يجوز للمحكمة أن تقبل كدليل من أدلة التزوير واقعة ظهرت أثناء أعمال التحقيق الذي عينته في قضية الادعاء بالتزوير ولا يجوز أيضاً لمدعي التزوير ان يحفظ لنفسه الحق في رفع دعوى تزوير جديدة بناء على الادلة التي ظهرت بالكيفية المذكورة

١٠٤٧ لما كان الشارع قد اراد ان حق اثبات التزوير يجوز سقوطه بمدة وجيزة وهي ثمانية ايام بخلاف التحقيقات الاخرى التي لا تسقط الا بمدة الثلاث سنوات الاعتيادية فينتج من ذلك ان الحكم بقبول ادلة التزوير كما انه ليس من الاحكام المثبتة لحق في الموضوع فليس هو أيضاً من الاحكام التي لا تسقط الا بمرور خمس عشرة سنة

ب ب — حق المحكمة بالحكم بالتزوير من تلقاء نفسها . تمييز بين الاوراق العرفية والاوراق الرسمية

(٢٨٣ و٢٩٢ مراعات)

١٠٤٨ حيث انه فضلاً عن ان السير في الدعوى المدنية يستوجب الطعن بتزوير الايصال السابق القول عنه فانه من القواعد القانونية المتفق عليها بجواز للمحكمة المدنية ان تحكم بتزوير اي ورقة يتضح لها انها مزورة ولو تبرأت ساحة المتهم من دعوى التزوير حيث ان براءة الساحة لم تكن دليلاً على عدم وقوع التزوير

١٠٤٩ ان المادة ٢٩٣ مرافعات وان اجازت للمحكمة ان تحكم برد او بطلان اي ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزويرها الا انه لا يوجد في القانون نص يعطي للمحكمة حق اجراء تحقيقات بخصوص تزوير ورقة لم ترفع في شأنها دعوى التزوير بالطرق والاوضاع المبينة في المواد ٢٧٣ وما يليها لان هذه الطرق والاوضاع انما وضعها الشارع لحماية الثقة

(١٠٤٦) الزقازيق ابتدائي مدني ١١ يناير ١٩٠٨ حافظ احمدي احمد الشيخ ضد مرحاني محمد عبد الله وآخر (١٤٤ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٤

(١٠٤٧) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠١ اسعد ابراهيم ضد ماريا عبد المسيح (١٨٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٨ ص ٢٠٢

(١٠٤٨) مصر استئناف مدني ٢٨ اكتوبر ١٨٩٠ مصطفى حسوره ضد عبد الرحمن علي (٤٣١ — ١٨٩٠) حقوق س ٥ ص ٢٧١

(١٠٤٩) استئناف مصر مدني ١١ مايو ١٨٩٩ محمد رجب ضد امونه واحمد علي محمد رجب (٥٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٦٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

اللازم اعتبارها في الاوراق الرسمية وما في معناها فاذا جار القاضي احراء تحقيقات تتعلق بصحتها او بطلانها من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصم دون ان يتبع هذا الخصم طرق دعوى التزوير القانونية لاوجب ذلك الغاء باب التزوير من القانون ورفع الحماية التي اراد الشارع بسطها على هذه الاوراق

١٠٥٠ المحررات الرسمية حجة على أي شخص كان هو مدرج فيها على يد المأمور المحرر لها مالم يطعن فيها بالتزوير بالطرق القانونية ولهذا لم يجز للمحكمة أن تحكم بتزوير ما هو مدون فيها على يد ذلك المأمور من تلقاء نفسها ولا ان تحكم بتزويره بناء على طلب أحد الخصوم ما لم يكن ذلك الخصم قد اتبع الاجراآت القانونية في ادعاء التزوير كما هو واضح في قانون المرافعات

أما المادة ٢٨٣ مرافعات التي اجازت للمحكمة أن تحكم بتزوير الورقة المقدمة لها من تلقاء نفسها اذا رأتها مزورة فيجب ان تكون قاصرة على الاوراق العرفية لانها لا تكون حجة قبل الادعاء بتزويرها وتزول قوة اثباتها بمجرد انكارها

ت ت — التزام مدعي التزوير بالغرامة في حالتي سقوط الحق أو العجز عن الاثبات
(٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٩١ مرافعات)

١٠٥١ يكفي للحكم بالغرامة المذكورة في المادة ٢٩١ مرافعات حصول الادعاء بالتزوير وتقريره في قلم كتاب المحكمة وعدم قبول الادلة سواء كان رفض الادلة من تلقاء نفس المحكمة بدون ان تأمر بتحقيقها أو سواء أمرت بالتحقيق وكانت النتيجة عدم صحة الادلة المذكورة

ويجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بالزام من لم ينجح في دعوى التزوير بالغرامة القانونية لان هذه المسألة من المسائل النظامية التي يفرض القانون فيها على المحاكم بان تفصل فيها بدون طلب يرفع اليها عنها

١٠٥٢ اذا أصبح المدعي في دعوى تزوير عرضة لسقوط حقه فيها بمقتضى المواد ٢٧٩ و٢٨٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فنازله بمحض ارادته عن دعواه لا يجعل القاضي ممنوعاً من الحكم بسقوط حقه فيها والزامه بالغرامة المقررة في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات

(١٠٥٠) استئناف مصر مدني ٣ مايو ١٨٩٩ محمد أفندي صادق وأخوه ضد حامد افندي مصطفى (٨٦—١٨٨٩) حقوق س ١٦ ص٢٦٢

(١٠٥١) استئناف مصر مدني ٧ ابريل ١٨٩٦ محمد أغا الخشن وآخر ضد خليل حماد الله (١٢— ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٦٤

(١٠٥٢) طنطا استئناف مدني ٢٧ نوفمبر ١٩٠٦ عرب حسن شرف الدين ضد عبيي افندي شديد وآخرين (٥٥٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٥١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٠٥٣ اذا حصل صلح أثناء نظر دعوى استئنافية رفعت عن حكم أصلي وعن حكم قضى برفض دعوى تزوير مرفوعة أثناء الدعوى الاصلية وصدقت المحكمة الاستئنافية على هذا الصلح فلا يلزم مدعي التزوير الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فاذا كان قد دفعها من قبل أمر بارجاعها اليه

١٠٥٤ اذا حكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات على مدعي التزوير بدعوى فرعية ثم تصالح مع خصمه بعد ذلك في الدعوى الاصلية فلا يمنع هذا الصلح من الزامه بدفع الغرامة

ث ث — التعويض المترتب على بطلان دعوى التزوير

(١١٥ مرافعات)

١٠٥٥ ان قانون المرافعات المصري (المادة ٢٩١ مرافعات) منعاً لسوء استعمال دعوى دعوى التزوير أوجب الحكم بغرامة على من لم يثبت ادعاءه ولو لم يكن سيء النية

على ان هذا القانون (خلافاً لما جاء في المادة ٢٤٦ من القانون الفرنساوي) لم يأت بنص خصوصي فيما يتعلق بالتعويضات فينتج من ذلك أنه للحصول على التعويضات يلزم ان يثبت ان الادعاء بالتزوير حصول بسوء نية أو كان دفع به بقصد المكيدة طبقاً لاحكام المادة ١١٥ مرافعات وأما رفض دعوى التزوير فهو مجرد قرينة (لا دليل قاطع) على ان الدعوى بنيت على المكيدة على المحكمة اذا أن تقدر وقائع كل دعوى على حدتها لتقرر ما اذا كان هناك وجه للحكم بالتعويض المطلوب أم لا

١٠٥٦ متى صدر حكم نهائي برفض دعوى التزوير فلا يكون هناك محل لايقاف النظر في التعويضات المطلوبة في هذا الشأن حتى يحكم في موضوع الدعوى الاصلية

(١٠٥٣) الموسكي مدني ٢٧ اكتوبر ١٩٠٦ حسين عبد الحميد ضد مرقص امدي مرج (٩٧٧ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٣٠

(١٠٥٤) استئناف مصر مدني ٣ نوفمبر ١٩٠٧ صالح سلامه ضد فرحات راضي وآخرين (٦٦٩ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٢٣١

(١٠٥٥) الزقازيق استئناف مدني ٨ دسمبر ١٩٠٦ سلامه سلامه رابد ضد السيد السيد متولي (٥٠٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٧٨

(١٠٥٦) عمرة حكم ١٠٥٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تزييف المسكوكات

(من ١٧٠ الى ١٧٢ عقوبات)

١٠٥٧ لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات مشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا مشروعاً فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها في المعاملة ولو انها لا تشتمل على جميع أوصافها

١٠٥٨ يعفى مرتكب جناية تزييف النقود من العقاب اذا أرشد الحكومة عن شركائه في الجناية ودلها عليهم وسهل لها ضبطهم ولو قبض عليه هو في أثناء ارتكاب هذه الجناية أو في أثناء شروعه في ارتكابها وذلك لان تمام هذه الجناية لا يمنع من تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٢ عقوبات على من يسهل القبض على مرتكبي الجناية المذكورة بعد تمام ارتكابها متى كان ارشاده هو الذي سهل دون غيره القبض عليهم

سبب صحيح

مملك بوضع اليد خمس سنين

ا — شرط صحة العقد شكلاً

ب — شرط صدور التمليك من غير المالك

ت — شرط أهلية المالك

ث — شرط سلامة نية واضع اليد

ج — شرط وضع اليد خمس سنين بلا انقطاع

ح — شرط التسجيل في حالة معارضة مشتر آخر من مالك واحد

(١٠٥٧) مصر استئناف جنائي ٢٣ يناير ١٩ النيابة العمومية ضد فرمان ابو العز (٢٠٩٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٥٩

(١٠٥٨) استئناف مصر جنائي ١٨ سبتمبر ١٨٩٩ النيابه ضد رزق الله عبد الله وآخر (٣٠٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٠٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١ — شرط صحة العقد شكلا

(٧٦ مدني)

١٠٥٩ ان عبارة « السبب الصحيح » المشترطة قانوناً للتمليك بوضع اليد خمس سنوات لا يراد بها أن يكون ناقل الملكية مالكاً للعين أو أهلاً للتصرف بل المراد بها أن يكون عقد التمليك من حيث هو جائزاً قانوناً لان قاعدة وضع اليد خمس سنوات لم توجد الا لازالة بطلان العقد الناشئ من غير مالك أو من غير ذي أهلية فالتمليك حاصل بها في الحقيقة بوضع اليد لا بالعقد وما العقد الا سبباً لتقصير المدة من ١٥ سنة الى خمس

ولما لم يكن هذا العقد سبب الملكية كما تقدم لم يكن من العقود الواجب تسجيلها ليمكن اعتبارها بالنظر الى غير المتعاقدين

أما اذا كان النزاع قائماً بين من يدعون انتقال الملكية اليهم من شخص واحد فيجب ملاحظة التسجيل لتمييز أحدهما على الآخر

١٠٦٠ السبب الصحيح هو العقد الذي من شأنه أن يكون صالحاً في ذاته لنقل الملكية بصرف النظر عما اذا كان صادراً من المالك الحقيقي أو سواه و بقطع النظر أيضاً عما اذا كان العقد الصادر منه متمتعاً بأهلية التصرف أم لا هذا مع اضافة سلامة نية المشتري

١٠٦١ اذا كان العقد باطلاً شكلاً لا يعتبر « سبباً صحيحاً » بالمعنى المقصود منه في المادة ٧٦ من القانون المدني ولا يمكن حينئذ أن يبنى عليه التملك بمضي خمس سنين

١٠٦٢ ان مرمى المراد الذي يحصل على جهة الادارة عقب اجراءات نزع ملكية جاءت مخالفة للقوانين والاوامر لا يعتبر سبباً صحيحاً لتمليكها العين بوضع اليد خمس سنوات

(١٠٥٩) اسكندرية استئناف مدني ٢٤ مايو ١٨٩٩ احمد الخته وآخرون ضد الشيخ حسن عبد الكريم (٨١—١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٧٨

(١٠٦٠) بني سويف جزئي مدني ٣١ مارس ١٩٠٠ عبد اللطيف حسن ضد ابو حامد امام (٢٦—١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٣٣

(١٠٦١) استئناف مصر مدني ٢٠ مارس ١٩٠٦ محمود كشاعي وآخرون ضد احمد شبوري الشامي (٥٤٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٥٠

(١٠٦٢) الزقازيق استئناف مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ محمد الزهيري وآخرون ضد مديرية الشرقية وآخر (١١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٦٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ب — شروط صدور التمليك من غير مالك

(٧٦ مدني)

١٠٦٣ التقادم على نوعين أحدهما المسقط حق الدعوى بالبطلان وهو يستلزم مرور ١٥ سنة من تاريخ العمل المراد ابطاله . والثاني المكسب للحقوق العينية في مدة خمس سنوات وهذا لايجوز أن يتمسك به الا من تلقى الحق من غير صاحبه الحقيقي. ولما كانت جهة الوقف متلقية العين الموقوفة من مالكها الحقيقي فليس لها ان تحتج بهذا التقادم في دعاوي بطلان الوقف

١٠٦٤ ان اكتساب الحقوق بمضي الخمس سنين مشروط بحسن النية والسبب الصحيح ولا يجوز الاحتجاج بالسبب الصحيح الا لمن تلقى الملكية من غير مالك ضد المالك الحقيقي

أما اذا كان العقد صادراً من المالك فهو اما صحيح ناقل للحق بذاته من ساعته واما باطل او مشوب بما يبطله فيبقى معلقاً على زوال سبب البطلان كالعقد الصادر من القاصر فانه ليس بحائز الا اذا اقره بعد بلوغ رشده وله الحق في طلب ابطاله ولا يسقط حقه في هذا الطلب الا بمضي ١٥ سنة وتبتدئ هذه المدة من يوم بلوغه رشده

١٠٦٥ وضع يد مشتر لعقار على هذا العقار مدة خمس سنوات لا يزيل بطلان البيع الناتج عن عدم اهلية البائع وانما يزيل البطلان الناتج من عدم ملكية المملك

ت — شرط أهلية المالك

(٨٤ و٨٥ مدني)

١٠٦٦ لا يجري حكم التملك بمضي مدة الخمس سنين على القاصرين عن درجة البلوغ طبقاً لنص المادة ٨٤ من القانون المدني وجريان حكمه على التملك بهذه المدة كحريانه على التملك بمضي مدة الخمس عشرة سنة

أما المادة ٨٥ منه فانها متعلقة في الحقيقة بمضي المدة المقررة لبراءة الذمة من الديون ولو انها

(١٠٦٣) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٨٩٩ محمد أمين بك رتو ضد حضيطه هانم (٩٥—١٨٩٨) حقوق س ١٤ س ٨١

(١٠٦٤) مصر استئناف مدني ١٠ مارس ١٩٠٦ محمد السيد هاشم ضد عبد السميع حويدر (٣— ١٩٠٤) حقوق س ٢١ س ٢٦٧

(١٠٦٥) استئناف مصر مدني ٢٠ يناير ١٩٠٣ الشيخ عبد الرحمن حسين سالم ضد الست زينب العشرية (١١٥—١٩٠٢) حقوق س ١٨ س ٢٤١

(١٠٦٦) اسيوط استئناف مدني ١٥ أبريل ١٩٠٢ الشيخ مصطفى عمر ضد الحرمه جيده بنت محمد محمد الاورطي (٤٣—١٩٠٢) حقوق س ١٨ س ١٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

واردة في فصل التملك بمضي المدة

ث — شرط سلامة نية واضع اليد

(٧٦ مدني)

١٠٦٧ لا يكون العقد الصوري سنداً صحيحاً يبني عليه اكتساب حق الملكية بمضي خمس سنين

١٠٦٨ لا يمكن ان يكون العقد الصوري سنداً صحيحاً يبني عليه اكتساب الملكية بمضي خمس سنين ولغير المتعاقدين الذين أضر بهم العقد الصوري ان يثبتوا بالبينة والقرائن صوريته لانه لم يعط لهم ما اعطى للمتعاقدين من اثبات تلك الصورية بوجه آخر

١٠٦٩ اذا لم يثبت واضع اليد على عقار انه كان بسبب صحيح يكتسب بواسطته الملكية ولكن اثبت ان وضع يده كان بحسن نية فانه يلزم بتسليم العقار الى المدعي ولكن لا يلتزم له بالريع

ج — شرط وضع اليد خمس سنين بلا انقطاع

(٢٦ مدني)

١٠٧٠ تتم الملكية بمضي الخمس سنين لمن اشترى عقاراً على اعتقاد ان البائع مالك له ووضع يده بنفسه ظاهراً بصفته مالكاً مدة خمس سنين بلا انقطاع

١٠٧١ حيث ان القانون المدني الاهلي اشترط لاكتساب ملكية العقار بوضع يد المدعي اولاً ان يكون ظاهراً بنفسه بغير منازع ثانياً ان يكون مدة وضع اليد خمس سنين متوالية بصفة مالك ثالثاً ان يكون وضع اليد سنداً على سبب صحيح والا كانت المدة خمس عشرة سنة وقرر القانون ايضاً ان المدة لا تسري بل تنقطع في وقت المنازعة ولا تتندىء بعد المنازعة الا بانتهائها بحكم انتهائي

(١٠٦٧) استئناف مصر مدني ١١ فبراير ١٩٠٢ محمد بركات وآخرون ضد سعده بركات (١٨٥ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٨٢

(١٠٦٨) مجموعه مدني ٢٢ مايو ١٩٠٥ حمدي حبيس ضد علي حبيس (٣٠١ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٦٢

(١٠٦٩) استئناف مصر مدني ٢٥ يونيه ١٨٩٤ فريدة عبد الرحمن ومن معها ضد حسن رشدي (٣ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٩٨

(١٠٧٠) مي سوهاج ابتدائي مدني ١١ يناير سنة ١٩٠٥ الست حبيبه كردلي ملا حسين ضد المرحوم بك السعدي (١٢١ — ١٩٠٤) وقد تأيد من محكمة استئناف مصر العليا بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ في القضية (١٢٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٥٠

(١٠٧١) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٨٩٢ محمد الشناوي ضد عبد الرحيم محمد طايل وآخرين (٦٤٧ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ١٣٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث انهُ لم يمض على المدعين وضع اليد مدة خمس سنين وهم واضعين يدهم ظاهر بن بانفسهم بغير منازعة على العقارات المتنازع فيها ولا يمكن القول بان مدة الخمس سنين ابتدأت من يوم صدور الحكم من محكمة نبها في ١٠ مارس سنة ١٨٨٥ لحين رفع هذه الدعوى لان هذا الحكم لم يصر انتهائياً لانهُ من المعلوم ان الاحكام لا تصير انتهائية الا بعد مضي مواعيد الاستئناف ومواعيد الاستئناف لا تبتدئ لا من تاريخ اعلان الحكم ومدعو وضع اليد لم يقدموا للمحكمة الا صورة اعتيادية من هذا الحكم مجردة عن الصبغة التنفيذية ومحضر الاعلان ولو كان هذا الحكم اعلن حقيقة كما يزعمون لكانوا قدموا للمحكمة صورة منه مشمولة بالصيغة التنفيذية ومحضر الاعلان بدلاً عن الصورة البسيطة ولم يقدموا أيضاً للمحكمة ما يدل على ان هذا الحكم صار انتهائياً مقبول محمود طابل له صراحة أو ضمناً ومن المعلوم ان المعارضة ما دامت قائمة فالمدة منقطعة ولا تبتدئ الا بعد حسمها قطعياً كما تقدم ولم يقدموا للمحكمة ما يثبت انهم اكتسبوا حق الملكية بمضي الخمس سنين ولو كانت من قبل صدور الحكم الاول فتمسكهم بمضي المدة ساقط لا محل له

ح — شرط التسجيل في حالة منازعة مشترٍ آخر من مالك واحد

(٢٧٠ مدني)

١٠٧٢ ان عقد البيع ولو كان غير مسجل يخوّل عقده سنداً صحيحاً للتمسك بوضع اليد خمس سنين . الا ان هذا الادعاء لا يجوز ابداؤه في حالة النزاع القائم بين من يدعون انتقال الملكية اليهم من شخص واحد فاذاً لو كان استناد كل منهم الى عقد صادر له من مالك واحد فيقدم المسجل على غيره

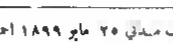

(١٠٧٢) اسكندرية استئناف مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ احمد الحنه واخوانه ضد حسن عبد الكريم (٨١ — ١٧٩٩) عباس ٦ ص ٢٧٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

سب

(٢٦٥ و١٤٨ و٣٤٧ عقوبات)

ا — اركان الجرم
ب — العلانية

ا — اركان الجرم

١٠٧٣ ان علماء القانون متفقون على ان السب والشتم والقذف تقع اما بالفاظ معينة او بعبارات مخدشة بالشرف او الناموس او ان يقصد بها الازدراء بالشخص وان تقع مقصودة

١٠٧٤ لا عقوبة على العبارات التي قد تفيد مجازياً معنى السب والافتراء الا اذا ثبت ان المتلفظ بها يقصد ذلك المعنى المجازي لان الاصل في الكلام الحقيقة

١٠٧٥ الالفاظ التي تدل بلفظها على عيب معين لا يعتبر قائلها قاذفاً اذا كان مصطلحاً على استعمالها للسب البسيط وظهر ان قائلها يريد بها السب لا القذف

١٠٧٦ اذا كان افتضاء اثر السيدات في الطريق ومسهن باليد والدخول وراءهن في منزل وتوجيه الكلام البين بالرغم عن ممانعتهن كل ذلك لا يكفي لتكوين « الفعل العلني الفاضح المخل بالحياء » فان هناك محلاً لاعتبار هذا الفعل جريمة سب لانه يمس كرامة السيدات

(١٠٧٣) محاماة مصر ٣١ اكتوبر ١٨٩٩ علي بك شاهين ضد لطيف باشا سليم حقوق س ١٥ ص ٥٢

(١٠٧٤) مصر استئناف جنح ٣٠ مايو ١٨٩٩ النيابة ضد السيد حسين الفصبي (١١٢٩—١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٩١

(١٠٧٥) سوهاج جنح ٢٢ فبراير ١٩٠٤ النيابة ضد فاطمة بنت عبد النبي (٣١ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ٨٣

(١٠٧٦) قنا وادارم ٢١ يوليه ١٩٠٤ النيابة ضد محمد بك مازن وآخر (٢٠١٧—١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ب — العلانية

١٠٧٧ ان شرط السب المعاقب عليه بالمادة ٢٧١ عقوبات (قديم) هو العلانية حتى يكون له النتيجة المحدثة للآداب التي لاحظها القانون عند تشديد العقاب على من يقع منه سب بهذه الكيفية

ولتوفر هذه العلانية يجب ان يكون السب قد وقع في محل عمومي كشارع عمومي او نادي عمومي وما أشبه من المحلات التي يفترض وجود الجمهور فيها او لا يوجد مانع يمنع الجمهور من دخولها اي وقت اراد

وعليه فان السب الحاصل في احد المنازل الخصوصية لا يكون سباً علنياً

١٠٧٨ السب العلني المشتمل على اسناد عيب معين هو جنحة معاقب عليه بالمادة ٢٨١ عقوبات (قديم) وليس هو مخالفة

تسجيل

عقود تصرفات في اموال ثابتة

٤٧ مدني — في العقود عموماً

٢٧٠ مدني — في البيع

٣٦٥ مدني — في الايجار

٥٦٥ مدني — في الرهن

٦١١ الى ٦٢١ مدني — في اثبات الحقوق العينية

(١٠٧٧) جرجا محافظات ١٥ ديسمبر ١٩٠٣ النيابة ضد مكي ضد الرحمن (٤٥٩ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٣٨

(١٠٧٨) مصر استئناف جمع ١٩ يناير ١٩٠١ النيابة واسماعيل ابو زيد ضد حليمه سليمان وآخر (١٨٩٤—١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٤٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — التسجيل حجة على غير المتعاقدين
ب — المكان الواجب التسجيل فيه
ت — تعدد العقود من مصدر واحد عن حق واحد الى اشخاص مختلفين . اولوية السابق في التسجيل
ث — التعدد والاولوية . شرط سلامة بة السابق في التسجيل
ج — التعدد والاولوية . شرط عدم امتلاك المسوق في التسجيل بسبب آخر
ح — التعدد والاولوية . شرط صدور العقد من مالك واحد
خ — العقد العرفي المسجل . قوته باصله لا بصورته
د — اثبات التاريخ

ا — التسجيل حجة على غير المتعاقدين

١٠٧٩ العقود والتمهدات المتضمنة التملك تنقل ملكية العين بمجرد حصول العقد بالنظر الى المتعاقدين سواء كانت العين مقولة او ثابتة ولا يشترط التسليم بالنظر اليهم الا اذا كانت العين غير معينة فيها يشترط التسليم . واما بالنظر الى غير المتعاقدين فملكية المقول لا تنتقل الا بالتسليم وملكية العين الثابتة لا تنتقل الا بتسجيل المحررات المشتملة على العقد والتعهد بالكيفية المبينة في القانون . وعند عدم تسجيل العين تعتبر في ملك صاحبها الاصلي ولو حصل التصرف فيها بعقود مختلفة

١٠٨٠ ان الاحكام القضائية مهما لا تحسب قوة العقود المسجلة الا بتسجيلها فهي بدون تسجيل بمثابة العقود الرسمية فقط

١٠٨١ لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين بالنظر الى التصرفات العقارية الا بتسجيل عقودها طبقاً للمادة ٦١١ مدني ولا يقوم اثبات تاريخ عقد عرفي في ذلك مقام التسجيل المطلوب

(١٠٧٩) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٨٩٢ محمد الشهاوي ضد عبد الرحيم محمد طايل (٦٤٧ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ١٣٣
(١٠٨٠) حكم نمرة ١٠٧٩
(١٠٨١) استئناف مصر مدني ٢١ يونيو ١٨٩٦ محمد احمدي المليجي ضد علي هداوي (١٦١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٠٨٢ ان مجرد مشترى اطيان من شخص مكلفة الاطيان باسم مورثه من مدة طويلة ويقتضى عقود صحيحة مع عدم وجود تسجيل بدل على انه يوجد لغيره حق فيها يكفي لاعتبار هذا الشرآء صحيحاً لانه ليس من العدل ان يكلف من يشتري عقاراً بالبحث عما اذا كان البائع قد اشترى ما باعه من ماله الخاص او من مال غيره او اذا كان عائشاً وحده او مع اهله فان القانون لم يصع قواعد التسجيل الا ليوفر كل هذا العآء

١٠٨٣ التسجيل شرط جوهري للتمسك بالحقوق العينية تجاه شخص ثالث فقد البيع المسجل المقر بصحته من البائع يدفع المتمسك بعقد آخر غير مسجل وبرد طلبه اثبات صورية العقد المسجل

ب — المكان الواجب التسجيل فيه

١٠٨٤ ان العقود الناقلة للملكية في العقار بالنظر الى الغير يجب ان تكون مسجلة طبقاً للمادة ٤٧ و٦١١ مدني في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو في المحكمة الشرعية حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير

ت — تعدد العقود من مصدر واحد عن ملك واحد الى اشخاص مختلفين .

اولوية السابق بالتسجيل

١٠٨٥ انه وان كان التسجيل غير واجب في امور الميراث عملاً بالمادة ٦١٠ مدني الا ان هذه القاعدة لا تنطبق في حالة ما اذا كان الوارث المتمسك بالعقد قد تلقى الحق موضوع العقد من نفس المورث بان تعاقد معه عليه في حال حياته وحينئذ فالعقد المذكور لا يسري على الغير الا من تاريخ التسجيل

(١٠٨٢) استئناف مصر مدني ٢٨ مارس ١٩٠٥ علي حسين ضد كريمة بنت حسن عرفلي استقلال س ٤ ص ٣١٢

(١٠٨٣) بني سويف ابتدائي مدني ٢٨ اكتوبر ١٩٠٦ بطرس افندي مسعود ضد عبدالسيد غبريال (٢٤ — ١٩٠٢) . وقد تأيد من محكمة الاستئناف العليا في ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (٦٢ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٢ ص ٢٦

(١٠٨٤) استئناف مصر مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ الاميرتان حمايار هانم وخنم امت هانم ضد الامير حسين باشا كامل (٤٥٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٢

(١٠٨٥) كفر الزيات مدني ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ ماركه النساوي ضد السيد ابراهيم ابوعراله (٦٦٤ ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٦٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فاذا كان هذا العقد وعقد الغير مسجلين في تاريخ واحد قدم اسبقهما بالمرتبة . أما ما قضت به المادة ٦٠٠ مدني من اعتبار الاختصاصات التي تسجل في يوم واحد بدرجة واحدة فامر استثنائي خاص بالاختصاص فقط والقاعدة العامة هي ما تقدم

ث — التعدد والاولوية . شرط سلامة نية السابق في التسجيل

١٠٨٦ من القواعد القانونية ان الملكية لا تنتقل بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيل عقد التمليك وان الاولوية عند تعدد العقود الصادرة من مصدر واحد هي لما يتسجل من تلك العقود أولاً

على انه يشترط لهذه الاولوية أن يكون صاحبها سليم النية في عقده فاذا ظهر ما يدل على علمه بسبق وجود عقد آخر لغيره كانت الاولوية لذلك الغير ولو لم يكن عقده مسجلاً وكان العقد الثاني مسجلاً

مثال ذلك رجل اشترى عيناً بعقد سجله وظهر انه هو نفسه شاهد على عقد بيع العين بذاتها من مالكها لشخص آخر قبل تاريخ عقده ففي هذه الحالة يكون المشتري الثاني غير سليم النية ولا أولوية لعقده ولو كان مسجلاً على العقد السابق الباقي بغير تسجيل

١٠٨٧ القاعدة القانونية عند تعدد عقود التصرفات في عين واحدة هي الارجحية للاسبق في التسجيل ان وجد والمسجل على غير المسجل و يستثنى منها حالة التواطؤ لان أصله سوء القصد والغش اضراراً بحقوق الغير فيرجح اذ ذاك غير المسجل على المسجل والمتأخر في التسجيل على المتقدم فيه وهلم جراً

١٠٨٨ انهُ وان يكن من المقرر قانوناً انهُ في حالة تعدد عقود البيع فالاولوية تكون لمن سجل عقده ولكن هذا المبدأ معلق على شرط وهو ان المشتري الثاني الذي سجل عقده لا يمكن ان يتمسك باسبقية التسجيل ضد المشتري الاول الذي اهمل تسجيل عقده متى كان ثابتاً ان المشتري الثاني غير سليم النية في عمله وان عقده نتيجة تواطؤ بينه و بين البائع

(١٠٨٦) جرجا مدني ١٠ ابريل ١٩٠٢ علي محمد حربي ضد احمد عبد الحافظ (٦٠٢—٢ ١٩) حقوق س ١٨ ص ٥٠

(١٠٨٧) مصر استئناف مدني ٢١ يناير ١٨٩٩ ابو زيد احمدي موسى ضد مصطفى احمدي مصطفى الوكيل (٤٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٦٤

(١٠٨٨) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠٦ سليمان حسن بك اماطه ضد سليمان افندي عثمان اماطه وآخرين (٦٦١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٤٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ج — التعدد والاولوية . شرط عدم امتلاك المسبوق في التسجيل بسبب آخر

١٠٨٩ لاخلاف في انهُ في حالة وجود عقدين عرفيين موضوع كل منهما حق عيني صادر من شخص واحد لشخصين مختلفين أو اكثر تكون الاولوية بهذا الحق لمن سجل عقده أولاً ولكن هذا المبدأ لا يسري في حالة ما اذا كان صاحب العقد المتأخر في التسجيل أو غير المسجل اكتسب الحق بسبب آخر مع عقده كمضي المدة مع وضع اليد فان هذين السببين يتغلبان على العقد المسجل أو الاسبق تسجيلاً ووضع اليد خمس سنوات في هذه الحالة يعتبر مكسباً للملكية بسبب صحيح

١٠٩٠ العقد المسجل لايكون ذا قوة على العقد غير المسجل الا اذا تساوت الحقوق وكان العقدان العلة الوحيدة فيها . أما اذا كان صاحب العقد غير المسجل قد اكتسب الحق بسبب آخر مع عقده كمضي المدة فان هذين السببين أي العقد (ولو غير مسجل) والمدة يتغلبان على العقد المسجل و يبطلانه

١٠٩١ لا قوة للتسجيل امام عقد غير مسجل اذا مضت على هذا العقد الاخير المدة الطويلة وكانت مقرونة بوضع اليد و بدفع الاموال

ح — التعدد والاولوية . شرط صدور العقد من مالك واحد

١٠٩٢ متى مات المورث انتقلت جميع الالتزامات التي كانت مترتبة عليه الى تركته لا الى ورثته ووقف حق هؤلاء عليها معلقاً الى ما بعد انقضاء تلك الالتزامات وايفاء جميع التعهدات وما بقي منها يقتسمونه بينهم ومن ثم فلا يقال بأنه يجب اعتبار شخص الوارث كشخص المورث في حقوق الثاني وواجباته

بناء على ذلك اذا باع المورث عقاراً من ملكه لم يسجل المشتري عقد بيعه و بعد وفاة البائع

(١٠٨٩) محمد حامد مدني ١٠ اكتوبر ١٨٩٩ عمران احمد ضد محمد احمد عوض وآخرين (١٨٤ — ١٨٩٩) حقوق ص ١٤ ص ٥٢٩

(١٠٩٠) بني سويف جزئي مدني ٢٩ نوفمبر ١٨٩٨ يحيى نصر ضد اسماعيل ابرهيم حقوق س١٤ ص١١٥

(١٠٩١) استئناف مصر مدني ٤ ابريل ٢٩٠٨ الدكتور فارس نمر ضد محمد سعد الدين باشا (٥١١ — ١٩٠٤) استقلال س ٤ ص ٥٢٦

(١٠٩٢) مصر استئناف مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٦ ابو العباس بدران ضد ابرهيم مدين وآخر (٤٦٧ ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢١١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

باع الوارث العقار ذاته الى مشتر آخر سجل عقده فلا يصح الاحتجاج على المشتري الاول بعدم تسجيل عقده قبل تسجيل المشتري الثاني لانه قد اشترى ممن لا يملك المبيع والتسجيل قد فرض على من يتلقى الملك من مالك واحد

خ — العقد العرفي المسجل . قوته بأصله لا بصورته

١٠٩٣ صور العقود المسجلة المدعى فقدان اصلها ولو بشهادة انها مسجلة لا تكون حجة على صحة العقد ولا يجوز الطعن فيها بالتزوير لعدم وجود الاصل . فلا تقبل دعوى من ادعى الشفعة في ارض مجاورة له ادعى بيعها الى فلان واتى بصورة عقد مشهود بها ان العقد المذكور مسجل وادعى فقده اذ لا اعتماد على الصور ولا يفيدها التسجيل شيئاً

١٠٩٤ تسجيل العقود العرفية لا يكسبها شيئاً من القوة سوى اثبات التاريخ ولا قيمة للصور الرسمية المأخوذة عنها بعد التسجيل اذا انكر كتابتها أو امضاؤها

د — اثبات التاريخ

١٠٩٥ متى أقر الخصم بتاريخ العقد غير المسجل لم يعد يحق له المنازعة فيه بسبب عدم تسجيله لاثبات تاريخه

١٠٩٦ يكفي لاثبات التاريخ أن لا يكون محفوفاً بشك أو شبهة أو غش . وعلى ذلك فاذا لم يسجل شخص عقد ملكية عقاره ولكنه تحصل على رخصة رسمية بالبناء فيه الرخصة تكون حجة في ثبوت التاريخ ويجب الاخذ بها واحتساب المدة من تاريخ استخراجها

(١٠٩٣) استئناف مصر مدني ٢٨ دسمبر ١٨٩٣ مكية بنت محمد مقلد ضد الحرمه ام السعد بنت صباح (٦١٩ — ١٨٩٢) حقوق ص ٩ ص ٥٩

(١٠٩٤) استئناف مصر مدني ٩٥ يناير ١٨٩٥ ابرهيم محمد العطار ضد سيده بنت عربب جرده (٤٢٤ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ٣٣

(١٠٩٥) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٨٩٨ حرحس امدي نشاره ضد فالي افندي محوم (٣٠١ — ١٨٩٦) حقوق س ١٣ ص ١٩٢

(١٠٩٦) مصر استئناف مدني ٢٧ مارس ١٩٠٦ المعلم ابو العينين ضد مطارة الاشغال (٣٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢١٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

سجن

(لائحة السجون ٩ فبراير ١٩٠١)

ا — ادخال أشياء ممنوعة الى السجن

١٠٩٧ ادخال نقود في سجن وايصالها الى مسجون على خلاف ما تقضي به اللوائح هو أمر معاقب عليه بمقتضى المادة ٩٠ من الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون . أما العبارة الواردة في المادة المذكورة فيما يختص بالاشياء الممنوع ادخالها في السجون وهي عبارة « بطريق اخفاء الاشياء معه أو بالقائها من فوق الاسوار » فانها ذكرت على سبيل المثال

ب — الافراج والمراقبة

١٠٩٨ ان الامر العالي الصادر بلائحة السجون الذي من مقتضاه بجواز اعادة المسجون الذي أفرج عنه افراجاً تحت شرط ارجاعه الى السجن بسبب سوء سلوكه لا يمنع المحاكم من ان تكون مختصة بما خولته على مخالفة أحكام الاوامر العالية الخاصة بمراقبة البوليس

سرقة

ا — مال منقول مملوك للغير
ب — قصد الاجرام
ت — ندامة السارق
ث — الاشتراك
ج — الشروع

(١٠٩٧) نقض وابرام ٧ مارس ١٩٠٣ ابراهيم حسن ضد النيابة (٢٣٧ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٢

(١٠٩٨) نقض وابرام ٦ يناير ١٩٠٥ النيابة ضد محمد محمود (٢٠٣٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٦٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ح — سرقة الاقارب
خ — سرقة باكراه . حمل السلاح
د — سرقة باكراه . تخويف وارهاب
ذ — سرقة باكراه . اعطا مغبات
ر — الاكراه . وقته الموجب تشديد العقاب
ز — الاكراه ، شموله في التشديد
س — محل مسكون
ش — محصولات غير منفصلة عن الارض
ص — طريق عام
ض — اقتران السرقة بجريمة اخرى
ط — اخفاء المسروق . جريمة مستقلة

ا — مال منقول مملوك للغير

(٢٦٨ عقوبات)

١٠٩٩ المال من حيثية حيازته نوعان مال مباح للعموم ومال مملوك للافراد فالمال المباح هو الذي لا صاحب له في الاصل أو كان له صاحب وتخلى عنه والمملوك هو الذي اختص به احد الناس لنفسه بحيازته له

والتخلي عن الملك اما ان يكون بتركه فعلاً معرضاً لاستيلاء اول من يمر به او بالتصريح بأخذه لمن يطلبه

ومن قبيل التخلي عن الملك ما يحصل في غرق السفن البحرية فان العادة فيما لو ارتطمت السفينة او غرقت ويئس رجالها من نجاتها ان يأخذوا ما يتيسر لهم اخذه منها ويرحلوا عنها فتصير غنيمة باردة لمن يلتقي بها أو انهم يستدعون من يتقاسمون معهم اسلابها

فاذا لم يتخلّ البحرية عن السفينة في تلك الحالة بل بقوا عاملين على نجاتها أو نجاة شحنها ولم يبيحوها للعموم كان التعدي على استلابها سرقة محضة

(١٠٩٩) المنصورة جنائي ٢٣ ابريل ١٨٩٥ النيابة ضد عوده حسين وآخرين (٣٤ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ١٤٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١١٠٠ من سرق شيئاً هو شريك في ملكيته يعاقب بعقوبة السرقة

ب — قصد الاجرام

(٢٦٨ عقوبات)

١١٠١ من أهم أركان السرقة أخذ الشيء خفية بقصد امتلاكه والتصرف فيه تصرف المالك فلو كانت اداة من الادوات اللازمة لمائدة مخصوصة موجودة في أحد الطرق العمومية فنزعها صغير من مكانها وهو لا يدري مغنمها المخصوصة ولا تفيده هي شيئاً بل فعل ما فعل على سبيل اللعب فلا يعد عمله سرقة معاقب عليها قانوناً

١١٠٢ الشريك الذي يتصرف في العين المشتركة بغير نية الاحتلاس لا عقوبة جنائية عليه اذا اتضح انه انما تصرف بنية سليمة وبقصد محاسبة شريكه على ما يخصه من الثمن ودفعه اليه

ت — ندامة السارق

(٢٦٨ عقوبات)

١١٠٣ من المقرر قانوناً ان ندامة السارق على ما جنته يداه ورد الشيء المسروق لصاحبه لا يمحيان الجريمة وانما يكون من شأنهما تخفيف العقوبة لان ارتكاب الجريمة شيء والافعال الحاصلة بعدها شيء آخر

ث — الاشتراك

(٢٦٨ و٣٩ عقوبات)

١١٠٤ ان مجرد سير شخص خلف ماشية مسروقة في يوم ضبطها مع السارق بعد مضي

(١١٠٠) نقض وابرام ٢١ يونيه ١٩٠٤ احمد احمد الخولي ضد النيابة (١٢٦٨ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٩

(١١٠١) دمنهور جنح ٢٣ مايو ١٩٠٣ النيابة ضد عمر احمد محمد وآخرين (١٤٠ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٣٢

(١١٠٢) اسكندريه استئناف مدني ١٦ ابريل ٩٠٧ النيابة ضد فرج حمد (٥٦٣ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٠٢

(١١٠٣) نجع حمادي جنح ١٢ اكتوبر ١٨٩٨ النيابة ضد شروح احمد (٢٧٢ — ٩٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٢٨

(١١٠٤) فنا استئناف جنح ٢٣ اغسطس ١٨٩٨ النيابة ضد اسماعيل حسن عبد الله وآخر (٢٦٨ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

عدة أيام من تاريخ وقوع السرقة بدون أن يكون موجوداً وقتها مع السارق لا يعد من أجله فاعلا أصلياً أو شريكاً اذ لا يوجد في هاته الحالة شيء من انواع الاشتراك المنصوص عنها في القانون حتى لو فرض وكان يعلم بان هذه الماشية مسروقة لان علمه بذلك لا يكفي وحده لثبوت تهمة الاشتراك عليه ما دام انهُ لم يعمل عملاً من الاعمال المكونة لها قانوناً

واذا كان سائراً خلف تلك الماشية جباراً في الطريق فلا يكون مثله مثل مخفي الاشياء المسروقة مع علمه بسرقتها لفقدان شرط الاخفاء

ج — الشروع

(٢٦٨ و ٤٥ عقوبات)

١١٠٥ ان مجرد دخول لص في منزل بقصد السرقة وهو به بدون ان يتمكن من سرقة شيء يعد شروعاً في السرقة

ح — سرقة الاقارب

(٢٦٩ عقوبات)

١١٠٦ ان القانون لا يعاقب على السرقات المتوقعة من الاولاد قبل ابويهم ولكن زوجة الاب لا تدخل تحت هذا الحكم فلو كان منسوباً للنهم سرقة ملابس من والده وزوجة والده ولم يميز الحكم بين السرقتين وقضى بعقوبة واحدة بالنسبة للفعلين كان منقوضاً ووجب احالة القضية على محكمة أخرى لاجل النظر والحكم فيها مجدداً

١١٠٧ ان نص المادة ٢٨٦ عقوبات (قديم) مقيد بمن ذكروا فيه ولا يسري على السرقات التي تقع من زوج الام اضراراً بولدها من غيره أي انهُ لا يعفيه من العقوبة على هذه الجريمة

خ — سرقة باكراه . حمل السلاح

(من ٢٧٠ الى ٢٧٤ عقوبات)

١١٠٨ لا تعتبر السرقة (سرقة باكراه) معاقباً عليها بالمادة ٢٩١ عقوبات (قديم)

(١١٠٥) بني سويف جنائي ٦ مارس ١٨٩٥ النيابة ضد حسن اسماعيل وآخرين (٣٢ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ١٢٣

(١١٠٦) قنا وارام ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ يوسف حافظ ضد النيابة (٣٢١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٣٠

(١١٠٧) قنا وارام ٨ فبراير ١٨٩٦ محمد أحمدي حسين ضد النيابة (٩٦ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٧٠

(١١٠٨) استئناف مصر جنائي ٢٧ يناير ١٩٠٣ النيابة ضد موسى عياد وآخر (٢١٩٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٤٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الا اذا كان في واقعتها أدوات الاكراه كسلاح ونحوه والا فهي سرقة بسيطة يعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ منهُ ولو اشترك فيها عدة أشخاص واستعملت أدوات لنقل المسروق

١١٠٩ ان الاسلحة التي تشترط وجودها المادة ٢٨٧ وما بعدها الى ٢٩٢ عقوبات (قديم) سبباً لتنويع جريمة السرقة وتشديد عقوبتها هي الاسلحة التي تستعمل اصطلاحاً للقتل أو الجرح أو الضرب ولذلك لا تعتبر من جملة هذه الاسلحة السكين الصغيرة التي توجد عادة مع الناس لقضاء حاجاتهم

د — سرقة بأكراه . تخويف وارهاب

(٢٧٠ عقوبات)

١١١٠ الاكراه هو سلب ارادة صاحب المال بحيث لا يعود في قدرته المدافعة عنهُ وهو كما يكون مادياً يكون كذلك أدبياً . فالتخويف والارهاب المؤثران على النفس هما من الاكراه

١١١١ ان شراح القوانين فسروا الاكراه بانهُ يشمل جميع التعديات الموجهة على الاشخاص ولو أنها لم تمسهم في الامن على أنفسهم أو تهددهم بأي خطر شخصي فحجز الشخص أثناء ارتكاب السرقة مثلاً ونزع مفتاح منه وسلبه متاعاً له هي أعمال تدل على الاكراه . كذلك اذا مسك اللصوص جملا بالقوة وحملوه على الاسراع في السير وأخافوا راكبه بحيث اضطروه الى ترك الحمل والفرار من وجههم يعد عملهم هذا سرقة بأكراه

ذ — سرقة بأكراه. اعطاء مغيبات

(٢٧١ عقوبات)

١١١٢ الاكراه هو كل أمر مادياً كان أو أدبياً يحبس حرية المجني عليه عن الدفاع ومنع الجريمة أو عن ضبط الجاني أو معرفته . وحوادث الاكراه لا تقع تحت حصر بل هي موكولة لرأي القاضي

ومن جملة طرق الاكراه اعطاء المجني عليه مأكولاً من المغيبات بقصد تسهيل السرقة

(١١٠٩) سوهاج جمع ٧ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد مهران محمدين وآخرين (٦٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ س ١٠٨

(١١١٠) حكم نمرة ١٠٩٩

(١١١١) استئناف مصر جنائي ١٦ مايو ١٩٠٠ النيابة ضد مرجي منصور (٦٤٨ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ س ٢٦٨

(١١١٢) استئناف مصر جنائي ٢٠ ابريل ١٨٩٤ النيابة ضد ابراهيم احمد حسن وآخر (٦٠٧ — ١٨٩٥) حقوق س ٦٠ س ١٦٥

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

١١١٣ تعتبر سرقة باكراه منصوصاً عليها في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات (القديم) السرقة المعهدة باحراق مواد مخدرة تضبع شعور المجني عليه اذ ان الاكراه هو في الواقع كل فعل خارجي يحصل بامور قسرية تحرز أو تعدم كل مقاومة من قبل المجني عليه

١١١٤ الاكراه الذي هو ظرف من الظروف المشددة في السرقة هو استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة مقاومة المجنى عليه تسهيلاً للسرقة

فالسرقة التي تحصل بعد اعطاء المجني عليه مواد مخدرة لتعطيله عن مقاومة تنفيذ السرقة هي سرقة باكراه ويتعين التفريق بينها وبين السرقة التي تحصل على شخص نائم نوماً طبيعياً فان هذه السرقة الاخيرة سرقة بسيطة بما ان حالة المجنى عليه هي التي مكنت من السرقة أما في الحالة الاخرى فان السارق اجتهد من أول الامر في منع المجني عليه من مقاومته بان اعطاه مواد مخدرة

١١١٥ ان الاصل في السرقات باكراه هو حصولها بدون رضاء المالك فالمسكر أو المخدر ليس وحده من طرق الاكراه المعبر عنها قانوناً

فالاكراه هو استعمال القوة المؤثرة أو الارهاب المهم للتمكن من السرقة فالتنويم أو التخدير هو مسلب للرضاء ولكنهُ ليس من طرق الاكراه

ر — الاكراه . وقته الموجب تشديد العقاب
(٢٧١ عقوبات)

١١١٦ لا يكون الاكراه موجباً لتشديد العقوبة الا اذا استعمل وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها بفترة قصيرة بقصد التمكن من الفرار اما اذا حصل في وقت وفي ظروف أخرى فلا يكون موجباً لتغيير صفتهِ ويعد فعلاً قائماً بنفسهِ

١١١٧ القسوة التي تحصل بعد السرقة لا تعتبر ظرفاً مشدداً مكوناً لركن الاكراه ما دام لم يكن الغرض منها تسهيل ارتكاب الجريمة

(١١١٣) نقض وابرام ٢٨ دسمبر ١٩٠١ النيابه ضد مسعود موسى (١٩٧١ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٠١

(١١١٤) نقض وابرام ١٤ يناير ١٩٠١ النيابة ضد مسعد حسن البابا وآخرين (٣٣٨٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٨٩

(١١١٥) استئناف مصر جنائي ١٨ ابريل ١٩٠١ النيابة ضد أحمد محمد حسن (٤٠٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٢٢

(١١١٦) استئناف مصر جنائي ١٦ يونيو ١٨٩٦ فراج عبد الجليل وآخر ضد النيابة (٨٩٦ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٥١

(١١١٧) مصر جنائي ١٤ مارس ١٩٠٤ النيابة ضد عواد أبو سلامه (١٤ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٥٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ز — الاكراه . شموله في التشديد

(٢٧١ عقوبات)

١١١٨ ان المواد ٢٨٨ الى ٢٩٢ من قانون العقوبات (القديم) المحددة لدرجات التشديد تكون في مجموعها القانون العام فيما يختص بالسرقة فهي تنطبق على جميع أنواع السرقات بما فيها السرقات المخصوصة المنصوص عليها في المواد ٢٩٤ الى ٢٩٦ منه متى توفرت في هذه الظروف المشددة المنوه عنها في المواد السالف ذكرها — فمن ثم اذا وقعت سرقة غلال غير منفصلة عن الارض سواء توفرت فيها الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٩٦ أو لم تتوفر وكان وقوعها ليلاً من شخصين فاكثر وكان أحدهما حاملاً لاسلحة فالمادة ٢٩١ هي الواجب تطبيقها في هذه الحالة وليست المادة ٢٩٦ (قديم)

س — محل مسكون

(٢٧٤ عقوبات)

١١١٩ اذا سرق أحد الورثة مالاً من منزل الشركة الساكن فيه مع باقي الورثة يعتبر الفعل من السرقات المعاقب عليه بالمادة ٢٩٢ لا المادة ٣٠٠ عقوبات (قديم)

ش — محصولات غير منفصلة عن الارض

(٢٧٦ عقوبات)

١١٢٠ ان تطبيق المادة ٢٩٥ عقوبات (قديم) يستلزم ان تكون المحصولات المنفصلة (المسروقة) باقية في الغيط فمتى نقلت وسرقت بعد ذلك لا يكون الفعل مطبقاً على المادة المذكورة

ولا يصح التمسك بما جاء في المادة ٢٩٥ المذكورة من قولها « أو سرق حبوباً في آلة الطحن » لان هذه العبارة خطأ في الترجمة اذ ان الاصل الفرنسوي لتلك المادة في القانون المصري ليس فيه آلة ولا طحن مما يشعر بان الغرض ان تكون الحبوب في طاحون بل المراد ان تكون الحبوب موضوعة على سفيها بشكل مخروطي وهو المسمى عند بعض الاهالي « عرمه » وعند

(١١١٨) استئناف مصر جنائي ٨ مارس ١٩٠٠ الباية ضد مصطفى علي الربي وآخر (٢٠٢٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٩٨

(١١١٩) استئناف مصر جنائي ٢٤ مارس ١٩٠٢ الباية وورية ابراهيم بك الزهيري ضد احمد المهدي (١٦٩٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٥٨

(١١٢٠) ملوي جنح ٢٩ ديسمبر ١٨٩٨ النيابة ضد دوبي خميس (٧٠٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ٧٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بمعصم « صبرة » ويؤيد هذا التفسير ترجمة المرحوم قدري باشا للمادة ٣٨٨ عقوبات من قانون نابليون المطابقة للمادة ٢٩٥ مصري (قديم) حيث قال « أو سرق شيئاً من صبرات العلال »

وبما ان وضع الحبوب على صورة « صبرات » انما يكون في الغيطان وملحقاتها كالجرون فسرقة الحبوب بعد نقلها من هذه الاماكن ينطبق على المادة ٣٠٠ عقوبات (قديم) لا على المادة ٢٩٥

١١٢١ سرقة القطن الذي لا يزال غير منفصل عن الارض اذا وقعت من عدة اشخاص تدخل تحت حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (القديم) لا تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ والفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ منه ولو وقعت الواقعة ليلاً وكان احد الفاعلين حاملاً سلاحاً

١١٢٢ متى نقلت المحصولات من الغيط الى الجرن تعتبر انها صارت تحت حماية وحراسة صاحبها وسرقتها اذ ذاك تنطبق على المادة ٣٠٠ عقوبات قديم لا المادة ٢٩٥ الموضوعة لسرقة الغلة منفصلة عن الارض مع وجودها بالغيط

ص — طريق عام

(٧٧٢ عقوبات)

١١٢٣ لما كان البحر مباحاً للملاحة لجميع الامم ولا تمكن الدولة من الدول ان تملكه دون اخرى وكان الطريق العام جزءاً من املاك الدولة داخلاً تحت سلطتها وتسري عليه احكامها لم يصح لذلك اعتبار البحر كالطريق العام بالنظر الى الحوادث الجنائية وما يقتضيه حصولها في الطريق العام من تشديد العقوبة

ض — اقتران السرقة بجريمة اخرى

(٣٢ عقوبات)

١١٢٤ كل جريمة قصد بها التوصل الى اتيان جريمة ثانية اشد منها تسقط وتعتبر الجريمة الاخيرة في العقوبة مع ملاحظة ان الجريمة الاولى كانت من متممات الجريمة الثانية . فحوادث

(١١٢١) استئناف مصر جنائي ١٥ فبراير ١٩٠٧ النيابة ضد محمد علي صقر (١٧٤ — ٩٠٧) حقوق س ١٧ ص ٢١٠

(١١٢٢) سوهاج جنح ٣٠ يونيو ١٩٠٢ النيابة ضد أحمد يوسف سليمان (٧٩١ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٩٩

(١١٢٣) حكم نمرة ١٠٩٩

(١١٢٤) حكم نمرة ١١١٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الاكراه في السرقة اذا كانت بحد نفسها جريمة كاعطاء المأكول المغيب مثلاً لا يعاقب عليها باعتبار انها عملت تسهيلاً لحصول السرقة وانما تعاقب جريمة السرقة بعقوبة جناية «السرقة بالاكراه»

ط — اخفاء المسروق . جريمة مستقلة

(٢٧٩ عقوبات)

١١٢٥ من أخفى أشياء مسروقة ليس بشريك في السرقة بل مرتكب لجريمة مستقلة ومستمرة لا يبتدي ميعاد سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بشأنها الا من يوم ظهورها فتصح لذلك محاكمته ولو كانت قد مضت ثلاث سنوات على تاريخ وقوع السرقة

سطو

(امر عال ٢٢ ابريل ١٩٠٨ و ٣٢ عقوبات قديم)

١١٢٦ القوانين المصرية على نوعين أصلي وهو القانون العام المعروف بقانون المحاكم الاهلية وقانون المحاكم المختلطة وفرعي وهو القوانين الاستثنائية التي وضعت لامور واحوال استثنائية اقتضتها كقانون قومسيونات الجنايات وقانون المحكمة المخصوصة لمحاكمة المتمردين على جيش الاحتلال وقانون منع تجاره الرقيق ونحوها فان لهذه احكاماً استثنائية غير مقيدة بقواعد القانون العام

والقوانين الجديدة تعتبر اضافية للقانون الاصلي العام ويجب السير فيها بمقتضى احكام القانون العمومية الا اذا كان هناك نص بخرجها من دائرة أحكامه ويجعلها استثنائية

فالامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ في شأن معاقبة عصب السطو (قد الغي هذا الامر بمقتضى أمر عال رقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) ليس بقانون استثنائي بل هو اضافي للقانون العام ويجب تطبيق القواعد العمومية في الحكم بموجبه ومن ثم فان الحكم بالاعدام على رئيس عصابة الاشقياء يجب ان يكون خاضعاً لشروط المادة ٣٢ عقوبات (قديم) التي لا تجيز الحكم بالقتل الا على اقرار المتهم نفسه أو شهادة شاهدي عيان

(١١٢٥) نقض وابرام ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد احمد افندي محمدي (٢١٤٥ — ٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٨

(١١٢٦) استئناف مصر جنائي ٣٠ مايو ١٨٩٦ النيابة ضد حسن ابراهيم ووطفائه (٣٩٢ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٣٦

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

سفينة

ا — اصطدام . دعوى تعويض
ب — صفة . مال منقول . اختصاص
ت — تهريب . جمرك . مصادرة

ا — اصطدام . دعوى تعويض

(٢٧٤ و ٢٧٥ بحري)

١١٢٧ ان نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحري بوجوب اعلان القبودان بالطلبات في ظرف ثماني وأربعين ساعة في حالة حصول اصطدام لا ينطبق على الحالة التي تتلف فيها السفينة بالكلية

والسبب الذي يدعو الى عدم قبول الدعوى عن الحادثة في حالة الاصطدام لعدم تقديم المطالبة في المواعيد المقررة انما هو تعذر وقوف الانسان عقب زمن طويل على الحقيقة من حيث كون الخسائر أصلها الاصطدام أو منشؤها حوادث حادث عندها وهذا السبب لا وجود له متى تلفت السفينة بالكلية

ب — صفة . مال منقول . اختصاص

(٤ بحري و ٢٦ و ٣٠ و ٣٤٥ مرافعات و ١١ قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

١١٢٨ حيث انه وان كان القانون المدني المصري (بخلاف القانون الفرنسوي) ليس فيه نص خصوصي للسفن يقضي باعتبارها من الاشياء المنقولة الا أن المادة الرابعة من قانون

(١١٢٧) اسكندرية استئناف مدني ٣ يونيه ٩٠٥ محمد حسن الرمادي ضد مصلحة الميناءات والمنارات (٦٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٧٨

(١١٢٨) الزقازيق استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٨ احمد السيد أبو عطاس ورفاعه ضد محمد السيد أبو عطاس وآخر (٩٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٤ ص ٢١٠

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

التجارة البحري المصري قد نصت صريحاً باعتبار السفن والعوامات الاخرى البحرية كالاشياء المنقولة — وانه اذن يكون حق التبعة الذي تخوله المادة المذكورة لدائني ملاكها هو بصفة استثنائية كالحق المشابه للرهن البحري الذي تخوله الشريعة الفرنسوية — وليس له أدنى تأثير على صفتها القانونية — ويجب تطبيق هذا المبدأ من باب الاولوية على القطائر أو الصنادل أو المراكب الاخرى من معنى الميا المنصوص عنها بالمادة ٢١ من نفس القانون

وحيث مما تقدم يرى ان النزاع القائم في الدعوى تراع موضوعه استرداد شيء منقول ألا وهو نصف قطيرة لا تزيد قيمته عن نصاب الاختصاص الناشئ للقاضي الجزئي أو المحكمة المركزية (المواد ٢٦ و ٣٠ فقرة أولى وثامنة والمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات والمادة ١١ من قانون انشاء المحاكم المركزية الصادر في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤)

ت — تهريب . جمرك . مصادرة

(٣٠ و ٤٧ بحري و ٣٣ قانون الجمارك)

١١٢٩ ان المادتين ٣٠ و ٤٧ من قانون التجارة البحري توقفان بصفة عامة المسئولية على مالك المركب عن أعمال وحركات القبطان وعن التعهدات التي تحصل بمعرفته والتي يدخل في حكمها تأجير المركب بشرط أن يكون بجهة غير الجهة التي يقطنها المالك وهذه المسئولية متوسع فيها لغاية امكان الحجز على المركب

ينتج من ذلك ان المادة ٣٣ من قانون الجمارك تنطبق حتى على مالك المركب البريء من تهمة التهريب متى كان التأجير حاصلاً من القبطان ومن باب أولى اذا كان شريكاً في ملكيتها

فمصلحة الجمارك لها اذاً بمقتضى المادة ٣٣ المذكورة الحق في مصادرة المراكب جميعاً مع التفات الى انها لم تكن ملك القبطان المؤجر والى انه لم يكن بعلم تأجيرها

(١١٢٩) اسكندرية ابتدائي مدني ١٠ ابريل ٩٠٥ محمد احمدي احمد درويش ضد مصلحة الجمارك المصرية (٣٢ — ٩٠٩) حقوق س ٢٥ ص ٤٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

سقوط حق

ا — استئناف مرفوع . عدم سقوط
ب — استئناف ساقط . اعتراض . عدم سقوط
ت — بضائع الباعة
ث — ربع عين معنصة . عدم سقوط
ج — مذهب مخالف
ح — مرتبات ونحوها . دعوى . عدم سقوط
خ — حقوق في أيدي الاوصياء والوكلاء
د — سندات تجارية . قطع المدة

ا — استئناف مرفوع . عدم سقوط

(٢٠٨ مدني)

١١٣٠ ان الاستئناف المرفوع من المدعى عليه المحكوم ضده من محكمة أول درجة لا يمكن اعتباره مثل الدعوى الاصلية بل ان هذا الاستئناف يعتبر طريقة من طرق الدفاع ولذا يجب التمييز بين الحق في رفع الاستئناف وحق السير في الاستئناف المرفوع سابقاً فلو فرض ان الحق في رفع الاستئناف يسقط اذا لم يرفع الاستئناف في أثناء المدة المحددة قانوناً فلا ينتج من ذلك حتماً ان أحكام التقادم تسري أيضاً على حق السير في الاستئناف المرفوع سابقاً لان هذا الحق الاخير هو من قبيل طرق الدفاع ومن المقرر قانوناً ان أبواب الدفاع مفتوحة دائماً ولا تسقط بمضي المدة الطويلة

كما انه يجب أن يلاحظ أن نص المادة ٢٠٨ من القانون المدني الاهلي ليس عاماً كنص المادة ٢٢٦٢ من القانون المدني الفرنساوي التي قضت بان جميع الدعاوى سواء كانت ناشئة عن

(١١٣٠) استئناف مصر مدني ١ يناير ١٩٠٧ محمود الفقي وآخرون ضد ورثة حسن داود الفقي (٤٦٨ — ٩٠٦) حقوق س ٢٢ س ١٤٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

حقوق شخصية أو عينية تسقط بمضي المدة الطويلة وأما المادة ٢٠٨ من القانون الاهلي فانها اقتصرت على ذكر التعهدات والديون التي تزول بمضي المدة الطويلة لحق السير في استئناف سبق رفضه ليس من الديون ولا من التعهدات

ب — استئناف ساقط . اعتراض . عدم سقوط

(٣٤٥ و ٣٥٣ مراعات)

١١٣١ حق الاعتراض على سقوط حق الاستئناف بمضي المدة لا يسقط بعدم ادائه قبل الدخول في الموضوع ما لم يكن بنص صريح في القانون

ث — بضائع الباعة

(٢٠٩ مدني)

١١٣٢ ان المراد بالباعة المنصوص عليهم في المادة ٢٠٩ مدني ليسوا هم أولئك الاشخاص الذين يحملون بضائعهم ليبيعها متنقلين لهم كل من يشتغل عادة ببيع البضائع اللازمة للمعيشة ما عدا التجار الذين يبيعون بضائعهم في سبيل التجارة

وعليه يسقط الحق في أثمان البضائع المبيعة بقصد استهلاكها في سبيل المعاش بمرور سنة عليها أياً كان نوع البائع من الباعة الذين هذه حرفتهم

على انهُ يتغير نوع هذا الدين اذا نسوى حسابه وحصل تعهد جديد بدفعه فانه يصير من الديون العادية

ث — ريع عين مغتصبة . عدم سقوط

(٢١١ مدني)

١١٣٣ سقوط الحق بمضي خمس سنوات المنصوص عليه في المادة ٢١١ من القانون المدني لا يسري على دعوى الريع التي يرفعها المالك على واضع اليد نية سيئة

(١١٣١) استئناف مصر مدني ٢ يونيه ١٨٩١ علي حليم ضد زهره هانم (٢٧٠ — ١٨٩٠ حقوق س ٦ ص ١٧٠

(١١٣٢) طنطا جزئي مدني ١ يونيو ٩٠٣ محمود احمدي حسانين ضد عبد السيد يوسف (٤٦٦ — ١٨٩٣) حقوق س ١٨ ص ١٥٩

(١١٣٣) فنا استئناف مدني ١٤ ابريل ١٩٠٢ عوضه حسين ضد ابراهيم حماد (٨ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٤٤

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ج — مذهب مخالف
(٢١١ مدني)

١١٣٤ ان المادة ٢١١ مدني تقضي بسقوط الحق في المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر وبالجملة كافة مايستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة اذا مضى عليها خمس سنوات هلالية ومحكمة الاستئناف في هذا الحكم طبقت هذه المادة على الريع المطالب به عن وضع يد اغتصابي فأسقطت الحق فيه بمرور خمس سنوات عليه مع ان هذا الريع ليس من الحقوق المستحقة الدفع في مواعيد معينة لان الاستحقاق في المواعيد لا ينتج الا عن العقود ووضع اليد الاغتصابي لا ينشأ عن عقد كما هو ظاهر

ح — مرتبات ونحوها . دعوى . عدم سقوط
(٢١١ مدني)

١١٣٥ من المقرر قانوناً ان رفع الدعوى يؤثر على الحق من جهة سقوطه وهو أثر لازم ينتج من وجود النزاع قائماً فيصبح الحق غير قابل للسقوط الا من طريق بطلان المرافعة عند توفر شروطها أو من طريق التقادم العادي أي في حالة ما اذا كان مضى ١٥ سنة على آخر عمل حصل في الدعوى

فالحقوق التي تستحق بمضي خمس سنين بحسب القانون متى رفعت الدعوى بها أزالت أثر هذا السقوط وأدخلتها في عداد الحقوق العادية بحيث انه لو انقطعت المرافعة أكثر من خمس سنين ولم تبطل لم يؤثر هذا الانقطاع على سقوط تلك الحقوق ومثله ما لو حكم ابتدائياً برفض الدعوى بالمطالبة بتلك الحقوق ولم يستأنف صاحبها الا بعد خمس سنين الا اذا كان لم يسقط حق استئنافه

خ — حقوق في أيدي الاوصياء والوكلاء
(٢١١ مدني)

١١٣٦ لقد أجمع علماء القوانين وأحكام المحاكم على ان مطالبة الاوصياء والوكلاء

(١١٣٤) استئناف مصر مدني ٦ يونيه ١٨٩٩ ورثة ابراهيم أحمدي عامر ضد محمد عامر وآخرين (٢٩٢ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٦٣

(١١٣٥) مصر استئناف مدني ٣١ مارس ١٩٠٣ نظارة المعارف ضد عويس وأحمد حلمي (٤٣٩ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٨٢

(١١٣٦) استئناف مصر مدني ١٥ يناير ١٩٠٣ علي احمدي الشرف ورعاه ضد ورثة أحمد بك الشرف (٤٨٣ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٤٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بالحقوق لا تسقط بمضي الزمن المعين للمرتبات وما يستحق سنوياً وعليه تكون الحقوق التي يطالب بها القصر والموكلون محافظة قوتها الى مضي ١٥ سنة

د — سندات تجارية . قطع المدة

(١٩٤ تجاري)

١١٣٧ تسقط الدعوى المتعلقة بالاوراق المحررة لعمل تجاري بمضي خمس سنين من اليوم التالي للاستحقاق الا اذا حصل اعتراف بالدين بسند منفرد (١٩٤ تجاري) واشتراط المادة ١٩٤ السند المنفرد لحصول الاعتراف قطعاً للمدة هو قيد صريح لعدم جواز اثبات الاعتراف بالبينة

سكة حديدية

ا — مصلحة أميرية . تعد على مستخدميها

ب — سلطة ادارية . اختصاص

ت — علاقة المصلحة بنظارة الاشغال . توجيه الدعوى على أيهما

ث — مستخدم . مكافأة استثنائية . معاش

ج — سفر بغير تذكرة . غرامة مدنية

ح — ايقاف قطار . قصد جنائي

خ — حركات مضرة . التزام

د — حريق . التزام

ذ — ترامواي كهربائي . اضرار . التزام

ر — ترامواي كهربائي . انطباق المادة ١٧٤ عقوبات عليه

(١١٣٧) الاربكية ٨ مارس ١٨٩٩ علي عرابي وآخر ضد علي أبو شنب (٦٠٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٨٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — مصلحة أميرية . تعدّ على مستخدميها

(١١٨ عقوبات جديد و١٢٨ قديم)

١١٣٨ مصلحة السكة الحديدية هي مصلحة أميرية ايراداتها ومصروفاتها واردة في ميزانية الحكومة فبناء على ذلك يكون المفتش الذي من شؤونه مراقبة ايرادات تلك المصلحة شخصاً مكلفاً بتأدية خدمة أميرية والتعدي أو المقاومة التي تحصل له تدخل تحت حكم المادة ١٢٨ من قانون العقوبات (القديم)

ب — سلطة ادارية . اختصاص

(أمر عال ١٦ نوفمبر ١٨٨٦)

١١٣٩ يقتضي دكريتو ١٨ نوفمبر ١٨٨٦ لرؤساء مصالح السكة الحديد الحق بتعيين المستخدمين وتوقيفهم عن العمل وعزلهم بعد اجراء التحقيق القانوني ويعتبر قرار المصلحة الصادر عن هذا التحقيق نافذاً دون ان يكون للسلطة القضائية حق في البحث فيه أو الاعتراض عليه لان ذلك من اختصاص السلطة الادارية دون سواها

ت — علاقة المصلحة بنظارة الاشغال . توجيه الدعوى على أيهما

١١٤٠ يوجد فرق بين الدعاوي التي ترفع على السكة الحديدية المصرية وهو ان ما كان منها راجعاً للمصاريف اللازمة كانشاء خطوط حديدة ونحو ذلك فهذه ترفع حتماً ضد نظارة الاشغال لانها هي المنوط بها أمور المنافع العمومية وأما تلك الدعاوي الناتجة من ادارة السكة الحديد نفسها فانها ترفع على ادارة السكة الحديد ماشرة لانها هي المطلوبة بها خاصة وتكون على ايراداتها ومسؤوليتها

ث — مستخدم . مكافأة استثنائية . معاش

(قرار مصلحة السكة الحديد ٣١ يناير ١٨٨٧)

١١٤١ حيث ان مصلحة السكة الحديد يقتضي قرار صدر منها في ٣١ يناير سنة ١٨٧٧

(١١٣٨) نقض وابرام ٢١ سبتمبر ١٩٠٢ أحمد علي الملاح ضد البيانة (١٦٣١ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٠٩

(١١٣٩) استئناف مصر مدني ١٠ يناير ١٨٨٨ مرج عبد الملك ضد السكة الحديد حقوق س٣ ص١١٣

(١١٤٠) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٨٩٢ نظارة الاشغال ضد موسى الشيخ (٥٩٩ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ١٥٠

(١١٤١) مصر ابتدائي مدني ٧ نوفمبر ١٨٨٥ رزق الله أمدي بمة ضد المالية حقوق س ١ ص ٤٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ألزمت نفسها لمستخدميها المخلصين لها بأنها اذا أجرت رفت أحد منهم للاستغناء تصرف لهُ مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ بشروط اذا عاد المستخدم للخدمة ثانياً لها أو بجهات الحكومة قبل مضي مدة توازي المدة التي صرفت لهُ قيمة ماهيتها مكافأة اعتباراً من تاريخ الرفت يلزم برد مكافأة المدة الباقية بواسطة استقطاعها من الماهية التي ترتبط لهُ عند استخدامهِ واذا مضت المدة جميعها التي أخذ عنها مكافأة وهو خلي من الخدمة و عدها استخدم بمصالح الميري فلا يستقطع منهُ شيء

وحيث لم يتوضح بذلك القرار بنوع صريح ان اعطاء هذه المكافأة يمنع ترتيب معاش للدين صرفت لهم ومن هذه الحالة يلزم قانوناً ان يكون التفسير لصالح المستخدم

وحيث أن المفهوم من نص القرار المذكور ان مصلحة السكة الحديد بنوع استثناء ميزت مستخدميها المخلصين في خدمتها ورتبت لهم هذه المكافأة من طرفها نظراً لاجتهادهم في أشغالها وذلك بدون مس حقوقهم المكتسبة لهم بمقتضى قانون المعاشات ولو كان الغرض من اعطاء المكافأة المستخدم المخلص هو حرمانهُ من المعاش الذي يستحقه فتكون النتيجة ضرر المستخدم المخلص لا مكافأة لهُ على حسب استقامتهِ في الخدمة وذلك يكون مخالفاً لمشروع القرار

وحيث مما يؤيد ذلك هو القرار الثاني التي أصدرتهُ تلك المصلحة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٧٨ بتعديل القرار الاول وهو انها لا تصرف أدنى مكافأة الى كل مستخدم يكون لهُ أحقية في المعاش بمعنى انها لما نظرت ان قرارها الاول لا يحرم مستحق المعاش من احتسابهِ لهُ في المدة التي يكون أخذ فيها مكافأة منها أصدرت القرار الثاني بمنع اعطاء المكافأة لمستحقي المعاش

ج — سفر بغير تذكرة . غرامة مدنية

(٤ لائحة السكة الحديد و ٣٤١ عقوبات)

١١٤٢ ان البند الرابع من لائحة السكة الحديد قد قرر بان كل من ضبط بدون تذكرة يدفع الدرجة الاولى بها وخمسين في المائة على سبيل الجريمة تأخذه المصلحة منه بمقتضى قسيمة

ومن ذلك يتضح أن مصلحة السكة الحديد اعتبرت من يرتكب مثل هذا الفعل مسئولاً لسببها مدنياً ولا تترتب عليه عقوبة المخالفات المنصوص عنها في المادة ٣٤١ عقوبات (قديم)

(١١٤٢) مخالفات الزقازيق ٢ ابريل ١٨٩٨ النيابة ضد سليمان محمد حقوق س ١٣ ص ٣١٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ح — ايقاف قطار . قصد جنائي

(١٤٧ عقوبات حديد و ١٥٢ قديم)

١١٤٣ لا يستطيع منهم بنطبق عفاه على المادة ١٥٢ من قانون العقوبات القديم المعدلة بالامر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ أن يستند على عدم توفر القصد الجنائي عنده لان ايقافه قطار سكة حديدية باعطاء اشارات كاذبة ان لم يكن لمنع خطر يدخل في عداد الجنايات التي يتوفر فيها القصد الجنائي بمجرد حصول الفعل المكون للجريمة

خ — حركات مضرة . التزام

(١٥١ و ١٥٢ مدني)

١١٤٤ مصلحة السكة الحديدية مسئولة عن الاضرار التي تحدث من حركات قطاراتها

١١٤٥ مصلحة السكة الحديدية مسئولة عن اهمالها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار التي تنتج للناس من سير قطاراتها أو عدم انتظام خطوطها

١١٤٦ مصلحة السكة الحديد مسئولة عن تعويض الضرر الذي يصيب مستخدميها من تصادم قطاراتها مثل ايجاد امراض في أجسامهم أو تقوية تلك الامراض الى درجة تمنع أصحابها من مباشرة أعمالهم

د — حريق التزام

(١٥١ و ١٥٢ مدني)

١١٤٧ لا تلزم السكة الحديد بتعويض عن حريق حصل بسبب تطاير الشرار من

(١١٤٣) مصر حقانيات ٢٥ أبريل ١٩٠٠ الباشة ضد محمد محمد الصعطي (٦٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٤٠

(١١٤٤) مصر ابتدائي مدني ٣١ مارس ١٩٠٦ محمد افندي كامل ابراهيم ضد مصلحة السكة الحديد (١٥ — ٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٢٢

(١١٤٥) مصر ابتدائي مدني ٩ يونيو ١٩٠٦ سلامه افندي علي ضد مصلحة السكة الحديد (٧٢٦ — ١٩٠٦) وتأيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ٣ مارس ٩٠٧ (٥٥١ — ٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ١٢٩

(١١٤٦) مصر ابتدائي مدني ٤ فبراير ١٩٠٦ اسطفان افندي غربال ضد مصلحة السكة الحديد (٦٧٥ ٩٠٥) وقد تأيد من محكمة الاستئناف بحكم تاريخ ٧ يونيو ١٩٠٦ حقوق س ٢٢ ص ٩٠

(١١٤٧) استئناف مصر مدني ٢٩ يناير ١٩٠٨ مصلحة السكة الحديد ضد علي بك ابو عوس (٦٧١ — ١٩٠٧) حقوق س ٣٤ ص ٥٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

مدخنة الوابور ما لم يثبت ان ماكينة الوابور كانت خالية من الاحتياطات الميكانيكية المستعملة لتقليل تطاير الشرر ولانه يستحيل على مصلحة السكة الحديد معها أخذت من الاحتياطات ان تمنع تطاير شرر من مداخن وابوراتها فلا اهمال اذن ينسب اليها ولا خطأ

ذ — تراموای کهربائي . اضرار . التزام

(١٥١ و ١٥٢ مدني)

١١٤٨ قد تقرر بالتجارب المدققة المتنوعة ان سائق قطار الترامواي لا يمكنه ايقافه ساعة الخطر ولو استعمل كل الطرق الممكن استعمالها على اقل من بعد ثلاثة أمتار ونصف من محل الخطر ولذلك فهو غير مسئول عن الحوادث الفجائية التي تعترض سيره على أقل من البعد المذكور

ر — تراموای کهربائي . انطباق المادة ١٤٧ عقوبات عليه

١١٤٩ عربة الترامواي الكهربائي التي تسير بسرعة ٣٠ كيلومتر في الساعة وتنقل البضائع وتجري على قضبان كقضبان السكة الحديدية هي القطار المقصود في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات

سلاح

خفير . رخصة . حمل واحراز

(١٨ لائحة المتشردين و ١١ قانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٤)

١١٥٠ خفر الزراعة الخصوصيون ليسوا من الخفراء المعينين من قبل الحكومة المصرح لهم في المادة ١٨ من لائحة المتشردين بحمل السلاح بدون رخصة ولذلك فان حمل الخفراء الخصوصيين السلاح بدون رخصة يعتبر مخالفة أو جنحة تبعاً للاحوال

وان وجود سابقة لحامل السلاح بدون رخصة بجعله من المشتبه في أحوالهم ويجعل جريمته

(١١٤٨) البدة جنح ٢٥ مارس ١٩٠٥ النيابة ضد محمد علي حسن (١٠٧٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٧٧

(١١٤٩) الجيزه جنح ٢١ مايو ١٩٠٥ النيابة ضد محمد شلتوت (١١٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٦١

(١١٥٠) شبين جنح ١٦ يوليه ١٩٠٣ النيابة ضد محمد يوسف سعد (٨٧٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢١٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

جنحة لكن بما ان هذه الساعة ركن من أركان الجنحة فلا تكون سبباً لتشديد العقوبة لان الجنحة لا تتم بدونها

١١٥١ الخفير الذي يكون في غير دائرة دركه وتأدبة وظيفته حاملاً بدون رخصة سلاحاً ناريًا لم تسلمهُ اليه الحكومة يعاقب بمقتضى المادة ١١ من القانون نمرة ١٦ سنة ١٩٠٤ الخاص باحراز وحمل الاسلحة النارية

سمسرة

ا — صفة العمل . مدني وتجاري
ب — رأي مخالف . تجاري مطلقاً
ت — اجرة . قاعدة التوكيل . تداخل القضاء
ث — اجرة . استقلال البايع والمشتري

ا — صفة العمل . مدني وتجاري

(٢ تجاري)

١١٥٢ ان عمل السمسار في بيع عقار يعد عملاً مدنياً لا تجارياً ولذلك لم يحز اثباته بالبينة

ب — رأي مخالف . تجاري مطلقاً

(٢ تجاري)

١١٥٣ ان المادة ٢ من قانون التجارة اعتبرت السمسرة من الاعمال التجارية في حد

(١١٥١) اتياي مركزية ١٢ نوفمبر ٩٠٦ النيابة ضد عبد القوي حسين (٦٢٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٦٨

(١١٥٢) استئناف مصر مدني ٢١ دسمبر ١٩٠٥ عبد العزيز احمدي ضد الشيخ موسى حماد (٣٥٩— ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٧٤

(١١٥٣) مصر ابتدائي مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٤ الشيخ محمد السيد ضد الخواجه ابراهيم الطوخي وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر الاهلية بأسبابه في ٢٦ ابريل ١٩٠٤ حقوق س ١٩ ص ٩٨

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ذاتها ولا فرق بين ان تكون السمسرة عن عمل تجاري أو عن عمل مدني كبيع أطيان فانها عمل تجاري معها كان موضوع العمل

وبما أنها كذلك فالاثبات مالية جائز فيها معها كانت قيمتها

ت — اجرة . قاعدة التوكيل . تداخل القضاء

(٦٧ تجاري و ٥١٤ مدني)

١١٥٤ يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات وما يعطى لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المختصة بالتوكيل . ولما كان في مسائل التوكيل الاتفاق على مقابل معين بين الموكل والوكيل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه كأن يجوز للقاضي أيضاً النظر في مقابل السمسرة وتعديلها حسب ما يراه

١١٥٥ ان السمسار لم يخرج عن كونه وكيلاً يعمل على ذمة ومصلحة من كلفه بالعمل ولذا قضت المادة ٦٧ من القانون التجاري باتباع قواعد التوكيل فيما للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات

فللمحكمة السلطة المطلقة اذاً في تقدير قيمة الاتعاب المستحقة للسمسار لان المادة ٥١٤ من القانون المدني قضت صريحاً بأن الاتفاق على أجر معين في التوكيل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل الذي يستصوبه

١١٥٦ ان القانون وان حالف المبدأ العام القاضي باحترام كل اتفاق متى كان غير مخالف بالنظام العام ولا محرماً قانوناً بتخويله القضاء حق النظر فيما يقدر للوكلاء والسماسرة وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبونهُ لكن هذا لم يكن الا لحكمة سامية وهي المحافظة على أموال من يوجدون في مراكز حرجة تضطرهم أحياناً للتسليم كرهاً بمطالب فوق الواجب

بناء على ذلك فكل اتفاق من هذا القبيل ينفذ بعد الخروج من هذا الموقف يعد التعديل فيه خروجاً عن الغاية التي قصدها الشارع من تخويل القضاء النظر في مقابل اتعاب الوكلاء والسماسرة

(١١٥٤) عابدين ابتدائي مدني ٣١ يناير ١٨٩٨ انطون غولا ضد ابراهيم بك نقلا (٨٧—١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٠٧

(١١٥٥) مصر استئناف مدني ٧ يناير ١٩٠٨ عوض يوسف ضد سليمان الحايك (٥٩٢—١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ١٢

(١١٥٦) مصر ابتدائي مدني ٢٦ سبتمبر ١٩٠٣ عزيز افندي مصر ضد الخواجه شاول سرسق (١٣٦—١٩٠٣) وقد تأيد من محكمة الاستئناف العليا بأسبابه حقوق س ٢٣ ص ٢٠٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١١٥٧ ليس السمسار سوى وكيل ولذا فحقوقه واقعة تحت أحكام القانون في باب التوكيلات وعليه ليس للسمسار الحق في طلب سمسرة محدودة باعتبار خمسة في المائة مثلاً اعتياداً على العرف أو على اتفاق لان السمسرة هي على الدوام قابلة لتعديل القاضي وتقديرها حسب ما يستصوبه . وقد قرر الشارع هذا المبدأ في المادة ٥١٤ من القانون المدني الاهلي

على انهُ عند تحديد المقابل في السمسرة للقاضي ان يبحث عن الامور التي يعتمد عليها في ذلك وهي الوقت الذي يستغرقه العمل والتعب الذي يستدعيه وهذه هي الامور التي يجب على السمسار ان يبينها للمحكمة لتقدير المقابل الذي يستحقه

١١٥٨ اذا كان الاتفاق في السمسرة على ان الاجرة لا تستحق الا اذا حصل البيع والشراء وهما لم يحصلا فلا أجرة مستحقة

ولا عبرة بقول السمسار لكي ينال أجرته أن البائع والمشتري قد عدلا عن اتمام العقد بعد ان تمت جميع الشروط اللازمة لاتمامه خصوصاً اذا لم يبين تلك الشروط وكيف تمت وكيف صار العدول عنها

فالاعمال التي يعملها السمسار قبل اتمام البيع والشراء ينظر اليها وقت الاتفاق لتزاد قيمة الاتعاب بزيادتها أو تقل قلتها ولكن اذا كان الغرض المقصود من الاتفاق حصول البيع والشراء ولم يحصلا فليس للسمسار أن يطلب أدنى أجرة على تلك الاعمال التي عملها

ث — اجرة . استقلال البايع والمشتري
(١٠٨ مدني)

١١٥٩ اذا تعهد شخص لسمسار بدفع السمسرة بواقع كذا في المائة متصفة بينه (كالبائع مثلاً) وبين المشتري لا يعد هذا اتفاقاً يجعل البائع المتعهد ملزماً بسمسرة المشتري أيضاً ان لم يدفعها أو اذا نازع فيها لانهُ يجب ان يكون كل شرط من هذا القبيل صريحاً . وفضلاً عن ذلك فانهُ لا يوجد تضامن في هذا التعهد بين البائع والمشتري لانهُ طبقاً لنص المادة ١٠٨ من القانون المدني لا يلزم كل من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا وجد شرط بتضامنهم بعضهم لبعض أو أوجب القانون ذلك

(١١٥٧) مصر استئناف مدني ٢٩ اكتوبر ١٩٠٧ يسبب بك محمود وآخرون ضد احمد احمدي حسن السمسار (٥٠—١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٦

(١١٥٨) استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٩٠٨ عطا بك حسني ضد محمود احمدي المنلاوي (٢٣٧—١٩٠٨) حقوق س ٢٤ ص ١٣٠

(١١٥٩) حكم نمرة ١١٥٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

تسميم . قتل

(١٩٧ عقوبات)

١١٦٠ في جناية التسميم يستوي الشروع والفعل التام ولذلك نعتبر الواقعة مبينة في الحكم بمجرد ذكر الجريمة وهي التسميم

تسميم . حيوانات

(٣١٠ عقوبات)

١١٦١ ان جريمة التسميم تعتبر جريمة تامة وتستحق العقوبة بمجرد اعطاء الحيوان شيئاً من الجواهر السامة التي من شأنها احداث الموت في ظرف مدة قصيرة كانت أو طويلة بصرف النظر عن النتيجة التي يرمي اليها غرض الجاني وعما اذا كان حصل الموت فعل السم أو لم يحصل

١١٦٢ الجريمة المنصوص عليها في القانون في مسائل تسميم الحيوانات هي اعطاء السم مهما كانت نتيجته ولذلك يتعين رفض طلب النقض المبني على أن الشروع في التسميم لا عقاب عليه

سند

ا — صحته شكلاً

ب — صدوره من المتعهد ليكون في يد الغير

ت — الفرق بين السند البسيط والسند تحت الاذن

ث — سند رسمي . قوته

ج — اتلاف السندات الجاني . اثباته

(١١٦٠) نقض وابرام ١١ يونيه ١٩٠٤ فرنسة السيد روبن ضد النيابة (٨٢٣ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ٢١٢

(١١٦١) سوف جمع ١٥ يونيه ١٩٠٣ النيابة ضد أبو زيد علام وآخرين (٢٨٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٠٥

(١١٦٢) نقض وابرام ٧ نوفمبر ١٩٠٣ علي حواش تعداد ضد النيابه (٢٦٣٠—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص١٤٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — صحته شكلاً

(٢٢٧ مدني)

١١٦٣ حيث ان انكار الكتابة بالنسبة للمحررات الغير رسمية لا يكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا ثبت ما يخالف ذلك كما جاء بالمادة ٢٢٧ من القانون المدني

وحيث ولو ان واضع القانون المصري لم يخصص قواعد معينة بالنسبة لشكل السندات العرفية الا انه يؤخذ من نص المادة السابقة ان الواضع للقانون اشترط في الاصل ان تكون الكتابة والامضاء محررين من شخص واحد وانه عند عدم وجود هذا الشرط وعدم التصديق على الكتابة والامضاء من شهود عدول تكون الورقة المحررة بهذه الكيفية غير مستوفية ومحتمل تزويرها عند انكار الكتابة اذا لم تثبت صحتها من قرائن الاحوال

١١٦٤ — الوصولات غير المكتوبة ولا المختومة من المنسوبة اليه وان كانت محتوية على أسماء شهود لاتعتبر من طرق الثبوت بالكتابة ولا من مقدمات ذلك الثبوت التي تسمح باقامة الدليل بالبينة

ب — صدوره من المتعهد ليكون في يد الغير

(٢٢٧ مدني)

١١٦٥ لا اعتبار لمستندات يقدمها الخصم من عمل نفسه وتدخل في هذه القاعدة الحكومة نفسها ولو كانت مستنداتها رسمية أي معمولة من مأموريها ولا يستثنى من ذلك الا ما كان مخصصاً للمنافع العمومية

١١٦٦ ان المكاتبات الصادرة من بعض دوائر الحكومة الى فرع تابع لها لا يمكن للغير ان يحتج بها الا اذا اعلنت اليه ونفذ مضمونها بالفعل

١١٦٧ وحيث يرى من ذلك بان التذكرة المذكورة لم تحمل لان تكون تحت يد الغير

(١١٦٣) استئناف مصر مدني ٨ مايو ١٨٨٨ حسن افندي زايري ضد موسى عوض (١٦٠ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ١٣٣

(١١٦٤) استئناف مصر مدني ٢ دسمبر ١٨٩٧ صالح افندي رضا ضد أمين هانم (١٦١ — ١٨٩٢) حقوق س ١٣ ص ٧٣

(١١٦٥) استئناف مصر مدني ٢٧ مارس ١٨٩٢ عبد الجواد وآخر ضد مديرية الغربية (٨٩٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٩ ص ١٧٢

(١١٦٦) استئناف مصر مدني ١٨ يونيو ١٨٩٥ المالية ضد أمين السوداني (٤٠٤ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ٢٨١

(١١٦٧) استئناف مصر مدني ٢ مارس ١٨٨٦ بهانة بنت ابراهيم ضد احمد هيبه (١١ — ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٤٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فلم تكن اذاً من السندات المنصوص عنها بالمادة (٢١٩) من القانون المدني

وحيث لا يعول على ما أوراه المستأنف في تطلبه اثبات مبلغ ٩٣٩٨ قرش صاغ و ٣٠ بارة بالبينة اذ ان المحررات المرتكن عليها في ذلك لم تكن صادرة من الشخص المطلوب الاثبات عليه حتى كانت تجعل الدين قريب الاحتمال وتسمح الشهود فيه وفي هذه الحالة يتعين رفض طلب المذكور

ت — الفرق بين السند البسيط والسند تحت الاذن

(١٣٣ و ١٣٤ تجاري)

١١٦٨ يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن فان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد بالدفع ليس لشخص معين بل لاي شخص يحمل السند بطريق التحويل (انظر كتاب العلامة ليون كان على قانون التجارة نمرة ٦٦٤ صحيفة ٤٦٨)

فشرط الدفع تحت الاذن هو الذي يجعل الكمبالة أو السند ينتقل من شخص الى آخر بطريق التحويل . والتحويل ينقل الملكية بحيث يصبح الحامل للسند دائناً للمحول عليه . ويكون التحويل شاملاً للملكية متى تضمن الاشتراطات المنصوص عنها في المواد ١٣٣ و ١٣٤ من قانون التجارة ومتى كان التحويل ناقلاً للملكية فتكون النتيجة انتقال ملكية السند للمحول له مع جميع الامتيازات المختصة به

والتحويل هو خلاف التنازل البسيط في السندات المدنية لانه يوجب على المحول ليس فقط ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع أيضاً وليس للمحول عليه أن يتمسك على المحول له بأوجه الدفع التي كان يصح ان يتمسك بها ضد المحول . والامر ليس كذلك في حالة التنازل . فينتج مما تقدم ان التنازل عن الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والامتيازات والتأمينات المترتبة عليه ويشمل أيضاً جميع طرق التنفيذ التي كانت للدائن الاصلي (انظر دالوز جزء ٤٣ صفحة ٤٠٥) واذا كان الامر كذلك فمن باب أولى ان التحويل في السندات تحت الاذن يكسب جميع الامتيازات المتقدمة

(١١٦٨) بي سويف مدني ١٤ فبراير ١٩٠٠ حنا افندي واصف ضد عالي افندي يوسف ومن معه (٩٨ — ١٨٩٩) حقوق س١٥ ص١٦١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ث — سند رسمي . قوته

(٢٢٦ مدني)

١١٦٩ المسندات الرسمية ما دامت غير مطعون فيها بالتزوير فالاحد بها واجب . ولا يحتج ضدها بصدور أوراق رسمية مزورة غيرها من الجهة التي صدرت هي منه لان مثل هذه المسائل لا يحكم فيها بالقياس والاستنتاج

ج — اتلاف السندات الجنائي . اثباته

(٣١٩ عقوبات)

١١٧٠ اذا اتهم شخص باتلاف سند عمداً صح اثبات وجود هذا السند وماهيته بشهادة الشهود ولو كانت قيمة هذا السند تزيد على الالف قرش

مستند دعوى

ا — واجبات الحكومة

ب — حقوق القضاء

ا — واجبات الحكومة

١١٧١ حيث زيادة على ما تقدم وباعتبار ان ما رأته محكمة أول درجة من ان صفة الخصوم هو في محله ومع التسليم بان محمد بك العلواني هو المدعي في الحقيقة لا بصرورة الحجز الاداري الذي اضطره الى تغيير صفته الحقيقية واستبدال كونه مدعى عليه بصيرورته مدعياً فان ما حكمت به محكمة أول درجة من الزامه بتقديم مستنداته الموجودة لدى الحكومة في غير محله فانه

(١١٦٩) استئناف مصر مدني ٢٨ مارس ١٨٩٩ الشيخ سليم مطر وآخرون ضد علي احمدي منهاد ويعقوب باشا حسن (١٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ١٠٦

(١١٧٠) ملوى جنح ٩ يونيه ١٩٠٦ اليافة وحنان حاورجيوس ضد ثاوصروس عبد النور وآخرين (١٥٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٠٣

(١١٧١) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٨٩٢ محمد بك العلواني ضد محافظة رشيد (٦٧٢ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ٨١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ان صح بين خصمين من آحاد الناس القول بان المدعي مكلف باثبات دعواه وليس له ان يلزم خصمه ويجبره على تقديم مستندات ما يدعي به عليه لو كانت عنده فان ذلك لا يصح اذا كان المدعى عليه الحكومة فان قدرها اجل من ان تحاول بما يحاول به آحاد الناس من الامتناع عن تقديم مستندات لديها تكون في صالح خصمها وضد صالحها هي وهي أرفع مقاماً من ان يسبب لها حرمان خصمها من حقوقه بسبب حورها لمستنداته وعي حتى في دعاويها الخصوصية الحقوقية لا تبغي الا الحق والعدل والانصاف مع ان امساكها مستندات خصومها قد يمنع المحاكم من التوصل الى معرفة الحقيقة وفصل الخصومات بالعدل والانصاف وهي الآمرة في قوانينها بالعدل فلا يليق بها حرمان محاكمها القضائية من الوصول اليه ولو ضدها بسببها وهي الناهية عن الاعتساف فيحرم عليها ان ترضى به

١١٧٢ حيث ان طعن المستأنف عليهن في القرار المذكور واستنادهن في ذلك على أنه ليس للمحاكم أن تأتي للاخصام بمستندات دعواهم بل عليهم أنفسهم استحضارها متى أرادوا اثبات مدعاهم كل هذا لم يصادف محلا أولاً لان هذا القرار لم يقصد منه استحضار مستندات لاحد الخصمين دون الآخر بل الذي قصد منه ولا شك هو احقاق الحق واظهاره بوجود هذا الكشف الذي تقرر استخراجه من دفاتر الحكومة فانه كما يمكن أن يكون في صالح المستأنفتين قد يكون أيضاً في صالح المستأنف عليهن بحسب ما يتضح منه . وثانياً لان القرار المذكور على التسليم بأنه لم يقصد منه الا استحضار مستندات لاحد الطرفين دون الآخر فهذا أيضاً لا يعيبه فان الظاهر من أحوال الدعوى استحالة استحضاره بواسطة الخصم نفسه بدليل الصعوبات التي حالت الى الآن دون استحضاره مع الحكم بذلك من المحكمة ولم تقصد المحكمة على أي حال من الامر باستحضار هذا الكشف غير التوصل الى الحق لاحقاقه والحكم به

وحيث لهذا كله ولما يرى لهذه المحكمة من عدم تيسر الحكم في الدعوى الا بعد الحصول على الكشف المذكور ضمن مستنداتها ترى وجوب انتداب أحد قضاتها لاستخراج الكشف المذكور وايداعه ضمن الاوراق قبل الحكم في الموضوع

(١١٧٢) استئناف مصر مدني ١٨ اكتوبر ١٨٩٢ أم عمار واخرى ضد حديجه واخريات (٣٦ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ٢٧٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

سودان

ا — خدمة الحكومة فيه
ب — أجنبي . اختصاص

ا — خدمة الحكومة فيه

(٣ اللائحة السعيدية وامر عال ٢٢ ديسمبر ١٨٨٦)

١١٧٣ من المقرر في المادة ٣ من اللائحة السعيدية ان السنة الواحدة في الخدمة في السودان تحتسب سنة ونصفاً الا أن هذا المدأ لا يسري الا على الموظفين الذين لا يكون السودان مسقط رأسهم

١١٧٤ قضى الامر العالي الرقيم ٢٢ ديسمبر ١٨٨٦ بأن الماهيات والمكافآت والضمائم التي تكون مستحقة للموظفين الملكيين والعسكريين الذين كانوا مستخدمين بالسودان يجب المطالبة بها قبل أول ابريل سنة ١٨٨٧ وكل طلب من ذلك القبيل بعد التاريخ المذكور لا يقبل وكل دعوى به لا تسمع

ب — أجنبي . اختصاص

(وثائق ١٩ يناير ١٨٩٦)

١١٧٥ حيث أنه فيما يختص بدعوى المدعي قبل حكومة السودان فيتضح من الوثائق الصادر في ١٩ يناير سنة ١٨٩٦ بين حكومة جلالة ملكة الانجليز وحكومة الجناب العالي خديو مصر ان حكومة السودان اسست وجعلت منفصلة عن الحكومة المصرية وذات صفة سياسية من نوع خاص بها وان الحاكم العام بها يؤدي وظيفته بتفويض من الحكومة البريطانية والحكومة الخديوية معادلة الاختصاص في سن القوانين اللازمة لها كما أن لها محاكم مختصة بنظر الدعاوي المتعلقة بها وعلى هذا تكون هذه المحاكم غير مختصة بنظر الدعوى قبل حكومة السودان

(١١٧٣) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٨ مدني امدي عثمان ضد المالية (٣٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٥

(١١٧٤) استئناف مصر مدني ١٩ مارس ١٨٩٥ عثمان امدي دهني الكاشي ضد نظارة المالية (٢٢٩ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ٢٢٠

(١١٧٥) مصر ابتدائي مدني ١١ مارس ١٩٠٨ اندراوس امدي موسى ضد نظارة الحربية وحكومة السودان (٤٢٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٢٢١

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

شخصية أدبية

(١٥ و١٦ من لائحة الترتيب)

ا — وحدة الخصم . نظارات الحكومة
ب — الجمعيات الخيرية . لا شخصية لها
ت — الجمعيات الخيرية . لها شخصية

ا — وحدة الخصم . نظارات الحكومة

١١٧٦ ليست نظارات الحكومة ومصالحها الا وكيلات عن شخص أدبي واحد هو الحكومة فالذي يحكم به على الحكومة المتندبة عنها نظارة الحربية مثلاً يجري فعله على الحكومة المتندبة عنها نظارة المالية ولا يكون هناك اختلاف في الخصوم

ب — الجمعيات الخيرية . لا شخصية لها

١١٧٧ لا يوجد شخصية معنوية الا للشركات القانونية

والغرض من الشركات هو الاستفادة بالارباح والمكاسب من ادارة رأس المال الحاصل من مجموع حصص الشركاء وكل شركة ليس من غرضها الربح لا تعتبر شركة بالمعنى القانوني ولو كان من شأنها منع الخسارة أو تقليل تكاليف العمل وكل اختماع أو اشتراك غايته ترقية الآداب أو توسيع دائرة الصنائع والفنون أو القيام بالاعمال الخيرية وكل ما كانت نتيجة العمل منه شيئاً غير الربح لا يعد من الشركات و بالتالي ليس له شخصية معنوية

بناء عليه فالجمعية الخيرية لا شخصية معنوية لها و بالتالي ليس لها أن تمثل في الخصومة القضائية شخص رئيسها أو مديرها بل ان أعضاءها شأنهم شأن بقية الافراد ترفع الدعاوي منهم وعليهم فرداً فرداً

(١١٧٦) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٨ مدني اهدي عثمان ضد النائبة (٣٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٥

(١١٧٧) اسيوط مدني ١٤ اكتوبر ١٩٠١ عائشة اهدي حمدي رئيس جمعية التوفيق القبطية ضد مطران اخميم وآخر (٥٣ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٩٨ وهو بحكم فرد

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت — الجمعيات الخيرية . لها شخصية

١١٧٨ لا يوجد في القوانين المصرية نص صريح يقضي على الجمعيات التي تشكل في القطر المصري لعمل البر والاحسان أن تتحصل قبل تشكيلها على اذن من الحكومة بالترخيص لها بأن تظهر في الوجود بنفسها باعتبارها شخصاً معنوياً له ما لغيره من الناس

ومع ذلك فعلى لزوم اعتراف الحكومة بوجود الجمعيات التي من هذا القبيل فان هذا الاعتراف قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً . ومن الاعتراف الضمني هو ان تظهر الجمعية بأعمالها مشتهرة بتصرفاتها دون أن تلقى من الحكومة معارضة أو أن تعاملها الحكومة كجمعية قائمة لها شخصية معروفة وحينئذ تكون حقوقها في المعاملات كسائر الافراد ومن جملة هذه الحقوق حق التقاضي الذي يمثلها فيه رئيسها

تشرد

(قانون ١٣ يوليه ١٨٩١)

ا — تعريف
ب — انذار عقاب

ا — تعريف

١١٧٩ ان تعريف المتشرد في نظر القانون هو من لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا خدمة . وان حكمة وضع العقاب في حق من ينطبق عليه هذا التعريف هي ان يقلع عن البطالة والكسل المولدين للمفاسد والشرور وان لا يكون عالة على عاتق الهيئة الاجتماعية خلوه من موارد الارتزاق الشريفة

(١١٧٨) مصر ابتدائي مدني ٢٥ يوليه ١٩٠٣ الجمعية الخيرية الاسلامية ضد حسن باشا توفيق حقوق س ١٨ ص ٢٠٣ وعلى هذا المبدأ احكام كثيرة

(١١٧٩) الموسكي جنح ١٦ ديسمبر ١٩٠١ النيابة ضد حمد محمد (١٧٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٢ ص ٥٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فالاشخاص الذين يتعاطون مهنة جمع أعقاب السجاير أو بقايا الحديد وكسور الزجاج والعظام والخرق وغير ذلك من الاشياء المهملة لا يعتبرون منشردين لان مهنتهم هذه هي وسيلة للكسب والرزق

ب — انذار . عقاب

١١٨٠ حيث ان صريح منطوق المادة الثانية من قانون المتشردين بقضي بأن المتشردين المنصوص عليهم في الفقرتين الاولى والثانية تصير احالتهم في المرة الاولى على البوليس وهو بحرر لهم انذاراً و بعمل محضراً بذلك وفي المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس وفي حالة تكرار الفعل يجوز ابلاغ مدة عقوبة الحبس الى سنة الخ ومما تقدم يرى صراحة ان الانذار لا يكون الا في المرة الاولى

وحيث ان حكمة تشريع هذه المادة هي اخبار المتهم بأنه ان لم يتخذ له صناعة يعاقب

وحيث المتهم انذر ولم يتخذ له صناعة عوقب فاستمر على عدم اتخاذ صناعة له فلا داعي اذن لانذاره في كل دفعة ما دام انه تحقق من ان كل من لم يتخذ له صناعة عد الانذار يعاقب وقد توقع عليه العقاب فعلاً فلم يرتدع

وحيث ان صريح القانون قضى بانه في حال تكرار الفعل يصير زيادة العقوبة ولم يقض بوجوب انذار المتهم قبل العود

وحيث ان محكمة النقض قد نحت هذا النحو بحكمها الصادر في ٣ مارس سنة ١٨٩٤

شروع جنائي

(٤٥ و٤٦ و٤٧ عقوبات)

ا — امثلة

ب — تقديره

(١١٨٠) الزقازيق استئناف جمع ٣ مارس ١٩٠٨ النيابة ضد محمد يوسف (٢٣٥ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٣٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — امثلة

١١٨١ اذا لم يتم فعل الجريمة نعتبر شروعاً كمن سرق شيئاً وقبل ان يتمكن من أخذه والفرار به قبض عليه

١١٨٢ من ماشر ثقب سقف فعصد السرقة يعد شارعاً في السرقة ولا سيما مع اعترافه قصده هذا اعترافاً صريحاً ولو صعطه رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه عملاً عما جاء عليه النص في المادة ٨ من قانون العقوبات (القديم)

١١٨٣ يعتبر شروعاً في القتل ما اذا بدأ المتهم في العمل بقصد فعل تلك الجناية فجاب عمله عما ابه لم يصوب آلة القتل جيداً و يعتبر معمراً اذا كان عمله هذا نشيأً من الجهي عليه لسابق عداوة بينهما

ب — تقديره

١١٨٤ اذا كانت الواقعة نعتبر جناية أو جنحة تماً لاقترانها أو عدم اقترانها بأحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جناية كذلك اذا اقترن به ظرف من تلك الظروف المشددة

شركة

ا — شخصية

ب — جنسية

ت — نوعية

(١١٨١) استئناف مصر جلسة ٧ اكتوبر ١٨٩٦ الباية ضد محمد عبدالله حرر (١٢٩٠ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٤٨

(١١٨٢) قنا استئناف جنح ٢٠ مارس ١٨٩٤ الباية ضد السيد محمد البلم (٤٧ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ١٣٦

(١١٨٣) نقض وابرام ٢ يناير ١٨٩٧ قضا س ٤ ص ١٠٣

(١١٨٤) نقض وابرام ٢٧ سبتمبر ١٩٠٧ الباية ضد السيد موسى بيومه (١٢١٤ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٩٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

(١) شركة مدنية في أموال موروثة (روكية)

ث — شرط الابلولة بارث أو وصية

ج — ادارة . توكيل . التزام

ح — ادارة . وضع يد . تقادم

خ — تصرف الشركاء . عقاد

(٢) شركة مدنية في أموال عامة

د — بناء في ملك مشترك . قبل القانون

ذ — اشتراك في حائط فاصل بين عقارين

ر — نيابة الشركاء بعضهم عن بعض في حق غير قابل الانقسام

ز — تنازل الى اجنبي . ممنوع

س — تنازل الى شريك . مباح

ش — نهوض انتفاع

ص — فسخ . وفاة

ض — فسخ . عدم التمام

ط — فسخ . تصفية

ا — شخصية

(٤١٩ مدني و١٩ تجاري)

١١٨٥ ان شخصية كل شركة تتلخص من بين شروط الشركة وهذا المبنى اما مدني واما تجاري فجميع الشركات التي تعمل بنفسها للعموم وتؤدي أشغالها بصفة شركات لها شخصية ولو انها مدنية لان شخصية كل شركة تنتج من نفس ادارة حركتها

ب — جنسية

(٤١٩ مدني و١٩ تجاري)

١١٨٦ ان الشركة هي شخص أدبي وتحسب المبادئ القانونية ممتازة عن جنسية

(١١٨٥) استئناف مصر مدني سريع أمدي حسن ضد محمود امدي عرت (٤٢ — ١٠٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢٦٣

(١١٨٦) الموسكي مدني ٥ اكتوبر ١٨٩٨ الخواجه سليم شلهوب ضد حامد حسن الشيخ الدري وتأييد

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الشركاء وحسبنها هي جنسية المحل الذي فيه مركزها وادارة أعمالها وكل شركة تأسست في القطر المصري هي مصرية تابعة للقضاء الاهلي

ت — نوعية

(١٩ تجاري)

١١٨٧ ان الشركة التجارية هي التي تتخذ أعمالاً تجارية طبقاً للنصوص المشتمل عليها قانون التجارة وكل شركة أخرى تعد شركة مدنية

---

(١) شركة مدنية

في أموال ثابتة وموروثة (روكية)

ث — شرط الايلولة بارث أو وصية

(٤١٩ مدني)

١١٨٨ اذا لم تكن الاطيان أو العقارات آيلة بطريق الارث أو لوصية فلا سبيل لافتراض وجود شركة روكية فيها بين وارث وآخر بغير اتفاق أو مشارطة

وعليه فان اشتراك اثنين في القيام بأعمال من شأنها الاتيان بفائدة مالية لاموال ثابتة ملك احدهما لا يترتب عليه اعتبار الآخر شريكاً له في تلك الاملاك خصوصاً اذا كانا من عائلة واحدة لان المعهود في العائلات قيام احد افرادها بمباشرة الشؤون الخاصة بالفرد الآخر من باب المجاملة والمعاونة أو في مقابلة فائدة خصوصية لا يمكن أن تناول حق الاشتراك في الاملاك المذكورة

ح — ادارة . توكيل . التزام

(من ٤٢٥ الى ٤٣٩ مدني)

١١٨٩ ان شركة الروكية المشتملة على أعمال مختلفة هي شركة مدنية

من محكمة مصر الابتدائية حقوق س ١٣ ص ٣٢١

(١١٨٧) حكم عمرة ١١٨٥

(١١٨٨) فا ابتدائي مدني ٩ مارس ١٩٠١ محمد علي مقدم ضد اولاد احمد علي (٥٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٤ ١١

(١١٨٩) فا ابتدائي مدني ١٣ يناير ١٨٩٦ عموري علي عموري ضد فتاوي بك عموري (٥١ — ١٨٩٥) حقوق س ١٣ ص ١٢٣ وتأيد استئنافياً في ٣ مارس ١٨٩٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ويعتبر متولي أمور الوكيلة مديراً لهذه الشركة ووكيلاً من قبل افرادها ومسئولاً عن اعماله فيها

فمسئولية سندات الديون في الوكيلة لا تخلي مدير هذه الشركة من الرجوع بها عليه في حالة عدم امكان تحصيلها من أربابها

١١٩٠ من واجبات الشريك أن يبين حالة الشركة التي هو بصددها وما تفتحه من ربح وخسارة وان يثبت ذلك فان لم يفعل فهو مدين بجميع رأس المال ويجب الحكم عليه به جميعه ولا وجه لتجزئته

١١٩١ متى تعاقد رئيس الشركة باسم الشركة فهو ملزم بتعاقده مع شركائه خصوصاً اذا كان العمل لمصلحة الشركة ولكن الشركاء ملزمون في الشركة المدنية بدين الشركة على التساوي اذ لا تضامن بينهم قانوناً

ح — ادارة . وضع يد . تقادم

(٤٣٨ و٧٦ مدني)

١١٩٢ ان الشركاء هم في الادارة وكلاء بعضهم عن بعض وليس لاحدهم أن يعتبر ادارته سبباً لتملك خصوصاً في ادارة الاموال العائلة الآيلة بالميراث أو الحيازة

١١٩٣ ان وضع اليد وطول التكليف الحاصلين بطريق الارشدية لا يكسبان صاحبهما الملكية

١١٩٤ ان اكتساب الملكية باسم أرشد العائلة وهو بهذه الصفة لا يجعل له حق الملك الخاص بل يكون المال ملك العائلة التي هو ارشدها

(١١٩٠) استئناف مصر مدني ٢١ دسمبر ١٩٠٥ الشيخ سالمان بدر ضد الشيخ حسن ناصر (٣٧٠ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص٧٦

(١١٩١) مصر ابتدائي مدني ١٨ يناير ١٩٠٢ الشيخ عبد الله الخال ضد ابراهيم افندي داود وآخرين (٢٨٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٣٧

(١١٩٢) استئناف مصر مدني ٣١ أغسطس ١٨٩٦ ورثة سليمان عزام ضد محمد عزام وآخرين (٤٤٥ — ١٨٩٣) حقوق س ١١ ص ٣١٥

(١١٩٣) استئناف مصر مدني ٢٠ يناير ١٨٩٨ أبو ليله علي وآخرون ضد الشيخ خليل عبد الله حقوق س ١٣ ص ١٨٥

(١١٩٤) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٨٩٨ عطيه عمر حطاني وآخر ضد طريمه بنت حسن عمر حطاني واخرى (١٧٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٩٠

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

١١٩٥ لا يكون التكليف باسم أرشد العائلة مكلفاً اياه ملكية المكلف مهما طالت مدة وضع يده عليه

خ — تصرف الشركاء . نفاذ

(٤٣٨ مدني)

١١٩٦ اذا حصل من أحد افراد العائلة العاشرين مبتتة واحدة تصرفاً من التصرفات في أموالهم المشتركة يسري هذا التصرف على الآخرين

١١٩٧ اذا سكت القاصر بعد ثبوت رشده عن طلب فرز حصته المشتركة مع من كان وصيه أو عن طلبه الاشتراك معه في ادارة الاموال المشتركة بينهما يعتبر قابلا بادارة ذلك الشريك ومع ذلك فاذا لم يكن لهذا الاعتبار محل تكون ادارة ذلك الوصي نافذة أيضاً بعد الرشد عملاً بالمادة ٤٣٨ مدني التي تعتبر كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالادارة والعمل وحده اذا لم يكن للشركة مدير معين

١١٩٨ اذا قبل الشريك في الملك على الشيوع اجارة حزء معرور من الملك الشائع فلا تقبل منه دعوى فسخ هذه الاجارة بحجة انه لا يحق له التأجير مغروراً مادام في الشركاء لا يعارضون

---

(٢) شركة مدنية في اموال عامة

د — بناء في ملك مشترك قبل القانون

(٣ لائحة الترعيب)

١١٩٩ اذا احدث أحد الشريكين عمارة في الملك المشترك قبل العمل بقانون المحاكم

(١١٩٥) استئناف مصر مدني ٢١ مارس ١٨٩٦ موسى بيرس ضد محمد بيرس (١٤٥ — ١٨٩٣) حقوق س ١٤ س ٣٥

(١١٩٧) حكم نمرة ١١٩٦

(١١٩٦) مصر ابتدائي مدني ١٦ ابريل ١٩٠٤ الست حديجه هانم ضد الست نبيه هانم (٨٣ — ١٨٩٩) حقوق س ٢٠ س ١٣

(١١٩٨) استئناف مصر مدني ١٠ يناير ١٩٠٠ الشيخ سيد ابراهيم ضد الست طريفه ام محمود وآخرين (٢٢٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ س ١٩٠

(١١٩٩) بني سويف جزئي مدني ١٥ نوفمبر ١٨٩٩ الحاج درويش مصطفى ضد الست وسيله (١٨٤٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ س ٢٣٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الاهلية وحب الرجوع الى أحكام الشريعة الغراء في معرفة ما يكون للشريك الذي أجرى العمارة من الحقوق على شريكه الآخر

وقد قضت المادة ٦٥٥ من كتاب مرشد الحيران والمادة ١٣١٢ من المجلة انه اذا عمر الشريك الملك المشترك بدون اذن من شريكه أو من الحاكم يكون متبرعاً وليس له أن يرجع على شريكه بمقدار ما أصاب حصته من المصاريف

وسكوت الشريك عن المعارضة وقت رؤيته البناء انما يعتبر قبولاً للتبرع لا اذناً بالبناء

ذ — اشتراك في حائط فاصل بين عقارين

(٢٨ مدني)

١٢٠٠ لا يجبر الجار المالك على اقامة حائطه الذي على حدود جاره اذا كان هدمه بناء على باعث قوي وكذلك لا يجبر الجار على الاشتراك في مصاريف الحائط اذا أعاد المالك بناءه

والاحوال المخصوصة المتعلقة بالاشتراك في ملكية الجدار أو الحدود الفاصلة بين عقارين منصوص عليها في المادتين ٦٥٣ و١١ من القانون الفرنساوي المدني في باب (الاشتراك في ملكية الحد الفاصل بين عقارين) وكذلك التعهدات التي تنشأ عن هذه الاحوال لم ينص عليها في القانون المدني الاهلي

ر — نيابة الشركاء بعضهم عن بعض في حق غير قابل الانقسام

(٢٣٢ مدني)

١٢٠١ لا ينوب الشريك في حق غير مقسوم عن الآخر لانه لا وجود للنيابة المذكورة بين الشركاء في حق غير قابل للانقسام لعدم النص عليها ولا الاشارة اليها في القانون وحينئذ لا يسري الحكم الصادر في مواجهة أحدهم على الآخرين نعم ان ذلك يفضي الى تناقض الاحكام وتعذر تنفيذها بالنسبة للحق الذي لا يقبل الانقسام ولكن عكسه يؤدي الى تقرير حكم مخالف لصريح النص الوارد في المادة ٢٣٢ من القانون المدني الاهلي ومضر بحق المدافع الذي احترمه القانون كل الاحترام

(١٢٠٠) الزقازيق استئناف مدني ٩ ابريل ١٩٠٧ الحاج محمود ابراهيم المضحت ضد احمد ابو طبل (٧٧٧ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣٣٠

(١٢٠١) استئناف مصر مدني ١٨ ابريل ١٩٠٥ محمد احمدي مصر ضد متولي نور (٥٩—١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٩٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وان قطع المدة لاحد الشركاء في عقار غير قابل للانقسام بموجب انقطاعها بالنسبة للباقين حتماً وليس ذلك لان بعضهم ينوب عن بعض بل لان طبيعة الحق الغير قابل للانقسام تأبى اكتسابه مجزءاً فاما أن يكتسب كله أو لا يكتسب شيء منه أصلاً

ز — تنازل الى اجنبي . ممنوع

(٤٤١ مدني)

١٢٠٢ ان عقد الشركة يفرض وجود علائق شخصية أساسها الثقة بين الشركاء ومن ذلك ينتج ان الشريك لا يمكنه أن يسقط حقه في الشركة الى شخص أجنبي ويحله محله بدون رضا الشريك الآخر (مادة ٤٤١ مدني) . واذا اعتبر ان ذلك الاسقاط تنازل عن دين على الشركة فهذا التنازل لا قيمة له الا اذا كان برضاء بقية أعضاء الشركة

ومن ثم فاذا لم يكن هناك رضا فليس للمتنازل له أقل صفة في مطالبة الشركة بشيء

س — تنازل الى شريك . مباح

(٣٣٤ مدني)

١٢٠٣ لا تمنع المادة ٤٣٤ مدني أحد الشركاء ان يتنازل لاحد شركائه عن حقوقه التي اكتسبها في الشركة كما لا تمنع أحد الشركاء من أن يفضل من زميله خروجه من الشركة مع تحمل الاول كل المسئوليات واكتسابه كل الحقوق التي كانت على شريكه الخارج وله

ش — تعويض انتفاع

(١٤ مدني)

١٢٠٤ لكل شريك على الشيوع حق الانتفاع بالعين المشتركة وليس له حق في تعويض ما الا اذا أثبت ان شريكه منعه من الانتفاع

١٢٠٥ ان طلب الشريك من شريكه قيمة اجار حصة شائعة في عين ليس هو في

(١٢٠٢) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٢ صالح افندي حلال ضد رضا افندي محرم بك (٢٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٩٠

(١٢٠٣) مصر استئناف مدني ٢٨ مارس ١٩٠٥ حقوق س ٢٠ ص ١٤٦

(١٢٠٤) عابدين مدني ١٣ يونيو ١٨٩٨ الست فاطمه الفقاده ضد السيد حسين موسى الفقاد (٦٦٨—١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٢٩

(١٢٠٥) مصرمدني ١١ يونيه ١٨٩٨ سكينه هنت مصطفى ضد زينب هنت حسن (٥٠—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٨٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الحقيقة طلب اجار تسري عليه أحكام الاجارة بل طلب نصيب في انتفاع ولا يلزم المطلوب منه الا بقدر ما انتفع على انه يستثنى من ذلك كونه منع شريكه من الانتفاع معه أو كونه تعاقد معه على قدر معلوم

١٢٠٦ اذا كانت العين الموروثة مخصصة لانتفاع الورثة شخصياً لا للاستغلال فلا يحق لاحد الورثة مطالبة المنتفع منهم بتلك العين باجرة نصيبه فيها اذا لم يكن قد رغب الاشتراك معه في الانتفاع بها ومنعه هذا من ذلك

ص — فسخ . وفاة

(٤٤٥ مدني)

١٢٠٧ تنفسخ الشركة بوفاة احد الشركاء فاذا استمر احد ورثة الشريك المتوفى على القيام بأعمال الشركة مع الشركاء الآخرين كان استمراره هذا سارياً عليه نفسه فقط لا على جميع الورثة الا اذا كان تعاقد بقية الورثة عقداً يدل على دخولهم في هذا التجديد

١٢٠٨ الشركات أنواع ولكل منها شروط قانونية تعرف بها وشركة المحاصة وان كانت تنتهي بوفاة أحد الشركاء لكن اذا بقي الشركاء بعد وفاة أحدهم مستمرين فيها يكون لورثة الشريك المتوفى الحق في تتبجنها من تاريخ وجودها الى حين التصفية

ض — فسخ . عدم التمام

(٤٤٦ مدني)

١٢٠٩ متى لم يكن للشركة رأس مال نقدي وانما هي عبارة عن تكاتف بين الشركاء على العمل الصناعي فمتى انقطع هذا التكاتف بناء على رغبة الطرفين أو أحدهما انفسخت الشركة ولم يبق للشريك الذي تضرر من هذا الفسخ الا أن يطلب التصفية والتعويض اذا أثبت أن الانقطاع كان بفعل شريكه الآخر غير مسوغ قانوني

(١٢٠٦) حكم نمرة ١١٩٦

(١٢٠٧) استئناف مصر مدني ١٣ أبريل ١٨٩٩ صاحبه مطرصد جوهرالسيمي (٢٢٦—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٣٨

(١٢٠٨) استئناف مصر مدني ٩ ديسمبر ١٨٩٧ محمود عبد الكريم ضد ابراهيم شعاده (٢٠٠—١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٦٧

(١٢٠٩) الموسكي مدني ١٧ يونيه ١٩٠٣ مصطفى الحاجي ضد عزيزه حسن الارودي (١٦٠١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٤٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ولا يمكن الحكم في شركة مثل هذه حصل فيها التقاطع بين الشركاء بلزوم استمرارها لان حكماً كهذا مناف للحرية الشخصية

ط — فسخ تصفية

(٤٤٩ و ٤٥٠ مدني)

١٢١٠ فمن حيث ان الغرض من الدعوى المرفوعة لهذه المحكمة بحسب ماجاء بعريضة افتتاح الدعوى هو الحصول على فسخ الشركة وعلى تعويضات

وحيث انه يترتب على فسخ الشركة طبعاً و بلا شك تصفيتها وقسمتها وهما أمران لم يتحتم ان يكون اجراؤهما امام المحكمة ويمكن حصولهما بطرق المحبة

وحيث انه يتضح من ذلك ان طلب التصفية لم يدخل ضمناً تحت طلب الفسخ ويعد طلباً جديداً وبما انه لم يقدم للمحكمة الابتدائية وتقدم لاول مرة امام محكمة الاستئناف فيتعين لذلك رفضه

١٢١١ لكل مصفٍّ الحق في بيع أعيان الشركة سواء كان بالمزاد العمومي أو بالممارسة متى كانت ورقة التعيين لا تمنع ذلك . وما دام حصول القسمة المادية غير ممكن فالبيع لازم لاجل امكان التصفية

اشتراك (جنائي)

(من ٤٠ الى ٤٤ عقوبات)

ا — الاتفاق . التعاون

ب — حضور الاجرام وعدم المنع . المساعدة بعد ارتكاب الجرم

ت — ادانة المشترك مع براءة الفاعل

ث — اتحاد العقوبة للمشترك والفاعل

(١٢١٠) استئناف مصر مدني ٢٠ نوفمبر ١٨٩٤ محمد محمد حسن ضد سيد احمد المكاوي وآخر (١٣٨ — ١٨٤٩) حقوق س ٩ ص ٢٣٧

(١٢١١) استئناف مصر تجاري ٣ اكتوبر ١٨٩٩ الدكتور بشاره زلزل ضد نجيب افندي ماضي (١٥٣ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٧٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ا — الاتفاق . التعاون

١٢١٢ يصح تقسيم الجريمة باعتبار عدد الفاعلين في الاحوال التي لم يكن بينهم فيها رابطة اتحاد في القصد والتعاون على الفعل أي التي لم تتوفر فيها شروط الاشتراك بين الفاعلين كما في المشاجرات لانها تحدث عادة من غير اتفاق سابق بين المتشاجرين على احداثها ولا قصد في التعاون على ارتكابها بل يتحرك فيها كل منهم من قصده الذاتي وفكرته الخالية التي لم يشترك معه سواه في ملاحظتها فلا يكون مسئولا عن تنفيذها لانعدام الاتحاد في القصد الذي هو أساس التضامن في المسؤولية الجنائية

وعليه فلا يمكن تصور ذلك التقسيم في الاحوال التي تحقق فيها اتحاد القصد والتعاون على تنفيذه لتوفر شروط الاشتراك حينئذ وهي متى توفرت أوجبت العقاب على جميع الشركاء

أما تقدير عقوبة كل من الشركاء على حسب ما له من الدخل في اتحاد الجريمة فموكول الى نظر القاضي يتصرف فيه على حسب ما يظهر له في حالة كل شخص وظروف كل واقعة ولكن هذا التصرف لا يقسم الجريمة الى أقسام مختلفة بل تبقى واحدة في حقيقتها محافظة لصفتها القانونية بالنسبة لجميع المتداخلين فيها معها اختلفت عقوباتهم

١٢١٣ يشترط للاشتراك بالاتفاق شروط وكيفية مخصوصة حتى يقال انهُ يلزم بيانها بياناً كافياً في الحكم ليتسنى لمحكمة النقض والابرام المرافبة عليها وان القول بان الاتفاق يلزم أن يكون مع الفاعل الاصلي لا مع الشريك هو قول في غير محله لان القانون لم ينص على انه يلزم في الاتفاق ان يكون مع الفاعل الاصلي بل أطلق وغاية ما يقال انهُ يلزم ان يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مع ارتباطه بالفاعل الاصلي سواء كان مع الفاعل الاصلي أو مع شريكه

ب — حضور الاجرام وعدم المنع . المساعدة بعد ارتكاب الجرم

١٢١٤ لا يعتبر اشتراكاً داخلاً ضمن المنصوص عليه في المادتين ٦٧ و٦٨ عقوبات (قديم) حضور المنسوب اليه الاشتراك عند ارتكاب الجنحة وعدم منعه الفاعل الاصلي عن

(١٢١٢) استئناف مصر جنائي ٧ نوفمبر ١٨٩٩ الباية ضد محمد حسن بدر وآخرين (١٧٠٢ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٥٩

(١٢١٣) نقض وابرام اول اغسطس ١٩٠٥ الباية ضد محمود السيد ومن معه (١٣٤٤—١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢١٣

(١٢١٤) دسنا جنح ١٦ مايو ١٩٠٣ الباية ضد صبراي بيم وآخرين (١٣٤—١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٣٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ارتكابها كما انه لا يعتبر اشتراكا أيضاً ما عدا ما نص عليه في المادة ٦٩ عقوبات مساعدة المجرم بعد ارتكاب الجنحة في هربه بل اذا كان في هذه المساعدة جريمة فان لها احكاماً أخرى

ت — ادانة المشترك مع براءة الفاعل

١٢١٥ اذا كان الفاعل الاصلي للجريمة حسن النية في فعله بحيث لا يترتب عليه مسئولية فان ذلك لا يبرىء المشاركين له في الجريمة من العقوبة ما داموا سيىء النية في الاشتراك

ث — اتحاد العقوبة للمشترك والفاعل

١٢١٦ الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين أصليين في جريمة واحدة مع ان أحدهما في الواقع فاعل أصلي والاخر شريك لا يكون قابلاً للنقض لهذا السبب لان القانون المصري يعاقب الفاعل الأصلي والشريك بعقوبة واحدة فلا فائدة للمحكوم عليه من النقض

شفعه

تنبيه

(١) قواعد اساسيه

ا — اساس الحق البيع
ب — شركة على الشيوع
ت — جوار . شرط الاضرار
ث — جوار . حيلة على فعله . جوارها
ج — مذهب مخالف أحدث
ح — توارث حق الشفعة . جوار

(١٢١٥) استئناف مصر جائي ٨ مايو ١٨٩٨ الباعة وعائشه بنت محمود ضد محمد محمود حقوق س ١٣ ص ٢٢٩

(١٢١٦) نقض وابرام ١٥ مارس ١٩٠٨ بدوي عبدالله واحمد البابة (١٤٤ – ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٢١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خ — مذهب مخالف
د — يقع بين الاقارب
ذ — تعدد الشفعاء
ر — مشترٍ ثانٍ
ز — مصاريف التحسين
س — حقوق عينية للغير
ش — وحدة الصفقة

(٢) الدعوى

ص — الطلب . عرض الثمن
ض — شخصية الطالب . قاصر
ط — سريان القانون الجديد
ظ — الاختصاص
ع — ميعاد التكليف بالحضور
غ — تقدير القيمة
ف — مسائل فرعية
ق — تصحيح الشكل
ك — دخول خصم ثالث
ل — الاستعجال
م — الحكم . المعارضة
ن — الحكم . الاستئناف
ه — الحكم . سند الملكية . دفع الثمن
و — الحكم . بيع الشقيع
ي — الحكم . قوة الشيء المقضي به

(٣) سقوط الحق

ا ا — عدم سريان القانون الجديد
ب ب — السكوت بعد العلم

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ت ت — التنازل بمقابل

ث ث — الاسترداد الوراثي . استقلاله عن الشفعة

ج ج — الاسترداد الوراثي . دخوله تحت أحكام القانون الجديد

تنبيه

غير خاف ان النصوص التي وضعت للشفعة في القانون المدني الاهلي كانت قليلة جداً لا تتجاوز ثماني مواد من المادة ٦٨ الى المادة ٧٥ مع انها لم تكن تحد ذاتها كافية للفصل في جميع ما ينشأ عن هذا الحق من المنازعات المختلفة ولذا فلم يكن للمحاكم بد من الاجتهاد في كثير من مسائل الشفعة لعدم النص

ولما كان مأخذ الشفعة من الشريعة الاسلامية العرآ جعلت معظم المحاكم الاهلية تلتجىء الى الاحكام الشرعية كلما رأت في القانون سكوتاً أو ابهاماً ومعلوم ان في الاحكام الشرعية مذاهب وفي المذهب الواحد آراء فاضطرب القضاء الاهلي لذلك في هذا الباب ايما اضطراب وجاءت احكام محاكمه المتعددة متخالفة في المبادىء متناقضة في المذاهب بحيث قل ان وجد نزاع في باب الشفعة لم يصدر فيه حكمان مختلفان من هذا القبيل

ودامت هذه الحال الى سنة ١٩٠١ حيث وضعت الحكومة قانوناً جديداً للشفعة صدر به الامر العالي في ٢٣ مارس من تلك السنة فألغى هذا القانون بعض الآرآ القديمة وأيد بعضها واحدث قواعد حديدة لم تكن من قبل

ونظراً لصدور قانون الشفعة الجديد لم أرَ فائدة من الاتيان على مذاهب الاحكام السابقة عليه في هذه المجموعة بل اقتصرت على نشر القواعد التي قررتها المحاكم عملاً به منذ وجوده مضيفاً الى ذلك بعض الاحكام القديمة التي جاءت موافقة له . وهذا فيما أظن أفضل من خلافه في منع التشويش ورفع الالتباس

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

(١) قواعد أساسية

ا — اساس الحق البيع

(١ شفعة)

١٢١٧ حق الشفعة مترتب على البيع الذي أهم ما فيه نقل الملكية من مالك لآخر فالصلح بين خصوم على ان يعطى الطرف الواحد عقاراً مقابل دفع مبلغ له من الطرف الآخر لا يفيد نقل ملكية ذلك العقار لانه لا يتضمن من ذلك ان من دفع المبلغ كان غير مالك للعين في الاصل واذ ذاك فلا شفعة في العقار المصطلح عليه بهذه الصفة

ولا سيما ان المبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل قيمة العقار بل بمثل ما قد يكون للطرفين من الحظ في كسب أو خسارة الدعوى بخصوص الملكية

١٢١٨ من البديهيات في المبادي القانونية ان التصرفات الناقلة لملكية العقار تسري في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيلها والاسبق فيها هو الممتاز . وهذه المبادي تطبق على البيع الذي هو أساس حق الشفعة

ب — شركة على الشيوع

(١ شفعة)

١٢١٩ يجوز للشريك على الشيوع أن يطلب بالشفعة كل العقار المجاور له ولو لم يشترك معه باقي الشركاء في الطلب

ت — جوار . شرط الاضرار

(١ شفعة)

١٢٢٠ شرعت الشفعة لمنع الضرر بمنع الجوار فاذا لم يحدث ضرر جديد للشفيع بالبيع كما

(١٢١٧) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠١ محمد ملك احمد ضد احمد ملك أبو الفتوح (٢٠٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٩٠

(١٢١٨) استئناف مصر مدني ٦ دسمبر ١٨٩٨ مقار ملك عبد الشهيد ضد حنا ملك ياعوم (٦٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١

(١٨١٩) كمر الزيات مدني ٣ يونيو ١٩٠٧ احمد حسن خليل ضد محمد السيد راضي وآخرين (٢٩١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٩٢

(١٢٢٠) مصر مدني ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ علي منولي ضد الشيخ محمد نجم (٣٩٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٦٦

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

لو كان بين افراد عائلة واحدة والمشتري مجاور لكل منهم من قبل فلا شفعة

١٢٢١ لا شفعة بجوار اذا كان المشتري للعقار جاراً لقيام الشفعة به أيضاً ولعدم ما يرجح الشفيع عليه وليقاء الجوار المقصود بالشفعة بعد ثبوتها كما كان قبلها . أما جعل العقار المشفوع فيه مشتركا بين الشفيع والجار غير جائز لان فيه دفعاً لضرر باشد منه ونحو بلا لغرض الشفعة من كونه دفع ضرر الى كونه جلب نفع ولا يسوغ ان يسلب مالك ملكه لمجرد نفع غيره

ث — جوار . حيلة على فصله . جوازها

١٢٢٢ اذا كان الجوار غير منصل فلا شفعة ولا يجوز الاحتجاج بأن هنالك حيلة لمنع الشفعة بعدم بيع الجزء الصغير المجاور للشفيع منعاً للجوار لان هذه الحيل جائزة شرعاً والشريعة الغراء أساس حق الشفعة

١٢٢٣ قد تضاربت احكام المحاكم الاهلية في مسائل الشفعة واختلفت في نقط كثيرة منها ومن ذلك عمل الحيل الشرعية لاسقاطها فالبعض أجازها والبعض حرمها فالذي أجازها ارتكن على جواز الحيلة شرعاً وعلى ان الشفعة مستمدة من الشريعة . ومن حرمها ارتكن على القانون لانه يحرم الحيلة لسقوط حق مكتسب . والارجح الرأي الاول أي جواز الحيلة لان حق الشفعة غير مكتسب بل هو حق ضعيف جداً وقد أوجدته الشريعة الغراء دون باقي الشرائع لمنع ضرر وهي وهو اتقاء شر الجار الجديد الذي ربما تكون مجاورته للشفيع تعود عليه بالضرر وربما يكون أقل ضرراً ممن قبله ولاجل ذلك قد ضيقت الشريعة الغراء في اكتساب هذا الحق وأباحت الحيلة للتخلص منه . ومن طرق الحيلة ترك الجزء المجاور للشفيع من العقار المبيع بدون بيع ويبع الباقي فان هذا الجزء مهما قل حتى ولو كان شبراً يمنع شفعة الجار لانه باق حكماً في ملكية المالك الاصلي يستطيع ان يبيعه ثانية فتكون فيه شفعة ويستطيع ان يهبه أو يرهنه واذ ذاك فلا شفعة فيه

(١٢٢١) استئناف مصر مدني ١٥ يونيو ١٨٩٩ المحاماه المحامون صباغ ضد علويه هانم وآخرين (٨١ — ١٨٩٩) حقوق ١٤ ص ١٩٠

(١٢٢٢) استئناف مصر مدني ٤ يناير ١٨٩٨ جرجس سمعد وياسيلي سعد ضد مخائيل حنين وآخرين (١٠٢ — ١٨٩٧) حقوق ١٣ ص ١٥٩

(١٢٢٣) دسنا مدني ٢٩ مارس ٩٩ محمد مراح محمود ضد محمد مصطفى عبد الله (٩١ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٢٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ح — مذهب مخالف احدث

(١ شفعه)

١٢٢٤ الشفعة هي حق تملك العقار المبيع ولو جبراً عن المشتري فكل حيلة لاسقاط هذا الحق تكون مخالفة لقصد الشارع اذ لا يعقل ان يصح القانون حقاً ثم يبيح الحيلة لاسقاطه . ومن ثم فان ترك جزء من العين المبيعة ليحول بين المشتري والجار قصد اسقاط الشفعة يعتبر حيلة غير جائزة ولا يمنع الشفعة

ح — توارث حق الشفعة . جواز

(١ شفعه)

١٢٢٥ انه وان يكن أصل حق الشفعة موجوداً في الشريعة الغراء الا ان القانون الاهلي لم يأخذها بكامل أحكامها الشرعية بل خالف تلك الاحكام في اكثر المسائل وسكت عن مسئلة انتقال حق الشفعة بالارث

وبما ان القانون لم يذكر أي عبارة تجيز الرجوع الى أحكام الشريعة فيما سكت عنه من مسائل الشفعة فلا بد من الرجوع الى ما قرر هو الرجوع اليه عند عدم وجود نص فيه وهو المبادي العمومية المقررة في القانون أو مبادي العدل والانصاف

وبما ان مبادي القانون تقضي بحلول الورثة محل مورثهم خصوصاً اذا كان المورث طالب بالشفعة قبل وفاته ولم يحكم له بهذا الحق في حياته لمنازعة المشتري له في ذلك . فالورثة لهم الحق في ان يحلوا محله ويستفيدوا كل حقوقه

(١٢٢٤) بي سوهب مدني ٦ مارس ١٨٩٨ عاصر عبد الرحمن وآخر ضد خليل محله (١٢ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٥٠ واستئناف مصر مدني ٦ يناير ١٩٠٣ الحاج علي غلوس ضد رزق افندي عربال (١٨١ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٨٠ واستئناف مصر مدني ١٠ يونيو ١٩٠٢ الست حديجه كريمة محمد بك عرمه ضد فرح افندي عطيه وآخرين حقوق س ١٧ ص ٢٤٢

(١٢٢٥) مصر ابتدائيه مدني ١٩ ابريل ١٩٠٢ ورثة محمد ثابت باشا ضد محمود افندي سرور (٣٧٦ — ١٩٠٠) وتأيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ دسمبر ١٩٠٢ حقوق س ١٧ ص ٢٧٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

خ — مذهب مخالف

١٢٢٦ لا ينتقل حق الشفعة للورثة بحسب أحكام الشريعة الاسلامية الا اذا صدر به حكم القاضي في حياة مورثهم فاذا مات الشفيع بعد رفع الدعوى ولكن قبل صدور الحكم فليس لورثته ان يتمسكوا بحقه

د — بيوع بين الاقارب

(٣ شعبه)

١٢٢٧ ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الامر العالي الخاص بالشفعة الرقيم ٢٣ مارس سنة ٩٠١ التي تنص على ان لا شفعة في بيع بين الاصول والفروع هي سارية أيضاً في الحالة التي فيها كلا المشتري والشفيع من اولاد البائع فان هذا النص انما جاء في الامر العالي لان مثل هذه البيوع لها شبه بالهبة لا لانه اريد به دوام بقاء الاملاك في ايدي ذوي القربى

١٢٢٨ يصح اعتبار عقود البيع عقود هبة في بعض الاحيان اذا ساعدت ظروف الاحوال على هذا الاعتبار كالبيع من أب لابنه بثمن زهيد وما أشبه . واذ ذاك فلا شفعة

١٢٢٩ اذا كان البائع والمشتري من افراد عائلة واحدة يرث احدهما الآخر فلا شفعة للجار

ذ — تعدد الشفعاء

(٢ شعبه)

١٢٣٠ اذا كان للعقار المشفوع شفعاء عديدون ولكن لم يطلب الشفعة منهم الا بعضهم وجب ان تكون العين المشفوعه كلها من حق الطالبين وتقسم بينهم على عدد الرؤوس

(١٢٢٦) دمهور مدني ١٦ يونيه ١٩٠٦ ابراهيم افندي حرحس وآخرون ضد علي محي الدين وآخرين (٣٠٦ — ١٩٠٦) حقوق ص ٢١ ص ٣٠٤

(١٢٢٧) استئناف مصر مدني ٨ ابريل ١٩٠٩ جرجس حنا حليل واخوته ضد فرح الله حنا وآخرين (٦٤٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٣٥١

(١٢٢٨) مصر استئناف مدني ٢٦ نوفمبر ١٨٩٧ علي متولي ضد محمد محمد (٢٩٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٦٦

(١٢٢٩) الزقازيق ابتدائي مدني ١٢ اكتوبر ١٩٠٢ (٦٣٨ — ١٩٠١) وقد تأيد استئنافاً (٥٤٦ — ١٩٠٢) استقلال س ٣ ص ١٥٨

(١٢٣٠) مصر استئناف مدني ٢٢ يونيو ١٨٩٩ سيد احمد الاعرج ضد ابراهيم الاعرج (٤١١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٣٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٢٣١ يجوز رفع دعوى الشفعة من عدة شفعاء معاً متى كانوا متفقين على اقتسامها بينهم وكان الحق الذي يطلبونه قد تولد في آن واحد بمناسبة واحدة والصفة التي يطلبون بها واحدة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقال بوجود اختلاف في المصالح بينهم لانهم كلهم يدعون انهم شفعاء للعين المبيعة ومتفقون على اقتسامها بينهم ولا وجه لعدم قبول اشتراكهم في دعوى واحدة اذ لا يهم المشترون من أمرهم بعد هذا الاتفاق الا صفة كونهم شفعاء وهم لا يختلفون في هذه الصفة

و — مشترٍ ثانٍ

(٩ نسمة)

١٢٣٢ لا يوجد في قانون الشفعة القديم نص يلزم الشفيع بان يأخذ بالثمن الثاني عند بيع العين المطلوبة بالشفعة مل جرت المحاكم في أحكامها بجواز الاخذ بالشفعة بثمن البيع الاول طبقاً لما قرره علماء الشريعة الغراء ولذلك جاز للشفيع رفع دعوى الشفعة على المشتري الاول فقط ولو كان هناك مشترٍ ثان

١٢٣٣ ترفع الدعوى في الشفعة على واضع اليد فاذا كان المشتري الاول قد باع العقار المشفوع لآخر ووضع المشتري الثاني يده لم يكن لزوم لطلب المشتري الاول في الدعوى وان كان حق الشفعة حاصلاً بسبب شرائه

١٢٣٤ لاحل اقامة دعوى الشفعة على المشتري الثاني يجب ان يكون البيع الجديد مسجلاً على الاقل حتى يمكن الاحتجاج به على الغير

وفي حالة ما اذا كان عقد المشتري الثاني مسجلاً وهذا المشتري اجنبياً فليس للمشتري الاول طلب عدم الاختصاص بل عدم قبول الدعوى لانتقال الملكية من بده الى شخص آخر

١٢٣٥ القانون الجديد يقضي بان الشفعة انما تطلب من المشتري الثاني اذا انتقلت العين المبيعة من ملكية المشتري الاول ولكنه من جهة أخرى مع الشفعة اذا كان البيع حاصلاً من

(١٢٣١) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان ومن معه ضد داود سليمان وآخرين (٥٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٠٠

(١٢٣٢) استئناف مصر — مدني ١١ يونيو ١٩٠٣ احمد محمد يوسف ضد مصطفى افندي عبود (٧١١ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٥٤

(١٢٣٣) استئناف مصر مدني ٧ نوفمبر ١٨٩٥ ابراهيم افندي مخائيل ضد لطيف بك سليم (٢١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٧٧

(١٢٣٤) مصر ابتدائي مدني ٢٨ نوفمبر ٩٠٣ — عثمان بك شريف ضد سليمان افندي صبحي (٤٦٥ — ١٩٠٣) وقد تأيد استئنافاً بتاريخ ٢ مايو ١٩٠٥ حقوق س ٢٠ ص ٢٥٦

(١٢٣٥) مصر ابتدائي مدني ٢٩ اكتوبر ١٩٠٣ عمه هانم رأفت ضد خديجه هانم رأفت (٥١٣ — ١٩٠١) استقلال س ٢ ص ٢٨٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الاصول الى الفروع . فاذا باعت المشترية (العين المشفوعة الى ولدها قبل طلب الشفعة فلا شفعة

ز — مصاريف التحسين

(١٠ شفعة)

١٢٣٦ للمشتري أن يطالب الشفيع بدعوى مستقلة بالمصاريف التي صرفها لتحسين حالة العين أما المصاريف العادية التي يستلزمها الاستعمال وفوائد ثمن العين فلا حق لهُ بطلبها من الشفيع ما دام قد استحوذ على الريع

س — حقوق عينية للغير

(١٢ و ١٣ شفعة)

١٢٣٧ اشترط تأخير سداد مبلغ الدين وجزء من الثمن في عقد بيع الاطيان كان الدائن المرتهن طرفاً فيه واشترط فيه أيضاً انه في حالة بيع جزء من تلك الاطيان يصير شطب الرهن عنه مقابل دفع ما يخصه في الدين الى الدائن المرتهن وطلب مالك أرض مجاورة لجزء من الاطيان المبيعة أخذ هذا الجزء بالشفعة مرتكناً على مالاطيانهِ من حق الارتفاق على هذا الجزء فدفع المشتري هذه الدعوى بانكار وجود هذا الحق ورأت المحكمة عدم صحة هذا الدفاع ولذا حكمت

أولاً باحقية المدعي في الاخذ بالشفعة بما انهُ لا البائع ولا المشترون لم يتمسكوا بحق عدم تجزئة الصفقة

ثانياً فيما يختص بما لكل من المتعاقدين من الحقوق قبل الآخر باعتبار الشفيع كالمشتري بدون قيد ولا شرط واحلالهُ محل المشترين الاصليين فيما لهم من الحقوق ما عدا ما يتعلق بتأجيل دفع الثمن

ثالثاً بانه ما دام الشفيع يقوم بدفع جزء نسبي من الثمن الاصلي الى البائع الاصلي والدائن المرتهن فيكون له حق ملكية الجزء المشفوع فيه خالياً من حقوق الامتياز التي للمشتري ومن حق الرهن

(١٢٣٦) مصر مدني ١٩ ابريل ١٩٠٢ ورثة المرحوم ثابت باشا صد محمود افندي سرور (٣٧٦ – ١٩٠٠)

وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف تاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ حقوق س ١٧ ص ٢٧٨

(١٢٣٧) (استئناف مصر مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٠٧ احمد أفندي عبد الطيف المحامي صد دولتلو الامير ابراهيم باشا حلمي وآخرون (٧٠٥ و ٧١٢ – ١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ٣٣)

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ش — وحدة الصفقة

(١١ شفعة)

١٢٣٨ لا يسوغ للشفيع ان يطلب جزءاً من المبيع لان في ذلك تفرقة للصفقة واضراراً بالمشتري

١٢٣٩ حق الشفعة لا يتجزأ فلا يسوغ طلب حزء من المبيع بالشفعة وترك الباقي اذا كان الثمن تقدر لكل المبيع جملة واحدة

١٢٤٠ لم تقرر قاعدة عدم تجزئة حق الشفعة الا لمصلحة المشتري ولا يصح ان يحتج بها الشفيع ليريد طلبه اخذ جميع الاعيان المبيعة بالشفعة مع انهُ مجاور لجزء منها فقط

١٢٤١ من المقرر قانوناً ان حق الشفعة لا يتجزأ اي انهُ يشمل جميع الاعيان المبيعة وعلى ذلك يعتبر كل واحد من الشفعاء شفيعاً للكل لانهُ اذا اخذ جزءاً من العين وترك جزءاً منها فيكون في ذلك ضرر للمشتري وبناء على هذه القاعدة اذا تعدد الشفعاء وسقط حق بعضهم جاز للبعض الآخر ممن لم يسقط حقهم ان يأخذوا كل الاعيان صفقة واحدة

(٢) الدعوى

ص — الطلب . عرض الثمن

(١٤ شفعة)

١٢٤٢ لا ضرورة للبحث في سبب وجوب الشفعة أو عدم وجوده ولا لتحقيق ثبوت العلم والسكوت الموجب للرضا أو عدم ثبوته قبل البحث في الاجراآت القانونية التي اتخذها الشفيع لطلب الشفعة لانها تعد من التكاليف الاولية لصحة الدعوى

(١٢٣٨) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ محمد بك صدحسين امدي عينه (٢١٨-١٨٩٨) حقوق ص ١٤ س ٥٢٠

(١٢٣٩) مأمور مدني ٢٢ اكتوبر ٦ ١٩ محمد حسن صد منصور سليمان وآخر (٣٢٠٢-٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٦

(١٢٤٠) طلبا ابتدائي مدني ١٦ نوفمبر ١٩٠١ الامبرة شويكار هانم صد حسين بك سيوفي (٤٠ - ١٩٠١) تجموعه ص ٣ س ١٠٨

(١٢٤١) استئناف مصر مدني ٢ يونيو ١٩٠٤ محمد حال واحر صد رضوان ابرهيم واخرين (٢٨٣- ١٩٠١) استقلال س ٣ ص ٢٢٦

(١٢٤٢) طلبا ابتدائي مدني ٧ مايو ١٩٠٥ محمد بك شريف صدصلاح الدين بك شريف (١٠٢ - ١٩٠٤) حقوق ص ١٩ س ٩٨

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ومن هذه التكاليف وجوب عرض الثمن على المشتري اذا كان الشفيع عالماً بمقداره وعدم الاكتفاء باظهاره استعداده لدفعه لان هذا الاستعداد مستنتج بطبيعة الحال وهذا العرض قد قضى به قانون الشفعة الجديد وان لم يقل (عرضاً حقيقياً) لان العرض لا يحتمل ان يكون مجازياً بل ان مراد القانون بكلمة عرض هي العرض الحقيقي ولاسيما ان ظروف الشفعة واحوالها تؤيد هذا الاستنتاج

١٢٤٣ لا يتسنى للشفيع الذي لم يعرض ثمن العقار عرضاً حقيقياً أن يطلب تعويضاً عن ريع المبن التالح قبل التسليم اذ لا يكون من العدل أن يجمع بين الاستفادة من ريع المبن وبين فوائد الثمن

١٢٤٤ لم يوجب قانون الشفعة الجديد عرض الثمن عرضاً حقيقياً وهذا المبدأفد تقرر باحكام متعددة من محكمة الاستئناف العليا

ض — شخصية الطالب . قاصر

(١٥ شفعة)

١٢٤٥ لا يسوغ للقاصر أن يتم دعوى الشفعة الا بوصيه واذا كان الوصي هو البائع لزم أن يعين قاضي الاحوال الشخصية وصياً آخر بطلبها له

ط — سريان القانون الجديد

(١٥٥ لائحة الترتيب)

١٢٤٦ وجوب ادخال البائع في دعوى الشفعة المنصوص عليه في قانون الشفعة الجديد ليس هو فقط من اجراآت المرافعات المحضة بل هو أيضاً مرتبط بوجود حق الشفعةفليس للقانون الجديدحينئذ سريان على المسائل السابقة عليه

(١٢٤٣) مبا التصح مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٠٦ اسكندريه اثيل صد عيني احمد البحاس (٢٧٢٢-١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١١٥

(١٢٤٤) (استئناف مصر مدني ٥ مايو ١٩٠٦ محمد امدي رشدي صد محمد امدي يومي (١٦٨-١٩٠٤) حقوق ٢١ ص ٩٥

واستئناف مصر مدني ٤ يونيو ١٩٠٦ محمد بك شرف صد صلاح الدين بك شرف ٩٧-١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٢٥

(١٢٤٥) طعنا استئناف مدني ١٩ ديسمبر ١٩٠٦ محمود حسني مسعود صد محمد حسني مسعود وآخر (٥٢٤-٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٥٩

(١٢٤٦) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ مصطفى امدي عوده صد احمد محمد يوسف (٩٧-١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٣٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وعدا عن ذلك فلا تسري قاعدة جديدة من قواعد المرافعات على دعوى رفعت قبل صدور هذه القاعدة اذا احتمل أن يترتب عليها ضياع الحق في رفع الدعوى

١٢٤٧ لا تسري احكام الامر العالي الصادر في ٢٢ مارس ١٩٠١ متعلقاً بالشفعة على ما قبلها من الزمن اذا كان طلب الشفعة تقدم قبل صدور هذا الامر العالي وبناء على ذلك فالمسائل المتعلقة بشروط الشفعة والمواعيد الواجب مراعاتها فيها يسري عليها القانون السابق على ذلك الامر العالي

ظ — الاختصاص

(١٥ شفعة)

١٢٤٨ ان الشفعة مزية خولها القانون لمن اتصل عقاره بعقار غيره في أن يتملكه عند بيعهُ رغماً عن مشتريه بما قام عليه من الثمن والمصاريف

فهي حق يتولد بين شخصين احدهما الشفيع وهو صاحبه المتمتع به وثانيهما المشتري وهو المضرور منه . ولا ثالث لهما لانهُ لا دخل للبايع في هذه النسبة المحصرة بينهما وانما قد يكون له شأن في تنائجها التبعية على حسب ما يقرره القانون

فالشفعة ليست من الحقوق الاتفاقية التي تنشأ من اتفاق المتعاقدين وتتكون من اتحاد ارادتهما بل هي من الحقوق القسرية التي مصدرها القانون وعلاقتها بالبيع علاقة مناسبة لاعلاقة سبب فلا يبحث عنها في اتفاق المتبايعين ولا في القانون الذي يحكم اتفاقهما باعتبار انهُ الملحوظ لهما وقت التبايع بل في القانون الذي يخصع اليهِ الشفيع والمشتري اللذان هما الطرفان الحقيقيان لها كالحق في نزع ملكية العقار لا يرجع فيه الى القانون الذي اكتسب المالك بموجبه الملك المراد نزعهُ بل الى القانون الذي يخصع هو والخصوم لسلطانه ولا فرق بين الحقين لان كلاً منهما مصدره القانون وموضوعه نزع الملك قهراً عن صاحبه وغايته فائدة الغير من مصلحة عامة أو خاصة. ينتج من ذلك ان المحاكم الاهلية قبل صدور قانون الشفعة الجديد كانت مختصة بالحكم في دعوى شفعة فيها الشفيع والمشتري من رعايا الحكومة المحلية ولو ان البايع فيها تابع لدولة اجنبية

(١٢٤٢) طنطا ابتدائي مدني ١٦ نوفمبر ١٩٠١ الامبرة شوبكار هانم ضد حسين بك السيوفي (٤٠ — ١٩٠١) تحوعه س ٣ ص ١٠٨

(١٢٤٨) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان ورفقاه ضد داود سليمان ورفقاه (٥٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٠٠

استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ مصطفى احمدي عبود ضد احمد محمود يوسف (٩٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٣٩

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

ع — ميعاد التكليف بالحضور

(١٥ شفعة)

١٢٤٩ يجب اعلان ورقة افتتاح دعوى الشفعة الى كل من البائع والمشتري في الميعاد المعين في المادة ١٠ من قانون الشفعة والا سقط الحق في الشفعة . ومع ذلك لا يسقط هذا الحق اذا كان عدم الاعلان لاحدهما في الميعاد القانوني ناشئاً عن غش حصل منهُ

١٢٥٠ يجب رفع دعوى الشفعة في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الانذار للمشتري والا سقط الحق بها ولا يحتسب آخر يوم اذا كان من ايام العطلة

١٢٥١ اذا رفضت دعوى الشفعة في الميعاد القانوني وحكم فيها ببطلان المرافعة لعدم حضور المدعي فلا يجوز له تجديد طلب الشفعة اذا كانت مدة الثلاثين يوماً مضت من تاريخ اعلانه باظهار رغبته في الاخذ بالشفعة لأن حكم ابطال المرافعة يمحو أثر جميع اجراآت المرافعة ومن جملتها صحيفة الدعوى

١٢٥٢ اذا رفع الشفيع في الميعاد القانوني دعوى شفعة على بعض بائعي عقار وهو لا يعلم بوجود غيرهم ثم أدخل باقي البائعين في الدعوى عند ما علم بوجودهم فالدعوى صحيحة ولو كان ادخل الآخرين بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً

غ — تقدير القيمة

(١٥ شفعة)

١٢٥٣ الاصل في دعاوى الشفعة ان يؤخذ بعقدها وانما فتقدر فيستها القضائية من حيث الاختصاص بالثمن الوارد في العقد فاذا كان الثمن الحقيقي اقل مما ذكر في العقد وكان من اختصاص القضاء الجزئي والثمن المذكور في العقد خلافاً للحقيقة من اختصاص القضاء الكلي كان القضاء الكلي هو المختص مراعاة للعقد ووجب الطعن في الثمن امامهُ لا امام سواه

(١٢٤٩) استئناف مصر مدني ٢٤ مارس ١٩٠٧ الشيخ محمد رمزي الدين ضد ابراهيم محمد واخوته (١١١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٩٩

(١٢٥٠) طنطا ابتدائي مدني ١٠ يونيو ١٩٠٧ الست بويه كريمة اسماعيل الباسا ضد المعلم رسوم واصف (١٤ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٧٠

(١٢٥١) طنطا استئناف مدني ١٥ مايو ١٩٠٧ الست مصورة ضد محمود افندي لبيب (٦٧٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٤

(١٢٥٢) استئناف مصر مدني ٦ ابريل ١٩٠٥ اسكندر بك مراد ضد اسمعيل باشا رمضي مجموعه ص ٦ ص ٢١٧

(١٢٥٣) جابدين مدني ٢٠ مايو ١٩٠٥ حسن افندي رضوان ضد صليب افندي علي وآخر (٢٣٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٨٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ف — مسائل فرعية

(١٥ شفعة)

١٢٥٤ ان المسائل الفرعية التي لا تتعلق بأوجه الدفع الابتدائية المبينة في المادة ١٣٣ مرافعات كطلب عدم قبول دعوى الشفعة لعدم ادخال البائع فيها لانسقط طلب الميعاد لاستحضار مستندات

على ان طلب الميعاد لاحضار مستندات لا يسقط الحق ابداً في أي دفع ولو كان ابتدائياً اذا كان الغرض من هذه المستندات التمسك بها على صحة ذلك الدفع

ق — تصحيح الشكل

(١٥ شفعة)

١٢٥٥ ان عدول الشفيع الى طلب العين المشفوعة مشاعاً بعد ان طلبها محدودة لايعتبر تغييراً لشكل الدعوى بل تصحيحاً لها جائزاً قانوناً اذ ان الشفعة لم تتغير الى وصف آخر بل مازالت شفعة

ك — دخول خصم ثالث

(١٥ شفعة)

١٢٥٦ يصح دخول شخص ثالث بصفته شفيعاً في دعوى شفعة دون أن يكون ملزماً بمراعاة قواعد القانون الخاصة المقررة لاقامة دعوى شفعة

ل — الاستعجال

(١٦ شفعة)

١٢٥٧ ان اظهار الرغبة في الاخذ بالشفعة لا يعطي الشفيع حقاً في ان يرهم دعواه بها

(١٢٥٤) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان ومن معه ضد داود سليمان ومن معه (٥٢٢ - ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٠٠

(١٢٥٥) مصر استئناف مدني ٢٥ يونيو ١٨٩٨ علي بك رمضان ضد عبدالرحمن يوسف واخر (١٤٤٤-١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٣٩

(١٢٥٦) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان وآخرون ضد داود صليب سلامه واخرين (٥٢٢ - ١٩٠١) حقوق س٢١ ص ٣٤

(١٢٥٧) استئناف مصر مدني ١٣ يونيه ١٩٠١ الشيخ عطيه البرانتي وآخر ضد حسن الاشوي (٧١ - ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٧٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

متى شاء وفي أي زمن كان بل يجب عليه الاسراع في السير بالدعوى حتى لاتكون الاعيان المشفوعة تحت طلبه زمناً طويلاً ومغلولة ايدي مالكيها عن التصرف بها

م — الحكم . المعارضه

(١٧ شفعة)

١٢٥٨ ان المادة ١٦ من قانون الشفعة المؤرخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ قضت بأن دعاوى الشفعة تنظر بطريقة مستعجلة وقضت المادة ١٧ منه بان الاحكام الغيابية فيها لا تقبل المعارضة وان ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً

ويرى من المادتين المذكورتين كما يرى من مواد أخرى بالقانون المذكور ان غرض الشارع ان يوجد استثناءات خاصة بدعاوي الشفعة تخالف القواعد العامة المذكورة بقانون المرافعات وذلك لضرورة تقصير امد النزاع بين المتقاضين حتى لا تبقى مصالحهم معطلة وقتاً طويلاً وبناء عليه يكون عدم قبول المعارضة المذكورة في المادة ١٧ سارياً على الاحكام الاستئنافية كما هو سار على الاحكام الابتدائية على السواء

ن — الحكم. الاستئناف

(١٧ شفعه)

١٢٥٩ لا يجوز ان تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية طبقاً للمادة ٣٦٨ مرافعات فلو كان المطلوب أمام محكمة الدرجة الاولى الشفعة في جزء من عقار نسبة عدد الروؤس فطلب الكل في محكمة استئنافية بعد طلباً جديداً فيما زاد عن الجزء المذكور ولم يسغ لهذه المحكمة قبوله حتى ولو كانت تقدمت في الاصل الدعوى بطلب الكل وأطلت المرافعة فيها لانه متى بطلت المرافعة في دعوى انعدمت جميع نتائجها القانونية ولم يعد في الامكان الاحتجاج بها ولا اتخاذها أساساً لاي حق من الحقوق

١٢٦٠ ان مدة الاستئناف في قضايا الشفعة هي ١٥ يوما طبقاً لاحكام قانون الشفعة الجديد وان احكام قانون الشفعة الجديد المتعلقة بالمواعيد تسري على القضايا التي حكم فيها بعد

(١٢٥٨) (استئناف مصر مدني ٢٦ يناير ١٩٠٨ الشيخ عطيه الخاجري ضد احمد العراوجي (٣٦٨ - ١٩٠٥) حقوق س ٢٤ ص ٢٨)

(١٢٥٩) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ محمد حرب واخر ضد حسين افندي غبنه (٢١٨ - ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٢٠

(١٢٦٠) استئناف مصر مدني ٣٠ دسمبر ١٩٠٧ الست ميكنوريا شناوه ضد امين سليمان (٣٢٧ - ١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ٤٩

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

صدوره لان تلك القواعد والاحكام تعتبر من اجراآت المرافعة

وبما الحق الماشي عن دعوى الشفعة قابل للانقسام فلذا لا ينتفع احد الخصوم من الاستئناف المرفوع قانونا من زملائه

١٢٦١ ان قانون الشفعة الجديد قضى بان ميعاد الاستئناف في مواد الشفعة هو ١٥ يوماً وهذا القانون يسري على ما تقدمهُ من الحوادث لانهُ لا يتعلق بذات الحق وانما بالاجراآت

هـ — الحكم . سند الملكية . دفع الثمن

(١٨ شفعة)

١٢٦٢ بقي الشفيع الذي حكم لصالحه أن يطالب بتنفيذ الحكم ولو كان قد مضى على صدوره مدة أربع سنوات ولم يكن دفع الثمن الا اذا كلفه المشتري رسمياً بالدفع في ميعاد معين ولم يعمل

١٢٦٣ ان الحكم بالشفعة هو في الواقع عبارة عن عقد يلزم فيه كل من المتعاقدين باداء شيء معين فالمشتري يسلم العين المشفوع فيها والشفيع يدفع الثمن . فهو اذن بمثابة بيع متعلق على شرط فكما أنه اذا قصر المشتري في دفع ثمن المبيع حق للبائع فسخ البيع كذلك اذا قصر الشفيع في دفع الثمن المحكوم عليه بدفعه حالة أخذه بالشفعة جاز للمشفوع منه طلب الحكم بسقوط حق الشفيع في تنفيذ الحكم الصادر له بالشفعة بدعوى جديدة مستقلة

والسبب في هذا هو ان طالب الشفعة الذي يرغب أخذ ما آل للمشتري من الحقوق عليه ان يتحمل ما كان على المشتري من الواجبات كما هي . فاذا كان المشترى قد دفع ثمن

(١٢٦١) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٩٠٢ حورشيد بك وعدي وآخرون ضد السيد احمد ابراهيم وآخرين حقوق س ١٧ س ٢٦٢

واستئناف مصر مدني ٢١ نوفمبر ١٩٠١ موسى احمدي علي ضد محمد افندي حسين حقوق س ١٧

واستئناف مصر مدني ٦ مارس سنة ١٩٠٢ الخواجه انطون أيوب ضد ابراهيم عبد الرحمن شريف وآخرين حقوق س ١٧ ص ٨٢

واستئناف مصر مدني ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الشيخ أحمد الاهواني ومن معه ضد خليل افندي ابراهيم حقوق س ١٧ ص ٢٦٣

وهذا الرأي تحم عليه في جميع الاحكام التالية لما تقدم

(١٢٦٢) استئناف مصر مدني مارس ١٩٠٦ عثمان أفندي شوقي ضد الشيخ عبيد الله عمران (٢٦٨ — ٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٣٣٤

(١٢٦٣) مصر ابتدائي مدني ١٧ يناير ١٩٠٣ محمد احمدي عوف ضد السيد علي حسن (٥٢٠٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٣٣ وتابد من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ مايو ١٩٠٤ (٩٩ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٢٥

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

العين فوراً وجب على الشفيع الاقتداء به بدعه ذلك فوراً على اثر الحكم له والا سقط حقه بالانتفاع بذلك الحكم

و — الحكم . بيع الشفيع
(١٨ شفعة)

١٢٦٤ لا يلغى البيع الحاصل من الشفيع بعد صدور حكم ابتدائي في صالحه لمجرد حصوله قبل صدور الحكم النهائي الذي جاء مؤيداً للاول

ي — الحكم . قوة الشيء المحكوم
(١٩ شفعة)

١٢٦٥ متى رجع عقار بتنح عن هذا البيع حقوق في الشفعة فيه بقدر عدد الشركاء في ملكيته أو عدد جيرانه وكانت أسباب الدعاوى متعددة ومختلفة فمن رفضت دعواه في الشفعة بصفته شريكاً في الملكية له ان يرفعها بصفته جاراً ولا يقبل الدفع بالشيء المحكوم به لان السبب في الدعوى ليس واحداً في الحالتين

(٣) سقوط الحق

١١ — . عدم سريان القانون الجديد
(١٩ شفعة)

١٢٦٦ لا تنطبق قواعد قانون الشفعة الجديد من حيث سقوط الحق فيها على دعوى شفعة سابقة على صدور هذا القانون

١٢٦٧ ان قوانين المرافعات الجديدة لا تسري على الدعاوي السابقة اذا كانت قاضية ببطلان عمل أو سقوط حق اعتبره القانون الجديد صحيحاً أو محفوظاً لان سريانها في هذه الحالة يصير بحق مكتسب

(١٢٦٤) استئناف مصر مدني ١١ مارس ١٩٠٦ الشيخ محمد هيبي ابراهيم عماوه ضد محمد امين وآخرين (١٢٢ - ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٧٧

(١٢٦٥) استئناف مصر مدني ١٧ مارس ١٩٠٤ حسن حسين فاروم ضد سليمان محمد خضر (١٥٥ - ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٣٥

(١٢٦٦) استئناف مصر مدني ١٧ مارس ١٩٠٤ حسن حسين فاروم ضد سليمان محمد خضر وآخرين حقوق س ٢٠ ص ٣٥

(١٢٦٧) حكم محرة ١٢٥٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وقد قضى قانون الشفعة الجديد بسقوط الحق في الشفعة اذا لم تقم على البائع والمشتري معاً في ميعاد معين فلا يؤخذ بهذا الحكم في اسقاط الحق المحفوظ بدعوى شفعة وجدت قبل صدور هذا القانون

ب ب — السكوت بعد العلم

(١٩ شفعة)

١٢٦٨ ان القانون جعل ميعاداً واحداً لسقوط الحق بالشفعة (حسب القانون القديم) وهو ١٥ يوماً بعد انذار المشتري انذاراً صحيحاً فهذا الحكم الخاص يجب أن لا يتعدى الحدود التي قررها الشارع له ولا سبيل للقول بأن حق الشفعة يسقط بعد ٣٠ يوماً من تاريخ العلم بالشراء اذ لا يوجد في القانون مثل هذا الميعاد

على أن للمحكمة أن تستنتج من تاريخ البيع وعلاقات الخصوم بعضهم مع بعض الوقت الذي لابد أن يكون قد علم الشفيع فيه بالبيع والمدة التي تراها كافية في حالة سكوته لرضاه بالبيع وتقضي اذ ذاك بسقوط حقه في الشفعة أو ببقائه

١٢٦٩ لاجل ان يسقط حق الشفيع لعدم المطالبة به في مدة الخمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع لا يكفي ان يكون قد علم بحصول بيع بل يلزم أيضاً أن يكون قد عرف اسم المشتري وثمن المبيع و باقي شروط العقد

١٢٧٠ يجب على الشفيع بمجرد علمه بالبيع أي عند تولد حقه ان يبادر الى طلب الشفعة والا سقط حقه في ذلك . وهذا المبدأ مأخوذ من نصوص الشريعة الغراء التي هي المرجع الشرعي في احكام الشفعة ولا تخالفه أحكام القانون الاهلي

١٢٧١ ان العدالة تقضي انهُ يجب على الشفيع ان يطلب حق الشفعة عقب البيع ولا يترك المشتري مهدداً زمناً مغلول الايدي عن عمل الاشياء التي تزيد المنفعة نسبتها أو يسكت حتى اذا بنى المشتري أو غرس في المبيع أو أجرى فيه اصلاحاً أو تحسيناً يطلب حق الشفعة اذ لا

(١٢٦٨) استئناف مصر مدني ١٧ نوفمبر ١٩٠١ انطون موسى صيدناوي ضد الست سميه زوجة شاكر بك الخوري (٥٣ - ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٠٥

(١٢٦٩) استئناف مصر مدني ٣ مارس ١٩٠٣ الست زينب عزيز ضد حسين أحمد بك السيوفي (٤٢٤ - ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢١٩

(١٢٧٠) استئناف مصر مدني ٢٥ مارس ١٨٩٨ أحمد حسين النجار وأخوه ضد خليل لبيب حقوق س ١٣ ص ١١٤

(١٢٧١) استئناف مصر مدني ١٠ مارس ١٨٩٨ خليفه افندي محمد ضد احمد بك عبد الرازق (٢٦٤ - ١٨٩٧) حقوق س ٣ ص ١١٥١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

يبقى ما في هذا من الضرر المحقق الذي يلحق المشتري ولا يجوز دفع الضرر بالضرر الا اذا كان الضرر المرفوع احف من الضرر المدفوع وفي الشفعة الامر بالعكس فان ضرر الشفيع وهمي وضرر المشتري محقق ولا يجوز ارتكاب الضرر المحقق لدفع الضرر الوهمي ولذا قد جرت المحاكم الاهلية والمختلطة على ان الشفيع اذا ترك المشتري يبني أو يغرس او يجري اصلاحات في المبيع قبل طلب حق الشفعة يسقط حقه

١٢٧٢ لا يحور للشفيع السكوت زمناً طويلاً على عدم الفصل في طلباته لكي يمنع بذلك الملاك من تصرفاتهم في الملك بالطرق التي يرونها موافقة لمصلحتهم ويحرمون من المنفعة التي تعود عليهم من ذلك

١٢٧٣ يسقط الحق في الشفعة اذا علم الشفيع بالبيع ومضى على علمه شهر ولم يطلب الاخذ بها

مثال ذلك . رفع شفيع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة فحكمي بعدم الاختصاص ثم سكت شهراً ورفع الدعوى امام المحكمة المختصة دون ان يستأنف حكم عدم الاختصاص يعتبر هنا ان شفعته سقطت لسكوته شهراً بعد ذلك الحكم الذي يعتبر انه علم به وقابل خصومه لرفعه الدعوى ثانية امام المحكمة المختصة عملاً به

١٢٧٤ كل ما لا يصدر عن أحد الخصوم فلا يكون حجة عليه ولذلك لا يصح الاستدلال على علم الشفيع بالبيع ورضاه به من مكالمات متبادلة بين اشخاص آخرين بعد ذلك

١٢٧٥ عرض العقار المشفوع على الشفيع قبل البيع وعدم قبوله مشتراه لا يعد تنازلاً عن حقه بالشفعة بعد البيع

(١٢٧٢) استئناف مصر مدني ١٣ يونيو ١٩٠١ صالح أحمدي صبحي وآخر ضد محمد بك توفيق حقوق س ١٣ ص ٢١٨

(١٢٧٣) استئناف مصر مدني ٢٦ دسمبر ١٩٠٥ انطون موسى صدناوي ضد احمد احمدي حلمي واخرى (٥٠٧ — ١٩٠٤) استقلال س ٥ ص ١٣٣

(١٢٧٤) استئناف مصر مدني ٦ ديسمبر ١٨٩٨ مقار بك عبدالشهيد ضد حنا بك ناحوم (٦٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١

(١٢٧٥) استئناف مصر مدني ٧ ديسمبر ١٩٠٥ محمد الصيرفي ضد محمد جره (٤٣ — ١٩٠٥) استقلال س ٥ ص ٨٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت ت — التنازل بمقابل

(١٩ شفعة)

١٢٧٦ ترك حق الشفعة مقابل تعويض جائز في القانون المصري فالمشتري الذي يكون قد دفع الى الشفيع مبلغاً من النقود لهذا الغرض لا يقبل منهُ فيما بعد طلب رده بناء على انه دفع بغير سبب

ث ث — الاسترداد الوراثي . استقلاله عن الشفعة

(١ شفعة و ٤٦٢ مدني)

١٢٧٧ ان المادة ٤٦٢ من القانون المدني المصري الاهلي مأخوذة عن المادة ٨٤١ من القانون المدني الفرنساوي لاتفاق الاثنين نصاً ومعنى وعلماء القانون الفرنساوي مجمعون على ان المادة ٨٤١ المذكورة هي من أحكام الشفعة التي كانت في قوانينهم القديمة كما انه يستنتج من مراجعة القانون المصري ان المادة ٤٦٢ مدني أهلي لا بد أن تكون لحالة خصوصية من حالات الشفعة عبر الداخلة تحت أحكام المادة ٩٦ منه وهذه الحالة الخصوصية هي اعطاء حق الاسترداد أو الشفعة للشريك في شركة أو تركة عقاراً كانت أو منقولاً أو هما معاً في حالة ماذا بيع قسم منها على الشيوع دون ان يكون عيناً معينة منها . على ان هذا الحق يكون عرضة للسقوط بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً سواء اعتبر استرداداً حسب القانون الفرنساوي أو شفعة حسب القانون المصري لان كليهما منعقد على ذلك

١٢٧٨ ان الحق المعطى للشريك في المادة ٤٦٢ مدني هو الحق المأخوذ عن القانون الفرنساوي ويسمى حق الاسترداد الوراثي وهو يكون في شركة أو تركة مؤلفة من مجموع حقوق أو أموال ثابتة أو منقولة فلا يكون حصة شائعة في عقار معين والغرض منه أمر أدبي وهو منع الاجنبي من التداخل في العائلات . فهذا الحق يخالف حق الشفعة الذي لا يكون الا في حصة

(١٢٧٦) قنا جزئي مدني ٢٤ يونيه ١٩٠١ السيد مصطفى حسين ضد سليمان أحمد سلامه (٩١٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٦٨

(١٢٧٧) استئناف مصر مدني ٣ مايو ١٩٠٩ صالح بك علي السلحدار وآخرون ضد الشيخ امين محمد عبد اللطيف المهدي (٣٣٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٥

(١٢٧٨) استئناف مصر مدني ١٠ يوليه ١٩٠٦ محمد افندي علام ضد ابراهيم باشا بكر (٢٦١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣١٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

شائعة في عقار معين والغرض منه أمر مادي وهو منع ضرر عقار من عقار آخر
وعليه فالمادة ٤٦٢ مدني ليست ملغاة بقانون الشفعة الجديد ولا مكررة مع المادة ٦٩ مدني

ج ج — الاسترداد الوراثي · دخوله تحت احكام القانون الجديد
(١٩ شفعه)

١٢٧٩ انه بوجود قانون الشفعة الجديد صارت المادة ٤٦٢ مدني لا عمل لها وان لم ينص على ذلك صريحاً لانه لا معنى في ان يضرب في قانون الشفعة الجديد ميعاد سنة أشهر لسقوط الحق في الشفعة على سائر الاحوال بما فيها حالة الشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع من يوم تسجيل عقد البيع وتكون المادة ٤٦٢ تعطي هذا الحق ولا يسقط الى ما شاء الله

١٢٨٠ تعتبر المادة ٤٦ من القانون المدني منسوخة فيما يناقض قانون الشفعة الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٠١ فاذا باع وارث حصته في الارث لشخص غير وارث ولم يسترد باقي الورثة هذه الحصة في الميعاد المعين في المادة ١٩ من قانون الشفعة ضاع حقهم في الاسترداد فيما بعد

اشكال

في تنفيذ الاحكام

ا — حق رفعه
ب — وقت رفعه
ت — المحكمة المختصة
ث — استئناف الحكم
ج — حكم حائي

(١٢٧٩) استئناف مصر مدني ٧ يونيه ١٩٠٤ الشيخ علي ناصف وآخرون ضد علي سماحة وآخرين (٥ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ١٧٤

(١٢٨٠) استئناف مصر مدني ٣١ مارس ١٩٠٦ الست شمعه بنت المرحوم حجاج ضد شيخ العرب عبد الله سعودي الطحاوي (٢٦٤ - ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٥٧

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

اشكال

في تنفيذ الاحكام

ا — حق رفعه

(٢٨ مراجعات)

١٢٨١ يجوز لمن له شأن في حق محكوم به لآخر ان يرفع اشكالاً في تنفيذ الحكم اذا كان غير داخل في الخصومة التي صدر فيها ذلك الحكم

١٢٨٢ ليس لمن لم يكن خصماً في الدعوى حق ان يرفع اشكالا يتعلق بموضوع الحكم لان ذلك الحكم ليس محجة لا عليه ولا له وانما له الحق ان يرفع الاشكال المتعلق بالاجراآت في التنفيذ

١٢٨٣ لا تؤثر الاحكام الا على الاخصام الموجودين في الدعوى ولا يجوز التمسك بها على الغير وعليه فلا حق للغير ان يعارضوا في تنفيذها بل عليهم اذا كان التنفيذ يمس حقوقهم ان يرفعوا الدعوى في ذلك الحقوق الى جهة الاختصاص

١٢٨٤ للقاضي الجزئي حق النظر فيما يراه مستعجلا من المنازعات بما فيها ما يتعلق بتنفيذ الاحكام ضد الاحكام عملا بشرط اتباع الحكم الاخير من المادة ٢٨ مرافعات وهو ان لا يتعرض في حكمه لاصل الدعوى ومن هذه الامور ايقاف تنفيذ الاحكام على من لم تصدر في مواجهته كما لو كان الحكم قاضياً بتسليم عين هي في حيازة من لم يكن خصماً في الدعوى

(١٢٨١) بني سويف مدني ٢٥ نوفمبر ١٨٩٤ آمنة ست دكروري ضد عبد الهادي علي رهو حقوق ص ١٠ س ١٠٧

(١٢٨٢) اسكندريه استئناف مدني ٢٨ أبريل ١٨٩١ حسن محمد بن ضد محافظة اسكندرية (٣٣ — ١٨٩٨) حقوق ص ١٣ س ١٧٧

(١٢٨٣) استئناف مصر مدني ٢٨ مايو ١٨٩٢ ابراهيم محمد السلواوي واخرون ضد محمود بك حسين حلمه (٢٩٢ — ١٨٩٢) حقوق ص ٧ س ١١٠

(١٢٨٤) سوهاج مدني ٢٣ يونيو ١٩٠٢ محمود عثمان ضد حورجي حرالمو واخر (٨٩ — ١٩٠٢) حقوق ص ١٧ س ١٧١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ب — وقت رفعه

(٢٨ مرافعات)

١٢٨٥ ان القانون يقصد بالاشكال في التنفيذ الاحوال والحوادث اللاتي تطرأ عند تنفيذ الحكم فتمنع التنفيذ او توقفه بمعنى ان الاحوال المعدودة اشكالاً هي التي ترتبط بتنفيذ ابتدئ فيه ولم يتم لا المرتبطة بتنفيذ تم فعلاً واما الاشكالات والصعوبات المرتبطة بتنفيذ تم فلا توجد حق رفع الاشكال في التنفيذ بل تخول حق اقامة دعوى جديدة يلزم رفعها امام جهة الاختصاص الاعتيادية كافي الدعاوي العمومية و بناء على هذه القاعدة لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في طلب تفسير حكم صدر منها بعد تمام تنفيذه

١٢٨٦ من القواعد المقررة ان المعنى المراد من الاشكال هو تلك الظروف التي يقصد بها عرقلة التنفيذ الحاصل البدء فيه لا التنفيذ الذي تم وانقضى فاذا نفذ جزء من حكم أولاً بغير اشكال ثم أعيد تنفيذ الجزء الباقي لم يكن لرافع الاشكال أخيراً حق في رفعه الا بالنظر لهذا الجزء الاخير وكان الاشكال بالنظر الى الجزء الاول غير مقبول وما على المتضرر منه الا رفع دعوى مستقلة أمام الجهة المختصة حسب الاوضاع المقررة في القانون

ت — المحكمة المختصة

(٣٨٦ و ٣٨٧ مرافعات)

١٢٨٧ حيث انه يؤخذ من فحوى المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات ان موضوع الاشكال هو اذا حصل خلاف في معنى الحكم الحاصل تنفيذه و بعبارة اخرى اذا فسر كل من الخصمين الحكم بتفاسير مناقضة لبعضها ولذا قالت هذه المادة « ان ما يكون متعلقاً بالاجراآت الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم » فلا يمكن حصول اشكال في اصل الدعوى بدون خلاف في تفسير الحكم الا اذا ادعى المحكوم عليه بانه نفذ الحكم اختيارياً

(١٢٨٥) استئناف مصر مدني ١٥ مارس ١٨٩٤ روفائيل افندي لطف الله ضد الست مصطفيه فانوس عبريال (٥١٣ — ١٨٩٣) نضاس ١ ص ٣٣٣

(١٢٨٦) سوهاج مدني ١٨ مارس ١٨٩٩ حسين احمد رحمه ضد محمد عبد القادر (٢٢٨—١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٠٠

(١٢٨٧) استئناف مصر مدني ٢٤ مارس ١٨٩٢ محمد عبد الخالق المهدي ضد محمد بك امين القرافيش حقوق ٧ ص ١٢١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

واذا كان نص المادة ٣٨٦ قصد بلفظة «أصل الدعوى» أصل دعوى الاشكال لكان عين النظر لمحكمة المواد الجزئية التي من اهم خصائصها نظر الاجراآت الوقتية التي يكون موضوع الاشكال حينئذ فيها بل الغرض بلفظة «اصل الدعوى» هو الدعوى الاصلية المحكوم فيها بالحكم المراد تنفيذه

واذا طبق نص المادة ٣٨٦ على المادة ٣٨٧ يظهر ان القانون فرض طريقتين لتفسير الاحكام الاولى بحصول الاشكال في التنفيذ والثانية بطلب التفسير مباشرة لأن نص المادة ٣٨٧ هو «يجوز للاخصام ان يدون انتظار لطلب التفسير عند حصول الاشكال في التنفيذ» والذي يفيد ذلك هو محيّ هذه المادة بعد المادة ٣٨٦ وذكر لفظة مباشرة فيها فهذه المادة تفسر ايضاً المادة الاولى

١٢٨٨ حيث انهُ من المقرر قانوناً ان الاشكالات التي تحصل في تنفيذ الاحكام تقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم لتفصل في موضوعاتها

وحيث انهُ اذا عد الطلب المقدم من وكيل احمد محمد العماني اشكالاً في التنفيذ فانهُ كان لايمكن تقديمه الا لمحكمة الاستئناف لانها هي التي اصدرت الحكم وحصل الاشكال في تنفيذه لعدم تعيين وتسمية أهل الخبرة فيه اما اذا عد انهُ ليس باشكال في التنفيذ فلا يمكن اعتباره بمثابة طلب جديد يرفع ابتداء لمحكمة أول درجه لان طلب الشفعه قدم للمحكمة الابتدائية ونظرت موضوعه وحكمت فيه بما حكمت فبحكمها في الموضوع حرمت القضية نوعاً من سلطتها ولا يجوز لها نظرها ثانياً الا اذا احيلت عليها من محكمة الاستئناف وهذا محكمة الاستئناف لم تحل نظر القضية أو فرعاً منها على المحكمة الابتدائيه فلا يقال ان طلب تعيين أهل خبره لتنفيذ ما قضى بهِ حكم محكمة الاستئناف بعد بمثابة طلب جديد كان يلزم نظره امام المحكمة الابتدائيه لانهُ لو سلم بهذا الامر وكان تعيين أهل الخبرة يلزم تقديمه الى المحكمة الابتدائية لاستلزم ذلك ان أهل الخبرة يقدم تقريره اليها ليناقش فيه الخصوم ويحكم المحكمة فيه فيكون ذلك حرماً من الموضوع الذي سبق لها نظره بأكمله وهذا لايجوز

١٢٨٩ الاشكالات في التنفيذ اما ان تمس موضوع الحكم المراد تنفيذه بأن يقصد منها تكميل الحكم أو توضيحه أو تفسيره واما ان لايكون لها علاقة الا بالاجراآت بحيث يمكن ان

(١٢٨٨) استئناف مصر مدني ٢٩ يونيه ١٨٩٢ احمد محمد العماني ضد ابراهيم بك حبيب حقوق س ٧ ص ١٨٧

(١٢٨٩) اسكندريه استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٨٩٨ حسن محمدين ضد محافظة اسكندريه (٣٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٧٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

توحد هذه الاشكالات . فالتي لا تمس الموضوع تكون المحكمة المختصة بنظرها المحكمة الجزئية المنصوص عليها في أبواب التنفيذ من القانون

واذا كان الاشكال من النوع الاول أي مما هو من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم وكان يترتب على رفعه الى هذه المحكمة ضرر بسبب بعد مركزها عن محل التنفيذ أو بعد يوم جلستها ونحو ذلك فيمكن رفع الاشكال الى قاضي الامور الجزئية الكائن بدائرة اختصاصه محل التنفيذ لا لاجل ان يفصل فيه نهائياً بل لاجل اتخاذ اجراآت وقتية تزول بها الصعوبات التي يخشى عليها من فوات الوقت من غير ان يكون لحكمه الموقت هذا تأثير على موضوع الاشكال

١٢٩٠ ان المادة ٣٨٦ مرافعات قصت بانه اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً منه بالاجراآت الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التي اصدرت الحكم

فاذا كان الاشكال متعلقاً بأصل الدعوى وكانت الدعوى قد نظرت في الدرجتين الابتدائية والاستئنافية فان كانت محكمة الاستئناف قد أيدت الحكم الابتدائي يكون نظر ذلك الاشكال من اختصاص المحكمة الابتدائية والا كان من اختصاص محكمة الاستئناف

١٢٩١ ان القانون صريح في أن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ من اختصاص قاضي الامور الجزئية متى كانت من المسائل المستعجلة

وان حدود المحكمة الجزئية بصفة مستعجلة معينة بالمادة ٢٨ مرافعات بشرط ان لا يتعرض القاضي في حكمه لتفسير ذلك الاحكام

اما القول بوجود نوعين من الاشكال في التنفيذ نوع يتعلق بالاجراآت الوقتية ونوع يتعلق بأصل الدعوى وان الاول من اختصاص المحكمة الجزئية والثاني من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه فليس له سند في القانون بل الواقع ان كل اشكال في التنفيذ يجب رفعه الى القاضي الجزئي وهو مختص دائماً بالنظر فيه من حيث وجوب الاستمرار في التنفيذ أو ايقافه ايقافاً مؤقتاً حتى تفصل المحكمة التي أصدرته في النزاع الذي يدعيه مقدم الاشكال لأن الفصل في موضوع ذلك الاشكال انما يرجع للمحكمة التي اصدرت الحكم وليس على القاضي

(١٢٩٠) دسوق مدني ١٧ يوليو ١٩٠١ علي حسن الشيخ وآخر ضد ابراهيم حامد الشيخ (٨١٤ - ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٠٢

(١٢٩١) مصر استئناف مدني ٨ مايو ١٩٠٦ الست سنية هانم (١٨٧ - ٦ ١٩) حقوق س ٢١ ص ٢١٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الجزئي الا أن يلاحظ أمرين قضت بهما المادة ٢٨ مرافعات الاول أن تكون المنازعة مما يقتضي الاستعجال والثاني أن ينحصر في حكمه على الامر باستمرار التنفيذ أو ايقافه أي ان لا يتعرض لتفسير ذلك الاحكام بحال من الاحوال ولكن يكون للمحكمة الجزئية الحق في معرفة ما اذا كان الحكم المتنازع في تنفيذه من الاحكام الواجبة التنفيذ أم لا

١٢٩٢ يستنتج من أقوال علماء القانون انه اذا كان الحكم المرفوع الاشكال عنه صادراً من محكمة ابتدائية أو من محكمة استئنافية بتأييد الحكم الابتدائي فيجوز للخصوم في الدعوى كما لغيرهم ممن لم يكن خصما فيها رفع الاشكال الى محكمة الدرجة الاولى اما اذا كان الحكم استئنافياً ولم يكن مؤيداً للحكم الابتدائي فيجوز للخصوم في الدعوى فقط رفع الاشكال الى المحكمة الاستئنافية وأما غيرهم ممن لم يكن داخلا في الدعوى من قبل فله أن يطلب من محكمة الاستئناف احالة الاشكال على محكمة ابتدائية لحرمانه حتى لا يحرم من درجات التقاضي الممنوحة له قانوناً

١٢٩٣ الاشكال المتعلق بموضوع الدعوى ليس يلازم رفعه الى المحضر بل يسوغ رفعه بعد ذلك الى المحكمة التي أصدرت الحكم المبني عليه التنفيذ

ث — استئناف الحكم
(٣٠٠ مرافعات)

١٢٩٤ حيث ان واضع القانون هرباً من استدامة هذه الاشكالات واختصارا للتمادي فيها حدد لاستئناف الاحكام فيها ميعاد خمسة عشر يوماً معها كان نوعها بنص المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات سواء كانت صادرة من المحكمة الجزئية أو من المحكمة المدنية غير الجزئية كما يستنتج من مقارنة المادة ٣٠٠ بالمادة ٣٨٦ مرافعات وقد جاء بالاخيرة انه اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراآت الوقتية يرفع الى محكمة المواد الجزئية وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التي اصدرت الحكم ولاوجه حينئذ للاعتراض بذكر المادة ٢٨ في المادة ٣٠٠ فان حالة المادة ٢٨ المذكورة هي حالة الفقرة الاولى من المادة ٣٨٦ وحالة الفقرة الاولى من المادة ٣٠٠ هي حالة باقي المادة ٣٨٦ المذكورة

(١٢٩٢) حكم نمرة ١٢٩٠

(١٢٩٣) مصر استئناف مدني ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ الشيخ علي فهيم ضد علي احمدي فايل (٤٢٣—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٦٩

(١٢٩٤) استئناف مصر مدني ديسمبر ١٨٩١ رامي سليمان وآخر ضد احمد حسن الله وآخرين (٧٨٧ - ١٩٨١) حقوق س ٦ ص ٣٣١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

وحيث يتنج من هذا كله ان الاشكال في التنفيذ وان اختلفت المحكمة المختصة بالفصل فيه بحسب قربه من الموضوع الاصلي أو بعده عنه فان مبعاده واحد وهو المبين بالمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات

ج — حكم جنائي

(٣٨٦ و ٣٨٧ مرافعات)

١٢٩٥ ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على الجهة التي يرفع اليها الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية وهذه القواعد تقضي بان الاشكال في التنفيذ يتقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل وفضلا عن ذلك فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ بعدم اختصاصها بالنظر في الاشكال في التنفيذ الجنائي

ولا يمكن ان يكون المختص به هو النيابة العمومية كما يؤخذ من بعض حيثيات الحكم المذكور لان النيابة وان كانت منوطة بالتنفيذ فيما يتعلق بالاجراآت الادارية فليس من خصايصها الفصل في المنازعات التي تنشأ عنها وتستلزم قضاء فيها

شهادة

في الامور الجنائية

ا — شهود الاثبات . وجوب سماعهم في حال حضورهم
ب — شهود الاثبات . الاستغناء عن شهادتهم في حال غيابهم
ت — شهادة المجني عليه او المدعي المدني
ث — شهود النفي . وجوب سماعهم
ج — » » . واجبات المتهم
ح — » » . محل سماعهم

(١٢٩٥) استئناف مصر جنائي ٢٧ يناير ١٩٠٠ احمد محمد صد الساعة (١٧٠٢ - ١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ١٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ح — اجراءات . اعلان المتهم باسماء الشهود
د — » . وضع الشهود في الغرفة المخصصة لهم
ذ — » . يمين الشهود . لزومها
ر — » . يمين الشهود . محلها
ز — » . سماع الشهود بحضور المتهم
س — » . التزام صاحب الشأن بمراقبتها والتمسك ببطلانها
ش — » . طلب الشهود امام المحكمة الاستئنافية
ص — » . استقلال المحكمة وسلطتها

شهادة

في الامور الجنائية

١ — شهود الاثبات. وجوب سماعهم في حال حضورهم

(١٣٤ و ١٣٦ حاليات جديد و ١٣١ و ١٣٣ قديم)

١٢٩٦ ليس للمحاكم الجنائية أن تحكم في دعوى دون ان تسمع شهادات الشهود التي تبني احكامها عليها الا في حالة اقرار المتهم أو غيابه أو استحالة سماع الشهود والا كانت الاحكام باطلة

١٢٩٧ حكم الاستئناف الذي يبنى على شهادات لم تسمع امام المحكمة الابتدائية ولا امام المحكمة الاستئنافية ولم يكن ثمت من مانع يمنع من سماعها في الجلسة هو حكم باطل بطلاناً جوهرياً يوجب نقضه

١٢٩٨ ان سماع شهود الاثبات امر واجب مراعاة للصالح العام وتطبيق العدالة لان

(١٢٩٦) نقض وابرام ١١ ابريل ١٩٠٣ احمد محبوب وآخرون ضد النيابة (٢٣٢-١٩٠٣) ص١٩ ص ١١

(١٢٩٧) نقض وابرام ١٧ يناير ١٩٠٣ الصاوي علي عمار وآخرون ضد النيابة حقوق س ٨ ص ٢١٠

(١٢٩٨) نقض وابرام ٩ مارس ١٩٠٤ كامل طلبه ضد النيابة (١٧١٢ ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٢٩

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

المحكمة لا تكون اعتقادها الا من المرافعة وسماع الشهود وقانون تحقيق الجنايات لم يصرح مطلقاً بصرف النظر عن سماع شهود الاثبات جميعهم والاكتفاء باقوالهم التي اخذها المحققون من رجال البوليس والنيابة وان أباح تلاوة شهادة شاهد سبق حضوره أو الاستغناء عن شهادة شاهد غائب . فاستغناء المحكمة عن سماع جميع الشهود مع حضورهم دون ان يكون هناك اعتراف من المتهم انما هو عمل موجب النقض

١٢٩٩ اذا اكتفت المحكمة بتحقيقات البوليس ولم تسمع الشهود بالجلسة كان حكمها المبني على تلك التحقيقات مخالفاً للمادة ١٣٣ جنايات (قديم) وقابلا للنقض

ب شهود الاثبات . الاستغناء عن شهادتهم في حال غيابهم

(١٦٥ جنايات جديد و ١٦٣ قديم)

١٣٠٠ لا يوجد في القانون المصري مادة تحدد طريقة الاثبات القانوني الا فيما يختص مثلاً باثبات الزنا الذي لا يجوز اثباته الا طبقاً لنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات فكل فعل جنائي غير ذلك يجوز اثباته بواسطة الشهود والقاضي أن يقدر قيمة الشهادة وصحتها بعد سماعها لا ان يمتنع عن سماع شهادة الشهود بحجة انهم شهود نقل لا شهود حالة

ولا يوجد نص في القانون يسمح للمحكمة بالاستغناء عن سماع شهود الاثبات الحاضرين في الجلسة بسبب عدم حضور المجني عليه لان القانون المصري يعتبر المجني عليه شاهداً مثل غيره من الشهود وفي حالة عدم حضوره يجوز للمحكمة نكوولاً لاقتناعها وعملا بالمادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات أن تأمر بتلاوة شهادته من المحاضر التي صار تحريرها في اثناء التحقيق

وفضلا عن ذلك فان الامتناع غير القانوني عن سماع شهود الاثبات مخل بحقوق النيابة العمومية ومخالف للمبدأ القانوني الذي يقضي بالمساواة بين حق الاثبات وحق الدفاع

١٣٠١ اذا لم يحضر شهود الدعوى بعد تكليفهم بالحضور تكليفاً قانونياً لا يجوز للمتهم ان يرفع نقضاً بناء على ان المحكمة لم تسمع شهادتهم ما لم يكن قد صمم على ذلك

(١٢٩٩) نقض وابرام ٤ ابريل ١٩٠٣ بدوي ضد النيابة (٥٩٧ - ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٤٩

(١٣٠٠) نقض وابرام ١٢ يونيه ١٩٠٩ النيابة ضد شرف محمد جبر وآخر (٩٩٢ — ١٩٠٩) حقوق س ٢٤ ص ١٦٩

(١٣٠١) نقض وابرام ٢٨ يونيه ١٩٠٦ حلبل محبت ضد النيابة (٩٦٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٧٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

ت — شهادة المجني عليه أو المدعي المدني

(١٣٤ و ١٣٦ حمايات و ١٩٨ مرافعات)

١٣٠٢ يعتمد في اثبات التهمة على الشهادات المأخوذة في محضر البوليس وتقبل شهادة الواقعة الجناية عليه ويكون ذلك كافياً لتوقيع العقوبة على المتهم

١٣٠٣ لم يمنع القانون سماع شهادة المدعي المدني وللمحكمة الحق في سماعها والاحد بها أو رفضها

١٣٠٤ يقبل المجني عليه شاهداً في الدعوى ولو ادعى بحق مدني وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقة بالفعل الجنائي وبحلف اليمين اتباعاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٧٣ و ٨٦ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) لانه يقتضي المادة ١٩٨ مرافعات لا يجوز رد شهادة أحد الا اذا كان غير قادر على التمييز حتى ان صاحب المصلحة له ان يشهد لمصلحته تقريباً باليمين التي يؤديها لتعزيز مستنداته غير الكافية للاثبات كما يؤخذ من نص المادة ٢٢٣ من القانون المدني

١٣٠٥ يصح أن يشهد المدعي بالحقوق المدنية في دعواه بعد تحليفه اليمين وتجوز محاكمته على الشهادة المزورة اذا حلف باطلاً وذلك لان القانون المصري لم يمنع من ذلك خلافاً للقانون الفرنساوي ولان دعوى المدعي المدني مدنية بالنظر اليه وقانون المرافعات المدنية اجاز لليمين المتممة

ث — شهود النفي . وجوب سماعهم

(١٣٥ و ١٣٦ حمايات جديد و ١٣٢ و ١٣٣ قديم)

١٣٠٦ ان للمتهم الحق في ان يطلب سماع شهادة شهود النفي وليس للمحاكم ان تحرمه من حقه هذا فتحمله في حالة يستحيل عليه معها المدافعة عن نفسه

هذا حكم لانحالفه المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات اذ ليس الغرض من نصوصه

(١٣٠٢) نقض وابرام ٤ ابريل ١٨٩٦ حنا افندي شكري ضد الياه (٢٧٤ - ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٦١

(١٣٠٣) نقض وابرام ٤ مارس ١٨٩٩ السيد عبد المجيد نصير ضد الياة (٥١٧ - ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٩٧

(١٣٠٤) استئناف مصر جنائي ٤ ابريل ١٨٩٩ الياة صدقي محمد يحيى وحسين محمد يحيى (٣٢٧-١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٧٨

نقض وابرام ٢٤ يونيه ١٩٠٥ عبد الرحمن محمد صبيح ضد ابراهيم سالم مطر والياة (١١٨٥—١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٧

(١٣٠٦) نقض وابرام ٢ مارس ١٨٩٤ احمد اسمعيل محمود ضد الياة (١٣٠ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ١٣٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

منع المتهم من دحض شهادة من شهد عليه سواء باثبات كونها مزورة أو باظهار ما اشتملت عليه من الخطأ.

فاذا رفضت المحكمة سماع شهادة النفي المنوه عنها كان هذا وحماً مهماً مبطلاً للاجراآت فيتعين نقض الحكم المرفوع الى محكمة النقض والابرام واحالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى للحكم فيها مجدداً

ج — شهود النفي . واجبات المتهم

(١٣٥ و١٣٦ حالات)

١٣٠٧ لا حق للمتهم في التمسك أمام محكمة النقض بعدم سماع البوليس شهود النفي ما دام لم يحضرهم في الجلسة التي حكمت في الدعوى

١٣٠٨ اذا لم يكن المتهم قد طلب سماع شهادة شهود نفي فليس له ان يطلب نقض الحكم من أجل عدم سماعها

١٣٠٩ اذا اقتصر المتهم على قوله ان عنده شهود نفي ولم يذكر اسماءهم ولا طلب من المحكمة سماعهم أو تأجيل الدعوى لاعلامهم والمحكمة منعته فلا يعتبر عدم سماع شهوده وحماً مبطلاً للاجراآت

١٣١٠ ان المحكمة غير مقيدة بطلبات المتهمين بل لها النظر في ذلك حسب الظروف فاذا أتاها المتهمون بشهود نفي في الجلسة وطلبوا سماعهم فلها ان تقبل الطلب أو ترفضه ولا يترتب على رفضها بطلان الحكم

ح — شهود النفي . محل سماعهم

(١١ و١٢ حالات جديد و١٥ و١٦ قديم)

١٣١١ امتناع البوليس عن سماع شهادة شهود نفي ليس وحماً من أوجه النقض فان

(١٣٠٧) نقض وابرام ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ ابراهيم حمدي يوسف ضد النيابة (٥٩٢-١٨٩٨) حقوق س ٤١ ص ٥٢٨

(١٣٠٨) نقض وابرام ١٧ اكتوبر ١٩٠٣ رجب احمد هاشم ضد النيابة العمومية (٢٤٤٨-١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٤٥

(١٣٠٩) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ سالم محمد ضد النيابة (٢٤٨٩-٣٠ ١٩) حقوق س ١٩ ص ٦٥

(١٣١٠) نقض وابرام ٢٨ نوفمبر ١٩٠٣ احمد محمد ربيع وآخرون ضد النيابه (٢٨٠١-١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢١١

(١٣١١) نقض وابرام ٢٨ مارس ١٩٠٤ محمد حاد ضد النيابة (٢٢٩-١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ٢٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

هذا الوجه لا ارتباط له مطلقاً بالاجراآت الحاصلة امام الجهة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى

خ — اجراآت . اعلان المتهم باسماء الشهود

(١٩٣ و ٢٣٦ حابات جديد و١٩٠ و ٢٤٠ جديد)

١٣١٢ ان الطعن بعدم اتباع الاجراآت المنصوص عليها في المادة ١٩٢ جابات كعدم اعلان المتهم باسماء الشهود وغير ذلك من الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة ان لم يتقدم أمام الهيئة التي نظرت في الموضوع قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم تكن هناك شهود طبقاً للمادة ٢٤٠ من القانون المذكور لا يكون سبباً للنقض

د — اجراآت . وضع الشهود في الغرفة المخصصة لهم

(١٦٦ حابات جديد و١٦٥ قديم)

١٣١٣ اذا لم توضع الشهود المطلوبة أمام محكمة الجنايات في الاودة المخصصة لهم بمقتضى المادة ١٦٦ تحقيق الجنايات فلا يكون ذلك سبباً لبطلان الاجراآت اذا لم يعارض المتهم في سماع شهادتهم ولا سيما أن المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات جعلت لهذه المحاكم الحق في سماع أقوال أي شخص يتراءى لها لزوم سماع شهادته أثناء النظر في الدعوى

ذ — اجراآت يمين الشهود . لزومها

(٧٩ حابات جديد و ٧٣ قديم)

١٣١٤ ينقض الحكم الصادر بعقوبة اذا كان مبنياً على شهادات الشهود بوجه عام وكان أحدهم لم يحلف اليمين امام المحكمة ولا يزيل هذا البطلان سكوت الحكم عن أخذ المحكمة تلك الشهادة أو عدم أخذها بها

١٣١٥ برفض طلب النقض المبني على ان أحد شهود الاثبات لم يحلف اليمين ما دام

(١٣١٢) نقض وابرام ١٠ ديسمبر ١٨٩٩ فتاوي محمد نصر وسليمان حسن ضد النيابة (١٨٩٨-٥٥٥) حقوق س ١٤ ص ٥٢٧

(١٣١٣) نقض وابرام ٩ فبراير ١٩٠٧ محمد محمد الناجوري وآخر ضد النيابة (١٥٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٧٢

(١٣١٤) نقض وابرام ٦ اكتوبر ١٩٠٤ حسن ابراهيم حسن ضد النيابة (٢٧٠٢-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٤٦

(١٣١٥) نقض وابرام ٢٣ فبراير ١٩٠٧ علي محمد عبد العال ضد النيابة (٣٤٤-١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٥٢

Digitized by Google
Original from HARVARD UNIVERSITY

أن باقيهم شهدوا بعد حلفهم اليمين بصحة الاعمال المسندة الى المتهم

ر — اجراءات . يمين الشهود . محلها

(٧٩ حايات جديد و ٧٣ قديم)

١٣١٦ ان المادة ٧٣ تحقيق جنايات (قديم) القاضية بوجوب حلف الشهود اليمين امام قاضي التحقيق لم تقض ببطلان الاجراآت عند عدم حصول ذلك الحلف وعليه فان عدم حلف الشاهد اليمين امام معاون البوليس نصعته محققاً بالنيابة عن قاضي التحقيق لا يبطل الاجراآت

ز — اجراءآت . سماع الشهود بحضور المتهم

(٨١ و ٨٨ حايات جديد و ٧٥ و٨٢ قديم)

١٣١٧ انه وان كانت المادة ٧٥ و٨٢ حايات (قديم) تقضيان مدنياً بسماع شهادة الشهود في حضور المتهم الا انه لا يوجد نص صريح من شأنه ان يقضي ببطلان التحقيقات بأكملها وأمر الاحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة شهود في غياب المتهم اللهم الا اذا كان أمر الاحالة منبياً ضمناً على شهادة الشهود وكلها حصلت في غياب المتهم

س — اجراءآت . التزام صاحب الشأن بمراقبتها والتمسك ببطلانها

(٢٤٠ حايات)

١٣١٨ اعمال الاجراآت الخاصة بسماع شهادة الشهود لا تدعو الى نقض الحكم مالم يتمسك الخصوم بالبطلان فيجب اذاً رفض طلب النقض متى بني على هذا الاعمال اذا لم يبده الخصوم المحكمة اليه في أول درجة ومن باب أولى في الاستئناف

ش — طلب الشهود امام المحكمة الاستئنافية

(١٨٦ حايات جديد و ١٨٢ قديم)

١٣١٩ اذا لم يستحضر المتهم شهود النفي الطالب سماع شهادتهم امام محكمة الاستئناف

(١٣١٦) نقض وابرام ٢٨ ديسمبر ١٨٩٥ مصطفى سالم الدمليجي ضد النيابة (٢٩١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٤١

(١٣١٧) نقض وابرام ١٦ مارس ١٨٩٥ احمد حسن عقل وآخرون ضد النيابة (١٤٥ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٣

(١٣١٨) نقض وابرام ١١ ابريل ١٩٠٣ يوسف الزحاوي ضد النيابة (٥٣٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٢

(١٣١٩) نقض وابرام ٢١ دسمبر ١٨٩٥ عبد المجيد الفقي وآخرون ضد النيابة (٧٣٨ — ١٨٩٥) حقوق ص ١١ ص ١٨٤

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فهذه المحكمة غير مكلفة باحضارهم ولا يكون عدم سماعهم لديها وجهاً للنقض

١٣٢٠ لاحل ان تقبل المحكمة الاستئنافية سماع شهادة شهود التي يلزم ان يكونوا حاضرين بالجلسة التي حصل فيها طلب الاستشهاد بهم فاذا طلب المتهمون تأخير القضية لاحل احضار الشهود ورفضت المحكمة هذا الطلب لم يكن رفضها وجهاً من أوجه النقض

١٣٢١ يؤخذ من القواعد العمومية ومن نص المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات ان محكمة الاستئناف ليس محتماً عليها سماع شهادة شهود عبر الذين سمعت شهاداتهم في التحقيقات ما لم يتراءى لها ان في سماع شهاداتهم اظهار حقيقة وعدا الحق محول للمحكمة وهي مخيرة في استعماله وعدم استعماله فعلى ذلك يكون حكمها مقبول طلب التحقيق وسماع شهادة شهود أو رفض هذا الطلب هو حكم انتهائي خارج عن سلطة محكمة النقض والابرام وقد صدرت جملة احكام من محكمتي النقض والابرام المصرية والفرنساوية مؤيدة لهذا المبدأ

أما القول بأن محكمة الاستئناف عبر محتم عليها سماع شهادة شهود فيما اذا كان سماع شهاداتهم لاثبات أمر حصل بعد الحكم الابتدائي وأما اذا كان سماعها لاثبات أمر حصل قبل الحكم الابتدائي فهو لازم وعدم سماعها يعد اخلالاً بحقوق الدفاع فهو قول في غير محله أبداً لان القانون لما أعطى هذا الحق لمحكمة الاستئناف لم يقيده بالوقائع السابقة على الحكم الابتدائي بل أطلق ومن القواعد الاصولية انه لا يجوز الاطلاق في محل التقييد ولا التقييد في محل الاطلاق فعلى هذا يكون هذا الحق لها في جميع الاحوال سواء كان في واقعة قبل الحكم الابتدائي أو بعده

ص — اجراءات . استقلال المحكمة وسلطتها

(١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ حالات)

١٣٢٢ ان المحكمة عبر مقيدة بشهادة الشهود وهي تتبع الوجدان الخصوصي والمعقول في الامور وتحكم كما يتراءى لها اما بالبراءة واما بالعقوبة

١٣٢٣ ليس من المحرم على المحكمة سماع شهادة الشهود على جملة مرات وفي جلسات متتابعة فاذا فعلت فلا يكون حكمها قابلا للنقض

(١٣٢٠) نقض وابرام ٢١ مارس ١٩٠٣ عبد الحميد الشمسي وآخرون ضد النيابة (٤٤٣ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢١

(١٣٢١) نقض وابرام أول اغسطس ١٩٠٥ النيابة ضد محمود السيد وآخرين (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢ ص ٢١٣

(١٣٢٢) استئناف مصر جناي ١٩ ديسمبر ١٨٩٧ النيابة ضد أحمد محمد هنش ومن معه (١٨٨٢ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٦٩

(١٣٢٣) نقض وابرام ٢٨ مارس ١٩٠٢ محمد احمد برقي ضد النيابة (٢٨٤ - ١٩) حقوق س ١٧ ص ٩٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

شهادة الزور

(من ٢٤٥ الى ٢٦٠ عقوبات)

ا — أركانها المستوجبة العقاب
ب — تأديبها امام المحكمة الشرعية

شهادة الزور

ا — أركانها المستوجبة العقاب

١٣٢٤ حيث انه مقرر كذلك انه يلزم لاعتبار الشهادة مزورة ثلاثة شروط الاول الاعتراف بأمر كاذب سواء كان في صالح المتهم أو مضرته اذ يهم العدالة كلاهما محاذرة ان يساق شخص الى حضيض أرباب الذنوب وهو بريء أو يبرأ امرؤ اقترفت يداه وخنت عليه فكل منهما مجانف للنظام العمومي لما يلزم ذلك من الاجحاف والتدليس . والثاني ان يكون ذلك وقع عند اداء اليمين القانونية وهي التي اعتبرها القانون حاجزاً حصيناً عن التلاعب والتدليس توجبه الذمة أو الديانة أو الشرف الانساني . الثالث ان لا يرتجع عنه قائله قبل انقضاض المرافعة فالارتجاع قبلها يمكن عدم التأثير بخلافه بعد. واعتبروا الوقت الذي يحلوله يقال ان المرافعة انقضت انه الوقت التالي لسماع أقوال النيابة العمومية في القضية الاصلية وأقوال المتهمين فيها وقفل باب المرافعة سواء كان بعقب ذلك صدور حكم نهائي أو غير نهائي . واستئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية لا يجعل المرافعة الاولى قائمة مستمرة بل انما هو يوجد مرافعة جديدة ودفاعاً آخر

فاذا اجتمعت هذه الشروط وتحققت وظهر اعتبارها حالياً تكون جريمة التزوير قد تمت ولا يتوقف تمامها على صدور حكم نهائي في الجريمة الاصلية لان هذه المسألة منفصلة عن تلك وغير مرتبطة بها ومبايتة لها كل التباين لوجود جوهر التزوير بتوفير الشروط السابقة . والحكمة في ان الشاهد يجوز له ان يرجع عن شهادته الى ما قبل قفل باب المرافعة ولا يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير

(١٣٢٤) نقض وابرم ٢٩ ابريل ١٨٩٣ النيابة ضد سلامه معروك (٧٨٤ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٨٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الا اذا انقضى هذا الوقت ولم يرجع هي اعتبار ذلك الشاهد في حالة تصميم وابتداء بعمل رجع عنه باختياره والتصميم غير معاقب عليه بخلاف رجوعه بعد فعل المرافعة فانه لا محل له ويكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لايمحي فاعله من المسئولية

وحيث انه تبين مما تقدم ان جريمة شهادة لزور متى توفرت فيها الشروط المتقدمة صارت جريمة ويجوز اقامة الدعوى العمومية بشأنها والحكم فيها ولا يتوقف حق اقامة الدعوى أو الفصل فيها على صدور حكم انتهائي في الدعوى الاصلية التي أديت الشهادة فيها فان وجود الجريمة أو عدم وجودها لايتوقف على الحكم بعقاب المتهم أو براءته وهو الذي أديت الشهادة في صالحه أو مضرته

وحيث انه لو فرض وكانت اقامة الدعوى بجريمة التزوير أو الحكم فيها تتوقف على الفصل والحكم انتهائياً في الدعوى التي أديت في اثناء سيرها الشهادة فاقامة الدعوى العمومية بشأن شهادة الزور قبل الحكم انتهائياً في الدعوى الاولى لا يترتب عليه الحكم ببراءة ساحة المتهم بجريمة التزوير بل المترتب عليه فقط هو الحكم بايقاف اقامة الدعوى أو ايقاف الفصل فيها لحين صدور حكم انتهائي في الدعوى الاصلية

١٣٢٥ حيث ان الشهادة التي تعتبر مزورة ويحكم على المتهم بها هي التي تؤدي امام جلسة المحكمة فانه لا يمكن للشاهد العدول عنها بعد تأديتها كما قررت ذلك هذه المحكمة مراراً

١٣٢٦ اذا قدم المبلغ بلاغاً بالكتابة موقعاً عليه منه وحده واستحضر بعد زمن اشخاصاً يشهدون بصحة ما جاء في البلاغ فلا يمكن اعتبار أولئك الاشخاص مشتركين في البلاغ الكاذب بل بمجرد شهود زور اذا توفرت جميع الشرائط القانونية لذلك

ب — تأديتها أمام المحكمة الشرعية

(٧٩ حالة)

١٣٢٧ حيث ان القواعد المقررة للشهادات في الشريعة الغراء هي معاينة القواعد المقررة لذلك في القانون سواء كان ذلك من حيث ركنها وشروطها وقبولها وعدم قبولها او من حيث موضوعها وطرق الترجيح فيها أو من حيث الرجوع عنها قبل الحكم أو بعده

وحيث ان تغاير هذه القواعد قد يستلزم ان يكون الشهادة معتبرة في الحكم امام القاضي

(١٣٢٥) استئناف مصر جنائي ١٩ سبتمبر ١٨٨٨ النيابة ضد ملعم النماس (٢٩٢٥ - ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٢٥٦

(١٣٢٦) قنا وارام ٢٠ ابريل ١٩ صالح محمد غالي وآخرين ضد النيابة (٣٩٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٢١

(١٣٢٧) شبين جنح ١٢ سبتمبر ١٨٩٢ النيابة ضد علي ناصف وآخر (٧٨٨ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٢٠

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

الشرعي مع عدم اعتبارها امام القاضي الاهلي و بالعكس

وحيث انه من الشروط المهمة لصحة الشهادة القانونية وجعلها مؤثرة في الدعوى ان تكون مسبوقة بيمين وليس الامر كذلك في الشهادة الشرعية

وحيث ان الحكم بتزوير الشهادة لا يكون امام القاضي الشرعي الا بطريق مخصوص وهو اعتراف الشاهد بانه شهد زوراً أو بظهور كذب الشاهد بكيفية من الكيفيات المحصورة المبينة في كتب الفقه وهذا بخلاف ماهو مرعي امام المحكمة الاهلية في كيفية طرق الثبوت واعتبار ما يكون حجة على كذب الشهادة ومحالفتها للواقع وعلى ذلك فقد يجوز ان القاضي الشرعي يحكم بصحة شهادة يمكن قيام الدلائل القانونية على تزويرها كبعض المحررات مثلاً

وحيث ان شهادة الزور امام القاضي الشرعي لها عقوبة مخصوصة مصرح بها في الكتب الشرعيه وهي التعزير وتلك العقوبة ليست من العقوبات المغلظة وليس محظوراً على القاضي الشرعي تنفيذها عند توفر شروطها

وحيث ان الشاهد امامه انما شهد وهو عالم بدرجة تلك العقوبة بل عالم أيضاً بانه قد لا يعاقب في بعض الحالات وذلك اذا اعترف بتزوير شهادته توبة منه وندامة ولو كان ذلك بعد صدور الحكم بمقتضاها

وحيث بناء على ذلك لا يكون من العدل محاكمة ذلك الشاهد امام هيئة قضائية اخرى بعقوبة لا تراها تلك الجهة المشهود امامها ولم تكن في فكر الشاهد عند تأدية شهادته

وحيث ان العقوبة المنصوص عليها في القانون لشهادة الزور لم تكن لمجرد ما ينتج عن تلك الشهادة من الضرر للمشهود عليه بل لما يقترن بها ايضاً من انتهاك حرمة اليمين والاستخفاف به وهذا الامر على ماتقدم لم يكن متوفراً في الشهادة امام المأذون أو القاضي الشرعي

١٣٢٨ ان كتابة شهادة في محضر أو حكم لا تعتبر تزويراً في اوراق رسمية بل هي من قبيل شهادة الزور فيحاكم الشاهد عليها متى كانت شهادته مزورة ولا فرق في ذلك بين ان تؤدى في المحاكم الشرعية المختصة بالاحوال الشخصية و بين غيرها من المحاكم النظامية الاخرى

١٣٢٩ من شهد زوراً امام المحاكم الشرعية عوقب بالمادة ٢٧٣ عقوبات (قديم) سواء حلف اليمين أو لم يحلف لان الشريعة الغراء لم تحتم على الشاهد حلف اليمين

(١٣٢٨) استئناف مصر حاي ٢٣ مايو ١٩٠٠ النيابة ضد سرية بنت احمد حجازي (٢٦٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٦٦

(١٣٢٩) نقض وابرام ٢ يونيو ١٩٠٠ علي شكري ومن معه ضد النيابة العمومية (٣١٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٦٥

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٣٣٠ اذا رفعت دعوى جنائية على شخص بسبب شهادة اداها في مسئلة لا تزال امام محكمة الاحوال الشخصية فلا يجوز للمحكمة الجنائية ايقاف الفصل في الدعوى لحين صدور الحكم النهائي في المسئلة المذكورة بحجة ان حكمها ربما يؤثر على الحكم الذي يصدر من قاضي الاحوال الشخصية

شيء محكوم به

(٢٣٢ مدني)

ا — اتحاد هيئة القضاء
ب — اتحاد الموضوع
ت — اتحاد الطلبات الفرعية واوجه الدفع
ث — اتحاد الاسباب
ج — علاقة الاسباب بصيغة الحكم الالزامية
ح — اتحاد الخصوم بصفاتهم
خ — الدفع بقوة الشيء المحكوم به

شيء محكوم به

ا — اتحاد هيئة القضاء

١٣٣١ حيث فيما يختص بالمسئلة الفرعية الثانية المقامة من وكيل احمد محمد العبد نري المحكمة بان الدفع بالقول انهُ يوجد حكم سابق في غير محله ايضاً اذ انهُ فضلاً عن كون احكام المحاكم المختلطة لا تؤثر على احكام المحاكم الاهلية فان ماصدر بهذا الصدد من هذه المحاكم هو صادر

(١٣٣٠) استئناف مصر جنائي ١٤ مارس ١٩٠٠ النيابة ضد سريه احمد حجازي (٣٦٢—١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٦٧
(١٣٣١) طنطا جنائي ١٥ مايو ١٨٨٦ النيابة ضد مرسي داوود حقوق س ١ ص ١٣٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بهيئتها المدنية ومن المقرر قانوناً ان الاحكام المدنية ليس لها تأثير على ما تحكم به المحاكم الجنائية

١٣٣٢ حيث لهذا فلا يمكن ان يقال ان هناك حكماً انتهائياً الا اذا كان ذلك الحكم صادراً من محاكم من درجة واحدة في المسائل نفسها وفيما بين الاخصام عينهم واذا لم تكن هذه المسائل متفرقة لكن تكون منتظمة ومستجدة وقد حكمت المحاكم المختلطة المرار العديدة اتباعا لهذه القاعدة وعلى ذلك فان احكام المحاكم المختلطة المبنية على قوانين وقواعد مخصوصة لا يمكنها بخلاف الاحوال المبينة ان تؤثر على احكام المحاكم الاهلية المبنية على قوانين وقواعد مختلفة عن تلك

١٣٣٣ لا تأثير للاحكام الجنائية على الحقوق المدنية التي صدرت بخصوصها تلك الاحكام

١٣٣٤ ان علماء القانون متفقون جميعاً على ان قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً في الدعوى الجنائية التي يكون فيها المجني عليه مدعياً مدنياً تكون حجة في الدعوى المدنية التي يرفعها ذلك المجني عليه امام المحاكم المدنية فالعقد المقضي بصحته نهائياً امام المحكمة الجنائية في وجه المدعي المدني لا يصح أن يكون موضوع بحث امام المحكمة المدنية فيما لو اعاد ذلك المدعي دعواه امامها ببطلانه

١٣٣٥ الرأي المعمول به في الغالب فيما يختص بما للاحكام الجنائية من التأثير على الدعاوى المدنية هو الآتي : اذا كان حكم البراءة مبنياً على ان العمل المنسوب الى المتهم لم يرتكب أو لم يتوقع منه فيكون لهذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه في الدعوى المدنية بخلاف ما اذا كان حكم البراءة مبنياً على عدم كفاية الادلة أو عدم توفر سوء القصد

وعليه فاذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة شخص من تهمة تزوير لما تبين لها من ان الورقة المدعي بتزويرها هي حقيقية فلا يجوز بعد ذلك الطعن في تلك الورقة بالتزوير في الدعوى المدنية

١٣٣٦ ليس للمحاكم المدنية ان تفصل في مسألة سبق ان فصلت فيها المحاكم الجنائية

(١٣٣٢) استئناف مصر مدني ١٥ مارس ١٨٨٧ الست شمس نور ضد سليم بك سلحدار وآخرين (٢١٢ — ١٨٧٨) حقوق س ٢ ص ١١٦

(١٣٣٣) مصر مدني ٢٢ سبتمبر ١٨٩١ ابراهيم محمد الصراف ضد بهيه هانم برهام حقوق س ٦ ص ٢٣٥

(١٣٣٤) بني سويف استئناف مدني ٢٦ فبراير ١٨٩٩ الست زينب أشعث ضد رائدة غرناوي (٨٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٩٩

(١٣٣٥) ملوي مدني ٢٤ اكتوبر ١٩٠٠ فرغل وعمر محجوب ضد كيلاني محجوب (٦٥٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٦٤

(١٣٣٦) استئناف مصر مدني ٢١ ابريل ١٩٠٣ الخواجه أنطون أيوب ضد عوض يوسف وآخرين (١٨٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٢٩

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

وذلك احتراماً للشيء المحكوم به واتقاء لما قد يحصل من التضارب بين الاحكام وانه وان كان هذا المبدأ مختلفاً فيه اذا لم يدخل المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى العمومية غير انه لاخلاف فيه اذا دخل المدعي المدني في الدعوى لان المحاكم الجنائية تؤدي في هذه الحالة وظيفة المحاكم المدنية والحكم الذي يصدر منها يعتبر كانه صادر من محكمة مدنية

١٣٣٧ الحكم النهائي الصادر بعقوبة في المواد الجنائية له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للشخص المسئول مدنياً ولو لم يكن قد ادخل في الدعوى الجنائية

١٣٣٨ لا يجوز عملا بالمادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات لمن رفع طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية

وهذه القاعدة مؤسسة على أصل قديم وهو انه متى اختار الانسان أحد الطريقين المدني أو الجنائي تخصص حقه به ولم يجز له العدول عنه الى الطريق الآخر وذلك لتقيده في عمله هذا بالعدل المجرد والقانون اما العدل فلانه لا يجوز ان يستمر المدعى عليه تحت رحمة المدعي بقاضيه امام محكمة فاذا رفضت دعواه بحكم انتهائي جره امام محكمة أخرى واما القانون فلان المدعي باتخاذه طريق التداعي المدني في التزوير قد ارتبط ارتباطاً قضائياً ضمنياً بالسير في ذلك الطريق الذي سلكه فلا يجوز له بعد الفصل نهائياً بصحة العقد من المحكمة المدنية ان يعمل على هدم ذلك الاتفاق . على انه اذا صح هذا المبدأ فيما يختص بالمدعي المدني فانه لا يصح فيما يختص بالنيابة العمومية التي لم تكن خصما في النزاع امام المحكمة المدنية ولذا جاز للنيابة رفع الدعوى العمومية ولو بعد الحكم الانتهائي المدني لان الخصوم اختلفت والموضوع اختلف فهي لم تكن خصما امام المحكمة المدنية كما تقدم ولذا لا يعتبر الحكم المدني حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه تجاهها كما ان النزاع كان امام المحكمة المدنية دائراً على طلب تنفيذ عقد مطعون فيه والنزاع امام المحكمة الجنائية دائراً على فاعل ذلك العقد المزور

١٣٣٩ لا يكون « نظر الدعوى امام محكمة أخرى » سبباً لاعتبار الخصومة لا تزال قائمة وقابلة للنظر والحكم الا اذا كان هناك دعويان متحدتا الاوصاف مرفوعتان امام محكمتين ولم يفصل في احداهما . اما اذا قضى في احدهما بحكم نهائي فالمحكمة التي قضت ينبغي ان تعتبر

(١٣٣٧) استئناف مصر مدني ٢٠ مارس ١٩٠٦ ديوان عموم الاوقاف ضد متولي فرج — (٢٩٤ ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٣٤

(١٣٣٨) شبين الكوم جنح ٢٧ نوفمبر ١٩٠٧ النيابة ضد السيد يسين وآخرين حقوق س ٢٣ ص ٢١٢

(١٣٣٩) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠١ الشيخ سليم مطر البشري وآخرون ضد يعقوب باشا حسن (٤٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٤٣

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

فصاعدا فصل الخطاب وان لاتعتبر من وجود الدعوى ذاتها امام محكمة اخرى ان الخصومة لا تزال قابلة النظر والحكم

١٣٤٠ متى حاز الامر قوة الشيء المحكوم به امام محكمة فلا يجعله قابلا للنزاع طرحه للبحث امام محكمة اخرى بل لا يؤثر عليه شيء حكم المحكمة الثانية مهما كان مخالفاً له

ب — اتحاد الموضوع

١٣٤١ حيث ان قوة الشيء المحكوم فيه تلزم رواية الحكم دون اسبابه عادة وقد تلحق بالاسباب اذا كانت موضوعة لبيان ارادة القاضي كما لو رفع مدع خصومة واستند على عقد فادعى خصمه بطلانه و برهن على ذلك وجاء في أسباب الحكم ببطلانه وحكم القاضي برفض الدعوى اذ في هذه الحالة يكون العقد باطلاً وان لم تنطق به رواية الحكم

وحيث انه لا يجوز ان قوة الشيء المحكوم فيه تتجاوز ما أراده القضاة باحكامهم وظاهر ان القاضي الذي يرفض الدعوى بحالتها لم يتعرض للموضوع القائم الخصام فيه ولم يرد ان يكون حكمه انتهائياً في حالة لم يطرحها بل هو أراد ما يناقض ذلك اذ يقول ان الدعوى ليست صالحة للحكم ولا يجوز نظرها الآن لوجود مانع كذا ثم يرفض .حكمه بهذه الكيفية لايحسم خصاماً ولا يقضي اشكالا . ذلك مطابق لاصل التشريع في قوة الشيء المحكوم فيه لان سنده الاعتماد على ان القضاة تداولوا ملياً وبحثوا بحثاً دقيقاً في القضية فاذا تبين انهم لم يعملوا ذلك ونحقق نصريح منهم في الحكم انهم لم ينظروا موضوع القضية ضعف القول بان الحكم قاطع فيها وانه لا يجوز الرجوع فيه ولا معارضته بغير طرق الطعن المنصوص عليها في القانون . ثم ان لهذه الاحكام قوة لا ان تلك القوة محصورة فيما صدرت به فلا يجوز تجديد الدعوى ثانية على الكيفية التي رفعت بذاتها اما اذا انبع الاخصام اشارة القاضي في استبقاء ما رآه ناقصاً ثم رجعوا اليه وجب قبولهم والفصل والا لكان الرفض على نحو ما تقدم صورة من صور الابا عن الحكم وهو محرم على القاضي

وحيث ان القانون في بلادنا حديث العهد وقواعده ومبانيه لاتزال غير واضحة تماماً عند المتقاضين وما وصلوا الى معرفته من ذلك انما جاءهم من الاحكام التي فسرت وعبرت عن مراد واضعه وقد ثبت منذ نشأة المحاكم الاهلية عند ذوي الخصومات وعند القضاة بوجه عام جواز الرفض بالحالة التي عليها الدعوى وان هذا الرفض لا يمنع من الرجوع اليهم بالقضية عينها فتطفت

(١٣٤٠) حكم نمرة ١٣٣٩

(١٣٤١) المنصورة ابتدائي مدني ٢٦ مارس ١٨٩٤ محمد علي شنات واخرون ضد مصطفى مبارك واخرين حقوق س ٩ ص ٧٦

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

بذلك الاحكام وحدد الذي خسر قضيته فقبلها القضاة ثانية حتى تمكنت تلك العادة من النفوس فصارت جزءاً من القانون يجري عليها العمل . لذلك سار المدعون في هذه القضية خلف ارادة القضاة خطوة خطوة فاشار حكم ٢٦ مايو سنة ١٨٩١ باختصام علي افندي شوقي فاختصموه ثم أخرجه حكم ٩ فبراير سنة ١٨٩٢ في اسباب دون رواية وتنه الى مراعاة بقية الورثة فهكذا فعلوا

وحيث ان من هذه بساطتهم وتلك عادتهم التي تلقوها عن قضاتهم لا تجوز معاملتهم بقساوة المبادئ العلمية وتطرف القواعد الفنية والذهاب بهم الى غوامض المشكلات في القانون وهم ان كانوا قد فهموه فمرشد الاحكام وحادثهم الوحيد في حقوقهم هو ما جاءت به من التفسير يرجعون اليه كلما احتاجوا الى عدل القضاة .

وحيث ان الاحق بالقضاء ان يمتنع عن مخالفة القانون في احكامه لا ان يناقضه ثم يلزم المتخاصمين بتبعية تلك المخالفة

١٣٤٢ حيث ان القضية تخرج من يد القضاة متى اصدروا حكمهم فيها فلا تبقى لهم سلطة ان يمسوها بزيادة او نقص او تحوير ولو لاصلاح خطأ او لاستدراك موضوع اغفلوه نسياناً . هذا مبدأ قديم عرفه الرومان وجرت عليه قوانين الامم بعدهم ولا يزال مقرراً في جميع الشرائع والقوانين على اختلاف مصادرها ومن مستلزمات هذه القاعدة انه لا يسوغ للخصوم انفسهم الاتفاق على تقديم خصومتهم مرة ثانية للحكم فيها اذ النظام يفرض اقامة حد تنتهي اليه الخصومات ويقف عنده التداعي . ومن مستلزماتها ايضاً انه لا يجوز للقضاة الحكم في الخصومة المرفوعة اليهم بحالة تمكنهم من العودة الى نظرها لانها انما قدمت لتنتهي فهم مكلفون بالفصل فيها فصلاً باتاً لا ان يردوها على المتقاضين ومن هذا كان من المحرم عليهم ان يحكموا على المدعى عليه بالحالة التي وجدت بها الدعوى بمعنى انهم يصرحون له مقدماً ان يتخلص من تبعة الحكم الصادر بعد حيازته قوة الشيء المحكوم فيه لا ان يحكموا برفض الدعوى كذلك

وحيث ان هذا المبدأ بمستلزماته انما ينطبق على الاحكام الصادرة في الموضوع دون غيرها وهي التي تمس الحق المتنازع فيه سلباً او ايجاباً فلا تدخل تحته حينئذ الاحكام التي يقصد بها تهيئة القضية للحكم فيها وهي المعروفة بالتمهيدية والتحضيرية اذ هذه الاحكام لا تلزم القاضي باتباعها عند ما يقضي في الموضوع فله العدول عنها او البقاء عليها .

كذلك لا تترتب قوة الشيء المحكوم به على الاحكام الاحتياطية وهي التي تصدر قبل الحكم في الموضوع لاتخاذ بعض الاجراآت التحفظية ولا على الاحكام المقيدة بشرط والاحكام

(١٣٤٢) حكم نمرة ١٣٤١

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

التهديدية اي التي تقضي على شخص بعمل معين فان لم يفعل يكون ملزماً بمبلغ تقدره في رأي بعض العلماء

وحيث ان ائمة المشترعين اجمعوا على ان الحكم بالحالة التي عليها الدعوى رفضاً او قبولاً مخالف للقانون . قال أوبري ورو انه لا يسعنا ان نبيح للقاضي الحق في اصدار حكمه بصفة تبطل قوة الشيء المحكوم فيه او تحددها وخالفتهم في ذلك المحاكم باسرها على خط مستقيم الا ان الخلاف يقع في الحقيقة على الموضوع من جهة واحدة بل نظر المؤلفون الى جواز الحكم من القاضي وعدمه ونظرت المحاكم الى جواز تقديم الدعوى التي يحكم فيها على هذا النحو أو عدمه

١٣٤٣ ان الاحكام التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه هي التي تمس الحق المتنازع فيه سلباً أو ايجاباً وتفصل في الموضوع فصلا باتاً فلا تدخل تحتها الاحكام التمهيدية والتحضيرية والاحكام الوقتية وهي التي تصدر قبل الحكم في الموضوع لاتخاذ بعض الاجراآت التحفظية والاحكام المقيدة بشرط وغير ذلك من الاحكام التي لا تحسم خصاماً ولا تفض اشكالاً ولا تضع حداً تنتهي اليه الخصومة ويقف عنده التداعي . فالحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها لا يعتبر حكماً حاسما للنزاع

١٣٤٤ ان الحكم بعدم قبول الدعوى لخلل في شكلها لا يؤثر على موضوعها شيء ما دام لم يحكم به

١٣٤٥ ان الرضا بالحكم أو اعتباره في قوة الشيء المحكوم فيه بعرض ان الدعوى قد رفعت الى المحكمة بكلياتها السالفة واللاحقة وبحوادثها الماضية والمتممة لها فالنظر في شطر من حوادثها لا يمنع من النظر والفصل ثانية في الباقي ما دام هذا الباقي لم يعرض بحال من الاحوال على المحكمة التي نظرت في الشطر الاول هذا على فرض ان هذه المحكمة ليست استئنافية فكم بالحري اذا كانت ليس من شؤونها النظر في الجزء الباقي . ومن ثم فالواقعة المشتملة على حادثتين مخالفة وجنحة اذا فصلت محكمة المخالفات في القسم المختص بها منها فصلاً نهائياً فذلك لا يمنع محكمة الجنايات من النظر والفصل في قسم الجناية

(١٣٤٣) شبين مدني ٢٦ نوفمبر ١٩٠٢ منا احمدي مخائيل ضد منسيه مخائيل وآخرين (٢٥٨٦—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٤

(١٣٤٤) جرجا مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ نشاي ابراهيم ضد السيد حسن الباقه (٥١٧—١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٦٩

(١٣٤٥) استئناف مصر جنائي ٣٠ ابريل ١٩٠٢ النيابة ضد اسمعيل محمد كامل (١١٨—١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٥٤

Digitized by Google　Original from HARVARD UNIVERSITY

١٣٤٦ من المقرر الثابت لدى المحاكم ان قوة الحكم الذي يقرر لصالح أحد الخصوم وجود علاقة قانونية قائم نشأتها النزاع يسري على كل نتيجة لازمة نتيجة مباشرة عن تلك العلاقة

ث — اتحاد الطلبات الفرعية واوجه الدفع

١٣٤٧ ان قوة الشيء المحكوم به كما تكون فيما يتعلق بالطلبات الاصلية كذلك تكون تكون فيما يتعلق بالدعاوى الفرعية وكما تكون في الطلبات تكون في أوجه الدفاع التي يتنازع فيها الاخصام اشترط الاتحاد في السبب وفي الموضوع

فالحكم في أمر فرعي أووجه دفاع في قضية يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بين الخصوم ويمنع البحث فيه مرة أخرى ولو في دعوى أخرى بين الخصوم انفسهم سواء كان في اشخاصهم أو في صفاتهم

ث — اتحاد الاسباب

١٣٤٨ ان اختلاف سبب الدعوى يخرجها من حكم المادة ٣٣٢ مدني فلا يمكن اذ ذلك الاحتجاج بالحكم الصادر في الدعوى الاولى مع اختلاف السبب في الثانية فاذا ادعى رجل ملكية عين بسبب الشراء مستنداً على عقد البيع ورفضت دعواه فلا يجوز له ان يرفع دعوى أخرى يثبت فيها صحة الشراء بورقة أخرى خلاف العقد أو بالبينة ولو كانت قيمة العين تخيرها وذلك لان سبب الدعوى أي سبب الملكية لم يختلف بل الاختلاف هو في أدلة الاثبات وهذا لايجوز تجديد المنازعة ولكن اذا ادعى في القضية الثانية ملكية العين بسبب آخر غير سبب البيع مثل اكتساب الملكية بوضع اليد جاز له ذلك

(١٣٤٦) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٨ مدني امدي عثمان ضد المالية (٣٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٥

(١٣٤٧) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠١ الشيخ سالم مطر الشرفي واخوان ضد يعقوب ماشا حسن (٤٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٤٣

(١٣٤٨) الخير، مدني ١١ مايو ١٨٩٨ عثمان حسن جوهر ضد محمد حسنين الهواري وآخرين وتأيد من محكمة مصر الابتدائية في ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ حقوق س ١٣ ص ٢١٢

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٣٤٩ أن الحكم القاضي بصحة عقد بيع تنوزع فيه بسبب حصوله في مرض موت البائع لا يعتبر حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه اذا كان في خصومة تالية قد طلب فيها فسخ العقد المذكور بسبب اخر وهو كونه عقد هبة غير رسمي ٠

١٣٥٠ لا يمكن الاحتجاج بقوة الشيء المحكوم به الا في حالة ما اذا كانت كل طروف الدعوى بين متحدة . اما اذا كانت النتيجة متحدة والاسباب مختلفة فلا يصح هذا الاحتجاج

ج — علاقة الاسباب بصيغة الحكم الالزامية

١٣٥١ يجب تاويل الاحكام من مقتضى توقيعها واسبابها معاً لبناء التوقيع على الاسباب. فاذا كان الحكم برفض الدعوى مثلاً رفضاً صامتاً وكانت اسبابه تفيد ان الرفض هو بمعنى عدم صلاحية سماعها في الحالة التي كانت عليها لم يكن ذلك الرفض الصامت ماساً من تجديدها ثانية اذا صارت صالحة للسماع ولو حاز حكم الرفض قوة الشيء المحكوم به

١٣٥٢ لا يكون الحكم أمراً مقضياً الا بالنظر الى النقط التي دارت المناقشة حولها وفصلت المحكمة فيها ولذلك وجبت مراعاة أسباب الحكم لمعرفة صيغته الالزامية لانه لا يصح التمسك بها بصفة استقلالية عن الاسباب التي بنيت عليها

١٣٥٣ ان نص الحكم هو الذي يعين حدود الشيء المحكوم به ولكن يلزم ان يدخل في مفهومه ما حكم به ضمناً (واى كان وارداً في أسباب الحكم فقط) كالذي حكم فيه صريحاً في صيغته الالزامية ٠ فان أسباب الحكم ليست قسماً تابعاً له بل هي قسم أصلي منه لان كل حكم بدون أسباب يكون لاغياً والاسباب تأتي مؤيدة لنص الحكم ومبينة لمعناه الحقيقي ومدلوله

فاذا تنازع امام القضاء شخصان النظارة على وقف فحاء في أسباب الحكم ان النظارة من حق الاول لا الثاني وجاء في صيغة الحكم الالزامية القضاء ببطلان دعوى الثاني النظارة المذكورة يكون هذا الحكم قد قضى ضمنا بالنظارة للاول ولم يعد يجوز نظر هذا النزاع بينهما مرة أخرى

(١٣٤٩) مبا الضبع مدني ٢ مايو ١٩٠٦ الشيخ عطيه سداي ضد ابو الحسن محمد سباح (١١١٩ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٨٦

(١٣٥٠) مصر استئناف مدني ١٩ نوبه ٩ ١٩ باسيلي لك موصلي ضد الست رورا شديد وآخرين (٧٠ — ١٩٠٩) حقوق س ٢٤ ص ٢٦٢

(١٣٥١) استئناف مصر مدني ١٤ مايو ١٨٩٤ الحاج سلام مصلح ضد المالية حقوق س ٩ ص ٢٦٣

(١٣٥٢) بني سويف جزئي مدني ١٨ نوفمبر ١٨٩٩ عيوشه كريمه محمد اغا الحمني ضد علي عويس وأخرى (٢٤١٩ - ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٩

(١٣٥٣) حكم نمرة ١٣٤٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

اذا أصبح الحكم نهائيا

١٣٥٤ ان قوة الشيء المحكوم به ولو انها لاتتعلق الا بما صدر الحكم به الا انها تتناول أيضاً ماهو محكوم به ضمناً ومن ثم يجوز الرجوع الى اسباب الحكم لمعرفة معنى ما حكم به وما هو داخل فيه

١٣٥٥ ان الحكم وان كان يعتبر عادة بروايته حجة لمنع نظر الدعوى مرة اخرى الا ان الاسباب لها شأن في تفسيره اذ بسببها يمكن الوقوف على فكر القاضي الذي دعمه الى ذلك الحكم . وقد ذهب علماء القوانين الى انه يجب الرجوع الى اسباب الحكم متى كانت موضوعة لبيان فكرة القاضي وعبر يمكن انفصالها عن رواية الحكم اذ ان الاساس والرواية تعتبر في هذه الحالة بمثابة أمر بن متلازمين لا يصح انفصال احدهما الآخر

ح — اتحاد الخصوم بصفاتهم

١٣٥٦ حيث ان الاحكام التي يتمسك بها الاخصام في الدعاوي تنقسم قانوناً الى ماهو حجة قاطعة والاولى هي التي تكون صادرة بين الاخصام الموجودين في الدعوى وفي نفس الموضوع المتنازع فيه

وحيث ان الحكم المستند عليه هو صادر من محكمة شرعية ولائحة المحاكم الشرعية (القديمة) في المادة ١٤ منها تقضي بان الحكم الصادر بين الخصمين لا يقبل الطعن منهم فيه

١٣٥٧ لا تكون الاحكام حجة على غير المتخاصمين ولا يمكن تنفيذها عليهم الا في احوال استثنائية منصوص عليها فالحكم باخذ اورثة في العين التي تركها المورث لا يكون حجة لابطال التصرفات التي حصلت في تلك العين ممن كان له صفة التصرف فيها ولا ينفذ على من انتقلت ملكية العين اليه من الغير بموجب تلك التصرفات

(١٣٥٤) دسوق مدني ٤ نوفمبر ١٩٠١ مرقص امدي مهني ضد سليم بك عامي (٦٥٩-١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٥

(١٣٥٥) شبين مدني ١٦ نوفمبر ١٩٠٢ مينا أمدي عجايل ضد مسيحه عجايل وآخرين (٢٥٨٦-١٩٠٤) حقوق س ١٨ ص ٤

(١٣٥٦) استئناف مصر مدني ١٦ يناير ١٨٩٠ الست رسب حرم موسى شوقي بك ضد المالية حقوق س ٥ ص ١٩

(١٣٥٧) استئناف مصر مدني ٣٠ يناير ١٨٩٦ صالح بك نامق ضد احمد بك صادق (٢٠١-١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ١٧٧

Digitized by Google Original from HARVARD UNIVERSITY

١٣٥٨ لا تكون الاحكام حجة بالحقوق الثابتة بها الا على الاخصام الذين صدرت في مواجهتهم و بناء على ذلك يسوغ لمن له حق على عين ان يرفع اشكالا في تنفيذ حكم من شأنه ان يمس ذلك الحق اذا لم يكن صادراً في مواجهته وله ان يوقف التنفيذ حتى يقدم المتمسك بذلك الحكم دعواه على رافع الاشكال و ينشر حقه الذي يريد تنفيذه في وجهه

١٣٥٩ لا يعتبر الحكم قاطعاً في الدعوى لمصلحة المدعي في حالة ما اذا كان مدعياً على شخص بحق ما وحكمت المحكمة باخراج هذا المدعى عليه من الدعوى وفصلت للمدعي بالحق المطلوب على شخص آخر أدخله المدعي عليه ضامناً . فان الحكم والحالة هذه وان كان فاصلاً للمدعي بالحق المطلوب لكنه لم يقض على الشخص الطالب الزامه به تنفيذاً لتعهده وعليه لا يكون الحكم على هذه الصورة مانعاً المدعي من الطعن فيه بالطرق القانونية

١٣٦٠ أن المادة ٢٣٢ مدني تشترط لقوة الاحكام النهائية وحدة الخصوم والموضوع ويجمع هذه الوحدة ما اذا دخل في الدعوى الثانية شخص جديد ذو شأن وكذلك ما اذا كانت الطلبات مختلفة عن الطلبات الاولى ولو كان موداها متشابهاً

خ — الدفع بقوة الشيء المحكوم به

١٣٦١ ان الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا يجوز ابداؤه امام الدرجة الاستئنافية كما يجوز التمسك به امام الدرجة الابتدائية ما لم يكن المتمسك به تنازل عنه صراحة أو ضمنا

و يستنتج التنازل الضمني مما لو رفعت دعوى محكوم فيها من قبل وحضر الخصم فيها من جديد ودافع في موضوعها أو انه لم يحضر وحكم فيها غيابيا وأعلن له الحكم وسكت عن الطعن فيه فانه في هذه الحالة يعتبر قابلا لنظر الدعوى من جديد ومتنازلا عما له من الحق بقوة الشيء المحكوم فيه من قبل

(١٣٥٨) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٨٩٨ ابو الخير احمدي أوطاب وآخرون ضد عبده علي الفقي وآخر (٤٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٤٣

(١٣٥٩) استئناف مصر مدني ١٥ دسمبر ١٨٩٨ الاوقاف ضد دمتري اطيوس وآخرين (١ — ١٨٩٦) حقوق س ١٤ ص ٨٢

(١٣٦٠) بني سويف مدني ١٠ مايو ١٨٩٩ محمد محمد حاد ضد محمد احمدي خلاف وآخر (٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٠٦

(١٣٦١) طنطا مدني جزئي ١٦ ابريل ١٩٠٣ الحرمة حسكه ضد عبد اللطيف ابراهيم وآخرين (١٨٦٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٥٨

Digitized by Google　　Original from HARVARD UNIVERSITY

١٣٦٢ من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها يجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ثم يجوز ابداؤه أمام محكمة الدرجة الاولى ولو بعد التكلم في الموضوع في أي حالة كانت عليها الدعوى . والسبب في ذلك هي رعاية الشارع في المحافظة على الاحترام الواجب للاحكام النهائية

(١٣٦٢) حرجا مدني ٧ مارس ١٩٠٣ اسماعيل بك أورحات صدمراح هربدي (٥٠٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٢٥

Digitized by Google HARVARD UNIVERSITY